

شرح منّح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِإِتْجَاحِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

الشيخ محمد عlish

مع تعليقات من تسهيل منّح الجليل للمؤلف

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت لبنان } - حارة حريك - شارع عبد الستار
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ١١ / ٧٠٦١
برقياً، فاكس - تللكس LE ٤١٣٩٢ فاكس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحاق رضي الله عنه ، قد بلغ من الشهرة مبلغاً لم يبلغه غيره ومن عناية أعظم العلماء به قدراً لم يدرك شأوه ، وقد علق عليه شرحاً وحاشية أكثر من مائة ، وكان أوسعها وأكبرها وخاتمتها شرح منح الجليل لحائمة المحققين وتاج المدققين العلامة الشيخ محمد عlish حفظه الله .

ونظراً لأهمية مختصر خليل حيث قال العلامة المدوي إن الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة وأهمية شرح منح الجليل .

ونظراً لمعانة الطلاب من الاشتغال به لعدم وجود طبعات واضحة تسهل على القارئ .

فقد قامت دار الفكر بإخراج هذه الطبعة الأنيقة بالحروف الكبيرة السهلة لمختصر خليل وحملنا تحتها شرح منح الجليل للشيخ محمد عlish

وقد أثبتنا ما احتاج إلى شرح في منح الجليل من الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه وقد بذلنا جهدنا بالعناية في إخراج هذه الطبعة وتصحيحها والعناية بها راجين أن ننال الرضا والثواب من العلي القدير والقبول عند من يعرف قيمة الكتاب وشرحه والله من وراء القصد .

دار الفكر

ترجمة العلامة أبي الضياء خليل للعلامة العدوي

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر . ذكر ابن فرحون في الأصل : قال إنه من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيه . متقشفا منقبضا عن أهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل ، حضرت بالقاهرة مجلس أقرانه الفقه والحديث والعربية كان صدرا في علماء القاهرة مجتمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنونه من فقه ولغة وفرائض فاضلا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به المسلمين . ألف شرح ابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومختصرا في المذهب بين فيه المشهور ، فيه فروع كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة حج وجاور وله منسق وتقاييد مفيدة انتهى ملخصا .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المتوفى في فقه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخه المتوفى . وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفق وأفاد ولم يغير زي الجندي وكان صفيّا عفيفا نزها شرح ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاء من ابن عيد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي جمع ترجمة لشيخه المتوفى تدل على معرفته بالأصول وكان أبوه حنفيا يلزم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقد فسخ ولده مالكيًا بسببه انتهى .

وقال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد تلقيت من غير واحد ممن لقينته بالديار المصرية وغيرها أن خليلًا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى النهاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب

وكان مدرّس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وبيده وظائف أخر تتبعه وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم .

وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصر التنسي أنه اجتمع بخليل حين أخذت الاسكندرية في عشر السبعين وسبعائه وكان يسزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو قال التنسي : واختبر فهمي يقول ابن الحاجب والصرف في الذمة والصرف في الدين الحال يصح خلافا لأشهب انتهى ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول وهو دليل على حسن طويته يجتهد في عزو الأقوال ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه وهو دليل على علمه بكتابة الرجل وإنما يعرف الفضل من الناس ذويه ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته . انتهى كلام ابن مرزوق ، وله شرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج .

قال ابن غازي كان خليل عالماً مستغلاً بما يمينه حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر وحكي عنه أنه جاء يوماً للمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحاً ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقبل له إنه يشوث أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجره على تنقيته فقال خليل أنا اولى بتنقيته فشم وزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله فقال الشيخ من هذا ؟ قالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني عن من رأى خليلاً بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سمعت شيخنا القوري يقول إنه من المكاشفين وإنه مر بطباخ دلس يبيع لحم الميتة فكاشفه فأقر وقاب على يده انتهى ، وذكر التتائي عن ابن الفرات أن خليلاً رأى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال غفر لي ولكل من صلي علي ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن فمكف الناس عليهم شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاختصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراکش وفاس وغيرها فقل أن ترى أحداً يعنى بابن الحاجب

فضلا عن المدونة بل قصارهم الرسالة لابن أبي زيد ومختصر خليل وذلك علامة دروس
الفقه وذهابه وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروح ابن الحاجب على
كثيرها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة
وغيرهم مع حفظهم للذهب وكفى بذلك حجة على امامته .

ولقد حكى عن العلامة شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقاني أنه حيث عرض كلام خليل
بكلام غيره كان يقول نحن أناس خليليون ان ضل ضللنا مبالغة في الحرص على متابعتهم
ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غازي فقال : انه من أفضل نفائس الاطلاق وأحق مارمق
بالأحداق وصرفت له همم الحذاق عظيم الجدوى بليغ الفحوى بين ما به الفتوى وجمع
مع الاختصار شدة الضبط والتهديب واقتدر على حسن النسق والترتيب فما نسج على
منواله ولا سمح أحد بمثله انتهى .

ولذلك كثرت عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين
شرح وحاشية ويقال إن خليلا لخص مختصره في حال حياته إلى كتاب النكاح وبقية وجد
في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه لما لخصه فأكمل الكتاب .

وأما وفاة الشيخ خليل فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه
توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين - وسبعمائة . ودفن بالقرافة الكبرى
بمصر يجوار شيخه الشيخ المنوفي .

انتهى ملخصاً من نبيل الابتهاج بتطريز الديباج لسيد أحمد بابا وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم .

أحمد نصر

شيخ السادة المالكية بالديار المصرية

ترجمة مؤلف شرح منح الجليل لنجل المؤلف رحمه الله

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهيد الوحيد الفريد اللوذعي الالهي الكامل الجامع بين شرفي العلم والتقوى السالك سبيل ذلك في السر والنجوى الراحل في حلال الزهد والورع المعتصم بحبل السنة فيما يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية شمس الملة والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين أستاذنا ومولانا الشيخ محمد عlish حفظه الله تعالى يحياه جده سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عlish ومنشأ تلقيبه بعlish اسم جده الاعلى علوش احد اجداد الفوئ الذي أسبغت عليه المعارف اتم اسباغ سيدي عبدالعزیز الدباغ صاحب الذهب الابريز رضي الله تعالى عنه الملك العزيز .

قال المؤلف المذكور حفظه الله تعالى وابقاء بقاء النبي وأحبابه فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاحراب الاصل الأول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير «رح» الملك القدير اخبرني من يوثق به ان مدينة طرابلس التي ولد بها ابي ليس فيها من يسمى عlish إلا جدي محمداً وأولاده وانه مغربي من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور احدهم والذي ومحمد وعلي وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا من طرابلس ومات عمي محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين والباقون بمصر القاهرة ودفنوا بجارة الدواداري بقرب الجامع الازهر واخبرني آخر يوثق به ان بأعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها العلالشة فلعل جدي محمداً منها والله أعلم بحقيقة الحال ، هـ .

وأخبرني والذي الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور أن والده الشيخ أحمد لقبه في حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائع هو اللقب الأول عند

القاصي والقريب ، هذا وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه بمصر القاهرة في حارة الجوار بجوار الجامع الأزهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله تعالى الفاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل الحالات واشرف وصف .

وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف في الجامع الأزهر الانور المنيف .

وقد ادرك الجهابذة الافاضل الاعلام المعروفين بحلالة القدر بين الانام وأخذ عنهم ما يسره الله تعالى له من العلوم وصار يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم ، فمنهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدي الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسي والعلامة الشيخ عوض السنباوي والعلامة الشيخ مصطفى السلوني والعلامة سيدي مصطفى البولاقي والعلامة سيدي فراج العموري والعلامة الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميدة العدوي والعلامة الشيخ مقديش المغربي الصفاقسي والعلامة سيدي جاد الرب والعلامة سيدي الشيخ يوسف الصاوي وأخذ أيضاً عن غيرهم من الأكابر .

ومن المميزين له سيدي ابراهيم الماوي شيخ السادة المالكية سابقاً وسيدي مصطفى البناني صاحب التجريد وسيدي محمد حبيش شيخ السادة المالكية والشيخ علي الحلو وسيدي عبد الواحد الدمنهوري وسيدي أحمد بن ملوكه التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم .

واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر النفيس في سنة اثنتين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه اكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الأزهر حفظهم الله رب البريه وله التأليف العديدة الجامعة النافعة المفيدة . فنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهي ثلاثة اجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة اجزاء وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة اجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الأمير وأصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع

العلامة الأمير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ضخام اعانه الله تعالى على إتمامه .

وحاشيته تسمى هداية السالك للعارف القطب الدردير وهي جزآن مطبوعة وفتاويه في التوحيد والفقه وهي جزآن وحاشية على شرح الكبرى للإمام المحقق السنوسي تسمى القول الوافي السيد بخدمه شرح عقيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخمة وشرح على متن الكبرى للإمام المذكور يسمى هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشيته عليه وتسمى القول المفيد على هداية المريد اتها الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدي أحمد المقرئ المسماة باضاعة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز أتمه الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الوهية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهي نحو كراستين .

ورسالة تسمى كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميم وهي نحو كراسة وحاشية تسمى القول المنجي على مولد الاستاذ البرزنجي وهي نحو خمسة كرايس وهي مطبوعة في المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالدلة القرآنية وهي نحو كراستين طبعت مراراً ورسالة تسمى بالإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علماً في غاية الافصاح وهي نحو ستة كرايس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الأمير وهي نحو ثلاثة كرايس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركي على العشماوية وهي نحو كراسة وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وهي نحو كراستين وخاتمة تسمى جلاء الصدى عن شرح قطر الندى وهي نحو الكراستين وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشموني لالقية الإمام ابن مالك وهي جزآن ضخمان .

وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة على رسالة المحفوف بعناية الملك الحنان الاستاذ العلامة سيدي محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الإمام الصبان في البيان وهي نحو اثني عشرة كراسة مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد

الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرقاوي وهو نحو ثمان كراريس وهو مطبوع أيضاً وشرح يسمى حل العقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبد الرحيم الطهطاوي وهو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول المشرق على شرح شيخ الإسلام زكريا الانصاري المشهور بابساغوجي في علم المنطق وهي نحو ثمان كراريس وهي مطبوعة أيضاً .

ورسالة صغيرة تسمى المحاف البريات في الكلام على الموجبات نحو ورقتين ورسالة تسمى بغية المبتدى وقد ذكره المنتهى في علم الفرائض واحكامها بالجدول وهي نحو ست كراريس وشرح على الدرة البيضاء في علم الحساب والفرائض والعمل بالجدول يسمى فيض العلى الحنان المنان على الدرة البيضاء للعارف الاخضري عبد الرحمن شرح فيه فن الحساب اتمه الله بخير يمام سيد الاحباب وله تقارير كثيرة على هوامش كتب في فنون عديدة هذا ما رأيته واعله الآن .

وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع بتأليفه الجلية ذات الفرائد والفوائد الجزيلة والسعى في طلبها من اقصى البلاد والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ على تأليف وقراءة الفنون العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديثة في المشاهد الحسينية مع تفسير غرائبها وابداء عجائبها وحل مشكلها وتبيين مجهلها وابرار عرائس الاحكام من مخدراتها واقتباس أنوار الآداب من مصابيح مشكاتها .

وتقلد حفظه الله تعالى مشيخة السادة المالكية والافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين والاف من هجرة صاحب المز والشرف أطال الله عمره لنفع العالمين مع الصفة التامة يمام اشرف المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل فاسح على منواله وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ذلك الفقير إلى رحمة واحسان ربه الفنى محمد عيش المالكي الاشعري الشاذلي الازهري لمجل الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله تعالى لها ولجميع المسلمين الاجور يمام سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وشرف وعظم وكرم في ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين والاف من هجرة من كان كما يرى من امامه يرى من خلف ﷺ وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آل كل والصجابة أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بلغه في دينه من يريد به خيراً ويوفقه للعمل به وييسر له اليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل فضل دنيا وأخرى وعلى آله وصحبه ذوي المناقب الكبرى .

أما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريباً للمبتدئين والهاقاً لهم بالمنتهين وسميته منح الجليل على مختصر سيدي خليل وبالله تعالى أستعين في كل شأن وحين .
قال رضي الله تعالى عنه وعنا ببركته (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداءً بها مؤكداً النذب اقتداء بالقرآن العزيز وعملاً بالحديث المشهور وتأسياً بالسلف والخلف .

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، أَلَمْ تَكْسِرْ خَاطِرَهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ

وَالْتَقْوَى :

(يقول) أصله بسكون القاف وضم الواو فنقل إلى القاف لثقله على الواو ملازمته في فعل ولم يثقل عليها في نحو هذا ولو لعدم ملازمته وكونه في إسم .

(الفقير) وزنه فمیل من الفقر أي الحاجة يحتمل أنه صفة مشبهة أي دائم ثم الحاجة أو صيغة مبالغة أي كثيرها والأول ملازم للعبد ومستلزم للثاني فهو الأول وفي نسخة العبد والمراد به عبد الإيحاء أي المخلوق أو عبد العبودية أي العابد لله تعالى ولا ينافيه قوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى لأنه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَكُونُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ وقال سيد العالمين ﷺ سبحانه لا أحصى ثناء عليك .

(المضطر) يحتمل كونه إسم فاعل أي شديد الاحتياج وكونه إسم مفعول أي الملجأ الذي ألجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة بينها بالادغام وأصله بقاء عقب الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدالها طاء مهملة وإبدال الضاد طاء أيضاً وادغام الأول في الثانية وادغام الراء في الراء أيضاً .

(لرحمة) أي إلى انعام (ربه) أي مالكة ومربية (المنكسر) أصله إسم فاعل انكسر والمراد به هنا الحزين (خاطره) أصله ما ورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو مجاز مرسل وليس في الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبّه وهو الخاطر المستعمل في القلب على وجه ينبيء عن التشبيه وهو إسناد المنكسر للخاطر وهذا مانع منها باجماع البيانين والانكسار تفرق اجزاء اليابس كحجر والانقطاع تفرق اجزاء اللين ك لحم .

(لقلة العمل) أي الصالح لأنه الذي يترتب على قلته انكسار القلب (والتقوى) أي اتقاء عذاب الله تعالى بامتنال الأمور واجتناب المنهيات فعطفها على العمل من عطف العام على الخاص وإن خصت بالاجتناب بقرينة ذكر العمل قبلها فهو من عطف المفار

خَلِيلُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَالِكِيِّ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ

وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم امتثالاً لقوله تعالى ، فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بن اتقى ، وتأسيا بأشراف المخلوقين ﷺ في قوله سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(خليل) أصله صفة مشبهة من الخلطة بضم الحاء المعجمة وشد اللام أى صفاء المودة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول منها (ابن اسحق) نعت خليل لتأوله بالمنسوب بالبنوة لاسحق (المالكي) أى المنسوب للإمام مالك رضى الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعلما نعت ثان لخليل لا لإسحق لأنه حنفي .

وشغل خليلا بمذهب مالك (رض) لمحبه في شيخه سيدي عبدالله المنوفي وسيدي أبي عبدالله بن الحاج صاحب المدخل قيل مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة ويبضه إلى النكاح ، ووجد باقيه في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وألف بهرام باب المقاصة منه وكل الأقفسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً .

وألف المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي قيل وبه عرف فضله ومكث بمصر عشرين سنة لم ير النيل وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وسمى نفسه في مبدأ كتابه للترغيب فيه والوثوق به كما هي عادة المتقدمين نصحا للتأخرين بل وجرت عادتهم بهذا في كل مسألة ففي البيان لابن رشد أول كل مسألة قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسألة وتحصيلها كذا ، وكذا القاضي عياض في تأليفه قال القاضي أبو الوليد عياض الحكم كذا .

(الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده إلى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع ولكل جملة خلاف والحمد لغة الوصف يحميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي انعاماً كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفاً أمر دال على تعظيم منعم وهذا هو الشكر لغة .

تَحْدَا يُوَافِي مَا تَزَايِدَ مِنَ النِّعَمِ وَالشُّكْرِ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَا نَا مِنَ الْفَضْلِ

(حدا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله بنعته بحملة يوافق النح وعامله مقدر أى أحده لا الحمد المذكور لفصله منه بالخبر الأجنبي بحمة المصدرية التي كان يعمل بها في حدا وإن كان معمولاً له من جهة الابتدائية التي رفع الخبر بها والحاصل أن الحمد جهتين مصدرانية وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدائيته وبها يرفع الخبر ولا ينصب المفعول المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبي مانع من نصب حدا أو ليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبياً فلا يمنع من نصب حدا وهو الحق .

(يوافي) أى يفى الحمد (ما تزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد وعبر بها لافادتها المبالغة المعهودة في المبالغة .

(من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أو منعم به بيان لما فكل نعمة تتجدد فالحمد يقابلها فإن قلت حمد المصنف جزئي ونعم الله تعالى لا نهاية لها فكيف يقابلها ولا تزيد عليه قلت المراد انه يقابلها بملاحظة الحمودية وهي صفات الله التي لا نهاية لها والمعنى اتى عليه بصفاته التي لا نهاية لها وأجعل الثناء بكل صفة في مقابلة نعمة فيزيد الحمد على النعم لأنها محصورة والصفات ليست محصورة أو يقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى على طريق التخيل لا التحقق .

(تنبيه) الحق قول الباقلاني والرازي أن الله تعالى نعماً على الكافر يجب شكرها قال الله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعري «رض» لا نعمة لله تعالى على كافر فبالنظر للحقيقة والمقابلة لا للصورة الراهنة حتى قيل أن الخلاف لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من عذاب إلا وفي قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد افاده في الاكليل .

(والشكر) لغة الحمد عرفاً واصطلاحاً صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التي (اولانا) أى أعطانا الله تعالى اياها لصله جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لا من اللبس وقوله (من الفضل)

وَالْكَرَمَ : لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالْإِعَانَةَ

يفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة الاشتقاق أى المتفضل به .

(والكرم) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به لذلك بيان لما ولما أوم قوله يوافق الخ احصاء الثناء على النعم والأمر ليس كذلك إذ هي لا تحصى قال الله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها رفعه بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بحمیل (عليه) أى الله تعالى .

(هو) أى الله تعالى توكيد لفاء عليه أو مبتدأ أى الله تعالى أو الثناء الذي يستحقه الله تعالى (كما) الكاف زائد وما موصول اسمي خبر هو على الاحتمالين أى الله الذي (أثنى) أو الثناء الذي يستحقه الثناء على نفسه أو حرفي والمصدر المنسبك من صلته مؤول باسم فاعل خبر هو على الاحتمال الأول أى الله من على نفسه الثناء الذي استحقه أو خبر بلا تأويل على الثاني أى الثناء الذي استحقه على نفسه أو الكاف أصلي وما موصول اسمي أو حرفي والجار والمجرور صفة ثناء أى كالثناء الذي أثناء أو كثنائه (على نفسه) أى ذات الله تعالى وإطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيها بعيدة .

(ونسأله) أى الله تعالى (اللطف) أى الرفق والرافة (والإعانة) أى خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبها هذا هو المراد وإن كان أصل الإعانة المشاركة في الفعل لتسهيله فشبّه حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقاً وإيجاداً وقدرة العبد كسباً واختياراً بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضاً وتقديراً يجمع مطلق وقوعه بين قدرتين وتنويسي التشبيه وادعى أن المشبه داخل في جنس المشبه به واستعير لفظ الإعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية .

في جميع الأحوال ، وحال حلول الإنسان في رَمَسِهِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ

(في جميع الأحوال) تنازع فيه اللطف والأعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضله (و) في (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج (الإنسان) لهما ما دام في قبره يحتمل إرادة المصنف بالإنسان نفسه قال للعهد ويحتمل إرادته به كل مؤمن فهي للاستغراق وهذا أولى لرجاء الأجابة .

(في رَمَسِهِ) بفتح الراء وسكون الميم وإعمال السين أصله الطرح والرمى ونقل للرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية ففيه مجاز على مجاز وذكر هذه الحالة مع دخولها في جميع الأحوال لشدة احتياج الإنسان فيها اللطف والإعانة فانها المنزلة الأولى من منازل الآخرة والرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف في الآخرة .

ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة أنعم الله تعالى بها عليهم ولا سيما الإسلام وشريعته ﷺ تأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى لقوله ﷺ من صنع معكم معروفًا فكافؤه فان لم تكافؤه فادعوا له فلذا قال .

(والصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتمظيم من الله تعالى ولذا لا يدعى بها لغير معصوم أي يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى والدعاء باستغفار أو غيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالمعطف مطلقا وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهي من المشترك المعنوي على هذا كإنسان واللفظي على الأول كعين .

(والسلام) أي التعزية والتأمين من الله تعالى (على محمد) أصله اسم مفعول حمد بفتحات مشدد الميم للتكثير أي الحمود كثيرا أو للتعدية أي الموفق للحمد مسمى به عبد المطلب ابن ابنه تفاؤلا بذلك له وقد حقق الله تعالى رجاءه وجعله أعظم الحامدين والمحمودين فهو علم منقول من اسم مفعول .

سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمُبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ

(سيد) أي شريف كامل وتقي فاضل وذوي رأى شامل وحليم كريم وفقه عليه
ورئيس مقدم (العرب) بفتح العين المهمة والراء أوضم الاولى وسكون الثانية أي من
يتكلم اللغة العربية سجية سواء سكن الحاضرة أو البادية والاعراب سكان البادية المتكلمون
بها كذلك فهم أخص من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها أو بالعجمية فيبينها
عموم وجهي والصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وهو العرب
العاربة ومنهم عاد وثمود وقحطان وجرم وأخذ اسمعيل عليه السلام العربية من جرم ومميت
اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس «رض» عنهما أول من تكلم بالعربية اسمعيل
والمراد بها عربية قريش التي نزل القرآن بها .

(والعجم) أي من يتكلم بالعجمية سجية وفيه اللفتان اللتان في العرب والاولى
قراءتها بلغة واحدة للنسابة بينهما .

(المبعوث) اسم مفعول بعث أي الذي أرسله الله تعالى (لسائر) معناه الحقيقي باقي
من السور بالهمز أي البقية ويستعمل في معنى جميع مجازاً من السور بالواو أي البناء المحيط
بغيره وكلاهما يصح هنا فالأول باعتبار ارساله عليه السلام يحسده مباشرة لآخر الأمم والثاني
باعتبار ارساله عليه السلام بروحه ونباية المرسلين السابقين عنه لجميع (الأمم) بضم الهمز جمع
أمة كذلك وشد الميم أي جماعة انسا وملائكة وجنا وبهائم وجمادات ارسال تكليف
وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة وتأمين للباقي .

(وعلى آلِهِ) أي أهل بيته (واصحابه) أي الذين اجتمعوا به عليه السلام بعد بعثه مؤمنين
به (وازواجه) أي زوجاته (وذريته) أي اولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم
وابراهيم وعبدالله ولقب عبد الله بالطيب والظاهر واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم
وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن مارية أو بواسطة وهم الحسن والحسين واولادهما كذلك إلى
قرب الساعة (وامته) بضم الهمز وشد الميم أي الذين آمنوا به من حين بعثه إلى

أَفْضَلُ الْأُمَمِ . (وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ

قرب القيامة .

(أفضل) اسم تفضيل من الفضل أى الشرف والعظم (الأمم) أى الاتباع فبين هذا والأمم السابق جناس تام باتفاق اللفظين واختلاف المعنيين وتفسيرهما بمعنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب في السجع وافضلية امته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين إذ التابع يشرف بشرف متبوعه ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس .

(وبعد) الواو تائبة عن اما وأما تائبة عن مهايكن وبعد ظرف مبني لضمينه معنى الحرف وهي الأضافة لحذف المضاف اليه ونية الأضافة به وحرك لالتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لأنه إذا ذكر معه المضاف اليه أو نوى لفظه ينصب على الظرفية أو يحرك بمن بلا تنوين فإن لم ينو لفظه ولا معناه نصب عليها أو جر بمن منوهاً يحتمل انه زمياني باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة واختار تعلقه بجواب مها التي ثابت عنها الواو بواسطة نياتها عن أما والتقدير مها يكن شيء .

(ف) أقول بعد بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد) تحقيقية (سألني جماعة) مالكية بقرينة ما يأتي (أبان) أصله أبين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت الفتحة إلى الموحدة وأبدلت الياء الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه اظهر (الله) وهو خبر لفظاً انشاء معنى أى اللهم اظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الأجابية حتى كأنها حصلت وأخبر بها .

(لي) بدأ في الدعاء بنفسه لأنها السنة قال الله تعالى حكاية عن رسوله نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً ولدؤمنين والمؤمنات (ولهم) أى الجماعة الذين سألوني دعا لهم لدلائهم على الخير قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (معالم) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة لتشبيهها بالمعالم في الدلالة بقرينة اضافتها إلى .

التحقيق ، وسلك بنا وبهم أنفع طريق : مختصراً على مذهب الإمام مالك

(التحقيق) أى ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على اثباته بدليل أيضاً ويحتمل أنه شبه التحقيق بشيء له معالم كالحرم في الشرف وتناسي التشبيه وادرج المشبه في المشبه به واستعار اسمه له وطواه وأشار له بالمعالم على سبيل المكنية والتخييلية فإن قيل الاستدلال وظيفة المجتهد والمصنف والسائلون مقلدون فكيف يطلبه له ولهم فجوابه أن منصب المجتهد الاستدلال على ابتكار الأحكام والذي طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها حقيقة .

(وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف فتفنن (وبهم) أى السائلين الياء في المجلدين للتعمدية معاقبة للهمزة والجملة انشائية معنى أي اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت وحكاها (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته إلى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً ومفعول سأل الثاني تأليفاً (مختصراً) أى قليل الالفاظ وجملة أبان الخ معترضة بين المفعولين .

(على مذهب) مفعول صالح لحدث الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للأحكام لوقوعه عليها أو من مكانه لها للمشابهة في المكانية إذ هي مكان للذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها و اضافته إلى (الإمام) أى المقتدى به لاستنباطه إياها فالأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة ليست مذهبا لإمام دون آخر .

(مالك) أصله اسم فاعل ملك سمي به تفاؤلاً بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى فصار إمام الأئمة الشافعي لتربيته إياه وقوله مالك شيعي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين ربي والإمام أحمد لأخذه عن الشافعي والإمام أبو حنيفة أثبت السيوطي أخذه عن مالك في تزوين الممالك بترجمة مالك قال وألف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك قال ولا غرابة في ذلك فقد روى عن مالك من هو أكبر سناً وأقدم وفاة من أبي حنيفة كالزهري وربيعه وهما من شيوخه ونافس بن

أبي نعيم القاري .

(ابن أنس) ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيان بن خثيل بضم الخاء المعجمة والجيم وفتح المثناة من ذي أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى في اسم الملك فهو من أبناء الملوك وأبوه أنس كان من فقهاء المدينة وجد مالك تابعي أحد الأربعة الذين حملوا عثمان «رض» عنهم ودفنوه ليلاً بالبقيع وأبوه أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرأ .

والإمام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين لأدراكه عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاكم وغيره بروايات متعددة قال رسول الله ﷺ يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجوه الترمذي بلفظ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل وروى آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة .

قال سفيان كانوا يروونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يروونه مالكا التابعين الذين هم من خير القرون ولم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه فمضى قال الأئمة هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افتى مالك حتى أجازوه أربعون محكما أى إماما وعنه جالست ابن هرmez ست عشرة سنة في علم لم أبته لأحد ومناقبه «رض» كثيرة جداً مفردة بتأليف ذكر الخط جملة منها فانظره إن شئت .

(مبيننا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان مختصر أو اسناد البيان له مجاز عقلي (لما) أى الحكم الذي تجب (به الفتوى) أى الأخبار بالحكم الشرعي بلا الزام والقضاء أى الأخبارية بالزام والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجح الذي قوى دليبه فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي واحدا على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخروا المصريين وقال متأخروا المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندهما اقتصاراً على المذهب وتمسكاً به ما أمكن وفي تليق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف نقل

فَأَجَبْتُ سُؤْلَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ ، مُشِيرًا بِـ « فَيَهَا »

المدوي عن شيخه الصغير جوازه وهي فسحة .

(فاجبت) أى بالشروع في المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه وبتتميمه إن كانت متأخرة عنه (سؤلهم) زاد لفظ سؤال إشارة إلى انه لم يترك منه شيئاً وانه أتى به متصفاً بالصفات الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبيناً لما به الفتوى .

(بعد الاستخارة) صلة اجبت أى طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه من ليل او نهار بـ : وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون والكافرون عقب الفاتحة في الأولى و بـ : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والاخلاص كذلك في الثانية .

والدعاء بعد السلام باللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان وارضي به فانك على كل شيء قدير .

ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويمضي لما ينشرح صدره اليه من فعل أو ترك وان لم ينشرح لشيء منها فليكررها إلى سبع مرات وينوي ما يستخير عليه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التي كان الرسول ﷺ يعلمها لأصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما في الصحيحين وغيرهما وهي من الذخائر التي ادخرها الله تعالى لنبيه وامته فلا ينبغي لماعل هم بامر تركها .

وقد روى الحاكم من سعادة المراء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ثم بين معاني الكلمات التي اراد استعمالها فيما يأتي ليعلمها الناظر في كتابه ويكون على بصيرة في نظره فقال (مشيراً) حال من تاء اجبت منوية أي تأويا الإشارة (بفيا) أي هذا اللفظ ونحوه من كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور ويحتمل انه عبر بفيا عن كل ذلك .

لِلْمَدُونَةِ ، وَ بِـ « أَوَّلَ » ، إِلَى اخْتِلَافٍ شَارِحِيهَا فِي قَهْمِهَا وَبِـ الْإِخْتِيَارِ
لِللُّغْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لَا إِخْتِيَارَ لَهُ فِي نَفْسِهِ

وعلى كل فهو شامل للتفسير نحو حملت وأولت وقيدت وظاهرها وأقم منها وصلة مشيراً
(للمدونة) أي المسائل التي دونها قاضي القبروان اسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب
إبي حنيفة ثم مالك رضي الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون بأن
الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبا ونقحها وربها واختصرها الشيخ
إبن أبي زيد وابن أبي زعنين وغيرهما ثم أبو سعيد البراهي بالمهمة أو المعجمة وسماه التهذيب
واشتهر باسم المدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله .

(و) مشيراً (بأول) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أي بمادته ليشمل تأويلان وتأويلات
وأولت (إلى اختلاف شارحيها) أي المدونة بكسر الحاء المهمة جمع شارح سقطت لونه
لإضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها أولاً وصلة اختلاف (في فهمها) أي المراد من
المدونة وأصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره والمراد به هنا ما يشمل
إبقاءه على ظاهره ولا مشاحة في الاصطلاح وتصير مفهوماً منها أقوالاً في المذهب يعمل
ويفتي ويقضي بأيا أن استوت والأقبال راجح أو الأرجح وسواء وافقت أقوالاً سابقة عليها
منصوصة لأهل المذهب أم لا وهذا هو الغالب .

فإن قيل المدونة ليست قرآناً ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها قيل
إنها كلام أئمة مجتهدين عالين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للأحكام الشرعية فمدلول
كلامهم حجة على من قلدتهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو إشارة فكلامهم بالنسبة
له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين .

(و) مشيراً (بالاختيار) أي مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (لـ) اختيار الأهم
أي الحسن على (اللغمي) لكن إن كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أي
الاختيار إشارة (لاختياره) أي اللغمي (هو) توكيد للنهائ (في نفسه) أي باجتهاده
واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال سابقة عليه .

وَبِالْإِسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ ، وَبِـ « التَّرْجِيحِ » لِابْنِ يُونُسَ
كَذَلِكَ وَبِـ « الظُّهُورِ » لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِـ « الْقَوْلِ » لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ

(و) إِنْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ (بـ) صِيغَةً (الْأِسْمِ) كَالْخِتَارِ (فَذَلِكَ) أَيِ الْاِخْتِيَارِ إِشَارَةٌ
(لِاخْتِيَارِهِ) أَيِ اللَّغْمِيِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ (مِنْ الْخِلَافِ) الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَسِوَاهُ
وَقَعَ مِنْهُ الْاِخْتِيَارُ بِمَادَتِهِ أَوْ التَّصْحِيحِ أَوْ التَّرْجِيحِ أَوْ الِاسْتِحْسَانِ أَوْ غَيْرِهَا .

(و) مُشِيرًا (بِالتَّرْجِيحِ) أَيِ مَادَتِهِ بِصِيغَةِ فِعْلٍ أَوْ اسْمٍ (لـ) تَرْجِيحِ الْأِمَامِ أَبِي
بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ يُونُسَ) وَسِوَاهُ وَقَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ بِمَادَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا حَالِ
كَوْنِهِ (كَذَلِكَ) أَيِ الْاِخْتِيَارِ فِي أَنَّهُ كَانَ بِفِعْلٍ فَهُوَ لِتَرْجِيحِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْمٍ فَهُوَ
لِتَرْجِيحِهِ مِنْ خِلَافِ .

(و) مُشِيرًا (بِالظُّهُورِ) أَيِ مَادَتِهِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ (لـ) اسْتَظْهَارِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ
(ابْنَ رُشْدٍ كَذَلِكَ) الْمَذْكُورَ مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَنَّ الْأِسْمَ لِمَا كَانَ مِنْ خِلَافِ الْفِعْلِ
لِمَا كَانَ مِنَ النَّفْسِ .

(و) مُشِيرًا (بِالْقَوْلِ) أَيِ مَادَتِهِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ (لـ) تَرْجِيحِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرٍ (الْمَازِرِيَّ) نَسَبَهُ لِمَازِرَةَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَكُسْرِهَا مَدِينَةً بِجَزِيرَةِ صَقْلِيَّةٍ
تَسْمَى الْآنَ سَلْسِلَةَ قَرَبٍ مَالِطَةَ أَحَادِثِهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ .

(كَذَلِكَ) الْمُتَقَدِّمُ فِي أَنَّ الْفِعْلَ لِمَا مِنَ النَّفْسِ وَالْأِسْمَ لِمَا مِنْ خِلَافِ وَجْهِ هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ
يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ فَنَاسِبٌ مَا كَانَ مِنَ النَّفْسِ وَالْأِسْمِ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ الدَّوَامُ فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ
فَنَاسِبٌ مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ قَدِيمٍ وَلَمْ يَرْتَبِ الْمُصَنِّفُ الْأَشْيَاخَ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوُجُودِ
إِذْ أَوَّلَهُمْ لَهُ ابْنُ يُونُسَ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَمْسِينَ ثُمَّ اللَّغْمِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ
وَعِشْرِينَ وَسَبْعِينَ ثُمَّ ابْنُ رُشْدٍ تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ الْمَازِرِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ
وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا اتَّفَقَ لَهُمْ فِي
تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ .

وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ ، وَحَيْثُ
ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعَدَمِ إِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ
مَنْصُوصَةٍ

وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهداه في ترجيح بعض أقوال المتقدمين
واختياره من نفسه قليل واللخمي بالاختيار لكثرة منه وابن رشد بالظهور لقوله كثيراً
ظاهر الروايات كذا وظاهر مباح فلان كذا والمازري بالقول لقوة عارضته في العلوم
وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه .

(وحيث) ظرف زمان او مكان مبني على الضم في محل رفع مبتدأ أي وكل وقت او
مكان (قلت) فيه (خلاف) أي هذا اللفظ ورفعته وإن كان القول ينصب المفرد
المراد منه لفظه لأنه لم يشر به إلا مرفوعاً بالابتداء وخبره مذكوراً ومحذوف فقصد
حكايته هنا .

(فذلك) أي لفظ خلاف إشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب (في التشهير)
لتلك الأقوال التي في المسألة مع تساوى المختلفين في التشهير في الرتبة ومواء شهرها بمادة
التشهير او غيرها فان لم يتساو المرجحون فيقتصر على ما رجحه الأقوى علم هذا من
استقراء كلامه غالباً وقد يصدر بالأقوى ويذكر بعده غيره كقوله الذكاة قطع مميز
تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين .

(وحيث) أي وكل زمان او مكان (ذكرت) فيه (قولين وأقوالاً) بمادة
القول او غيرها نحو هل كذا قولان او أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا
ورابعها كذا .

(فذلك) أي ذكر القولين والأقوال إشارة (لعدم اطلاعي في الفرع) أي الحكم
الشرعي المتعلق بعمل قلبي كالنية او غيره كالطهارة يختلف فيه وصلة اطلاع (على
أرجحية منصوصة) لأهل المذهب يؤه للمصدرية أي كون بعض الأقوال راجعاً على

وَأَعْتَبِرْ مِنْ آيَاتِنَا مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ

غيره بأن استوت في عدم الترجيح فأفضل التفضيل مستعمل في غير معناه فإن استوت في الترجيح عبر عنها بخلاف وإن انفرد بعضها به أو زاد فيه اقتصر عليه غالباً بقرينة قوله مبيناً لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف النخ .

(واعتبر) أي انزل منزلة المنطوق (من المفاهيم) جمع مفهوم أي معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر (مفهوم الشرط) أو حال منه في انصراف القيود والاستثناء ونحوهما اليه (فقط) أي لا مفهوم الصفة والعلّة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب .

ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالاولى للقول بأنها من المنطوق اي المعنى الذي دل عليه لفظ منطوق به فالحصر اضافي والمفهوم قسيان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ٢٣ الإسراء ، ويسمى فعوى الخطاب أو بالمساواة كتحریم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ﴿ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ١٠ النساء ، ويسمى لحن الخطاب .

ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله أو بانما نحو ﴿ انما إلهكم إله واحد ﴾ ١١٠ الكهف ، ومفهوم الغاية نحو ﴿ واتقوا الصيام إلى الليل ﴾ ١٨٧ البقرة ، ومفهوم الاستثناء نحو ﴿ ان الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ ٢ المصّر ، ومفهوم الشرط نحو ﴿ ان تنصروا الله ينصركم ﴾ ٧ محمد ، ومفهوم الصفة نحو ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ه الفاتحة ، ومفهوم الصلة نحو ﴿ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ﴾ ١ الفتح ، ومفهوم الزمان نحو ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨ الإسراء والمكان نحو ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ ١٧٨ البقرة ، ومفهوم العدد نحو ﴿ ثمانين جلد ﴾ ٤ النور ، ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو ﴿ أرسلنا نوحاً ﴾ ١ نوح ، وكلها حجة عند الجمهور إلا هذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خويز منداه المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة في بيت فقال :

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر أغنيا
قوله ثنيا أي استثناء وقوله أغنيا أي غاية .

وَأَشِيرُ بِـ «صَحَّحَ» أَوْ «اسْتَحْسِنَ» إِلَى أَنَّ شَيْخَنَا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُمُ
صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ وَبِـ «التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ
أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ

(وَأَشِيرُ) بضم الهمز (بصحح واستحسن) مبنيين للمجهول (إلى أن شيخنا) من
مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح
واستحسان نفسه في توضيحه (غير) الأربعة (الذين قدمتهم) في قولي وبالأختيار للخصي
الخ كإبن عطاء الله وابن الحاجب .

(صحح هذا) أي الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف (أو استظهره) من
نفسه يحتمل أن مراده أنه يشير بصحح لما كان من خلاف متقدم على المصحح واستحسن لما
كان من نفسه وهو الأقرب ويحتمل أن الإشارة بكل لكل .

(و) أشير (بالتروء) لأحد أمرين إما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحد
وهم في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون
مطلقا (في النقل) أي الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عن قبلهم حكما في نازلة في
باب ونقلهم عنه حكما آخر فيها في باب آخر وكنقل بعضهم عنه حكما في نازلة ونقل
بعضهم الآخر حكما آخر فيها وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة
ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف
في معنى كلامه .

(أو) الحكم الذي استنبطوه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم معطوف
على التردد لاقتضائه أنه يشير بالتروء لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم
وليس كذلك إذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد في
الحكم إن كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وإن كان من متعدد فمعناه
اختلاف الاجتهاد ولم يذكر علامة مميزة بين التردد بين الأول في كلامه كثير والثاني قليل
كقوله وفي خوف غضب تردد وفي رابع تردد وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز
بيع من أسلم بخيار تردد .

وَبِذَلِكَ إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ
قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَالِ ، وَيُؤَفِّقُنَا فِي
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ ،

(و) أشير غالباً (بلو) مسبوقه بواو النكابة ولا جواب لها نحو قوله أو بمطروح ولو
قصداً (إلى) وجود (خلاف) بالتنوين (مذهبي) كذلك نعت خلاف أي منسوب
للمذهب مالك د رضى ، لوقوعه فيه إذا كان قويا وإلا فلا يشير إليه علم هذا من استقراء
كلامه ومن غير الغالب تعبيره بلو لمجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا في أن فاستعملها
في مجرد المبالغة غالباً والرد على المخالف غير المذهبي قليلاً .

(والله) أي لا غيره بقرينة التقديم (أسأل أن ينفع به) أي هذا المختصر (من) من
صينغ العام (كتبه) أي المختصر لنفسه أو غيره ولو بأجرة (أو قرأه) أي المختصر
ليحفظه أو يفهمه أو يفهمه (أو حصله) أي استولى عليه وحازه بشراء أو
استعارة أو استئجار (أو سعى في شيء) أي بعض (منه) أي المختصر بكتابة أو قراءة
أو تحصيل أو اثنين منها أو الثلاثة أو بغيرها كإعانة كاتبه أو قارئه أو محصله كله أو
بعضه وشهرته والأقبال عليه وكثرة الاشتغال به في جميع بلاد الاسلام دلائل على أن الله
تعالى قد قبل منه هذا السؤال .

(والله يعصمنا) أي يحفظنا (من الزلل) أصله الوقوع في نحو الوحل واستعمله في
الخطأ لتشبيهه به في ترتب النقص على كل واستعاره له بعد التناسي والادراج على سبيل
التصريح بالقرينة حالية والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي اللهم اعصمنا من الخطأ
(ويوفقنا) أي يخلق فينا كسب الطاعة (في القول والعمل) أي كل أقوالنا وأعمالنا التي
منها تأليف هذا الكتاب الخطر .

(ثم اعتذر) أي أظهر عذري (لذوي) أي اصحاب (الأبواب) جمع لب بضم اللام
وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور روحاني بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنفس
في إدراك العلوم الضرورية والنظرية يبتديه الله تعالى مع نفخ الروح في الجنين ويتمه عند

مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ
وِخْطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ : أَنْ يُنْظَرَ بَعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ ، فَمَا
كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلَّوهُ ،

كَمَالِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً وَخَصَمَهُمْ بِهِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهُ لِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ وَصَلَةُ اعْتَذَر .
(من) تعليلية (التقصير) مصدر قصر بفتححات مثقلا أي ترك الشيء وهو قادر عليه
وأراد به لازمه أي الخلل (الواقع) أي الذي شأنه الوقوع وليس المراد الذي وقع بالفعل
وعلمه إذ هذا يجب عليه إصلاحه ولا يحل له تركه والاعتذار منه و صلة الواقع (في هذا
الكتاب) العظيم والخطب الجسيم الذي لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهي وتوفيق رباني
فيفتفرون لي ما لعله يوجد فيه من الهفوات بها فتح الله تعالى فيه من الفروع الغريبة
والمسائل والمهمات العجيبة فإن الحسنات يذهبن السيئات .

(وأسأل) حذف المسؤل اختصاراً لعله مما سبق أي أسألهم (بلسان) ذي (التضرع)
الخشوع أو المصدر بمعنى المتضرع لعلاقة الاشتقاق أو جعل ذاته تضرعا مبالغة في اتصافه
به أو شبهه بانسان في الاستدعاء وأثبت له اللسان تخيلاً على طريق المكنية والتخيلية
أو الأضافة لأدنى ملابسة (والخشوع وخطاب) أي كلام مقصود به الافهام أو
صالح له ذي (التذلل) وتجري فيه بقية الأوجه السابقة أيضا في لسان التضرع .

(والخضوع) والخطاب محل اطناب فلا بأس بجمع الألفاظ الأربعة المترادفة فيها
وتفنن باضافة اللسان بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بمعناه للتذلل وثاني مفعولي اسأل
(أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلتة (ينظر) بالبناء للمفعول أي النظر فيه
(بعين) ذي (الرضا) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الأوجه الخمسة السابقة
أيضا (والصواب) أي الأنصاف .

(فما) الفاء تقريرية وما شرطية و (كان) تامة وفاعلها عائد على ما و (من نقص)
بيان لما أي اسقاط لفظ نخل بالمراد (كملوه) بفتح الميم فعل ماض جواب ما وليس
بكسرها فعل أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الأتيان باللفظ الناقص فالنقص

وَمِنْ خَطَا أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ .

معناه الناقص أو المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيها وليس المراد تكميل النقص بحذف باقي الجملة الناقصة كلمة أو الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً ولا تكميل الأحكام بذكر ما لم ينص عليه لمنافاة هذا للاختصار وعدم تناهيه .

(و) ما كان (من خطأ) في المعنى والحكم الشرعي الكلام (أصلحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتثنية عليه في الشرح أو الحاشية أو التقرير بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف تقديره كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فإنه يؤدي لعدم الوثوق به ولأنه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم ابدال الصواب بالخطأ قال الله ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا لفلك قديم ﴾ ١١ الأحقاف . وقال الشاعر :

وكم من غائب قولاً صحيحاً وآفته من للفهم السقيم

والحذر من قلة الأدب ولا سيما مع مثل المصنف إذ العلماء العاملون ورثة الأنبياء وأولياء الله تعالى ولا أحد أغير من الله تعالى (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفي (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهمة وكسر التون مشددة أي مؤلف وصلة يخلص (من الهفوات) بفتح الهاء والفاء جمع هفوة أي خطأ في المعاني .

(أو ينجو مؤلف) بكسر اللام مشددة وصلة ينجو (من العثرات) بفتح العين المهمة والمثلية جمع عثرة أي سقطة أراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها ويحتمل العكس ويحتمل أنها بمعنى واحد والخطب محل اطناب وذلك لأن الانسان محل النسيان والقلب يتقلب في كل آن ويحتمل أن قل للتقليل وما مصدرية والمصدر فاعل قل أي قل خلوص الخ .

﴿ باب ﴾

يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْحَبْثِ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

(باب)

أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها وهي رفع مائع الصلاة ونحوها بالماء أو الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق أيضاً على طفة تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها أي يقدر الشارع قيامها بالحلي والجماد غير المسكر وهي الأصلية وبالأدمي أو غيره عند رفع المانع عنه بما ذكر .

(يرفع) بضم المثناة تحت وسكون الراء وفتح الفاء أي يزال (الحديث) أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجه .

(وحكم) أي الوصف المانع من ذلك المقدر شرعاً قيامه بـ (الحبث) أي ذات النجاسة وما تطلع بها من بدن أدمي أو غيره وصلة يرفع (بالطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام أصله مفعول أطلق ثم نقل شرعاً لجنس الماء الطهور والرفع إما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلي كمسح الرأس والأذنين في الوضوء وإما بدلي وهذا إما اختياري كمسح الخف فيه وإما اضطراري كمسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس والأذنين أو لما تطلع بالنجاسة من بدن أدمي أو غيره .

فإن قلت الاختصار في مقام التبيين يفيد الحصر وهو ممنوع إذ الصعيد الطاهر يرفع الحدث وحكم الحبث عن محل الاستحجار وملبوس للرجل بكسر الراء والسين الصقيل وفيل المرأة المطال المستر قلت المراد الحصر باعتبار المتفق عليه وهذه تختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو .

(وهو) أي تعريف المطلق (ما) أي شيء جنس شغل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والدال المهملين أي صح أن يحصل (عليه) أي الشيء المستعمل فيه لفظاً وقاعلاً

أَسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ
بَيْمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةً طَهَّرَتَهُمَا ،

صدق . (اسم ماء) والمد وإضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامداً كان كالصعيد أو مائناً كالزيت والعسل وصلة صدق .

(بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها أصح حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله (وإن جمع) بضم فكسر أي المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث أو غيرها وصلة جمع (من ندى) بفتح النون مقصور رأى بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر أو زرع أو غيرها فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه أو لونه أو طعمه أو اثنان أو الثلاثة بما جمع من فوقه لأنه تغير بالقرار وهو معفو عنه (أو ذاب) أي تيمع المطلق لنفسه أو تسخينه بشمس أو نار (بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحلاً كزغوة صابون جمد على الأرض أو غيرها حتى صار كالجبر ثم ذاب وبرد بفتح المؤنثة والراء نزل منها جامداً كالجبر ثم ذاب وجليد نزل منها متصلاً بخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين .

(أو كان) أي المطلق (سور) بضم السين المهملة وسكون الهمز يخفف بإبداله واوا أي باقياً بعد شرب (بيمية) ولو محرمة أو جلالة إذ الكلام الآن في الطهور الشامل للنجاس والمكروه هو الحرم كماء آبار نحو نمود (أو) سور (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين أو شاربين آخر شرباً منه معاً وأولى أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي بقية (طهارتها) بضم الطاء المهملة أي الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب معاً من الماء وأولى الباقي بعد اغتسال أحدهما فإضافة فضلة للبيان .

أَوْ كَثِيرًا خَلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغْيِيرَ
بِمَجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدَّهْنٍ لَا صَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ ،

(أَوْ) كان المطلق (كثيراً) أي زائداً على اثناء غسل وكذا اليسير على الراجح
(خلط) بضم فكسر أي الكثير (بنجس) وأولى بطاهر (لم يغير) النجس أحد
أوصاف الماء فإن غيره سلب طهوريته وطاهريته .

(أَوْ) كان المطلق متغيراً يقيناً و (شك) بضم الشين المعجمة أي تردد على السواء
(في) ضرر (مغيره) لكونه مما يفارق الماء غالباً وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالباً
فقوله (هل يضر) المغير الماء أي يسلب طهوريته لمفارقه له غالباً كالطعم والدم أو
لا يضره ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالباً كقراره المتولد منه بيان لمتعلق
الشك وإشارة للمضاف المتقدم وأولى المتوهم ضرر مغيره أو المظنون أو المشكوك أو
المتوهم تغيره مع الشك في ضرر مغيره أو توهمه فإن ظن ضرر مغيره فليس طهور أو
أن تبين ضرر مغيره وشك في طهارته وعدمها قطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلاً
أو كثيراً .

(أَوْ تَغْيِيرَ) بفتححات مثقلاً ربيع المطلق (بمجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف إليها
اسم الفاعل أو بالتاء من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل إليها ماؤها أو جيفة على
شط غدیر كذلك ولو فرغ بقاء تغير ريحه بعد إبعاد مجاوره عنه وإما اللون والطعم فلا
يتغيران بالمجاورة وإن حصل دل على الممازجة فليس مطلقاً خلافاً لمع ومن تبعه هذا إن
تغير بمجاور غير ملاصق بل (وإن) تغير ريحه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم
(لاصق) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن
راشد وخليل وارتضاء الخطاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اعتقاره وارتضاء ابن
مرزوق وعج وتلامذته وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقاً وأولى بالمنازع .
(أَوْ) تغير ريحه (برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال
جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما لسنده وأما تغير طعمه أو لونه
فيسلبها سفرًا وحضرًا ولو لم يوجد غيره كما حرره الخطاب وغيره وهذا إن لم يكن دليلاً

أَوْ بِمَتَوَلَّدٍ مِنْهُ؛ أَوْ بِقَرَارِهِ كِمِلْحٍ . أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تَرَابٍ
أَوْ يَلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ .

للوعاء وإلا فلا يسلبها ولو غير جميع أوصافه تغييراً فاحشاً كغيره إن كان دباغاً
يقدر الحاجة والحقوا به الدهانات الغالبة في أوعية البوادي وقاعدة الاغتفار
عسر الاحتراز .

(أَوْ) تغير المطلق لونا أو طعماً أو رائحة أو اثنين أو الجميع (بمتولد) بضم ففتح
فكسر مثقلاً اسم فاعل تولد (منه) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو
تزوج منه وألقى فيه ثانياً أو في غيره ما لم يطبخ وكسكسحي فإن تغير بسمك ميت فليس
بظهور وفي المتغير بروثه تردد ليج ومن بعده .

(أَوْ) تغير المطلق (بقراره) الذي استقر فيه (كملح) ومغرة وكبريت وشب
وزرنيخ وطفل بمعدنه (أَوْ) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي بريح أو
غيره بل (ولو) كان طرحه فيه (قصداً) أي مقصوداً من آدمي وأشار بولو إلى أن في
المذهب قولاً بضرر المطروح قصداً وهو للمازري وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح)
جميعهما لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى اللاء والملح أبعدا منه فيعلم قياس ما بينهما
عليهما وسواء كان الملح معدنياً أو مصنوعاً من أجزاء الأرض هذا هو المعتمد وهو قول
ابن أبي زيد .

(والأرجح) أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) لظهورية
الماء (بالملح) المطروح فيه قصداً مصنوعاً كان أو معدنياً وهذا قول القابسي وهو ضعيف
وقال الباجي المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف أيضاً وأختلف المتأخرون عن
هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قول ابن أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي وجعل المذهب على
قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقاً والمصنوع يسلبها اتفاقاً ومنهم من لم يردهما إليه
وابقاهما على إطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال فالخلاف فيها وإلى هذا الخلاف
أشار المصنف بقوله :

وفي الاتفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ . لَا يُمْتَفِرُّ لَوْناً أَوْ طَعْماً
أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ ظَاهِرٍ

(وفي الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أى الملح (ان صنع) بضم فكسر
أى الملح من أجزاء الأرض كتراب ومفهوم الشرط أن المعدني لم يتفقوا على السلب به
وهذا فهم التوفيق بين الأقوال الثلاثة وردّها لقول واحد وهذا أحد شقي التردد والشق
الثاني طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع ففيه الخلاف كالمعدني
وهذا فهم من أبقي الأقوال على ظاهرهما ولم يردّها لقول واحد ومبتدأ وفي الاتفاق الخ
(تردد) للتأخيرين الراجع منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف
كالمعدني والراجع عدم السلب بهما كما تقدم .

فإن قلت هذا التردد ليس من تردد التأخيرين في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم
لعدم نص المتقدمين عليه لأن أبي زيد والقاسمي والباجي من التأخيرين ولأن من بعدهم لم
يختلف في النقل عنهم ولا في الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف
التي أسسها في الخطبة .

قلت هو من تردد التأخيرين في النقل على المتقدمين إذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها
المتقدمين باصطلاح أهل المذهب بل أراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من
التأخيرين فيه ولم يرد بالاختلاف في النقل خصوص نقل اقوالهم التي نصوا عليها بل
أراد ما يعمها وما فهمه التأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيئاً نسبته لهم
ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن أفرادها وعطف
على بالطلق بلا فقال :

(لا) يرفع الحدث وحكم الحبث (بد) ماء (متغير) يقيناً وظناً قوياً أو ضعيفاً ولو
تغيراً يسيراً (لونا أو طعماً) اتفاقاً (أو ريحاً) على المشهور خلافاً لمن اغتفره مطلقاً أو
يسيراً وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة متغيراً (بماء) أي شيء أو الشيء الذي
(يفارقه) أي الماء فراقاً أو زمناً (غالباً) أى كثيراً احتراز به عما يلزمه كقراره وعما
يفارقه نادراً كالتولد منه فتغيره بهما لا يسلب طهوريته وبين مفارقه غالباً بقوله (من)

أَوْ نَجَسٍ : كَدَمْنٍ خَالِطٍ ، أَوْ بُخَارٍ مَصْطَكِيٍّ وَحَكْمُهُ كَمُغْيَرِهِ . وَيَبْضُرُ
بَيْنَ تَغْيِيرٍ يَجْبَلُ سَائِيَةً ؛

ظاهر (كزعفران وطعام .

(أَوْ نَجَسٍ) كَدَمٍ ومثل لها بقوله (كدمن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى أَوْ مَيْتَةٍ (خالط) أي الدهن الماء لا إن جاوره أَوْ لاصقه كما تقدم .
(أَوْ بُخَارٍ) أي دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصوراً وممدوداً وضما مقصوراً فقط فإن كانت طاهرة فبخارها كذلك وإن كانت نجسة فبخارها نجس على أن دخان النجس نجس وهو الآتي للمصنف وسواء بخر بها الماء بأن كان عارِثاً ناقصاً ووضعت المبخرة فوق الماء وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره أَوْ الآثاء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فإن لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الآثاء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور ولأنه تغير بجاوره وبحث فيه بأن سطح الآثاء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بملاصق .

(وحكمه) أي الماء المتغير بما يفارقه غالباً أي وصفه الحكمي (ك) وصف (مغيره) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي الماء فالمتغير بطاهر كعسل طاهر والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال مقدر أي ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالباً من طاهر الخ فهو مستأنف استئنافاً بيانياً .

(وبضر) الماء أي بسلب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة أي فاحش وكثير مضاف لـ (تغير) بفتح الفين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات مثقلاً إضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً والأصل تغير بين أي فاحش للون أَوْ طعم أَوْ ريح الماء وصلة تغير (بجبل سائية) أي بشر ذات دولا ب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية وجبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الجبال والدلاء التي ينزع بها الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء وخوص وجلد فإن كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بينا ولم يفرق في المشهور بين التغير البين

تَغْيِيرِ بَرُوثِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ بَشْرِ يَبْرُقِ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَشْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمَوَافِقِ

وغيره إلا في هذه المسئلة وهي تغير ماء البشر بآلة إخراجها منها وفيه ثلاثة أقوال فقليل إنه مفتقر مطلقاً وقيل لا يقتصر مطلقاً وقيل يقتصر السير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الأولى إبدال حبل ساقية بالآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والساقية وغيرها وشبه في الضرر فقال :

(ك) تغير (غدير) أى ماء غدير أى تركه السيل أو النيل في محل منخفض يسمى في عرف أهل مصر بركة ففعليل بمعنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضاً لغدره أهله بالجفاف عند شدة احتياجهم إليه في الصيف وصله تغير المقدر (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغييراً كثيراً أو يسيراً فليس طهوراً فالتشبيه ليس تاماً هذا هو المعروف من روايتي اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بالكثير والمفعول عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاماً وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً ويستحسن تركه مع وجود غيره .

(أَوْ) تغير ماء (بشر) ولو يسيراً (يورق شجر أو تبْن) بالموحدة القنص الرياح فيه فليس طهوراً في بادية ولا في حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قول الإمام مالك « رض » (في) تغير ماء (بشر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الحث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منها فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البشر الغدير بالأولى وبشر الحاضرة التي يعسر الاحتراز منها فيها فالمدار على غلبة السقوط وعسر الاحتراز فيفاض وحياض الحاضرة التي يقلب سقوطها فيها ويعسر تطهيرها كذلك .

(وفي جعل) أى تقدير (المخالط) للمطلق (الموافق) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً كما حطب الغناب المسمر زرجونا وماء نحو ورد ذهبت أوصافه ومفعول

كَأَلْمَخَالَفِ نَظَرٌ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْقَمِّ قَوْلَانِ ، وَكَرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ

جعل الثاني (كالمخالف) للمطلق في الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الإمام سند شقه الأول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر ومما في الماء مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً وفرضهما في كون المخالط لو كان مخالفاً لغاير الماء يقيناً أو ظناً واجراهما ابن رشد في الموافق النجس أيضاً كبول مريض بصفة الماء أو ذهب صفاته بمرور الرياح .

واستشكله ابن فرحون وأبو علي ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذى خالطه البول المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق أصالة كماء الزرجون أو عروضا كماء الرياحين الذى ذهب أوصافه . قاله الإمام سند ونقله الحطاب واستظهره البناني .

(وفي) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء) بالماء مطلق (جهل) بضم فكسر أى أدخل (في القم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جداً وهذه رواية اشهب عن الإمام مالك « رض » .

(قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيراً ظاهراً أو عدم طول مكثه في القم زمناً يتحقق أو يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فان انتفيا أو أحدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئلة ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة في هذه والجزم بها في تلك ولأن هذه منصوصة ولا نص في تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله :

(وكره) بضم فكسر ان يستعمل (ماء) قليل كإثاء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كفصل جمعة أو مندوبة كفصل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كفصل ثوب طاهر ونعت ماء (مستعمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الماء

فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ : كَأَيِّتِهِ وَضُوءٍ ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ
لَمْ يُغَيَّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

قبل ذلك (في) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المفسول والمفسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الأثناء بعد الاعتراف منه .

(وفي) كراهة استعمال ماء يستعمل في (غيره) أي رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصل به كغسل أحرار ووضوء مجده وغسله ثانية وثالثة لوجه وبتدين ورجلين في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة وعدمها (تردد) أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل أثناء طاهر أو فيما يتوقف عليه ولا يصل به كوضوء لنوم أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور .

(و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أي قليل كأناء غسل في رفع حدث أو حكم خبث وطهارة سنة أو مندوبة لا في غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبخث فيه العدوى بأن مقتضى تعليل كرهه بمراعاة القول بنجاسته كرهه في العادات أيضا وهو وجيه وإن فرق بالتشديد في العبادة ومثل لليسير بقوله (كأنية) بحد الهمز وكسر النون أصله بهمزتين مفتوح فساكن فابدل الثاني ألفاء جمع أثناء فالأولى كأناء لأنه نهاية القليل .

(وضوء وغسل) وأثناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا وما دون أثناء الوضوء كأناء الوضوء ونعت يسير بقوله خلط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحصة فاكثر منها لأناء وضوء وفوقها لأناء غسل نقله الرماضي عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لهما واكتفى بها الخطاب فيهما ونعت نجس يجعله .

(لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فإن غيره نجسه وإن لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو جرى فلا كراهة كالكثير الزائد على أثناء غسل والختلط بطاهر لم يغيره وإن استعمل المكروه وصل به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو خلط المقدر فقال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرهما أي أدخل (فيه) أي اليسير (كلب)

وَرَأَيْدُهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ . وَسُورُ شَارِبِ نَخْرِ ، وَمَا أَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . وَمَا

لسانه وحركه فيه ولو ثبقت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا ان لم يحركه فيه ولا ان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولا ان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال :

(و) كره ان يستعمل (راكد) اي غير جار وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أي الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكأنه قال وكره استعمال راكد أي الاغتسال فيه أي من جنابة سند وقول اصبح أو غير ما خارج عن قول الجماعة ومردود بالنسبة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكرامة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الاولى والسنة والاعتراف منه والاغتسال او التوضي خارجه بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن او الاعضاء ولو كثيرا غير مستبعر ولا ذي مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلي عن الرسخ تعبدأ فليست نعمتا راكد وان كان متبادرا لإيهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك .

(و) كره (سور) بضم السين المهملة وسكون الهمز أي بقية ماء شرب (شارب) أي كثير شرب (نخر) أي مسكر مسلم او كافر وشك في طهارة فمه لقلبه لنجاسته فان تحققت او ظنت طهارته فلا يكره سورة وان تحققت او ظنت لنجاسته فهو من افراد قوله الاتي وان ريثت من فيه الخ ولا يكره سور من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه .

(و) كره (ما) بالقصر أي مطلق (ادخل) شارب الحمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق او ظن طهارتها ولا لنجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او لنجاستها فيعمل عليها وكرامة السور والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما ووجود غيرهما وهما من افراد اليسير الذي حلت فيه لنجاسة لم تغيره وافرد بالذكر لدفع نوم عدم دخولها فيه لعدم تحقق النجاسة فيها وان استعملا مع وجوه غيرهما وصلى بها أعيدت الطهارة بغيره مائداً للصلاة الآتية دون الصلاة الماضية .

(و) كره سور (ما) أي حيوان ما كول كنعم وطير اولا كخنزير وحمار وفرس

لَا يَتَوَقَّى نَجْسًا مِنْ مَّاءٍ ، لَا أَنْ عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَامًا ؛
كَمَشْمَسٍ ، وَإِنْ رِيَّتْ عَلَى فِيهِ

(لا يتوقى نجسا) اكلا او شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما ادخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا اذا لم يصبر الاحتراز عنه (لا) يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا .

(ان عسر) بفتح العين وضم السين أي صعب وشق (الاحتراز) أي حفظ الماء (منه) أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفار وعطف على عسر فقال (او كان) أي سؤر شارب الخمر او ما ادخل يده فيه او سؤر ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويجوز طرحه في قدر وامتهانه الشديد ويكره الخفيف كفصل اليد به في موضع طاهر .

(كمشمس) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أي ماء مسخن بشمس ظاهرة انه مشبه بالطعام في عدم الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الامام مالك رضي الله عنه واقتصر عليها جمهور أهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها يجعله مشبها بما قبله في الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز والافاني التي تمتد تحت المطرقة غير النقيدين وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الاصفر .

ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشد يد البرودة لمنعها كالخشوع والكراهة قاصرة على استعماله في البدن بوضوء او غسل او رفع حكم خبث او وسخ ظاهر ولا يكره في الاواني والثياب ونحوها ويكره شربه وأكل المطبوخ به ان قال الاطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء والمدخل فيه واباحة الطعام محلها اذا لم تر النجاسة على فمه أو يده حين استعماله .

(وان ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت اصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فعذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز اليها وقدمت المثناة على الهمز اي علمت النجاسة بمشاهدة او اخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا او

وَقَتَّ اسْتِعْمَالُهُ عَمَلٌ عَلَيْهَا ، وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَأْكِدٍ وَلَمْ
يَتَغَيَّرْ نَدْبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهَا ،

يده التي ادخلها في الماء او غيرها من اعضائه وصلة ريئت (وقت استعماله) الماء والطعام
(عمل) بضم فكسر أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره
استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا او جامدا او امكن سريانها فيه .
(واذا مات) حيوان (بري) بفتح الموحدة وشد الراء أي منسوب للبر ضد البحر لخلق
وحياته فيه (ذو) أي صاحب (نفس) بسكون الفاء أي دم (سائلة) أي يجري عند
سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة مات (ب) ماء (راكد) أي غير جار وغير
مستجير جدا او لوله مادة كبر .

(و) الحال انه (لم يتغير) الماء بموت البري ذي النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر
(نزح) بعد اخراج الحيوان او قبله اذا لعله ازالة الفضلات وهي تخرج حين موته لا بعده
من الماء وصبه في غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيها الماء وكرامتها اياه لزوال
الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينقص
النازح الدلو لان الفضلات تعلق على الماء كالدهن فان ملئ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين
رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة نزح :

(بقدرهما) أي الماء قلة أو كثرة أو توسط بينهما والحيوان صفرا أو كبرا أو
توسطا بينهما فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان
يكثر الماء ويكبر الحيوان ، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان
يكثر الماء ويصغر الحيوان أو عكسه وكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب
قول أهل المعرفة وكلما كثر فهو أحسن .

ابن الإمام ليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول اقامة
وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين
غير أنه كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط .

ابن بشير وما في بعض الروايات من تحديده بأربعين لا أصل له وإنما ذلك لثلاث يكثر
الموسوس ويقل المتساهل ولذا روى عن ابن الماجشون أنه استفتى في هذا فقال انزعوا

لأن وقع ميتاً، وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وهدمها

منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال إنما قلت لهم ذلك ليعلموا أن الأقل يجزيهم والأكثر أحب ولو اقتصر على خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي أبلغ اهـ .

واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس ما لا نفس له فلا يندب النزع بموتها في الماء والراكذ عن الجاري فلا يندب فيه أيضاً ويكره استعماله قبل النزع مع وجود غيره وتعمد الصلاة به في الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الأكثر وإن تغير الماء بميتة البري ذي النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به .

وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر ندب النزع على ما لا مادة له وقيل يجب النزع ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال (لا) يندب النزع (ان وقع) البري ذو النفس السائلة في الراكذ حال كونه (ميتاً) أو حياً وأخرج حيا ورجع ابن مرزوق القول بندبه ان وقع ميتاً ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزال الرطوبات المكرومة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة في الرد على المخالف ولدفع قوم أنه أولى بندب النزع .

(وإن زال تغير) الماء الذي لا مادة له (النجس) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلاً وعطف على صلة زال المقدرة أى بنفسه فقال (لا بكثرة) أى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين أو نحوها (فاستحسن) بضم الشين فوق وكسر السين الأخيرة أى من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة وقائب فاهل استحسن .

(الطهورية) الماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفي بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب أسكارها بتخللها أو تحجرها .

(وعدمها) أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقريئة كون الكلام في

أَرْجَحُ ، وَقِيلَ خَيْرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا

متغير بنجس وخبر عدمها (أرجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند عجم وعقب وشب والعدوى واعتمد البناني الأول والثاني مقيد بوجود خبره وإلا استعمل مراعاة للأول فعل الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فإن لم يوجد إلا هو فإنه يستعمل بلا كراهة اتفاقاً لمراعاة الخلاف قاله العدوى ابن غازي ليس لأن يونس هنا ترجيح وإنما ترجيحه في إزالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور حكماء ورد لقليل يزول حكمها أيضاً ويطهر المحل وقيل لا ورجحه ابن يونس ويحسب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبتسليم أن المصنف لم يطلع على ترجيح ابن يونس في فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينها بغير المطلق فلزم من الترجيح في الثاني الترجيح في الأول بما مع زوال أعراضها بخبره والله أعلم .

فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلاً فهو نجس اتفاقاً وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلاً فهو طهور اتفاقاً ومنه ماله مادة وإن زال بإلقاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك وإن تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين ومفهوم النجس أن المتغير بطاهر مفارق له غالباً أن زال تغيره بنفسه فهو طهور قاله الخطاب وأرجح وإن كان القياس أنه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه أيضاً .

(و) إن شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته بخبر (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة أى وجب أن يقبل (خبر) أى إخبار المخبر (الواحد) وأولى الأكثر إن كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنشأ أو رقا بنجاسته (ان بين) بفتحات مثقلاً المخبر (وجهها) أى النجاسة بأن قال تغير بنحو دم . (أو) لم يبينه و (اتفقا) أى المخبر بالكسر العالم بالطاهر والنجس والمخبر بالفتح (مذهبا) أى في أحكام الطاهر والنجس وإن اختلفا في غيرها وشرط البيان أو الاتفاق في الخبر ولو بلغ عدد التواتر والجنى كالانسى على الظاهر فإن أخبر بطهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره ان بين وجهها أو وافق مذهباً وإن لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها لأنها الأصل فلا يشترط في الخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه

مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

نسبة استحسان الترك للمازري فقال :

(وإلا) أى وإن لم يبين الخبر وجهها ولم يوافق مذهباً (فقال) أى المازري من نفسه (يستحسن) بضم أوله وفتح ما قبل آخره أى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطاً لتعارض الأصل والأخبار المحتمل للصدق إذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر وإلا تعين استعماله .
(وورود) أى نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية أو الحكيمة (كعكسه) أى ورود النجاسة على الماء قليلاً كان أو كثيراً في أنه إن لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالفسالة والمحل طاهران وإن تغير به فنجسان .

وقال الإمام الشافعي «رض» إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وإن لم يتغير وهما خمسمائة رطل بغدادى وأربعمائة وسبعة وأربعون رطلاً مصرياً تقريباً وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه وإن كان الأول عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة الفقهاء إدخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الأولى لأننا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله :

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح

وهذه المسألة علمت مما سبق وذكرت هنا لجرد الرد على المخالف والله أعلم ولما بين أن حكم المتغير كغيره بين المغير فقال :

(فصل)

الطَّاهِرُ مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ^(١)، وَالْبَحْرِيُّ^٢ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بَيْرٌ^(٣)، وَمَا
ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ

(فصل)

أصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلاحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المدرجة تحت باب أو كتاب غالباً لقطعها وإبانتها وفرقها ما بعدها عما قبلها ثم صار حقيقة عرفية والفرص منه هنا بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة .

(الطاهر) أي أفراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أي الصفة التقديرية المقتضية لصحة الصلاة ونحوها بلبسته (ميت) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشدها الحي الذي سيموت هذا هو الأصل وقد يتناوبان (ما) أي حيوان بري (لا دم له) من ذاته وإن وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لايامه أن ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك .
(و) ميت الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر أي الماء الكثير خلقلته وحياته فيه ولو خنزيراً وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر في البحر أو في البر إن لم تطل حياته في البر بل (ولو طالت حياته بئر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببئر أو بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها إن مات ببئر ونجاستها إن مات بئر وأشار لهما بولو .

(و) الطاهر (ما) أي حيوان بري له دم (ذكي) بضم فكسر مشدداً أي فعل به السبب لباحة أكله من ذبيح أو نحر أو عقر .

(وجزؤه) أي المذكي من لحم وعظم وظفر وسن وجلد وغيرها وذكره بعد الكل لأنه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه إلا ترى الدم والمني والمذي والودي والسوداء فإنها نجسة بعد انفصالها من المذكي فالمراد يميزه غيرها (الا محرم) بضم الميم

الأكْل ، وُصُوفٌ ، وَوَبْرٌ ، وَزَغْبٌ رِيشٌ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ
إِنْ جُزَّتْ ، وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ

وفتح الحاء والراء مشددة (الاكل) كخيل وبغل وحمار انسي وخنزير مذبوح أو منحور
أو معقور فتجس فلا تطهره الذكاة اجماعاً إن كان مجماً على تحريمه وعلى المشهور إن كان
مختلفاً فيه ومكروه الاكل كسبع وهر دخل في المستثنى منه فتطهره الذكاة .

(و) الطاهر (صوف) من ضأن (ووبر) بفتح الموحدة من إبل وأرنب ونحوهما
وزغب (بفتح الزاي والغين المعجمة أى أهداب (ريش) يحيط بقصبته من اضافة الجزء
لكله (وشعر) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير الخنزير
بل (ولو من خنزير) وحكلب وقيل باستثنائها وقيل باستثناء الخنزير فقط وإليها
أشار يولو .

(إن جزت) بضم الجيم وفتح الزاي مثقلاً أى الصوف وما عطف عليه في الحياة
ويسد الموت ولو بلا ذكاة والمراد يجزها ما قابل نتفها من قص وحلق وقرض وحرق
ونورة فان نتفت من حي أو غير مذكى فأصلها الذي تعلق به جزء من الجلد نجس فإن
أزيل فالباقي طاهر وإن نتفت من مذكى مباح أو مكروه فجميعها طاهر .

(و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أى معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه
سائر الأجسام جامدة كانت أو مائعة كماء وزيت وعسل قصب (غير حي) أى لم تحل
فيه روح فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت أو خرجت فلم يدخل فيه أبونا آدم ~~عليه السلام~~
ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لأن الروح حلت فيها .

(و) غير (منفصل عنه) أى الحي فصل أخسر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن
والجين وعسل النحل لانفصالها عن حي واستثنى من الطاهر الجماد فقال (إلا المسكر)
بضم فسكون فكسر من الجماد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة أى قوة وشجاعة
وطرب أى فرح وسرور فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي
ينفيه وموجب الحسد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل إن كان رجلاً وبجائل رفيق إن
كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهي الخمر أو ماء زبيب أو تين أو تمر أو قمع

وَأَلْحَىٰ وَدَمَعَهُ وَعَرَقَهُ وَلَعَابَهُ وَمَخَاطَهُ وَيَبِضُّهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا ، إِلَّا أَلْمَذِرَ
وَأَخْجَارَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَبَنَ آدَمِيٍّ إِلَّا أَلْمَيْتَ ،

أو شعير أو أرز أو عسل أو غيرها ولا يكون إلا مائعا على المعتمد .

وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً وهو ما يغييب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون والبرش وجسوزة الطيب والمرقد وهو ما يغييب العقل والحواس ومنه البنج والدائرة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلها الذي لا يغييب العقل جائز وكثيرهما الذي يغييبه محرم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من ضرب أو غيره .

(و) الطاهر (الحى) أى كل حي بحرياً كان أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً (ودمعه) الذي سال من عينه (وعرقه) الذي رشح من جلده لحر أو نحوه ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) الذي سال من فمه في بقطة أو نوم إلا المثنى الأصفر فنجس ويعفى عنه إن لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذي سال من أنفه (وببيضه) أى الحى ولو حية ترمى له قشر يابس أولاً إن لم يأكل الحى الذي سال منه الدمع وما عطف عليه نجساً بل (ولو أكل) الحى (نجساً) فالمبالغة راجعة للدمع وما بعده لكن لرد الخلاف في المرقق والبيض فقليل بنجاستهما مما أكل نجساً ولمجرد دفع الثوم في الباقي ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافاً لزروق .
(إلا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أى المثنى أو الذي صار دماً أو مضغة أو إفراخاً ميتاً لا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر .

(والا خجارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما بعده وهو بري ذو نفس سائلة ولم يبدك (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر ولو سكران لا استحالته إلى صلاح (إلا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس بناء على أنه نجس وهو ضعيف .

وَلَبَنٌ غَيْرُ تَائِبٍ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذْرَةٌ مِنْ مَبَاحٍ^(١) إِلَّا الْمُتَغَذِّي بِنَجَسٍ ،
وَقَيْءٌ ، إِلَّا الْمُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءُ ،

(ولبن غيره) أي الآدمي المألوف في حياة الحيوان أو بعد موته (تابع) للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه في حياته أو بعد ما طاهر وإن كان لحمه نجساً بعدمها وهو المحرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة .

(و) الطاهر (بول وعذرة) أي رجميع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته أو بعد ذكاته (إلا) المباح (المتغذي بنجس) ما كُول أو مشروب يقيناً أو ظناً أو شكاً وشأنه ذلك كدجاج وقار واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة .

(و) الطاهر (قيء) أي طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته (إلا) القيء (المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس أ . فظاهرها أن المتغير نجس كيف كان المتغير وعليه حملها سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة .

ويقرب منه قول التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقاً وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقاً وإن تغير ولم يشبهها بأن استعمل للضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهوره النجاسة وجعل الخطاب القلس بفتح اللام كالقيء وتبعه جمعة من الشارحين ورده الرماصي بأنه لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقاً قال ابن رشد في سماع أشبه القلس ماء حامض طاهر أ . وتبعه المدوني .

(و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء بمدوداً وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعله الحياة فما يخرج

وَبَلْغَمٌ ، وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجْسٍ ،
وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ

منها فهو طاهر وعلة نجاسة القيء المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله لها وإلا كان نجساً
ولو لم يتغير ولا قاتل به (و) الطاهر (بلغم) وهو المتعقد كالخاط يخرج من الصدر أو
يسقط من الرأس من آدمي أو غيره .

(و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكي ومراده بهامائع اصفر مر في كيس
ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس لدخوله في قوله وجزؤه وهو غير الصفراء لأنها تخرج
من المعدة والحيوان حي والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بفصل ما هي فيه من زيادة الكبد
ولذا أضافها للمباح وأطلق الصفراء .

(و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره
جاء مهمل أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقي في العروق
والموجود في القلب حين شقه والرائح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد في جوف
الحيوان بعد ذبحه أو نحره والتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس
إلى الجوف .

(و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهري فارسي معرب ومفتوحها الجلد
وإنه كان أصله دماً لاستحالاته إلى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل
الطعام المسك إذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة والفرق بينه وبين
البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة إلى صلاح (و) من الطاهر (فارتة) أي الجلدة
التي يجتمع المسك فيها في تمين حمزه وعدمه خلاف وتسمى نافعة أيضاً .

(و) من الطاهر (زرع) مقي (بنجس) أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس
فيصل قبل أكله أو حمله في الصلاة والطواف (و) منه (خمر تحجر) بفتحات مثقلا أي
صار كحجر في اليبس إذا ذهب منه الاسكار فإن كان باقياً فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر
فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عج وهب البناني لم يبق لأحد توقف فيه بعد نقله
عن المازري .

أَوْ خُلِّلَ ، وَالتَّجَسُّسُ مَا اسْتَشْنَى ، وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ لَوْ قَمَلَتْهُ أَوْ آدَمِيًّا ،
وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ

(أو خلل) بضم فكسر مثقلا أي اخرج فالتخلل بنفسه أول بالطهارة وكذا ما حجر
ولعل في المتن احتياكا والأصل تحجر أو حجر أو تخلل أو خلل والخر مؤنثة ولعله ذكرها
باعتبار كونها شربا مثلا أو على لغة قليلة وإذا طهرت بالتحجر أو التخلل طهر أثارها تبعا
لها ولو فخاراً غاصت فيه فهو مستثنى من فخار بغواص يختلف في حكم القدوم على
تخليلها بالحربة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة ويمنع التداوي بها لو مستهلكة في
غيرها وسلبت منافعتها بتحريمها ولم يبق فيها إلا الضرر والله اعلم ولما فرغ من بيان الطهارات
بين النجسات بقوله :

(والنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة (ما) أي الذي (استثنى) بضم الهمز
والمثناة وكسر النون أي أخرج من الطهارات من أول الفصل إلى هنا بالآ أو بالشرط
وذكره هنا مع علمه بما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يقل عنه الناظر فيها (و) النجس
(ميت) حيوان (غير ما) أي الحيوان الذي (ذكر) بضم فكسر أول الفصل وهو البري
الذي لا نفس له سائلة والبحري فغير ما البري الذي له نفس سائلة إن لم يكن قلة ولا
آدمياً بل (ولو) كان (قلة) وأشار بولو إلى قول سحنون ميتتها طاهرة لأن دمها
منقول ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث في الصلاة لعسر الاحراز (أو آدمياً) قاله ابن القاسم
وابن عبد الحكم وابن شعبان .

(والأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه (طهارته) أي ميت الآدمي قال
في البيان والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم
سائل ١ هـ . وجزم به ابن العربي عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار وقول الله تعالى
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ٧٠ الإسراء ، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحُرمة الآدمية ولا أعلم أحد آمن
المقدمين ولا من المتأخرين فرق بينها ١ هـ . ورجحه ابن عبد السلام أيضاً وقبلة في
التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمي وهو قول سحنون

وَمَا أَبِينِ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ : مِنْ قَرْنٍ وَظَلْفٍ وَعَظْمٍ وَظَفَرٍ وَحَاجٍ
وَقَصَبٍ رِيَشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دَبِغَ وَرُخْصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خَنْزِيرٍ

وابن القصار ، ٥١٠ .

واستظهره ابن الفرات ورجعه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هرون
لا يدخل هذا الخلاف اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة
اجسادهم وقد قيل بطهارة حديثه ﷺ فكيف يحسده الشريف ﷺ وذكره في التوضيح
وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما جسد
نبينا ﷺ وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ ﴾ ٢٨ التوبة ، تشبيهه بليغ أو معنى لا حساً .

(و) النجس (ما) أي الجزء الذي (أبين) بضم الهمز وكسر الموحدة أصله بسكون
الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرهما للموحدة أي فصل (من) حيوان نجس الميتة (حي
أو ميت) ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجبر فالمنفصل من آدمي حي أو ميت
ظاهر على المعتمد ومنه ما نحت بحجر من رجله وبين ما بقوله (من قرن وعظم وظلف)
بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به ما يشمل الحافر (وظفر) البعير
ونعام وأرذ ودجاج وسائر الطير والمراد به ما تصلب على رأس الأصبع .

(وعاج) أي سن فيل (وقصبة ريش) ولو اعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لأنه
كان حياً (وجلد) ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم فكسر فلا يظهر وحديثهما اهاب دبغ
فقد طهر محمول في المشهور على الطهارة اللغوية أي النظافة (ورخص) بضم الراء
وكسر الخاء المعجمة مشددة أي اجيز واذن من الشارع (فية) أي استعمال جلد الميتة
المدبوغ ترخيصاً (مطلقاً) على التقييد بكونه من مباح أو مكروه .

(إلا) جلداً مدبوغاً (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس في
أحكام القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه وكذا

بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ ، وَالتَّوَقُّفُ
فِي الْكَيْمِخْتِ ،

جلد الآدمي اجماعاً لشرفه ووجوب دفنه ولو كافراً وصلة استعمال المقدر (بعد دبغه)
أي الجلد بما يزال رائحته ورطوبته ويحفظه من التلف ولو نجساً ولا يشترط فيه
القصد ولا الاسلام فيرخص فيما دبغه كافر وفيما دبغ بسقوطه في دابغ بلا قصد وصلة
استعمال المقدر أيضاً ؛

(في يابس) كعب ودقيق وفرش في غير مسجد ولبس في غيره وغير صلاة (و)
في (ماء) ظهور لأنه لا يضره إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يرخص في استعماله
قبل دبغه ولا يمدد في مائع غير ظهور كزيت وعسل وماء ورد والفرو الذي يلبس في
الشتاء ان كان من مصيد كافر أو مذبح مجوسي بقوله فيه الامام ابو حنيفة « رض » لذهابه
إلى طهارة جلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه
الشافعي « رض » .

(وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى
ونصفها وأكره الأديان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ابن ناجي زاد في الام
لأنها ميتة وهذا يدل على ان المراد بالكراهة التحريم .

ومما يدل عليه أيضاً قولها قبله وكره أخذ العظيم والسن والقرن والظلف من الميتة
ورآه ميتة ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله ورآه ميتة وكذا قال ابن مرزوق ولا
فرق بين الكراحتين لتعليله كلا منهما بأنه ميتة ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها
ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لأن
عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يتمشط بامشاطه وذهب ابن وهب إلى ان عظام الميتة
طاهرة والمشهور التحريم نص عليه الخطاب والرماضي والبناني .

(و) فيها (التوقف) بفتح التاء والواو وضم القاف مثقلاً من الإمام مالك « رض »
(في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والحاء المعجمة

وَمِنْهُ^(١) وَمَذْيُ ، وَوَذْيُ ، وَقَيْحُ ، وَصَدِيدُ ، وَرُطُوبَةُ
فَرْجٍ ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ ، وَسَوْدَاءُ ، وَرُمَادُ نَجَسٍ
وَدَخَانُهُ ،

أي جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوخ لأن أصل مذهبه أن جلد الميتة لا يطهر بدبغه
وهذا يقتضي نجاسته ووجوب تركه في الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف
يقتضي طهارته وجواز ملاسته فيهما ونصها ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكى وتوقف
عن الجواب في الكيمغت ورأيت تركه أحب إلي قال العدوى الأرجح أن التوقف لا يعد
قولاً والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقاً وقيل في خصوص السيوف .

(و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وإن كان
أصلها الدم المغفوع عن يسيره وهي بوزن ظي أو صي (وقَيْح) بفتح القاف مدة غليظة لم
يخالطها دم (وصدید) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا ما
يسيل من البثرات والحصباء والجدرى وكشط الجلد والحجارة .

(ورطوبة فرج) من غير مباح ومنه طاهرة ما لم يتخذ بنجس وما لم يحض قرب حيضه
(ودم مسفوح) أي جار بذكاة أو قصد أو جرح إن كان من غير سمك وذباب بل (ولو)
كان (من سمك وذباب) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم وأشار بولو إلى قول القابسي
وأختره ابن العربي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدوداً مانع أسود أو كدر أو
أحمر خفيف الحرة .

(ورمد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة وحطب متنجس
(ودخانه) أي النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي
وأبي الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الخطاب أولاً وآخرأ يدل على أنه المذهب وجزم به
ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللخمي وابن مرزوق وعسج طهارتهما وقواء
الخطاب في وسط كلامه .

وَبَوْلٌ ، وَغَدِيرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَحَرَمٌ وَمَكْرُوءٌ ، وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ طَعَامٌ
مَائِعٌ يَنْجُسُ قُلٌ ، كَجَامِدٍ ، إِنْ أَمَكَنَّ السَّرِيَانُ وَإِلَّا فَيَحْسَبُهُ ،

(وبول وعذرة من آدمي ومحرم) كبطل (ومكروه) كسبع وهر ولا فرق في
الآدمي بين الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر والأنثى ولا بين قليل
البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام ففضلتهم طاهرة ولو قبل بعثتهم لاصطفائهم قبلها واستنجائهم كان للتنظيف
والتشريع وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس) بفتح المثناة وسكون النون
وضم الجيم أي يتنجس .

(كثير) وأولى قليل (طعام) الأصل طعام كثير فقدم الصفة وأضافها لموصوفها
(مائع) يتراد من باقيه ما يخلف المأخوذ منه سرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة
ولو جمد بعده خلط (ينجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء
يقينا أو ظنا لا شكاً في الاختلاط أو التحلل إذ لا يطرح الطعام به لشرفه . فأولى إن علم
أو ظن عدمه كعاج وعظم قديم لا دسم فيه ولا رطوبة ولا سبأ إن صنع نحو سبعة ومشط
ونعت نجس بحملة (قل) بفتح القاف واللام مثقلاً وأولى الكثير ولو معفواً عنه في الصلاة
أو حصر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة .

وافتنى ابن عرفة باختفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالباً فإن اختلط
المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالباً فتغير فطاهر غير ظهور وشبه الطعام
الجامد بالطعام المائع في التنجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراد منه ما يخلف
المأخوذ منه بسرعة كثيره وجبن وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل (إن أمكن
السريان) للنجس في جميعه يقيناً أو ظناً لا شكاً بكون النجس مائعاً والطعام متحلاً أو
بطول زمن مكثه فيه فقد افتنى ابن عرفة في مري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه
كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها في جميعه (وإلا)
أخى وإن لم يكن سريانها في جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أي السريان الحق
أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعته بعد البيان لأن النفس تكرهه .

وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ خَوْلِطَ وَلَحْمٌ طَبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَيَبْضُ صُلِقَ
بَنْجَسٍ ، وَقَنْعَارٌ بِغَوَاصٍ وَيُتَنَفَّعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا تَجَسُّ فِي غَيْرِ مُسْجِدٍ

(ولا يطهر) بفتح فسكون. فضم أى لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان
(خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرها أو
وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فإن وقعت فيه بعد
نضجه تنجس ظاهره فقط فيفسل ويؤكل .

(و) لا زيتون ونحوه . (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء . فإن وقعت فيه
نجاسة بعد طيبه في الملح تنجس ظاهره فقط (ولا يبيض) لحام أو دجاج أو أوز أو نعام
أو غيرها (صلق بـ) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصنوع فيه
لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها .

(ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشذ الخاء المعجمة أي إناء الطين المحرق غير المدهون
أو المدهون بما لا يمنع الفوص كفخار مصر المدهون المسمى بالمعجمي المعدلبن والفصول
ونحوهما تنجس (بـ) بنجس (غواص) أى مائع يفوص وينفذ في الفخار كدم وبول
ومسكر وماء متنجس فهي صنفه نسب لا مبالغة فإن تنجس بحامد قبل التطهير
وأما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصيني والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار
المودك العتيق الذى لا يشرب وكذا الحديد أو النحاس الحمى لأنه لا يشرب وما يشاهد
فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم
زيادة وزنه .

(وينتفع) بالبناء للفاعل ضمير المكلف أو للمفعول أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى
ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كآه وماء ورد ولباس
كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير
المذبوح في يابس وماء أو ميتة تلقى لكلاب صيد أو حراسة أو شحم ميتة لدهن نحو عجلة
وطلاء . غينة وشمع أو عظم ميتة لحرق طوب أو جير أو جبس أو ما دعت ضرورة له

وَأَدَمِيٍّ وَلَا يُصَلِّيَ لِبَلَّاسٍ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسَبِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ
مُصَلٍّ آخَرَ

كإصاعة غصّة بنحو خمر لم يوجد غيره ومبينة لمضطر وعذرة بماء لسقي زرع وروث خيل
به لتسليك قنائه وصلة ينتفع :

(في غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد
فيه زيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وإن بنى به ليس بطاهر ولا يهدم لإصاعة المال وإن
كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق فان زالت عين النجاسة وبقي حكمها
بشوب أو متدبيل أو نعل جاز الانتفاع به في المسجد وإن بقيت عينها بالنمل وستر بطاهر
يمنع من سقوط شيء منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة وإلا منع ويمنع البصق والخط
والتشغم في العمل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث في المسجد بعين النجاسة لتنجس
الذكورات بسجدهم عليها فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس من ذلك ولا
حول ولا قوة إلا بالله .

(و) في غير أكل وشرب (آدمي) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه
جوفه وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الحمر إن كان عندما
يزيله به للصلاة وإلا منع كدهنه بالحمر لوجوب إراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس
في غيرهما الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال والمجل وسقي الدواب وإطعامها .

(ولا يصلي) بضم ففتح مثقلا أي لا تجوز الصلاة فرضا كانت أو نقلا (لبلاس) أي
ملبوس شخص (كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو مجوسي باشر جلده أو لا كان مما شأنه أن
تلحقه النجاسة أو لا كقلنسوته وعمامته لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك في
طهارته فإن علت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به .

(بخلاف نسبه) أي مشوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه
فيه منها خوفاً من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو
في خلوته لنفسه (و) لا يصلي (بيا) أي شيء (ينام فيه مصلى آخر) أي غير من يريد

وَلَا بَيْتَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَّاسِهِ ، وَلَا بِمَحَازِي فَرْجٍ غَيْرِ
عَالِمٍ . وَحَرْمٌ اسْتِغْتَالَ ذَكَرٌ مُحَلًى ، وَلَوْ مِنْطَقَةً ، وَآلَةٌ
حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصَحَفَ ،

الصلاة لغلبة نجاسته ببول أو مذي أو حيض إن شك في طهارته فإن بقيت أو ظنت
جازت الصلاة به والذي ينাম فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه .

(ولا) يصلي (بتياب غير مصلي) رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبيّاً لغلبة نجاستها إذ
شأن من لا يصلي عدم توقيها واستثنى مما ينام فيه مصلي آخر ومن ثياب غير المصلي فقال
(إلا) ثياب (كراسه) وما فوق سترته من قلنسوة وعمامة وسديري وقميص للبرية
فتجاوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها .

(و) لا يصلي (ب) ثوب (محاذي) أي مقابل (فرج) أي قبل أو دبر شخص
(غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه كسراويل
وإزار وقميص لغلبة نجاسته فإن عملت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم
غير عالم جوازها بمحاذي فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذي فرج غير العالم
وما ينام فيه مصلي آخر بمحائل مانع من وصولها إليه لذلك ولما شابه المحلى النجس في حرمة
الاستعمال ذكره هنا فقال :

(وحرّم) بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالغ من إضافة المصدر للفاعل
ومفعوله قوله شيئاً (محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي مزيناً بذهب أو فضة
بنسج أو طرز أو خياطة وأما الذكر الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز
الباسه الفضة هو المعتمد والحلية كاسورة وخلخال أولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء
الحلية والمحلى لعاقبة أو زوجة مثلاً والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ
المحلى فقال :

(ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهمة أي
حزاماً وأشار بولو إلى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كبنديقية
وقربية وغدرية وسكين (إلا المصحف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى

وَالسَّيْفَ ، وَالْأَنْفَ . وَرَبَطَ بَيْنَ مُطْلَقًا ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ
لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ ؛ وَإِنَاءٌ نَقْدٌ . وَأَقْتَنَاؤُهُ وَإِنْ
لِلْأَمْرَةِ . وَفِي الْمَفْشَى

بذهب أو فضة على جلده وتكرره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب
داخل في المستثنى منه .

(و) إلا (السيف) فيجوز استعماله على بأحدهما أو بهما في قبضته أو جفيره إن
كان للجهد وكان لرجل (و) إلا (الأنف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو
فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع تنته والأصل فيه أن عرفجة بن سعد قطع أنفه
يوم الكلاب بضم الكاف وخلفه اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فالتخذ أنفاً من ورق
فالتن فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب فالتخذ من ذهب رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وحسنه .

(و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة (مطلقاً) عن التقييد
بأحد النعدين أو يوزن مخصوص راجع للمصحف وما بعده (و) إلا (خاتم الفضة)
فيجوز لبسه للذكر البالغ أن قصد به الاقتداء بالنبي ﷺ وكان واحداً ووزنه درهين
شرعيين أو أقل وإلا حرم وإن استوفى الشروط ندب كلبسه باليسرى وجعل فصه
للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أي خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل)
للذهب عن الفضة وأشار بولو إلى القول بحواز ما قل ذهب بأن كان ثلثه لمأقل واعتمد
المتأخرون كراهته حينئذ .

(و) حرم استعمال (إناء نقد) أي ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو
تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله لأنه وسيلة
له إلا لتداو وفداء أسير وكسر (وإن) كان الاقتناء (لأمرة) أي منها إذ يحرم عليها
استعماله أيضاً .

(وفي) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد (المفشى) بضم الميم وفتح الفين والشين

وَالْمَمُوءُ وَالْمُضَبَّبُ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءُ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ :
وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا : كَسْرِير .

المجعين مثقلا أى الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظراً لباطنه وهو الراجع وجوازهما نظراً لظاهره (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه (المموء) بضم الميم الأول وفتح الثانية والواو مثقلا أى المطلي بذهب أو فضة نظراً لظاهره وجوازهما نظراً لباطنه .

(و) في حرمة استعمال واقتناء إناء الفخار أو الخشب المكسور (المضبيب) أى المجهول له ضبة أى قطعة ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وهو الراجع وجوازهما (و) في حرمة اقتناء واستعمال آناء النحاس أو الخشب (ذى) أى صاحب (الحلقة) من ذهب أو فضة وكذا اللوح والمرآة وهو الراجع وجوازهما .

(و) في حرمة استعمال واقتناء إناء (الجوهر) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجع (قولان) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس) أى لبسه (مطلقاً) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره .

(ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة وأشار بولو إلى قول في المذهب بمنعه على قاعدته البرزلي وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أو الأواني والأقرب أنه كالفراش وفي الزامه والنعل ليس من الحلى وقيل منه (لا) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس (كسريه) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفاً وآلة ركوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع في مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال :

(فصل)

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ

(فصل)

في بيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها وسقوطها على المصلي والشك في الاواني والولوغ وما ناسبها وبدأ بحكم ازالتها موطئاً له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيهاً للواقف على تلقيب فقال :

(هل ازالة) بكسر الهمز مصدر ازال مضاف لمفعوله (النجاسة) أي الصفة الحكيمة الموجبة لموصفها منع الصلاة به أو فيه وكذا تقليلها ان تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف احد المهلين فقط بخلاف ما في محل واحد ففصل بعضه يزيدا انتشاراً وصلة ازالة (عن ثوب) أي محمول (مصلي) أي مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أنثى والصبي الذي يريد الصلاة تندب له ازالتها عن ثوبه ومكانه البناني ليس خطاب الصبي بها على الوجوب أو السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه والله أعلم .

ومريد الطواف كمريد الصلاة ومن لم يردهما تندب له ازالتها عن بدنه على أن التلطف بها مكروه وهو الراجح وتجب على أنه محرم سواء كان قميصاً أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم المجاز بقرينة قوله :

(ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أي بعض (عمامته) أي المصلي المرمى بالأرض والطرف الآخر متمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلي في هذه الصور سواء تحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا وأشار بولو إلى خلاف في المذهب بعدم الأمر بإزالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقاً أو إن لم يتحرك بحركته ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل .

(و) عن ظاهر (بدنه) أي المصلي ومنه داخل فيه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفي

وَمَكَانِهِ : لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ . سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ

غلبة الريق والدمع إلا لحوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجساً فقال التونسي فيه ما بداخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عجمي وحاصل ما يستفاد من كلامهم أن من شرب خراً ونحوها على الوجه المحرم فإن قدر على التقاطي ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة متعمداً ولو تاب وإن لم يقدر عليه وصلى فهو كالصلى بها غير متعمد وإن شربها الغصة أو لظنها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة .

(و) عن (مكانه) أي المصلي الذي تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وألبته وفخذه وما لا يمس بالفعل كموضع لا يخاطب بأزالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومي إليه بالسجود .

(لا) عن (طرف) بفتح الراء أي جانب (حصيره) أي المصلي من جهة يمين أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها في الجواهر وليكن كل ما يمس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهر أزيد في الذخيرة وأما ما لا يمس فلا يضره وفي الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلي فلا قضره .

وخبر إزالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أي مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم وشهره ابن رشد في البيان وعبد الحق في نكته وابن يونس في جامعهم وحكي بمضمم الاتفاق عليه .

(أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمي قال وصرح به غير واحد وجعله مذهب الميمنة (إن ذكر) أي تذكر المصلي النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلي على إزالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر قرر ابن مرزوق والحطاب وابن فحطة والسيوطي أن الذكر والقدرة شرطان في الوجوب فقط وأما السنية فطلقة

وإِلَّا أَعَادَ الظَّهْرَيْنِ لِلْإِصْفَرَارِ ؟ خِلَافٌ .

ذكر أو نسي قدراً وعجز وقرر حج وعقب أيهما شرطان فيها أيضاً واستشكل الأول بأنه يستلزم تكليف الناسي والعاجز وأجيب بأن المراد بها في حكمها ثمرتها أي ندب الاعادة في الوقت أن تذكر الناسي وقدر العاجز فيه لا طلبها منهما حال النسيان والعجز لرفع القلم عن الناسي وامتناع التكليف بما لا يطاق والثاني بأنها لا تنعطف عن مقتضى السنية من ندب الاعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بأن اشتراطهما فيها من حيث رفع الخطاب بها حالهما فهو خلاف في حال فمن نظر إلى رفع الطلب قيد السنية بهما ومن نظر إلى طلب الاعادة الوقتية بعد التذكر والقدرة اطلاقها وكلاهما صحيح .

(وإلا) أي وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلّى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن ازالتها واستمر نسيانه أو عدم علمه بها أو عجزه حتى أتم الصلاة (بأعاد) ندباً بنية الفرض (الظهرين) أي الظهر والعصر ففيه تغليب (للاصفرار) أي أوله فلا يعيدهما فيه وأعاد المشاءين لطاوع الفجر والصبح لطاوع الشمس فهذه غذهب المدونة واستشكل بأن القياس أما اعادة الظهرين للغروب أو المشاءين لآخر الثلث الأول والصبح للأسفار وأجيب بأن الاعادة كالتنفل وهو شديد الكراهة في الاصفرار ومندوب في الليل كله وبمراعاة القول بأنه لا ضروري للصبح فيه .

(خلاف) لفظي لا تفاقهما على اعادة التذاكر القادر وصلاته بها أبدأ والعاجز والناسي في الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب ازالتها وندبها على سفيستها وبأن القائل بأحدهما يجب عما استدل به الآخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف في التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوي وأجيب عن الأول بمنعه وإن الاعادة الأبديّة واجبة على السنية أيضاً ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتها سنة وعليه فالصلّى بها عامداً يعيدها أبدأ وجوباً كما قيل في ترك سنة عمداً من سنن الصلاة .

وعن الثاني بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المعيد بالذكر والقدرة وإنما وقع بينها وبين من قال بالوجوب المطلق كليهما الفرق وعن

وُسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ . كَذِكْرُهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ

الثالث بأن إشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته وما هنا من الثاني وإن كانت أغلبية في الأول هذا وفي المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من إعادة الناسي والعاجز في الوقت والذاكر القادر أبداً وجوباً على القول بالسنية أيضاً وحرمة قدمه .

وعليها فالخلاف لفظي وطريقة للقرطبي وهي أنه على السنية تندب إعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكرة أو ناسياً قادراً أو عاجزاً وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبداً وجوباً والناسي والعاجز في الوقت ندباً وعليها فالخلاف حقيقي فن قال يعيد الذاكر القادر أبداً على الوجوب والسنية وجوباً على الأول وندباً على الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسقوطها) أي النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نفل (مبطل) لها ولو كان مأموماً إن تعلق به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً لادراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوباً آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والبايجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماسي عليه بأنه لا سلف له فيه .

والمدونة عبرت بالقطع المشعر بالانمقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الأربعة الأخيرة إذ الأول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال (كذكرها) أي النجاسة أو عملها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو غلبها فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت محفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوباً آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه إتمامها .

(لا) تبطل الصلاة إن ذكرت النجاسة ونسيها (قبل) إحرامه بـ (ها) واستمر ناسياً لها حتى أتتها ولو تكرّر الذكر والنسيان ويعيدها في الوقت (أو كانت) أي

أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وَعُفِّيَ عَمَّا يَضُرُّ كَعَدَتْ مُسْتَنكِحٍ وَبَلَّلَ بِأَسْوَرٍ فِي يَدِهِ إِنْ كَثُرَ

النجاسة (أسفل نعل) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لابسها واستمر لابسها حتى أراد السجود .

(فخلعها) أي النعل من رجله ولم يرفمها برجله وسجد بدونها ولما قلم للقراءة لابسها ولما أراد السجود خلعها وفعل إلى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بمركنه حال خلعها وحال لابسها لأنه ليس حاملاً لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجه الذي يمس المصلي طاهر ومفهوم أسفل أنها لو كانت في أعلاه أو أحد جانبيه لبطلت صلاته لخلع النجاسة ومفهوم خلعها أنه لو سجد بها لبطلت أيضاً لذلك وإن كان أسفل النعل طاهر أو وقف بها على محل نجس بإس ناسياً أو غير عالم ولما ذكرها أو عليها فقل وجله بالنعل إلى محل طاهر فلا تبطل صلاته لما علمت أن أسفلها كوجه الحصير الملاقى للأرض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو نزعها أن الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة بأسفلها فهي كبسط شيء كشف على النجاسة والصلاة عليه .

(وعفي) بضم فكسر أي سوماح وتجاوز (عما) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل لها للإيضاح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبول ومذي وودي ومنى وغائط رقيق ونعت حدث بد (مستنكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الخطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان والظاهر أنه إن أصابه في غير الصلاة فلا يعفى عنه لسهولة الانتقال إلى مكان غيره طاهر وإن أصابه فيها فيعفى عنه .

(و) كب (لل بأسور) بموحدة أي وجع المقعدة وتورمها من دخالها ونبات ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو أعجمي وأما بالنون فعربي وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (في يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (إن كثو) بضم المثناة

الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرَضَعَةٍ تَجْتَنِدُ وَثَدِيبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ ؛ وَقُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا ؛

(الرد) لما خرج من الباسور من الدبر إليه بها بأن حصل كل يوم أربع مرات ومثل اليد الحرقلة التي يجعلها عليها حال الرد .

(أو) حصل في (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه أو لا كما يفيد تأخير عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد إلا إذا كثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيها أيضاً .

(و) كمصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) لامكانها إن أمكنها التحول عنه من بول أو غيرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقاً أو غيرها إن احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة يحملة (تجتهد) أي تبذل جهدها في إبعاد بوله وغدرته عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منها فيعفى عنه ولو رآته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن تاجي " وقال ابن فرحون لا يعفى عما رآته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منها ولو قل ومثلها من القالب عليه النجاسة كتنازع الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيها .

(وندب) بضم فكسر (لها) أي من الموضع ومثلها فيه من ألحق بها وقالب فاعل نذب (ثوب) طاهر أي إعداده (للصلاة) فيه خاصة لا الذي سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لأن المغفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة فلا يفيد إعداده الثوب لها نعم يندب إعداده خرقلة لدبرته إن حصل فيها .

(و) ك (دون) أي أقل من مساحة (درهم) بغلى أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وإن زاده على وزنه لشغنه وبين دون الدرهم بقوله (من) عيين أو أرو (دم) مطلقاً (عن تقييده بكونه من بدن المصلى أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه وهي طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقاً وفي الدرهم روايتان مشهوراه عدمه والمعتد

وَقَيْحٍ : وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِقَارٍ بِأَرْضٍ حَرْبٍ : وَآثِرٍ
ذُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ : وَمَوْضِعٍ حِجَامَةٍ مُسِحٍ . فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ
وَالَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

الغفو عنه لا عما زاد عليه ولو أثر أو هي رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه
في الإرشاد وطريقة ابن بشر أن اليسير قدر رأس الأصبع المختصر وما زاد عليه ولم يبلغ
درهما يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وقال الباجي الأثر
يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف .

(و) من (قَيْحٍ وَصَدِيدٍ) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه
الثلاثة عدم الغفو عن يسير غيرها كبول ومذى ومنى وهو المشهور المعروف ونقل عن
الإمام مالك « رضى » الغفو عن يسير البول كروث الأبر وقصر الغفو عليها لأن بدن
الإنسان بالنسبة لها كقربة ملآنة فالاحتراز عنها عسر .

(و) كـ (بول) لاروث (فرس) لا بفل وحمار (لغاز) بالغين المعجمة والزاي
أي مجاهد لا لغيره في بدنه أو ثوبه قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أي كفر لا
بأرض الإسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فإن تخلف شرط منها بأن كان روثاً
أو لبفل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الإسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالمرضع .

(و) كـ (أثر) فم وأرجل كـ (مذباب) وثاموس ونمل صغير وبين الأثر بقوله
(من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب فإن أنغمس فيها ثم
انتقل لما ذكر فإن زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه وإلا عفى عنه .

(و) كالر دم في (موضع) كـ (حجامه) وفصادة ولعت الموضع بجملة (مسح)
بضم فكسر أى الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فإذا برئ) الموضع (غسل)
المكلف الموضع استئثناً أو وجوباً إن ذكر وقدر (وإلا) أى وإن لم يقسه بعده وصلى
(أعاد) المكلف الصلاة التي صلاها قبل الغسل وبعده البرء (في الوقت) الظهري
للأصفرار والعشاءين والصبح للطاوع قاله في المدونة .

وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ . وَكَطِينٍ مَطَرٍ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ
 الْعَذْرَةُ بِالمَصِيبِ . لَا إِنْ غَلَبَتْ . وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ . وَلَا إِنْ أَصَابَ
 عَيْنَهَا . وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرَجُلٍ بُلْتُ يَمُرُّانِ يَنْجِسُ
 يَيْسَ يَطْهَرَانِ بِمَا

(وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أي فهم (بالنسيان) أي بأنه نسي الغسل
 وعليه فمن تركه عمداً بعيد أبداً وهذا تأويل أبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (و) أول
 (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمداً بعيد في الوقت كناسيه مراعاة لقول من
 لا يأمره بنفسه ورجع وهذا تأويل أبي عمران الفاسي .

(وكطين) وماء ك (مطر) ورش وفاقع في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل
 (وإن اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصل أو محموله ما دام الماء والطين طرياً في الطرق
 فإن جف سن أو وجب الغسل إن ذكر وقدر أن لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا)
 بمعنى عن طين أو ماء كالمطر (إن غلبت) أي زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين
 أو ماء مزيلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أي المدونة (العفو) أي عما أصاب من
 طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف .

(ولا) عفو (إن أصاب عينها) أي النجاسة التي لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوباً أو
 بدنأ (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس (مطال
 للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب
 (رجل) بكسر فسكون (بلى) بضم الموحدة وشد السلام نعت رجل (يمران) أي
 الذيل اليابس والرجل المبلولة (ينجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة كبول وزبل أو
 متنجس أي عليه (ييس) بفتح الموحدة مصدر ييس بكسرها بمعنى اسم فاعل أي يابس
 أو بكسرها صفة مشبهة كفرج بكسر الراء منوناً نعت لجس .

(بطهران) أي الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أي موضع

بَعْدَهُ . وَخُفٌ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلًا إِنْ دُلِكََا
لَا غَيْرِهِ . فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ ^(١) لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيْمَّمُ وَاخْتَارَ الْحَاقَ
رَجُلَ الْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ

طاهر يمران عليه (بعده) أى مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المعتمد وتأوله غيره برفعهما عنه بسرعة فإن قيل إذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شيء قلنا يتعلق به غباره ولا يعفى عنه في غير هذه الصورة .

(و) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار وبغل وفرس (وبولها) بموضع تمر فيه كثيراً (إن دلكا) بضم فكسر أى مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنها وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منها شيء يذهب به المسح (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب .

(فيخلعه) أى الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التي لبسه عليها حال كونه (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها والحال أنه متوضئ (ويتيمم) للصلاة تقديماً لطهارة الخف إذ لا بدل لها على الطهارة المائية إذ لها بدل عند تعارضها لأنه إن لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وإن نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء .

(واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بها في العفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها إن دلكت ومثله غنى لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعله في رجله .

(وفي) إلحاق رجل (غيره) أى الفقير وهو الغني الواحد لاحدهما القادر على لبسه

لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ . وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٍ ، وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ
الْمُسْلِمُ . وَكَسَيْفٌ صَقِيلٌ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ

ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله وذلكما وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه
(للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما على
الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشيء مائع (واقع) أي ساقط من نحو
روشن لمسلم يقيناً أو ظناً أو شكاً ، وصلة واقع (على) شخص (مَارٍ) أي مائس أو
جالس أو مضطجع ولم نتيقن ولم نظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال
عنه المار .

(وإن سأل) عن الواقع عليه وهو المندوب وأخير بنجاسة الواقع (صدق) المار
وجوبا الشخص (المسلم) لا الكافر للعدل في الرواية وهو البالغ العاقل السالم من الفسق
وما يخل بالمرءة ولو أنشأ أو رقا إن بين وجهها أو وافق في المذهب وإلا نسدب تصديقه
لا الصبي ولا الفاسق ولا مختل المرءة وأما إضراخه بطهارته فلا يشترط في تصديقه
إسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة في مذهب إذ هو الحكم الأصلي المحمول عليه
الواقع بدون اخبار . فإن قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الأصل فيه الطهارة
ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض
فيه الأصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الأصل كما تقدم في ملبوس
الكافر وغير المصلي وما ينجم فيه مصل آخر ومحاذاة فرج غير العالم فقتضاها حمل
الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله أو وجوبه إن لم يخبر
بطهارته عدل .

(و ك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الفسل وهو صلب
(صقيل) أي املس ناعم فلا يعنى عما أصاب الحشن كالبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم
تطهيرها عنه بالجفاف وصرح بعملية العفو للخلاف فيها بقوله (ل) دفع (افساده) أي
السيف يفسله وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعنى عن مصيبه من نجاسة غير

مُبَاحٌ وَأَثَرُ دَمْلٍ لَمْ يُنْكَ . وَنُدْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ

دم لعدم الاحتراز عنها في السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة أصابته له .

وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالنضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد ودوى الباجي عن الإمام مالك « رضى » اشتراط مسحه منه وعزاء ابن رشد للابهرى وقيل هلة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم والا عفى عنه في الجميع كما تقدم .

(و) ك (أثر) بفتح الهمز والمثلثة أي قيسح أو صديد أو دمل ك (دمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل يحملة (لم ينك) بضم النكتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فان نكئ فلا يعفى عنه لعدم الاحتراز منه إلا أن يضطر له فيعفى عنه كالسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شيء حال نكئه أم لا وهذا إن دام سيلانه أو لم ينضببط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فإن انضببط وقته ولم يلزم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في أثر دمل واحد فإن زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقاً ولو نكاه لاضطرابه اليه كالحكة والجرب والجذري والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فإن برئ غسل .

(ونذب) بضم فكسر أي غسل كل نجس معلق عنه إلا مصيب كالسيف الصقيل خشية فساد (إن تفاحش) النجس المعلق عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فإن زال وجب أو سن غسله وشبه في النذب فقال (ك) غسل (دم) أي خرم (براغيث) إن تفاحش ويحتمل أنه تمثيل لأنه مما يعسر الاحتراز منه .

فان قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتها طائفة فغروها طاهر قلت بسل هو

إِلَّا فِي صَلَاةٍ ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النُّجَسِ بِلَا يَتَّيِّنُ بِغَسْلِهِ إِنْ
عُرِفَ ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ : كَكُمِّيهِ ، بِخِلَافِ
قَوَيْنِهِ فَيَتَعَرَّى

نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله ودون درهم من دم مطلقاً ويندب غسل خرقه القمل والذباب ونحوهما وإن لم يتفاحش كسدون الدرهم من الدم .

(الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو (في صلاة) ولو نفلا فلا يتدب له غسله حتى يتمها لأنه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا إذا لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب (ويطهر) بفتح فسكون فضم (محل النجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة أو كسرهما أي ما عرضت له النجاسة (بلانية) أي لتطهيره صلة يطهر وباؤه للمصاحبة أي مع تركها فليست شرطاً فيه وصلة يطهر أيضاً (بغسله) وباؤه للسببية ويحتمل أن بلانية صلة غسل لأنه جار ومجرور (إن عرف) بضم فكسر أي أو ظن المحل .

(والا) أي وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محله مثلاً (ف) لا يطهر إلا (به) فصل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء أو غيرها سواء كان في جهة أو جهتين (ككميه) أي الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن لنجاسة أحدهما وشك في عينه فيسن أو يحلب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما فإن وسع غسل أحدهما فقط أو لم يكف الماء إلا أحدهما تحرى أحدهما وغسله فإن ضاق الوقت عنه صلى به بلا غسل لأن المحافظة على الصلاة في وقتها مقدمة وجوباً على طهارة الخبث .

(بخلاف) علمه أو ظنه لنجاسة واحد (ثوبيه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه (فيتعرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر أو يغسله إن وسع الوقت التعرى فإن ضاق عنه صلى بأحدهما لتعجزه عن إزالتها فإن اتسع الوقت ولم يمكنه

بَطْهُورٌ مُنْفَصِلٌ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ

التحرى غسلها أو أحدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الخطاب لأن إصابة النجاسة محقة والشك في محلها فهي كمسألة قلال الزيت التي أفرغت في زقاق ثم وجدت فأرة يابسة في أحدهما التي حكم الإمام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المسناوي على الخطاب بأنه ينضح أحدهما ويصلى به عملاً بقوله وإن شك في أصابتها الثوب وجب لضعفه غير صحيح .

وإن استظهره البناني وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شامس ورده ابن هرون بأنه إذا تحوى ولم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال الخطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون إن أصابت أحد ثوبين أو أثواب ولم يعلمه يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الحبث عن طهارة الحدث وقال سند الثوبان كالكمين في وجوب غسلها وعدم التحري إلا عند الضرورة كضييق الوقت أو عدم ماء يكفيها وصلة نفسه :

(بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أي كنفسه قبل غسل محل النجس به في الطهورية ظاهره أن تغيرت الفسالة بطاهر مفاوق الماء غالباً كوسخ طاهر لم يظهر المحل وضعفوه وأجيب بأن معنى كذلك لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة وإن تغير بطاهر فقد طهر المحل والفسالة طاهرة وهذا ظاهر على أن المضاف كالمطلق لا ينجس إلا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من أن المضاف كالطعام .

(ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أي محل النجس من الفسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا نزحها من الأرض أو الإناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بغلبة المطلق عليها وغمره إياها فلو غسلت قطرة بول مثلاً في جسد أو ثوب وصالت الفسالة غير متغيرة في باقية ولم تنفصل عنها فهو طاهر ولا عركة ولا تسخين الماء إلا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل :

مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا ، وَالْفَسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ
نَجِيسَةٌ ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ
مُلَاقِي مَحَلِّهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ،
وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ :

(مع زوال طعمه) أي النجس من المحل المقسول ولو عسر فلا يطهر مع بقاءه لأنه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسراً) أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقاءهما به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسالته المتغيرة بهما أو بأحدهما فنجسة ولا يجب اشنان ولا صابون ولا تسخين لإزالة اللون أو الريح المتعسر فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل .

(والفسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسر (نجسة) وهذه نكتة اتیانه بهذه المسألة هنا بعد قوله منفصل كذلك المبنى عنها لكن يغنى عنها أيضاً قوله وحكمه كغيره على تفسير الحكم بالصفة وأما الفسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة بناء على أن المضاف كالمطلق في توقف تنجسه على تغيره بها .

(ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بورد أو زهر وبقي في محلها بلله ولاقى جافاً أو مبلولاً أو جف ولاقى مبلولاً (لم يتنجس ملاقى) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أي النجاسة على المذهب إذا لم يبق بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه أن المضاف يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة فالبلل الباقي في المحل عين نجاسة فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعفه فلو استنجى بماء مضاف لأعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح .

(وإن شك) شخص أو ظن ظناً ضعيفاً (في إصابتها) أي النجاسة (الثوب) أو حصير أو خف أو نعل (وجب نضحه) إن ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب فإن غسله اجزأ (وإن ترك) النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التي صلاها بالمشكوك فيه

كَالْفُسْلِ ، وَهُوَ رَشٌّ بِالنِّسْبَةِ لَا إِنَّ شَكَّ فِي
نَجَاسَةِ الْمَصِيبِ أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثُّوبِ ، أَوْ يَجِبُ
غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ .

بَلَا نَضَحَ (ك) بِإِعَادَةِ تَارِكِ (الْفُسْلِ) لِلثُّوبِ وَنَحْوِهِ الَّذِي لَمْ يَحَقِّقْ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَوِيًّا إصَابَةَ
النَّجَاسَةِ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ فِي كَوْنِهَا أَبَدًا إِنْ وَكَّهَ ذَاكِرًا قَادِرًا وَفِي الْوَقْتِ إِنْ تَرَكَهَ نَاسِيًّا أَوْ
عَاجِزًا هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَصَحْنُونُ وَجَبَسَى أَنَّ تَارِكَ
النَّضْحِ بَعِيدٌ فِي الْوَقْتِ مَطْلَقًا لِحَقِّقَةِ أَمْرِهِ وَيُمْكِنُ تَمْشِيَةُ الْإِثْنِ عَلَيْهِ بِجَمْعِ التَّشْبِيهِ فِي مَطْلَقِ
الْإِعَادَةِ لَا تَامًا وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ .

وَلَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الْمَشْيَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَقَالَ إِعَادَ فِي الْوَقْتِ مَطْلَقًا وَقَالَ أَشْبَهَ
وَابْنَ نَافِعٍ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ لَا يَجْعِدُ مَطْلَقًا لِحَقِّقَةِ حَكْمِ النَّضْحِ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِعَادَةِ تَارِكِهِ نَاسِيًّا
أَبَدًا كَمَا قِيلَ فِي تَارِكِ الْفُسْلِ نَاسِيًّا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ النَّضْحِ مَطْلَقًا كَمَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ مِنْهُ
بِوُجُوبِ الْفُسْلِ مَطْلَقًا بَلْ وَاجِبٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَقِيلَ سِتَّةَ مَطْلَقًا وَقِيلَ مَذْدُوبٌ وَصَرَّحَ
بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي مَعُونَتِهِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ .

(وَهُوَ) أَيِ النَّضْحِ (رَشٌّ بِالْيَدِ) رَشَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ لَمْ تَعَمْ الْمَكْشُوكَ فِيهِ وَبِكُفَى مِلَاقَةِ
الْمَطَرِ أَوْ النَّدَى بِهِ وَحُكْمَتِهِ دَفْعُ الشَّكِّ فِي النَّجَاسَةِ وَسَدُّ بَابِ التَّوَسُّوسِ وَقِيلَ تَعْبُدُ لِأَنَّهُ رَجَاءٌ
أَدْبَى لِانْتِشَارِهَا وَيُجْزَى النَّضْحُ (بِلَانِيَّةٍ) لِأَنَّهُ تَعْبُدُ فِي الْفِعْلِ كَتَنْفِيسِ الْمَيْتِ (لَا) يَجِبُ
النَّضْحُ (إِنْ) لَمْ يَحَقِّقْ الْإِصَابَةَ وَ (شَكٌّ فِي نَجَاسَةِ) الشَّيْءِ (الْمَصِيبِ) إِذَا أَصْلَ طَهَّرْتَهُ
(أَوْ) شَكَّ (فِيهَا) أَيْ الْإِصَابَةَ وَنَجَاسَةَ الْمَصِيبِ عَلَى فَرْضِ إصَابَتِهِ فَلَا يَجِبُ النَّضْحُ بِالْأَوَّلِ
إِذَا أَصْلَ حَسَمَهَا .

(وَهَلِ الْجَسَدُ) الَّذِي شَكَّ فِي إصَابَتِهِ نَجَاسَةً (كَالثُّوبِ) الْمَشْكُوكِ فِي إصَابَتِهِ نَجَاسَةً
فِي وَجُوبِ نَضْحِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ ابْنِ شَاسٍ وَالْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَازَرِيِّ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ
ابْنِ الْحَاجِبِ (أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ) أَيْ الْجَسَدُ الْمَشْكُوكُ فِي إصَابَتِهِ نَجَاسَةً لِأَنَّ الْفُسْلَ لَا يَفْسُدُهُ
بِخِلَافِ الثُّوبِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ فِيهِ (خِلَافٌ) فِي التَّشْبِيهِ

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النِّجَسِ
وَزِيَادَةِ إِنْاءٍ ، وَنَدَبَ غَسْلُ إِنْاءٍ تَامٍ وَيَرَأَقُ

ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في إصابته نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقاً ليس الانتقال عنه إلى مكان محقق الطهارة وعدم فساد غسله وقال أبو عبد الله السطبي وعياض ظاهر المدونة يجب نضجه وصدر ابن عرفة بالأول .

(وإذا اشتبه) أي التمس ماء (طهور) أي مطهر لغيره (بمنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كبول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت توطأ الشخص وضوأت و (صلى) صلوات (بعدد) أو إلى (النجس) أو المتنجس .

(وزيادة إناء) على عدد النجس أو المتنجس فإن كان واحداً توطأ وضوأت وصلين صلاتين وإن كان اثنين توطأ ثلاثاً وصلين ثلاث صلوات وهكذا ما زاد وإن شك في عدده بنى على الأكثر ويصلى عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصراً على صلاته إذ لو أخر الصلوات عن الوضوأت لاحتمل أن الإناء الأخير إناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسleme يغسل ما أصابه من الأول بالثاني ثم يتوضأ منه وهكذا الباقي ابن شاس بعض الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك « رهن » واختاره أبو محمد الموضح فإن لم يغسل فلا شيء عليه شب لأن المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة في السابق لا لأن الوضوء المتأخر يطهر ما أصابه من المتقدم لوروده مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أوالي غير الطهور وهو المشهور .

وقال ابن القصار إن قلت توطأ بعددها وزيادة إناء وإن كثرت تحرى واحداً وتوطأ به وإن وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وإن ضاق الوقت تركها وتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يربطها لأنها كالعدم وإن اشتبه طهور بطاهر توطأ بعدد الطاهر وزيادة إناء وصلين صلاة واحدة .

(ونَدَبَ) بضم فكسر (غسل إناء ماء ويراق) أي الماء غديباً إن كان يسيراً كإناء

لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ : تَعْبُدُ سَبْعًا بُولُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا ،
لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَثْرِيْبٍ ، وَلَا
يَتَعَدَّدُ بُولُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

غسل فإن كان كثيراً فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل إناء (طعام) وتحرم إراقته لأضاعة المال وأمانة الطعام .

(و) لا يندب غسل (حوض) ولا إراقة مائه الكثير حال كونه غسل إناء الماء وإراقته (تعبداً) أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلب بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل معطل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير توسط في الحكم فالخنزير أولى أيضاً غسل (سبعا) من الفسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه وتنازع غسل ويراق في قوله (ب) سبب (ولوغ كلب) أي إدخال لسانه في الماء وتحريكه ولوغاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنيته .

(لا) يندب الغسل ولا الإراقة بسبب (غيره) أي البولوغ كما إدخال رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويحتمل أن الضمير للكلب أي لا غير كلب كخنزير ويراق ويفسل (عند قصد) التوجه إلى (الاستعمال) للماء الذي ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويمزج غسله (بلانية) لأنه تعبد في الغير .

(و) بـ (لا تثریب) أي جعل تراب في إحدى الفسلات لعدم ثبوته في كل الزوايا واضطراب روايته (ولا يتعدد) الفسل سبعا (ب) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في آتاء واحد .

(أو) ولوغ (كلاب) في آتاء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص .

ولما أتم الكلام على أحكام طهارة الخبث شرع في الكلام على أحكام طهارة الحدث المائية الصغرى فقال :

(فصل)

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ (١)

(فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

وترك أسبابه وشروطه ومكروهاته فأسابجه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطه ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهي البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معاً وهي ما يلزم من عدمها عدمها معاً وهي العقل وبلوغ دعوة المصطفى ﷺ والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بإبدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطاً في صحته أيضاً وستأتي مكروهاته آخر الفصل إن شاء الله تعالى .

(فرائض) جمع فريضة شذوذاً إذ شرط قياس فعائل في فميلة أن لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم أو فرض شذوذاً أيضاً إذ قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وبيت وأبيات وباب وأبواب فإن كان صحيحها فهو شاذ أيضاً كقرء واقراء فإن قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحد عشر قيل هو على أن مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وأيضاً محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا جمع المفرد بهما فإن جمع بأحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفى وفريضة لم تجمع إلا على فرائض فهو مشترك بينهما .

(الوضوء) بضم الواو أي التوضيء ويطلق على الماء قليلاً وأما بفتحها فهو الماء فهو على التوضيء قليلاً (غسل) أي ابصال الماء مع الدلك (ما) أي الوجه الذي (بين) وتدي (الأذنين) وهذا بيان لحده عرضاً فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ

(١) هذا حد الوجه عرضاً .

وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، وَالذَّقْنِ ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ ^(١) ،
فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ
شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ

البارز والذي بينه وبين العذار نازلاً عن الوقد وخرج عنه صدع الصدغين والبياض الذي بينه وبين الاذن .

وأشار إلى حده طولاً بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أي موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لإخراج منبت الأصلع والأزعر والأغم فالأولان لا يلزمهما الغسل إلى منابتهما والأخير لا يكفيه الغسل إلى منبته (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وأمرء . (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هي له بكسر اللام وفتحها أي الشعر النابت على جانبي الوجه المسمين لحين مثنى لحى بفتح اللام وحكي كسرهما فيها فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرهما ما يرى عند المواجهة واحتقر به عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر فلم يطلب غسله فهي بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرس مكروهة والمراد بغسله تغميمه بالماء مع ذلك وهذا غير التخليل الذي هو إيصال الماء للبشرة التي بين الشعر ولا يتم غسل الوجه إلا بغسل جنزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه .

(فيغسل) أي المتوضيء وجوباً (الوتر) بفتح الواو والمثناة أي الحاجز بين طائفتي الألف بمحس الماء السائل عليها حتى يعمها مع ذلك (و) يغسل (أسارير) أي تكاميش (جبهته) أي المتوضيء أو الوجه بتغميمها بالماء مع ذلك (و) يغسل (ظاهر) أي ما يظهر من (شفتيه) أي المتوضيء عند ضمها ضمها طبيعياً خالياً عن التكلف بمحس الماء السائل له حتى يعمه وذلك ونبه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أي مع إيصال الماء لباطن (شعر) للحية أو حاجب أو عذقة (تظهر البشرة)

(١) وهذا حد الوجه طولاً .

تَحْتَهُ ، لَا جُرْحاً بَرِيءً ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً ، وَيَدَيْهِ بِمِرْقَيْهِ وَبَقِيَّةُ
بَعْضِهِ إِنْ قُطِعَ : كَكَفِّ بَمَنْكَبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ،

بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة (تحتة) عند المقابلة ومفهوم تظهر
النخ أن الذي لا تظهر البشرة تحتة لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على
ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل يجب والمرأة كالرجل في هذا (لا) يجب
أن يفصل (جرحا) بضم الجيم (بريء) غائراً بحيث لا يمكن غسله .

(أو) موضعاً (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائراً) كذلك ويجب اتصال الماء
لباطنه إن أمكن غسله وجب وسواء كان في الوجه أو في غيره من سائر الأعضاء
وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أي المتوضيء (بمرفقيه) أي معها مثني
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أي آخر عظم الذراع المتصل بالمعصد .

(و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة أصله
موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق (إن قطع) بضم
فكسر أي بعض المعصم ومثل المعصم بقية الأعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره أو خالفه
ناقصاً فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه ببقائه غسلًا أو مسحاً ويلزم الأقطع أو
الأقل اجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما يمكنه وشبه في الفرضية فقال (ك) غسل
(كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أي مفصل المعصد من الكتف وليس
له يد غيرها فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبشت في الفرض وجب غسلها أيضاً
أو في غيره وطالت حتى حادثه وجب غسل الحاذي منها فقط ويقال في الرجل الزائدة
نحوها قيل في اليد الزائدة بإبدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكعالة تلميذ
سحنون مرأة لها وجهان وأربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها ويجوز
وطؤها لاتحاد عملها .

(بتخليل أصابع) يديه (و) أي المتوضيء وجوبا لأنها كأعضاء لشدة افتراقها ويحافظ
على عقدتها ظاهراً أو باطناً لأن الماء ينبو عنها بأن يحنيها حال الغسل حتى تظهر تكاميشها

لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ وَنُقْضَ غَيْرُهُ ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجَنْجَمَةِ
بِعَظْمٍ صَدَغِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ

أو يجمع رؤوس أصابعه ويحكم ابطن كفه الأخرى والأولى تخليها من ظهر اليد لأنه
أمكن ويخلها في الفسلة الثانية والثالثة ندباً ويغطي عن الورخ المجتمع تحت
الأظافر إن لم يتفاحش .

(لا) تجب (إجاله) أي تحويل (خاتمه) أي المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقاً
مانعاً من وصول الماء لما تحته فإن حوله بعد غسل يد غسل محله أن تحقق أو ظن أن الماء
لم يصله والإضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب أو فضة ومثل الخاتم الأساور
والخلائل والأطواق والفسل كالوضوء وغير المأذون فيه من حرمة كخاتم ذهب أو فضة
زاه على درهمين أو تعدد لرجل أو مكروه كنهاس أو حديد أو رصاص
دخل في قوله :

(ونقض) الشخص المتوضئ وجوباً أي أزال (غيره) أي الخاتم المأذون فيه صادق
بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد وورخ على العضو مانع من وصول الماء لبشرته وبالخاتم
المنهى عنه من محله وغله فإن لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفي الدلك به
كالدلك باليد بجائل عليها هذا الذي أفاده نقل الخط وهو الممول عليه وعطف
على غسل فقال :

(ورشح) بفتح فسكون مصدر مضاف لـ (ما) أي الشيء الذي (على الجمجمة) بضم
الجيمين وسكون الميم الأولى أي عظم الرأس المشتعل على الدماغ من جلد أو شعر وحده
طولاً من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا وعرضاً ما بين الأذنين فيدخل فيه البياض
الذي فوقهما (بعظم صدغيه) الذي نبت عليه الشعر فقط وباقية من الوجه فالأولى بشعر
صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخي) أي المستطيل النازل عن حد الرأس وجوباً ولو
طال جداً نظراً لأصله .

(ولا ينقض) أي لا يجب ولا يندب أن ينقض (ضفره) أي مضفور شعره مفعول

رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسَلَهُ
مُجْزٍ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتَيْنِ بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ ،

ينقض مقدم وفاعله (رجل أو امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض في الفسل
اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيها وإلا فلا وإن ضفر بثلاثة
خيوط أو أكثر نقض فيها اشتد ولم يشد .

(ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الحاء المعجمة أي الرجل
والمرأة اللذان طال شعرهما استناناً بقرينة قوله في رد المسح ومفعول يدخلان قوله (يديهما)
أي الرجل والمرأة وصلة يدخلان (تحتها) أي الشعر المسترخي وكذا (في رد المسح)
السنة الذي نص على حكمه بقوله الآتي في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة
واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جداً والسنة بواحدة من تحتها هذا ظاهر المدونة
والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وتبصرة اللخمي والجواهر وقواعد عياض
وابن الحاجب وابن بشر وابن عرفة وقول الفاكهاني كان الرد سنة والغسلة الثانية والثالثة
مندوبين لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي مسحه أولاً في ذى الشعر الطويل وألحق به
غيره وقرر به عبد الرحمن الأجهوري جدعج كلام المصنف فهو الصواب .

(وغسله) أي ما على الجمجمة (مجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاي عن
مسحه على المشهور لاشتاله على المسح وزيادة وإن كره ابتداء كما أشار له بمجز وعطف
على غسل فقال (وغسل رجليه) أي الشخص المتوضئ (بكعبيه) أي مع غسل
العظمين (الناتئين) أي البارزين (بمفصلي) بفتح اللام مثني مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد المهملة أحد مفاصل الأعضاء وبكسر الميم وفتح الضاد معناه اللسان وليس مراداً
هنا أي في موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب في محل انفصال
الساق من العقب .

والحاصل أن للساق جانبيين جانب متصل بالقدم المشتمل على الأصابع وعنده الكعبان
وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب ويحافظ على العرقوب والعقب وجوباً لأن الماء

وَنَدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ
 أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالذَّلِكَ ، وَهَلِ
 الْمَوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ

ينبو عنها وفي الحديث ويل للاعقاب من النار .

(وندب تخليل أصابعها) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخصر اليمنى ويختم بإيهامها ثم بإيهام اليسرى ويختم بخصرها بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) أي لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففة ومشددة أي قص (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بفصل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإيهامها .

(وفي) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقها أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كثيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعلة ويجب حلقها على المرأة على المعتمد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على غسل فقال :

(والدلك) أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشتقتها فيه عجم والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن السنائي ذلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بضعك إحدى الرجلين بالأخرى خلافاً لتخصيص عجم ومن تبعه الدلك بباطن الكف .

قال الفاكهاني ذلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء ذلك باليد جرى على الغالب خلافاً لعجم ومن تبعه اه ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد غسوة العضو طهوراً إلا إذا كان الوسخ حائلاً .

(وهل الموالاة) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فسوراً أيضاً إلا أنه يوم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة إن ذكر)

وَقَدَرٌ، وَبَنَى بَيْنَهُ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ
بِجَفَافِ أَعْضَاءِ بَزْمٍ اِعْتَدَلًا، أَوْ سُنَّةً؟

أى تذكر الشخص انه يتوضأ (وقدر) المتوضىء على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا
يجب ان نسي أو عجز .

(وينى) المتوضىء على ما فعله استثناء أو وجوباً ما يكمل وضوءه ويكره ابتداءه
أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه أو رد مسح رأسه على ما يأتي من قوله وهل تكره
الرابعة أو تمنع خلاف هذا ان أراد أن يفعل به الصلاة ونحوها أو البقاء على طهارة فإن
أراد قطعه جاز اذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وان لم يثلث بأن اقتصر على غسلة أو اثنتين
ندب ابتداءه بما يكمل الثلاث وصلة بني (بنية) أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته
الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يحزبه (إن نسي) المتوضىء اكمال وضوئه ثم تذكره
فبينى بناءً (مطلقاً) عن التقييد بالقرب .

(وإن عجز) المتوضىء عن اكمال وضوئه عجزاً حكيمياً بأن أعدهما يكفيه ظناً
ضعيفاً أو شكاً فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوباً أو استثناء (ما لم يطل) الزمن فإن طال
بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً أو فرق عامداً مختاراً بلا
رفض وأما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً فلم يكفيه أو أراقه نحو
أعمى أو غصبه شخص أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو حدث به مانع
من الاكمال فبينى ولو طال ولا يحتاج لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر .

(بجفاف أعضاء) مفسولة (بزم) أي فيه ووصف الاعضاء والزمن بجملة (اعتدلاً)
أى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبة والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من
المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصل الربيع والخريف حال سكون الريح
فإن كان معتدلين فظاهر والاقدار اعتدلهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة
والبرودة كبلاء مصر فجفاف الاعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه .

(أو) هي (سنة) إن ذكر وقدر فان فرق ناسياً أو عاجزاً عجزاً حقيقياً بنى ولو

خِلَافٌ . وَنِيَّةٌ رَفَعَ الْحَدَّثَ عِنْدَ وَتَجْهِهِ ، أَوْ الْفَرَضِ ،
أَوْ اسْتِيبَاحَةٍ مَمْنُوعَةٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ
الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ ، حَدَّثًا

طال وإن فرقا عامداً وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد
الوضوء والصلاة أبداً وهو المشهور وقال ابن عبد الحكيم يبني على ما فعله وهو الاظهر في
الجواب (خلاف) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب وهو معنوى على
قول ابن عبد الحكيم ولفظى على قول ابن القاسم وعطف على غسل فقال :

(نية) أى ارادة وقصد (رفع) أى ازالة (الحدث) أى الوصف المقدر قيامه
بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها (عند
غسل وجهه) إن بدأ به كما هي السنة وإلا فعند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء
(الفرض) أى المفروض أى المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف
فتجوز هذه الكيفية في الوضوء قبل دخول الوقت وضوء الصبي .

(أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى جمع
هذه الكيفيات وإن اقتصر على احداها كفت وإن أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح
وضوءه وكذا اثنتان ونفى الثالثة لتناقضه وتكفى احداها مجردة عن غيرها بل (وإن
مع) نية كـ (تبرؤ) أو تدف أو نظافة أو ازالة حكم خبث أو تعليم لأنها لا تنافي الوضوء
ولا تؤثر خلا فيه لاستلزامه غالبها إن لم يخرج بعض ما يستباح به .

(أو) وإن أخرج (بعض المستباح) فعله بالوضوء كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا
البصر مثلاً أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما لا مس مصحف أو عكسها فيصح وضوءه
ويباح له ما أخرجه أيضاً لأن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف
فهو فضولى فيه فالنوى أخرجه هذا إن تذكر الأحداث كلها التي اتفقت له عند نيته .

(أو) وإن (نسي حدثاً) أو أحداثاً منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد
بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما أيضاً فهو من عموم المجازى الحقيقي وسواء

لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نَدَبَتْ
لَهُ ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحَدْتُ فَلَهُ ،

كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أولاً أو وسطاً أو آخراً أو لم يحصل منه وكذا لو ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) ان (أخرجه) أي المتوضى الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً .

(أو نوى) المتوضىء بفصل اعضاء وضوئه (مطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهمة وفتح اللام وإضافته إلى (الطهارة) من اضافة ما كان صفة أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في الطهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث ومفهوم مطلق الطهارة أنه لو نوى الطهارة الشاملة لهما معاً أو المتحققة في طهارة الحدث فقط أو الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شمولها لهما معاً ولا تحققها في طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على قصدها في الصورة الأخيرة .

(أو) نوى (استباحة ما) أي فعل أو الفعل الذي (ندبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلامس المصحف أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم أو قراءة علم أو تعليمه أو تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلح ولا يطوف ولا يمس مصحفاً به .

(أو قال) المتوضىء بكلامه القلي وكان متوضئاً وشك في انتقاض وضوئه ومفعول قال (إن كنت أحدثت) أي نقضت وضوئي بمجرد أو غيره (ف) هذا الوضوء الذي أريده (له) أي الحدث المشكوك فيه وقوضاً ثم تبين له حدثه أو لم يتبين له شيء فلا يحزبه هذا الوضوء في رفع حدثه لعدم جزمه في نيته لأنه علقها على مشكوك فيه لا لكون الشك في الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم التعليق فيها .

أَوْ جَدَّدَ قَتَبَيْنَ حَدُّهُ، أَوْ تَرَكَ لُحْمَةً فَأَنْفَسَلَتْ بَيْتَةَ الْفَضْلِ،
أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ.

(أَوْ) اعتقد أنه متوضئ و (جدد) وضوءه بنية الفضيلة أو الفرضية (قَتَبَيْنِ) له بعد الوضوء المجدد (حدته) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولأن المندوب لا يكفي عن الفرض والفرق بينه أن نوى الفرض عند تجديده مفوضاً وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضاً أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماماً بالمقصد فلذا إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض ولما لم يؤمر بها في الوضوء لم يترتب عليها الأجزاء إن تبين حدته .

(أَوْ تَرَكَ) المتوضئ (لُحْمَةً) من عضو مفصول كالوجه واليدين والرجلين أو بمسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الفسلة أو المسحة الأولى وجده نية النقل لما بعدها (فأنفست) اللعنة أو انمسحت بالفسلة والمسحة الثانية التي فعلها (بنية الفضل) أي الفضيلة فلا يجزيه غسلها أو مسحها لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفريضة فإن لم يقصر نية الفرض على الأولى ونوى أن الفرض ما هم العضو والنقل ما زاد عليه وتروك لُحْمَةً من الأولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته .

(أَوْ فَرَّقَ) بشد الراء (النية) أي جنسها الصادق بمتعده (على الأعضاء) بأشبه نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الأخيرة تكميل الوضوء فلا يجزيه بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراذه فليس المراد أنه جعل ربع النية للوجه وربعها لليدين والثالث للرأس والرابع للرجلين إذ الوضوء في هذه الصورة صحيح مجزئ لأن النية الواحدة معنى جزئي لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد أيضاً أنه نوى اكمال الوضوء عند أول فرض ثم جدد نية عند كل فرض بعده فإن هذا تركيد لا يضر .

(والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير) أي تجزئة النية

الصَّحَّةُ ، وَغُزُوبُهَا بَعْدَهُ ^(١) وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ ، وَفِي تَقْدِيمِهَا

بَيِّنِيرٌ خِلَافٌ

على الاعضاء (الصَّحَّة) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتمد عدمها الذي قدمه المصنف واعترض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر في فرع التفريق شيئاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهي الصَّحَّة في التفريق إذ قد لا يسلم ابن رشد للتفريع المذكور لجواز أن يقول رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه .

قال في التوضيح إذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماح عيسى عنه والثاني لسحنون والأول أظهر اهـ . وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم أنه لم يطلع عليه في كتب ابن رشد فالأصل أن من استظهر شيئاً يستظهر ما بنى عليه .

(وغزوبها) بعين مهمة وزاى أي نسيان النية (بعده) أي الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لمسر استحضارها إلى آخر الوضوء وإن كان مندوباً (ورفضها) أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فان وقع في اثنيائه أبطله على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضاً والفصل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضها في أثنائها اتفاقاً وفي رفضها بعد الفراغ قولان مرجحان ارجحها الاختلاف والخج والجمرة لا يرتفعان مطلقاً والتيمم يرتفع مطلقاً والاعتكاف كالصوم والصلاة .

(وفي) اجزاء (تقديمها) أي النية على أول فرض (بد) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته التوضي أو الاغتسال في حمام بلد صغير مثل المدينة المنورة بألوار ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد وابن

(١) أي نسيان النية بعد الشروع في الوضوء .

وَسُنَّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَتَ فِي أَثْنَائِهِ

عبد السلام الاجزاء وشهر المازري وابن بزيعة عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقاً
كتأخرها عن أول مفروض لظوه عنها .

(وسننه) أي الوضوء (غسل يديه) أي المتوضي إلى كوعيه (أولاً) بفتح الهمزة
والواو مثقلاً أي قبل اغتراف الماء بهما من كفاء غسل رأكد امكن الافراغ منه فان اغترف
بهما أو احدهما بما ذكر قبل غسلها فعل مكروهاً وفاتته سنة غسلها فان كان كثيراً أو
جاربياً فلا تشترط الأولية في السنية وإن لم يمكن الافراغ منه وكانتا نظيفتين أو بهما قدر
نجس لا يغير الماء أو طاهر كذلك فكذلك وإن كان بهما ما يغيره تحيل على أخذ الماء بفهم
أو خرقة نظيفة أو نحوهما إن أمكن وإلا تركه وتيمم .

وبفسلها (ثلاثاً) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل
تحصل بالقسمة الأولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهره قوله وشفع غسله وتثليثه
ورجح أيضاً غسل (تعبداً) أي لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال أشهب
مغلل بالتنظيف الحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في
إثائه فانه لا يدري أين باث يده فتمليه بالشك دليل على أنه معقول المعنى وأجيب بأنه
لا يطرد في غير المستيقظ وإنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الصور فلا
ينبغي التعبد .

واحتج ابن القاسم له بتعديده بثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على المبالغة
في التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على تعبداً الذي فيه الخلاف ولو
كان التثليث مبني على التعبد كما قيل لاخره عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) بناء على أنه
تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بفسلها بمضاف وبلا نية إذ لا يتوقف عليهما (ولو) كانتا
(نظيفتين) وأشار بولو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين .

(أو) ولو (أحدث) المتوضئ (في أثنائه) أي الوضوء خلافاً لقول أشهب لا

مُفْتَرِقَتَيْنِ : وَمُضْمَضَةٌ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَبَالِغٌ مُفْطِرٌ ، وَفَعْلُهَا بِسِتٍ أَفْضَلُ ،

يسن غسلها حينئذ حال كونها (مفترقتين) أي بغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنها وقال ابن القاسم بغسلها بمجموعتين وهذا لا ينافي قوله غسلها تعبد فلا يقال أنه خالف أصله والتنظيف إنما يناسب الجمع ولكن قد علمت أن التنظيف قول أشهب والتفريق روايته فلم يخالف أصله أيضاً والتفريق مندوب وقيل شرط في السنية .

(ومضمضة) أي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه فإن دخل فمه بلا قصد أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سأل بنفسه لم يكف وأخذ القورى عدم اشتراط طرحه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلمعه يبتلع ماء المضمضة حتى سمعته منه اهـ . والذي ظهر من كلام الفاكهاني الإكتفاء ببلعه فكذا سيلانه أفاده الخط .

(واستنشاق) أي جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من نية لتقدمها على نية الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقي السنن والفضائل نعم أن قدم نية الفرض أو الاستباحة أو رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات .

(وبالغ) ندبا شخص (مفطر) بضم فسكون فكسر أي غير صائم في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم والاستنشاق بإيصاله إلى أقصى الأنف أفاده بهرام والذي في ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكرره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء .

(وفعلها) أي المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وإن صدق كلامه أيضاً يتمضمض بغرفة واستنشاقه بأخرى وهكذا إلى تمام الست قال بعضهم ولم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم إنما هي الصورة الأولى وخبر فعلها بست (أفضل) من فعلها بثلاث

وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغُرْفَةٍ ، وَاسْتِنْثَارٌ ، وَمَسْحٌ وَجْهِي كُلِّ
أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ،

غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بأن هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الأشياخ أن فعلهما بست أفضل .

(وجزاء) أي المضمضة والاستنشاق معاً (أو احدهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ في الصورة الأولى ويتمضمض أو يستنشق منها ثلاثاً في الثانية والمراد بالجواز خلاف الأولى بدليل المقابلة .

(واستنثار) أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابتيه وإيهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فإن سال الماء أو لم يضع أصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل وضع الأصبعين ليس شرطاً فيها وإن كان متدرباً ورجح ككون الأصبعين من اليسرى .

(ومسح وجهي) أي ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي تشنيتين وإيهامه أن السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) ال (ماء) لمسح (هما) أي الأذنين فلو مسحتهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين أي الثقيبين اللذين في الأذنين برأس السبابة من تمام مسح الأذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمي أنه سنة مستقلة .

(ورد مسح الرأس) إلى الموضع الذي ابتداء منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى في الفرض مسح ظاهره وفي السنة مسح باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الأجهوري والرماصي والبناني خلافاً لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فإن جفت فيه فلا يسن الرد فإن بقي بلل يكفي البعض رد بقدره على الظاهر مما بقوله ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَيَعَادُ الْمُنْكَسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ
بِحَقَافٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ
وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةٍ

(وترتيب فرائضه) أي الوضوء بغسل الوجه فاليدين لمسح الرأس فغسل الرجلين
فإن نكس وقدم فرضاً عن محله (فيعاد) استثناء الفرض (المنكس) بضم الميم وفتح
الذون والكاف مثقلاً أي المقدم على محله الشرعي (وحده) حال من نائب فاعل يعاد
مرة واحدة للترتيب (إن بعد) بضم العين أي طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعداً
مقدراً (يحفاف) للعضو الأخير المعتدل ولو تقديراً والزمن والمكان كذلك هذا إن
نكس ساهياً فإن نكس عامداً أو جاهلاً ابتداء الوضوء ندباً .

(وإلا) أي وإن لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيني وارتضاء الرماصي
قائلاً لا معنى لاعادته ثلاثاً بعد غسله ثلاثاً غسل صحيحاً وإنما أعيد لتحصيل الترتيب
السنة وقول عجم يعاد المنكس ثلاثاً في القرب ومرة واحدة في البعد لم أره لغيره (مع)
اعادة (تابعه) أي المنكس في الترتيب الشرعي لا في عمله الأول مرة مرة وسواء نكس
ساهياً أو عامداً فمن ابتداء بيديه إلى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففي القرب بعميد
غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهياً أو عامداً وإن بعد
اعاد غسل اليدين مرة فقط إن كان ناسياً وابتداء الوضوء إن كان عامداً .

(ومن ترك فرضاً) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقيناً أو ظناً أو شكاً
وليس مستنكحاً وصلّى بوضوئه أو غسله الناقص فرضاً ثم ذكره (أتى) تارك الفرض
(به) أي الفرض المتروك فوراً وجوباً بنية تكميل وضوئه أو غسله وإن طال بطل
وضوؤه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التي صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل
التذكر أو لم يطل إن نسي أو عجز عجزاً حقيقياً فإن تعمد أو عجز عجزاً حكيماً فإن
طال الوضوء أو الغسل وإن قرب أتى به وجوباً وبما بعده ندباً .

(و) من ترك (سنة) ولو شكاً وليس مستنكحاً من سنن وضوئه غير الترتيب لتقديم

فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعُ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ ،
كَالْغَسْلِ ، وَتَيْمُنُ أَعْضَاءِ ، وَإِنَاءٌ إِنْ فَتِحَ ،

حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها في مكروهه فاسيا كان أو عامداً وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) أي السنة المتركبة استثناءً وحدها طال الزمن أولاً لأن ترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل) من الصلوات فإن لم يرد الصلاة به فلا يفعلها إلا إن كان بحضرة الماء ولا يعتمد الصلاة التي صلاها بما ترك منه سنة إن كان نسي اتفاقاً وإن كان عامداً نذبت أعادتها على المعتمد .

وقد تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسلهما للمرفقين مقامه ولا يتدارك رد مسح الرأس ولا تجديد الماء لمسح الأذنين ولا الاستنشاق لإبقائه في مكروهه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الأذنين والاستنشاق بزائد على الثلاث فانحصر التدارك في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين .

(وفضائله) أي مندوبات الوضوء (موضع طاهر) أي فعله فيه بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تضرع لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة) أي تقليل (ماء) مفترق لغسل أو مسح العضو لا مفترق منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يفترق منه لذلك (بلا حد) أي تحديد في التقليل بعد أو أقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر وكبر ونحافة ومنه ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرها والشرط جريان الماء من أول العضو إلى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه .

وشبه الغسل بالوضوء في نذب الموضع الطاهر وقلة الماء فقال (كالغسل وتيمن) بفتح المثنتين وضم الميم مشددة أي تقديم يمينى (أعضاء) على يسراها في الغسل أو المسح (و) تيمن (إناء) أي جعله جهة يمينه (إن فتح) بضم فكسر الإناء فتحاً واسماً يمكن الاعتراف منه فإن لم يفتح كإبريق نذب جعله جهة يسراه ليفرغ بها في يمينه إلا الأعسر فيجعل المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمينه والأولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليفيد رجوعه لهما أيضاً .

وَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، وَشَفَعُ غَسْلِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ
الرُّجْلَانِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ ، وَهَلِ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ
أَوْ تَمْنَعُ ؟ خِلَافٌ .

(وبدء) بسكون الدال لى ابتداء في المسح (بمقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال
أي أول (رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الأعضاء وأول
الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رؤس الأصابع وخص الرأس
للرد على من قال يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل إلى الوجه ويرد
إلى القفا ويرد إلى الوسط فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالماً وعلم إن
كان جاهلاً .

(وشفع) أي تثنية (غسله) أي الوضوء لا مسح الأذنين والخفين والجبيرة فلا فضيلة
في شفعه وتقدم إن شفع الرأس هو السنة (وتثليثه) أي غسل الوضوء في الوجه واليدين
فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل الثانية سنة وقيل فرض وقيل
مجموعهما فضيلة واحدة .

(وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) أي الوجه واليدين في ندب الشفع والتثليث
وهو المعتمد (أو المطلوب) فهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف في الوسختين بمانع
وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الأعضاء اتفاقاً وهذا فهم من قوله الانقاء وكذا
الوسختان بما لا يمنع الوصول .

(وهل تكره) بضم أوله الغسلة (الرابعة) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو
المعتمد والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع إيهام الاتفاق على منع ما زاد عليها
(أو تمنع) الرابعة وهو نقل للخمى وغيره عن المذهب (خلاف) في التشهير بحله الرابعة
الحققة بعد ثلاث موعة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالنسب
والكراهة وستأتي والرابعة بعد ثلاث لم توجب واجبة اتفاقاً وحله أيضاً في المفعولة بنية
الوضوء فإن فعلها بنية تبرد أو تدف أو تنظيف جازت اتفاقاً قبل المناسب لاصطلاحه

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ ، وَسَوَآكَ وَإِنْ يَأْصِبُ :
 كَهَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ ، وَتُشْرَعُ فِي غُسْلِ . وَتَيْمُمِ .
 وَأَكْلٍ . وَشُرْبٍ .

تردد محل خلاف لأن هذا من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وجوابه أنه من الاختلاف في التشهير أيضاً والمصنف لم يلتزم الإشارة للتردد متى اتفق أو للاختلاف في التشهير كذلك بل قال إن وجد في كلامي كذا فهو إشارة إلى كذا .

(وترتيب سننه) أي الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الأذنين (أو) ترتيب سننهم (مسح فرائضه) أي الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الأذنين وهما يقع على غسل الرجلين وحطوف بأول دفع تؤم أنه فضيلة واحدة .

(وسواك) أي استياك بعود أراك أو نحوه بل (وإن) كان (بأصبع) لا بيمينك أي إن لم يوجد عود قبل الوضوء باليمنى ويبتدىء بالجانب الأيمن عرضاً في الاستسكان وطولاً في اللسان وكره بعود المرسين والرمان لتعريضهما عرق الجدام وبعود الخلفاء والشعير لا يراهما الاكلة والبرص وينبغي كونه شبراً فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبه في التدب بقوله (كذا) سواكه (الصلاة) فرض أو نقل (بعدت منه) أي السواك وكذا التلاوة وقرآن وانتباه من نوم وتغير قم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام .

(وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشريع) بضم فسكون ففتح أي التسمية وعبر بتشريع لشموله الوجوب والسنية والتدب (في غسل وتيمم) ندباً (وأكل وشرب) استئنا غيباً في الشرب اتفاقاً وفي الأكل على الراجح وقيل سنة كفاية فيه ويدب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه إن كان المأكل أو المشروب لنا وإن كان غيره ولو لم يبق قال خيراً منه وإن كان سيد الطعام لكن في اللبن مزية الاشباع والارواء .

وَزَكَاةٍ . وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ . وَسَفِينَةٍ . وَدُخُولٍ وَضَدِهِ : لِيُنْزِلَ .
وَمَسْجِدٍ وَلِبْسٍ . وَغَلَقِ بَابٍ . وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ . وَوَطْءٍ .
وَصُغُودٍ خَطِيبٍ مُنْبِرًا . وَتَغْمِيزِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ . وَلَا تُنْدَبُ
إِطَالَةُ الْغُرَّةِ

(و) (تشرع في (زكاة) وجوبا شرطا في صحتها إن ذكر وقدر (و) ندبا في
(ركوب دابة) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون
(وسفينة) وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قال عند ركوب السفينة بسم
الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ، ٤١ هود ،
« وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون » ٦٧ الزمر ، أمن من الفرق .

(ودخول وضده) أي خروج (لنزل) ويزيد في دخوله اللهم اني أسألك خير المخرج
وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي ويزيد في الخروج توكلت على الله
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بسم الله على نفسي وعلى ديني وعلى أولادي اللهم
رضني بما قضيت لي وبارك لي فيما رزقتني حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما
عجلت اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل وأزل أو أظلم أو أظلم أو أبني أو
يبني علي عز جارك وجل ثناؤك وآية الكرسي .

(ومسجد) ويزيد في دخوله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
اللهم غفرانك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقة
والاستغفار اللهم افتح لي أبواب فضلك (ولبس) لكتوب وتزعه (وغلق باب) وفتحه
(وإطفاء مصباح) وإيقاده (ووطء) غير منهي عنه وتكره في المنهي عنه وقيل تحرم
فيه (وصعود خطيب منبراً) لخطبة جمعة أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته
(ولحده) أي إرقاده في قبره وابتداء تلاوة الا لبراءة وابتداء طواف ودخول مرحاض
والاولى اتمامها في الكل إلا في الأكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض .

(ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة) بضم الفين المعجمة وشد الراء أي الزيادة في

وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ (١) وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ
فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَذِيهَا قَوْلَانِ . قَالَ كَشَّكَوْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ . هَلْ هُوَ الْعِيدُ ؟

الفصل أو المسح على محل الفرض لأنها من الغلوفي الدين ويندب التجديد وإداعة الطهارة
(و) لا يندب (مسح الرقبة بالماء) بعد مسح الأذنين بل يكره لأنه من الغلوفي الدين
(و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أى تشفيفها من أثر الوضوء بالمتدليل والجهود بل هو
جائز كتجفيفها بالهواء .

(وإن شك) المتوضيء (في) اتصاف غسله أراد فعلها (ثالثة) ففعلها مندوب أو
رابعة فتكره أو تحرم (ففي كراهتها) أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في
المنهى عنه واستظهره في الشامل ابن تاجي وهو الحق واختاره العدوي ونفسها استصحابا
للأصل وهو ليس مستنكها وإلا فلا يأتي بها اتفاقاً (قولان) مستويان عند المصنف .

(قال) أى المازري من نفسه مخرجاً على القولين في الشك في الغسلة (كشكه) أى
الشخص (في) ليلة (يوم عرفه هل) اليوم الذى يليها يوم عرفه فينوى صومه أو (هو
العيد) فلا ينوى صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد المنوع ونذيتها
استصحاباً للأصل واستظهره المازري قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتمكن في
الجلوس والارتفاع عن الأرض واستحضار النية الخ .

ومن مكروهاته الإكثار من الماء والكلام الديني والزائد على ثلاث في الفصل وعلى
واحدة في مسح الأذنين والخف وعلى اثنتين في مسح الرأس وتجديد الماء لرد مسحه
والزيادة على محل الفرض غسل أو مسحاً ومسح الرقبة وكشف العورة وغطه في مكان
نجس فعلاً أو شأناً ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سنته والتوضي
من الميضأة التي تغسل فيها الأعضاء .

(١) أى لا يندب مسح الرقبة بل يكره لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

نَدَبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ . وَمُنِعَ بِرَخْوِ نَجْسٍ . وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ . وَأَعْتَمَدَ عَلَى رِجْلِ . وَأَسْتَنْجَأَ بِسِدِّ يُسْرَيْنِ .

(فصل في آداب قضاء الحاجة)

(ندب) بضم فكسر الأولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فإن بعضها واجب (لقاضي) أى من مريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا و نائب فاعل ندب (جلوس) بكاف رخو طاهر لأنه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الأولى في البول ومكروه كراهة شديدة في الفائط إذا أمن الإطلاع على عورته والامنع فيها .

(ومنع) بضم فكسر أى كره الجلوس (ب) مكان (رخو) بتثنية الراء أى لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها إن جلس وندب القيام به في البول إن أمن الإطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه في الفائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيها إن كان طاهرا لأنه أستر لعورته مع صيانة بدنه و ثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيها لتنجيس بدنه و ثيابه برده عليه وإن كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيها للسلامة من نجاسته الوانشريسي :

بالطاهر	الصلب	اجلس	وقم	برخو	نجدس
والنجس	الصلب	اجتنب	واجلس	وقم	ان تعكس

(و) ندب له (اعتماد) حال القضاء الفائط أو بول (على رجل) يسرى بالليل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه اعون على خروج الفضلة لأن المعدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزقة (و) ندب (استنجاء) أى إزالة ماء على المخرج بماء أو جامد (بيد) ومصوب الندب قوله اعني (يسريين) فهو نعمت مقطوع وفيه ان نعمت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها إليه لعدم تعيينها بدونه إلا

وَبَلِّهَا قَبْلَ لُقْيِ الْأَذَى وَغَسِّلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ . وَشَرُّهُ إِلَى
مَحَلِّهِ . وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ . وَوَقْرُهُ . وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ . وَتَقْرِيجُ
فَخْذِيهِ . وَاسْتِرْخَاؤُهُ . وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ .

أَنْ يَدْعَى تَعِينَهَا فَيَكْفِي فِي صَحَةِ الْقَطْعِ .

(و) نَدْب (بَلِّهَا) أَيْ مَا يَلْقَى الْأَذَى مِنَ الْيَدِ الْيَسْرَى وَهُوَ الْوَسْطَى وَالْبَنْصَرُ
وَالْخَنْصَرُ لَتَنْسُدَ مَسَامِهَا فَيُضْعَفُ تَعْلُقُ رَائِعَةُ النِّجَاسَةِ بِهَا وَصَلَةُ بَلِّهَا (قَبْلَ لُقْيِ) بَضْمُ
فَكْسَرٍ مَثَلًا (الْأَذَى) أَيْ الْفَائِظُ أَوْ الْبَوْلُ بِهَا (و) نَدْب (غَسِّلَهَا) أَيْ الْيَدِ الْيَسْرَى
(بِكَتْرَابٍ) الْكَافُ اسْمٌ بِمَعْنَى مِثْلَ مَدْخَلِهِ لِكُلِّ مَا يَزِيلُ الرَّائِعَةَ كَاشْنَانٍ وَغَاسُولٍ
وَإِذْخِرٍ وَصَابُونٍ وَسَدْرٍ وَصَلَةُ غَسِّلَهَا (بَعْدَهُ) أَيْ لُقْيِ الْأَذَى بِهَا جَافَةً فَإِنْ بَلِّهَا قَبْلَهُ فَلَا
يَنْدُبُ غَسِّلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَإِنْ خَالَفَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ وَأَوَّلَى إِنْ اسْتَجْمَرَ بِهَا
زَالَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَعَدَمِ مَلَاقَاتِهَا الْأَذَى .

(و) نَدْب (سَارَ) لِلْمَوْرَةِ بِفَتْحِ السِّينِ أَيْ أَدَامَتِهِ حَالِ الْمَحْطَاطَةِ لِلْجُلُوسِ (إِلَى
مَحَلِّهِ) أَيْ سَقُوطِ الْأَذَى إِذَا لَمْ يَخْفُفْ تَنْجِيسُ ثِيَابِهِ وَإِلَّا رَفَعَهَا قَبْلَهُ (و) نَدْب (اِعْدَادُ)
بِكَسْرِ الِهْمْزِ أَيْ احْضَارِ (مُزِيلِهِ) أَيْ الْأَذَى قَبْلَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مَائِعًا كَانَ أَوْ
جَامِدًا لَثَلَا يَحْتَاجُ لَهُ وَيَتَكَلَّمُ لَطْلَبِهِ وَهُوَ فِيمَا يَنْبَغِي اخْفَاؤُهُ (و) نَدْب (وَقْرُهُ) أَيْ اِئْتَارِ
مَا يَسْتَعْمَلُهُ مِنَ الْمَزِيلِ الْجَامِدَانِ أَنْقَى الشَّعْخَ إِلَى سَبْعٍ فَإِنْ أَنْقَى بَثْنًا فَلَا يَطْلُبُ بِتَاسِعٍ
وَيَحْصُلُ الْاِئْتَارُ بِذِي ثَلَاثِ جِهَاتٍ يَمْسَحُ بِكُلِّ جِهَةٍ إِلَّا الْوَاحِدَ الْمُنْقَى فَالْاِئْتَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ .

(و) نَدْب (تَقْدِيمُ قَبْلِهِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمَوْحِدَةِ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ عَلَى دَبْرِهِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ
قَطْرَ بُولِهِ إِذَا مَسَّ الْمَاءُ دَبْرَهُ (و) نَدْب (تَقْرِيجُ فَخْذِيهِ) أَيْ اِبْعَادَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ
حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ (و) نَدْب (اسْتِرْخَاؤُهُ) قَلِيلًا حَالِ اسْتِنْجَائِهِ لَثَلَا تَنْقَبِضُ
تَكَامِيشُ دَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فَلَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ لِأَنَّهُ خَارِجُ مَنَافٍ لِلْوُضُوءِ حَالِ فَعْلِهِ وَشَرْطُ
صَحَّتِهِ عَدَمُهُ لَا يَقَالُ هَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْاِسْتِرْخَاءِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا تَعْلِيلٌ بِالْمُظَنَّةِ .

(و) نَدْب (تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ) حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

وَعَدَمُ التَّغَاثِيهِ . وَذِكْرُ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ . فَإِنْ قَاتَ فِيهِ
 إِنْ لَمْ يَغْدُ . وَسُكُوتُ إِلَّا لِيَمِهِمْ .

وملائكته ولأنه احفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقية أو كم فالمراد أن لا
 يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف الندب على سارده بنحو رداء زائد على المعتاد والمعتمد
 الأول البناني وهو المنصوص (و) ندب (عدم التغاثة) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة
 والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه ويندب قبل
 جلوسه ليطمئن قلبه .

(و) ندب (ذكر ورد) أى روى عن رسول الله ﷺ وصلة ذكر (بعده) أى
 القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال إلى محل طاهر فعلاً وشأناً جسيانة له عن الاتيان
 به في المثل الحسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً
 أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى أو الحمد لله الذى أطعمنى لذته وأبقى في
 جسمي قوته وأذهب عني مشقته والأولى جمعها (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول
 محل القضاء وهو بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان
 الرجيم والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع
 خبيثة انشام .

(فان قات) الذكر القبلي بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلي ندبا (فيه)
 أي محل القضاء (إن لم يعد) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال أي يتخذ لقضاء الحاجة
 كصحراء وموضع خرب وحائش لخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل
 وبعده قبل خروج الحدث فإن جلس له مكشوف العورة على الأول أو خرج منه الحدث
 على الثاني فلا يذكر فإن تذكره في المعد له كره إن دخل ولو برجل واحدة ولم
 يعتمد عليها .

(و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن
 عطس ولا يحكى إذا ولا يرد سلاماً (إلا) شيء (مهم) بضم الميم الأولى وكسر الهاء
 وشد الميم أي مطلوب وجوباً كأنقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر أو مال ذي بال من تلف

وَبِالْفَضَاءِ : تَسْتَرُّ . وَبُعْدٌ . وَاتِّقَاءُ جُجْرٍ . وَرِيحٌ . وَمَوْرِدٌ .
وَطَرِيقٌ وَشَطٌّ . وَظِلٌّ . وَصُلْبٌ . وَبِكْنِيفٍ . نَحَى ذِكْرَ اللَّهِ .

أو استئنا كطلب ما يستنجى به (و) ندب (بالفضاء) أي الصحراء صلة عاملها (تستر)
بفتح المثناة الفوقية الأولى وبالسین وضم الثانية مشددة أي مبالغة في السر عن أعين
الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر أو صخر أو تباعد (و) ندب (بعد) بضم فسكون
عن الناس بقضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه .

(و) ندب (اتقاء حجر) أصله المستدير والمراد به جا يشمل السرب أي المستطيل
لأنه مسكن الجن^(١) والهوام كالأفاعي والعقارب فإن قيل الجن يحبون النجاسة قلنا لا يلزم
من محبة شيء محبة التلطع به (و) ندب اتقاء مهب (ریح) ولو ساكنة لاحتمال تحركها
حال القضاء فتزد عليه بوله أو غائطه الرقيق فتنجس بدنه وثوبه (و) وجب اتقاء
(مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أي ما يمكن الوصول منه للماء وإن لم يعتد
لأذية الواردین ولعنهم إياه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء أو غيره فهو أعم من
المورد لا حاجة لزيادة وشط لاغناء المورد عنه (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستغلال به
من مقيل ومناخ ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء وقمر بالليل .

(و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحهما
كقفل وسكر وجل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام أي شديد مستحجر أي نجس
بنجاسة رطبة فإن جلس نجست ثيابه وإن قام رد عليه بوله فيجتنبه قائماً وجالساً
والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم .

(وبكنيف) أي عند دخوله صلة عاملها (نحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة
أي أبعد واجتنب ندباً (ذكر الله) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة أو درهم أو

(١) (قوله مسكن الجن النخ) فيخشى اضرارهم قاضي الحاجة فيه لتأذيه بسقوط
الفضلة عليهم أو خروج دوائه على القاضي به عند احساسها بسقوطها فيه .

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا ، وَيُثْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدِهِ ،
وَالْمَنْزِلُ يُثْنَاهُ بِهِمَا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ : وَطَهُ ، وَيُولُ ،
مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ

خاتم فيه اسم الله تعالى بلا سائر ولا خوف ضياع وإلا جاز ووجوباً في القرآن فتحرم
قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعمده وادخال مصحف كامل أو بعضه ولو يسيراً
قاله ابن عبد السلام و خليل و بهرام و رده الخطاب مستظهِراً كراهة ادخال القرآن الكنيف
ظاهراً ولو مصحفاً كاملاً واستظهر عَجَ الحرمة في الكامل وما قاربه والكراهة في غيرهما
واعتمده الأشياخ إلا الخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يمكنه ومثل الكنيف غيره
حال خروج الحدث وبعمده وفي منع وكراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى
أو نبي أو ملك قولان محلها إذا لم تصل النجاسة للخاتم وإلا منع اتفاقاً وتكره قراءة
القرآن والذكر في الطريق والموضع القذر واجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة
لسان لا بعد قراءة ولا ذكر فلا يكره في الكنيف ونحوه اجمالاً .

(ويقدم) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشدداً (يسراه) ندباً
(دخولا) لكل دنيء ككنيف وحمام ونخبز وطاحون وفندق (و) يقدم (يثناه) ندباً
(خروجاً) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم يثناه ندباً في دخوله
ويسراه ندباً في خروجه إذ القاعدة أن الشريف يندب التيسامن فيه والتيسيس يندب
التيساس فيه وإذا أخرج رجله اليسرى أولاً وضعها على ظهر نعلها وأخرج رجله اليمنى
والبسها نعلها أولاً ثم يلبس اليسرى وإذا أدخله خلع اليسرى أولاً ووضعها على ظهر نعلها
ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله .

(والمنزل) أي المسكن يقدم (يثناه) ندباً (بهما) أي في دخوله والخروج منه فإن
كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والغى المنزل فإن كان في المسجد وأراد دخول
المنزل قدم اليسرى وإن كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما .

(و جاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطه) لحليلة (ويول) وغائط حال كونه (مستقبلاً)

وَمُسْتَذْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأَ ، وَأَوَّلَ : بِالسَّاتِرِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ ،
لَا فِي الْفَضَاءِ ، وَبِالسَّاتِرِ :

القبلة (ومستذبراً) لها وهذان مصب الجوازن اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل
(وإن لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض
سطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما إن لم يلجأ لكان موافقاً
لاصطلاحه وتقدم جوابه بأن معنى قوله وأشير الخ أن ما في كلامه فهو إشارة إلى كذا
ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها .

(وأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز
الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه وصلة أول (بالسائر)
بين الشخص وبين القبلة فإن كان بلا سائر فلا يجوز .

(و) أول أيضاً (بالإطلاق) عن التقييد بالسائر وهذا هو المعتمد ونصها ولا يكره
استقبال القبلة ولا استدبارها يبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن
والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللغمي وعباس وعبد الحق على
الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك
المراحيض سائر .

قال في التلبيحات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى
الجواز في المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم إنما عني بذلك الصحارى
والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في
الانحراف عنها وهو تأويل اللغمي وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة
إنما ذلك في الكنف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان
عليه جدار اهـ .

وعطف بلا على بمنزل فقال (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في
الفضاء) أي الصحراء بلا سائر (و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار
في الفضاء (بسائر) بكسر السين أي مع سائر بين الشخص والقبلة أقله طولاً ثلثاً ذراع

قَوْلَانِ تَحْتِمِلُهُمَا ، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ ؛ لَا الْقَمَرَيْنِ

وعرضاً قدر ما يسره وبعده عنه ثلاثة أذرع فسدون وهو الراجح ومنعهما (قولان)
سيان عند المصنف (تحتلها) أي المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله في التلقين عنها
والمنع لابن عبد الحكم والجموعة .

(والمختار) للغمي منهما (الترك) أي للبول والغائط والوطء مستقبلاً ومستندبراً في
الصحاري تعطياً للقبلة ونص للغمي على ثقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع
للقبلة كقول مالك (رض) عنهما في المراحض وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه
الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه لمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في
المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللغمي استواء الوطء والحدث
كما ذكره المصنف اللغمي في حلة المنع في الصحراء هل هو طلب السر من الملائكة
المصلين وصالحى الجن لأنهم يطوفون في الصحراء وعلى هذا لو كان هناك سائر جاز
لوجود السائر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحراء والمدن اهـ .

فقوله وهذا يستوي الخ أي التعليل الثاني الذي اختاره يستوي فيه الصحاري والمدن
فالقياص يقتضى المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله
وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناري فاندفع الاعتراض على
المصنف في قوله والمختار الترك بوجهيه الأول أن ظاهره ان اختياره في الوطء أيضاً
وليس كذلك بل اختار جوازه مع السائر في القضاء وغيره الثاني ان ظاهره أيضاً أنه
خاص بالقضاء مع السائر في جريانه عنده فيه وفي غيره مع السائر ما عدا المراحض فإنه مع السائر
جائز اتفاقاً ومع غيره فيه طريقان الجواز لعدم الحق وغياض والمنع لبعض شيوخ
عبد الحق ومختار اللغمي ضعيف .

وحاصل المعتمد في المسألة أن صورها كلها جائزة اما اتفاقاً أو على الراجح
إلا صورة واحدة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بلا سائر فحرام في الوطء
والحاجة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أي الشمس والقمر في وطء

وَيَنْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَجِبَ اسْتِبْرَآهُ بِاسْتِفْرَاغِ أُخْبِيئِهِ مَعَ
سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرِ خَفَا ، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ ،

أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا سائر في صحراء وإن
كان الأول تركه .

(ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطاً مطلقاً في صحة الوضوء اجماعاً لأن الباقي
في المخرج خارج حكماً فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافي حاله فوجوبه
لطهارة الحدث لا لازالة النجاسة فلا يجري فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ)
أي إفراغ وتخليص مخرجيه من (أخبئيه) أي البول والغائط (مع سلت ذكر) من
أصله بسبائنه وأهيامه من اليسري إلى كمرته .

(ونثر) بسكون المشاة فوق أي نقض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لإخراج
البول المنجس قدام الأصبعين (خفا) أي السلت والنثر ندبا لأن تقويتها تؤدي لعدم
انقطاع البول من الذكر لأنه كالضرع كلما سلت ونثر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه
وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنثر غلبة الظن بانقطاع المادة
ولو بمرة ويتأكد تقصير زمنها أيضاً والحذر من تتبع الوهم فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة
بالعقل والدين وتضع الأنثى يدها على عانتها وتعصر بها عصاراً لطيفاً والختنى المشكل
يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخى الشخص قليلاً حتى يظن أنه لم يبق شيء من الغائط
بصدده الخروج يحرم ادخال أصبع يدبر أو فرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشي
وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه
وما يشك في خروجه بعد الاستبراء يلهو عنه ولا يفتش عليه فإن فتش فرأه لازمه كل
يوم مرة فلا يؤمر بفعله إلا إن تفاحش فيندب وإن فارقه أكثر الزمن نقض وضوءه
ولا فلا .

(ونذب) بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من أجزاء الأرض التي يجوز
الاستجمار بها في الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا مباشر
يده الخبث ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير أجزاء الأرض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو

وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ
عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرٍ ، وَمَذْيٍ يَغْسَلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ ، فَبِئْسَ النِّيَّةُ
وَبُطْلَانُ صَلَاةٍ تَارَكَهَا

الحجر وحده ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة .

(وتعين) بفتحات مثقلا أى الماء (في) الاستنجاء من (منى) خرج بلذة معتادة ممن
يقيم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة وبلذة غير معتادة لو كان سلسا غير ملازم كل يوم فإن
لازم كل يوم مرة عفى عنه فلا يطلب الاستنجاء منه إلا إن تفاحش فيندب وأما الخارج
من صحيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب لغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل
المنى فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس)
المريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا مفارقا يوما وإلا عفى عنه .

(و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول امرأة) بكر أو ثيب لتعديه مخرجه إلى
مقعدتها غالباً إن لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه ومثل بولها بول مقطوع الذكر
ومني الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول أن غائطها لا يتعين
فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج)
انتشاراً كثيراً بوصوله إلى الآلية أو عوميه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء ولا يكفي
غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر إذ لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره
مع غيره .

(و) وتعين الماء في الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه نحو
الحجر ما لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه (بغسل) أي مع وجوب غسل
(ذكره كله) على المعتمد (ففي) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر أو اداء
فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي بناء على انه تعبد وهو الصحيح فالمناسب
الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه معطل بازالة النجاسة وإن كان فيه نوع تعبد
وإلا لاقتصر على غسل محله قولان مستويان عند المصنف .

(وفي بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسله كله بناء على أنها واجب شرط وعدمه

أَوْ تَارِكٍ كُلِّهِ قَوْلَانِ . وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وَجَازٍ يَبَاسٍ .
 طَاهِرٍ مُنْقٍ . خَيْرٌ مُؤَذٍّ وَلَا مُخْتَرَمٍ ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ ^(١) وَأَمْلَسَ ^(٢)
 وَتَحَدَّدَ ^(٣) وَتُخْتَرَمُ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ ^(٤)

بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولاً وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أولاً قولان وهل تعاد في الوقت أو لا قولان وتفصل المرأة محل مذيها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد .

(ولا يستنجى) بضم الياء وفتح الجيم أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولاً وهو طاهر (وجاز) أى الاستنجاء لأنه يشمل الإزالة بالماء وبالجماد والاستنجاء قاصر على الثاني (يباس) أى جاف من أجزاء الأرض أولاً كخفوقه وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق) بضم فسكون أى مزيل لعين الخبث .

(غير مؤذ ولا مخترم) بفتح الراء لا (لا) يجوز ؛ (مبتل) محترز يابس (ولا) ؛ (نجس) كعظم ميتة وروث محرم ومكروه وهدرة ولا يمتنع لأن انتفاع في آدمي ولأن المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشيء (املس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مشدداً أى ذي حد يخرج كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير مؤذ .

(و) ولا بشيء (محترم) بفتح الراء أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الفير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو اصلاح فشمّل الملسح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط عجمي افاده الخطاب وافق به الناصر وهو المعتمد ولو

(١) كعظم الميتة وروث محرم الأكل ومكروهه . (٢) كزجاج .

(٣) كسكين . (٤) ولو بخط أعجمي .

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرُوثٍ فَإِنْ أَنْقَتَ أَجْزَاءُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ .

كان مدلوله باطلاً وقيل لا حرمة للخط المجمعى إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى .
(وذهب وفضة) وجوهر نفيس كالماس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف
أو ملك غيره وكره بملكه من داخله اتفاقاً ومن خارجه على المعتمد لحوف نحو عقرب
وقيل يمنع من خارجه لأنه ينجس غيره إذا ابتل بنحو مطر .

(و) كره الاستنجاء بـ (روث وعظم) طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني
طعامهم وأما علف دواب الإنس غير مطعومهم كالخشيش فيجوز الاستجمار به لأن غير
الآدمي لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الأصل فالمراد بعدم
الجواز التحريم إلا في جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل
النهي عنها إن أراد الاقتصار عليها فإن أراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها إلا المحترم
والمحدود والنجس فيحرم فإن قيل تحريمه بالنجس مطلقاً ينافي كراهية التلطيخ بالنجاسة
على الراجح قلت الاستجمار بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع
والتلطيخ المكروه خال عنه .

(فإن) استنجى بشيء من هذه المذكورات و(أنقت) المجل من عين الخبث (أجزاء)
في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي ضلها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس
المتحلل والمبتل والامس فلا تجزئ وشبه في الأجزاء بشرط الانقاء فقال (ك) الاستجمار
بـ (اليد ودون الثلاث) من نحو الاحتجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج لا يجزئ ودون
الثلاث المنقى والله سبحانه وتعالى أعلم .



(فصل)

نَقْضُ الْوُضُوءِ بِحَدَثٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ . لَا حَصَى
وَدُودٌ وَلَوْ بَيْلَةً ، وَبَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرُ :

(فصل) في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك .
(نقض) بضم فكسر وناثب فاعله (الوضوء) أي انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضائه
الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصلة نقض (بحديث وهو) أي حقيقته
عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخِل كعود واصبغ وحقنة
وحشفة والبرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فإن منعها أو من أحدهما
فهي من الحدث لأنها خارجان حكما فالمراد بالخارج الخارج حقيقة أو حكما (المعتاد)
فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد (في) حال (الصحة)
للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لأقتضائه أن الخارج في المرض مطلقا
ليس حدثا وليس كذلك .

(لا حصى ودود) قولنا ببطن وأما المتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا
(بيلة) أي مع بول أو غائط غير متفاخض بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود
لا لبول والغائط والإنقضاء وأشار بولو إلى القول بأن المصاحب لليلة منهما حدث ومثلها
في هذا القيح والدم ابن عرفة وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثا إن قارنه
أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وابن نافع ويعني عن البيلة التي مع الحصى أو
الدودان لازمت كل يوم وإلا فلا بد من الاستنجاء منها إن كثرت وإلا عفى عنها في البدن
لا الثوب وعطف على بحديث فقال :

(و) نقض الوضوء (بسلس) بفتح اللام أي خارج بلا اختيار من بول أو مذي
أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استعاضته ونعته يجملة (فارق) أي
السلس الشخص أي ارتفع عنه (أكثر) الزمن أي ما زاد على قصفه فان لازمه كل الزمن

كَسَلَسَ مَذْنِي قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ ، وَنُدِبَ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرُ .
 لَا إِنْ شَقٌّ ، وَفِي أَعْتِبَارِ الْمَلَازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ
 أَوْ مُطْلَقًا : تَرَدُّدُ

وأكثره أو نصفه فلا ينقصه وهذه طريقة المفاربة وهي المشهورة وطريقة المراقبين أنه لا ينقض مطلقاً ويندب الوضوء منه إن لم يلزم كل الزمان وشبه في النقض فقال :
 (كسلس مذي) أو غيره لطول زمن عزوبة أو اختلال طبيعة فينقض مطلقاً ونعمته يحمله (قدر) الشخص (على رفعه) أي السلس بتداو أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسرى ويفتقر لعزم التداوى والخطبة والشراء فإن لم يقدر على رفعه ففيه الأقسام الأربعة السابقة ملازمة الكل أو الجمل أو النصف وحكمها العفو والأقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذي إذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقاً وإلا فالأقسام الأربعة ومحله في سلس المذي لمرض أو طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذ فأمذي فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن :

(وندب) بضم فكسر أى الوضوء (إن لازم) أي السلس الذي لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى إن لازم نصفه لا إن لازم جمعه ومحل الندب من ملازم الأكثر إذا لم يشق (لا) إن (شق) أي صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو برد .
 (وفي اعتبار الملازمة) بداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة وصلة اعتبار (في وقت) جنس (الصلاة) المفروضة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي فإن ما بين الزوال والغروب وقت الظهر وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاء وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فإنه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والمنوفي وابن عرفة .

(أو) اعتبارها في الوقت (مطلقاً) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين في

مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ ثِقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ أُنْسِدَا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

وَبَسْبَبِهِ . وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ ،

الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف في فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فينقض على الأول لمفارقتة الأكثر ولا ينقض على الثاني لملازمته الأكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها .

كما أفق به الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المتوفي إذا انضبط وقت اثبانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها أو آخرها فيجمع المشتركين كالسافر ونحوه وصلة الخارج (من مخرجه) أي الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قبل أو بول من دبر فليس حدثاً فهذا متم لتعريفه .

(أو) الخارج المعتاد من (ثقبه تحت المعدة) أي مستقر الطعام والشراب قبل المحدثين للإمعاء فوق البرة إلى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبه تحتها حدث ينقض الوضوء (أن انسدا) أي لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين .

(والا) أي وإن لم تكن الثقبه تحت المعدة مع انسدادها بأن كانت فوق المعدة أو فيها مطلقاً فيهما أو كانت تحتها وخارج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (ف) في كون الخارج منها حدثاً ناقضاً وكونه ليس حدثاً ناقضاً (قولان) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر إذا انسدا أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبه وهذا كله إذا لم يدم انسدادها حتى صارت الثقبه مخرجاً معتاداً وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقض بخارج الفم إذا اعتيدوا اتفاقوا على نقض خارجه ما تحتها مع انسدادها لأن الطعام لما انحدر إلى الإمعاء صار فضلة وصارت الثقبه مخرجاً بخلاف الصور المختلف فيها (و) ونقض الوضوء (بسببه) أي الحدث .

(وهو زوال عقل) يمتنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم قال الإمام مالك « رض » من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك

وإن بنوم ثقل ، ولو قصر . لا خف . ونديب إن طال ولمس صاحبه به عادة ،

« رض » ، بين كونه مضطجعا أو قاعداً أو من استفرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الخط عن زروق وابن عمر بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه وبانحلال احتبائه بيديه أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار بولو إلى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال .

(ونديب) الوضوء (إن طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشر يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها فمتى كان النوم ثقيلًا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجداً أو جالسا أو قائما وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم وهذه طريقة الخصمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجداً أو جالسا وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس أ هـ .

وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشيء بين اليتبه إلا إذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال (ولمس) بعضو أصلي أو زائد أحس وتصرف كاخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالأولى من بالغ لا من صبي ولو مراهما ومنه وطؤه فلا ينقض وضوءه ونعت لمس بجملة (يلتذ صاحبه) أي قاصد للمس لا ما كان أو مملوساً وصلة يلتذ (به) أي اللبس (عادة) أي التذاذ معتاداً لغالب الناس خرج به لمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصداً بلا وجود لذة فإن وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولا مسة ذكر وجسد الدابة وفي الجلاب والذخيرة أن فرجها كجسدها .

وَلَوْ لَظْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ ، وَأَوَّلَ بِالْخَفِيفِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ
 إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لَا اِتْتَفِياً إِلَّا الْقَبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً
 وَإِنْ يَكْزُرُ أَوْ اسْتِغْفَالٍ ،

وقال المازري وعياض ينقض من فرجها مع القصد والوجدان وتعبه ابن عرفة
 بمباينة الجنسية و آدمية الماء كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية إن
 تصورت بصورة آدمية ولم يعطها الماس أو ألقها كالانسية نقض لمسها إن قصد أو وجد
 وإلا فلا إن كان اللس الذي يلتذ به عادة لبدن بل (ولو) كان اللس (لظفر أو شعر)
 أو سن متصله لأن المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تم لحيته
 والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقاً فيهما ولو عجوزاً أو عجوزة (أو) كان اللس
 فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق .

(وأول) بضم الهمزة كسر الواو مشددة أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد
 من الحائل فاوله ابن رشد (بالخفيف) أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان
 كان كثيفاً مانعاً ذلك فلا ينقض اللس من فوقه (و) اوله ابن الحاجب (بالاطلاق)
 للحائل عن تقييده بكونه خفيفاً فينقض اللس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته
 كاللحاف فلا ينقض اللس من فوقه اتفاقاً لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض
 اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض .

(إن قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولاً (أو) لم يقصدها به
 و (وجدها) أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض .
 (لا) ينقض الرضوء باللس إن (انتفيا) قصد اللذة ووجدتها وصرح بمفهوم الشرط
 ليستثنى منه بقوله (إلا القبله بفم) عليه فتتنقض وضوءها معاً نقضاً (مطلقاً) عن
 تقييده بقصد اللذة أو وجودها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالباً والنادر لا حكم له والقبله
 على الخد أو الفرج داخلة في المستثنى منه إن كانت على الفم يعمل وطوع المقبل بالفتح بل
 (وإن) حصلت (بكز) بضم فسكون أي اكراه (واستغفال) للمقبل بالفتح بشرط

لَا لِدَوَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا لَذَّةٌ يَنْظُرُ كَأَنعَاطٍ ، وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا ؛

ان لا تكون لوداع أو رحمة (لا) تنقض القبلة على فهم إن كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند إرادة فراق (أو) لـ (رحمة) للمقبل بالفتح أى شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يلتذ أى المقبل بالكسر .

(ولا) ينقضه (لذة ينظر) لمرأة مثلاً ولو تكرر النظر وشبه في عدم النقض فقال (كانعاط) أي انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الأتزال بالانعاط أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقاً وقال اللخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمتد فلا ينقض وإلا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومحلّه إذا لم يمتد وإلا فينقض اتفاقاً .

(ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها أو قصدها ووجدها (على الأصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط تنقض وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد وعطف على زوال أيضاً فقال : (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) من إضافة ما كان صفة أي المس المطلق عن تقييده بالقصد أو الوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد فقيل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطاً (ذكره) أي الماس ومس ذكر غيره يجرى على حكم المس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المتقطع لا ينقض ولو التذ وبقي شرط كونه بالغاً وبلا حائل وروى ولو بجائل وروى بلا حائل كثيف والأولى أشهرها إن كان الماس ذكر أحققاً بل :

(ولو) كان (خنثى مشكلاً) وأشار بولو إلى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره

يَبْطُنُ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ لِأَصْبَعٍ وَإِنْ زَانِدًا حَسَنًا ،
وَبِرْدَةٍ وَيَشْكُ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عِلْمٍ .

لا ينقض وضوءه وصلة مس (بطن) لكف (أو) ؛ (جنب لكف) لا يظهره أو غير
كفه من سائر أعضائه .

(أو) بطن أو جنب لـ (اصبع و) رأس الأصبع كجنبه لا يظهران كان الأصبع
أصلياً بل (وإن) كان الأصبع (زائداً حسن) وتصرف كاخوته وإن شكا كالشك في
الحدث وإلا فلا نقض والأصبع الأصلية يشترط فيها الإحساس لا التصرف وعطف على
بجده فقال (و) نقض الوضوء (بردة) أى رجوع عن دين الإسلام بعد تقرر أو النطق
بالشهادتين مختاراً واقفاً على دعائه راضياً بها ولو صيباً لا اعتبار رده وإن لم تجز عليه
أحكامها إلا بعد بلوغه هذا هو المتمدن وروى يحيى بن عمرو وموسى بن معاوية عن
ابن القاسم نذب الوضوء من الردة وفي نقضها الفسل قولان مرجحان أرجحهما النقض .

(و) نقض (يشك) أى تردد مستو وأولى الظن لا الهم (في) حصول
(حدث) أى ناقض غير ردة فشمّل السبب أيضاً فالشك في الردة لا أثر له لا في
الوضوء ولا في غيره وصلة شك (بعد طهر) ونعت طهر بمحتملة (علم)
أو ظن بضم فكسر أى محقق أو مظنون هذا هو المشهور والشاذ نذب الوضوء
به ابن عرفة من تأمل عرف أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط لتحقيق الوضوء
والشك إنما هو في الحدث والمعروف الغناء الشك في المانع فالواجب طرح ذلك الشك والغاؤه
لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرق المانع الذي يلزم من وجود العدم ولا يلزم من
عدمه شيء ويؤثر الشك في الشرط لأن الأصل عدمه وهو مستلزم عدم مشروطه فظهر
الفرق بينهما ورد بأن الشك في أمر شك في مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك في الحدث
شك في الوضوء أيضاً فلذا اعتبر ولم يبلغ ورد بأن الشك في هذه المسألة إنما هو شك في
المانع كما قال ابن عرفة .

وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه إلا إذا تحقق الحدث وشك في

إِلَّا أَلَسْتَنكِحَ . وَبَشَكَ فِي سَابِغَيْهِمَا . لَا يَمَسُّ دُبْرَ أَوْ أُنْثَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ،

التوضي وفرض المسألة في عكس هذا من تحقق الوضوء والشك في الحدث وإن أراد الشك في الحدث شك في الشرط لزوماً لزمه أن كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائماً والمقرر المعروف الغاؤه لما تقدم فإن قيل حيث كان الحق إن الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغي فلما اعتبر هنا على خلاف القاعدة قلت اعتبر هنا احتياطاً لأعظم أركان الإسلام سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الأولى شك هل أحدث أو لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ وجوباً والثانية أن يتحمل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب الغاؤه لأنه وهم إلا أن يشم ريحاً أو يسمع صوتاً كما في الحديث .

والمستثنى من الشك في الحدث فقال (إلا) الشك (للمستنكح) بكسر الكاف أي الكثير الآتي كل يوم ولو مرة فيلغي وجوباً ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والفعل فإن شك في الوضوء يوماً ويوماً في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فإن شك في الصلاة يوماً ويوماً في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لا بد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحاً .

(و) نقض (بشك في) إل (سابق) من (هما) أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً أو أحدهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحاً أم لا بدليل تأخيرها عن الاستثناء قاله عبد الحق .

(لا) ينتقض الوضوء (بمن دبر أو أنثيين) لنفسه ومسح ما لغيره على حكم لمس (أو) بمن (خرج صغيرة) لا تشبه عادة ولو قصد اللذة ولم يجد لها فان وجدها ففيل ينتقض وضوءه ففي النوادر عن المجموعة مالك (رضى) لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة وروى عنه ابن القاسم

وَقِيْرٌ ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ ، وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ ، وَفَضْدٍ
وَقَهْقَةٍ ، بِصَلَاةٍ ، وَمَسِّ أَمْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَأُولَتْ أَيْضًا بَعْدَمِ
الْإِلْطَافِ . وَنَدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ ،

وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية ورؤى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي
أو صبية يريد إلا أن يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجعه بهرام
والخط ومن جسدها لا ينتقض اتفاقا ولو قصد ووجد أو قبلها على فمها .

(و) لا بـ (قيه) أو قلس (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء أي
إبل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا بـ (مس امرأة فرجها) الطلفت أم لا
قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبا وأعتمده عجم ومن تبعه .

(وأولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما أولت
بعدم النقض مطلقا إبقاء لها على ظاهرها أولت بتقييد عدم النقض (بعدم الإلطاف) بكسر
الهمز مصدر الطف أي ادخال بعض يدها في فرجها فان الطف نقض البنائي للظاهر من
نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه ونقل عياض عن
القباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذ والواجب الوضوء .

(ونذب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للاول ونائب فاعل نذب (غسل
فم) ويدمن إضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم و) شرب (لبن) قيده ابن عمر
بالحليب لأنه الذي فيه دسومة والمعتد اطلاقه لأنه لا يخلو عنها ولو نجسها أو مضروبا
ومثلها ما سائر ما فيه دسومة من المطبوع بأنواعه أو لزوجة كالغسل وينذب كونه الغسل
بما يزيل الرائحة كاشنان وصايون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذي
لا دسومة فيه كالسويق والشئ الجاف الذي يذهب أدنى مسح لا يندب غسل الفم واليد
منه وذكر المصنف هذه المسألة هنا لمناستها مسائل الباب في الجملة من حيث تأكد النذب
لمريد الصلاة وتسميته وضوءا في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللهم بفتح
اللام أي الجنون وصغار الذنوب .

وَتَجْدِيدُ وَضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ
الطَّهْرُ لَمْ يُعَدَّ . وَمَنْعَ حَدَثٍ : صَلَاةٌ ، وَطَوَافٌ ،
وَمَسٌ مُصَحَّفٌ

(و) ندب (تجديد) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله (وضوء) لصلاة ولو نفلا
أو طواف لالمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها (ان) كان (صلى) وطاف
أو مس مصحفاً (به) أي الوضوء فان لم يفعل به شيئاً من هذه وأراد تجديده فان كان
ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره أو منع والاندب تكميل الثلاث ولا يقال
هذا يوقع في مكروه وهو مسح الرأس بماء جديد لأننا نقول قال ابن المنير كراهته إذا كان
لغير الترتيب وإلا فلا يكره كما هنا .

(ولو) أحرم بصلاة فرض أو نقل جازماً أو ظاناً الطهر و (شك في) اثناء (صلاته)
في انتقاض وضوئه قبل إحرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) أن (بان) أي
ظهر له وهو فيها أو بعد اتمامها (الطهر لم يعد) ها بضم فكسر وإن بان له الحدث أو استمر
شاكاً أعادها وجوباً بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الإمام مالك وابن القاسم «رض»
وهو المعتمد .

وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها وإن أتمها فلا تكفيه لانتقاض
وضوئه بمجرد كمن شك قبل إحرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازماً
بالطهر وهي عظيمة الشأن والحرمة فلا يجوز له قطعها إلا إذا تبين الانتقاض ومن شك قبلها
وجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحدث وشك هل
توضأ بعده أو لا لوجب عليه قطعها وإن أتمها فلا تجزيه وكذا إذا شك في السابق منها وإذا
شك بعد تمامها فإن تبين له الحدث أعادها وإلا فلا .

(ومنع حدث) أي وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضاً أو نفلاً
ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنائزة (وطوافاً) ركناً أو واجباً أو مندوباً (ومس مصحفاً)
مكتوب بخط عربي وأصله الكوفي ويقرب منه المغربي ابن حبيب سواء كان مصحفاً جامعاً

وإن يقضيه ، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة . إلا بامتنعة
قصدت . وإن على كافر . لا يؤتم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم . وإن حائضاً . وجزء لمعلم وإن بلغ ،

للقرآن كله أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوباً فيها ذلك ولما بين
أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ماله أن مسه ببعض بدنه بل (وإن) مسه (ببقيب)
أي عود مقضوب من شجرة .

(و) منع حدث (حمل) أي المصحف بيده بل (وإن بعلاقة أو وسادة) مثلث
الواو في كل حال (إلا) حمل (بامتنعة) أي معها (قصدت) بضم فكسر أي الامتنعة
وحدماً بالحمل فيجوز إن حملت على مؤمن بل (وإن) حملت (على) شخص (كافر) فإن
قصد المصحف وحده بالحمل أو قصداً معاً به فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز
للمحدث على الراجح .

(لا) يمنع الحدث من حمل (ردم) أو دينار فيه شيء من القرآن (و) لا (تفسير)
ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية وميسر قصداً وهو كذلك عند ابن مرزوق
ومنعه ابن حرفة (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومشم)
كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كعمله لبيت فيجوز لها أن لم
يكونا حائضين بل (وإن) كان أحدهما (حائضاً) لا جنباً لتمكنه من الفسل ولا مشقة
فيه لعدم تكراره كالوضوء قاله الحرشي في كبرىه وارتضاء العدوى في حاشية صغيرة
ونقله البناني عن المقرئ وعبد القادر القاسي وقال عج ظاهر اطلاقهم أن الجنب كالحائض
واعتمده العدوى في حاشية عب .

(و) لا يمنع الحدث من أو حمل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد
(لمعلم) وكذا المعلم على المعتمد إن كان المعلم صبياً بل (وإن بلغ) المتعلم أو حاض
لا أجنب وحكي ابن بشر الإتيان على جواز من المتعلم الكامل وتعبه في التوضيح
بالخلاف فيه ابن مرزوق سواء لكنه يفيد اعتاده ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع

وَيَحْرُزُ بِسَاتِرِهِ ، وَلَئِنْ لِحَائِضِي .

(فصل)

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِي^(١) .

المصنف وروى ابن القاسم عن مالك (رض)، ما أن المعلم كالتعلم في الاحتياج إلى مس المصنف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ .

(و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى إليه من نحاس أو رصاص أو جلد أو غيرها لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لأن استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من امتناله هذا هو الصواب وقد رد عجم ما في بعض الشراح من جوازه لكافر ويجوز بساتر لبسمة وفي جواز جعل المصنف الكامل حرزاً قولان .
وما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام الغسل فقال :

(فصل)

في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها

(يجب غسل) جمع (ظاهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخى قليلاً حال غسله وما خلق أو برى غائراً ممكناً غسله لا داخل الفم والأنف الصلح والعين (ب) سبب خروج (منى) من رجل أو امرأة أى بروزه عن فرجها إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل باحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها خلافاً لسند ووصوله إلى قصبه الذكر ولو لم يصل إلى عينه قاله عجم ومن تبعه .
وقال البناني هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في منى الرجل انه لا يجب به الغسل

(١) أى سبب خروج منى .

وإن بنوم ، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ، ولم يغتسل
إلا بلا لذة ، أو غير معتادة .

حق يبرز عن الذكر صرح به الابي في شرح مسلم ونقله عنه الخط ومثله في عارضة
ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل إلا ببروزه خارجا فإن وصل منى الرجل
لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه
إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند انما هو في المرأة إن خرج في يقظة بلذة معتادة
بل (وإن) خرج المنى من رجل أو امرأة (بنوم) أى في حاله بلذة معتادة أو غير
معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم
حاله إن قارن خروجه في اليقظة أو النوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله
(أو) وإن خرج في يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بان نظر
أو تفكر أو بشر أو رأى انه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهب لذته وارتجى ذكره ثم خرج
منه بعد تيقظه .

(و) الحال انه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم
يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاده بلا جماع وإنما وجب عليه بخروجه
فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يعتذر عن المصنف بان قوله بعد ذهاب
صادق بخروج بعض منيه مقارنا لذته وباقيه بعد ذهابها ايضاً وفي هذه الصورة يجب عليه
الغسل بعد خروج الباقي إن لم يغتسل عقب الخروج الأول فان كان اغتسل عقبه فلا يغتسل
عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لو جربه بخروج البعض الأول فلذا قال
ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بان كان سلسا وهل إن لم يقدر
على رفعه ومطلقاً تردد بين شراحه أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب .

(أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره
فالتذ فأمنى ولو استدأ وقال الشيخ سالم ما لم يستدم وكالتذاذ بحكة ذكره لجرب به
أو بهز دابة فلا غسل عليه ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستدمها فيهما إلى أن ينشئ فعلية الغسل
ابن مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير

وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ،
وَبِمَغِيبِ حَشْفَةِ بَالِغٍ . لَا مُرَاهِقٍ . أَوْ قَدَرَهَا . فِي فَرْجٍ
وَأِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ

واختاره اللخمي نقله البناني المدوي إعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق يفيد عدم تسليمه فالراجع عدم الوجوب .

(ويتوضأ) وجوبا من خرج منه بلا لذة أو بلذة غير معتادة وشرطه في الساس مفارقة الأكثر وشبه وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جامع) بتغيب حشفته في فرج ولم ين (فاعتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعلية الوضوء دون الفسل لتقدمه بعد وجوبه والجنسية الواحدة لا يتكرر الفسل لها والمرأة إذا جومت واعتسلت ثم خرج منها منى الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها إذ قوله ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منه أو منى غيره .

(و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى (لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الفسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظاهر الجسد (ب) سبب (مغيب) بفتح الميم وكسر الفين المعجمة مصدر سمي مضاف لمفعوله أي اغابة (حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا ائزال على ذي الحشفة وعلى المغيب فيه إن كان بالغاً أنثى أو ذكراً ولولف شيئاً خفيفاً لا يمنع اللذة بشرط تغيبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل .

(لا) يجب الفسل بمغيب حشفة (مرايق) بضم الميم وكسر الهاء أي مقارب البلوغ عليه ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل وصرح به وإن علم من مفهوم بالغ وقوله الآتي وندب لمراهق للرد على من أوجب الفسل عليه .

(أو) أي يجب الفسل بمغيب (قدرها) أي الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مثني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنياً أو على تقديره مفرداً واستظهر وصلة مغيب (في فرج) أو دبر من آدمي بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) أن كان من حي بل

وَمَيْتٌ . وَنَدِبَ لِمُرَاقٍ . كَصَفِيرَةٍ . وَطَئَهَا تَابِعٌ لَا يَبْنِي
وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدْتُ ،

(و) إن كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطلاقه في الفرج وإلا فلا غسل على ذي الحشفة
إن لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين أو شفرين أو في هوى الفرج بلا مس .
(وندى) يضم فكسر أي الفسل (لمراق) أو من دونه وهو من يؤمر بالصلاة
وطه مطبقة ولا يندب لموطوءه ولو كانت بالغة لم تنزل والواجب غسلها وشبهه في التدب
فقال (كصفيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لاصي ابن بشير إذا عدم بلوغ الواطئ
أو الموطوء فلا غسل عليهما ويؤمران به ندبا وقال أشهب وابن سحنون يجب للفسل
عليهما فلا صليا بدونه فقال أشهب يعبدان وقال ابن سحنون يعبدان بقرب ذلك لا أبداً
سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والقرب كيوم .

(لا) يجب للفسل على المرأة (بني وصل للفرج) بلا جماع فيه ولو يجامع فيها دونه ولا
الوضوء إن لم يحصل لمس ولم تلتذ بوضوئه لفرجها بل (ولو التذت) بوضوئه له ما لم تنزل
هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك (دحر) فيها إما ما لم تلتذ على الإنزال وإيقائها
الباجي والتونسي على ظاهرهما واليه أشار المصنف بولو .

ويشترط أيضاً عدم حملها من المنى الواصل فرجها بلا جماع فيه فإن حملت أغتسلت
وأعادت الصلاة التي صلتها بعد وصوله فرجها لأن حملها منه بعد انفصال منبها من محله
بلذة معتادة وهذا مشهور مبني على ضعف سند المتقدم أو أن هذا المنى لما فخلق منه ولد
صار في حكم الخارج بالفعل وأن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل
وجب الفسل لأن الشك في موجب الفسل كتعلقه بخلاف حملها من منى شربه فرجها من
بلاط حمام فلا يوجب الفسل عليها ولا إعادة الصلاة وإن كان استلام أمناها بلا لذة معتادة
والولد لا حق في المسألتين بزوجها أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به بأن مضى من عقده
أو ملكه ستة أشهر إلا خمسة أيام ولو علم أن المنى من غيره وإلا فإن زنا فتعد وإن
أدعت ذلك لبعده جدا .

وَيَحِيضُ وَنَفَاسٌ يَدُمُ ، وَاسْتَحْضِينَ ، وَبَغْيِرُهُ . لَا بِاسْتِحْضَاةٍ .
وَنُدْبَ لَا نِقْطَاعَهُ وَيَجِبُ غُسلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ (١) ،
وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَتَجَمَعَ

(و) يجب الغسل (بـ) بسبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) أي وضع ولد (بدم) أي ممة أو قبله أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل ويندب . وعلى هذا اقتصر اللغوي وهل يوجب الوضوء أولاً قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين أي وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغیره) أي الدم أي استحسنته ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك «رض» .

(لا) يجب الغسل (بـ) بسبب (استحاضة) أي دم حلة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لأنه لا يعتبر مفهوم اللقب .

(وندب) بضم فكسر أي الغسل (لأنقطاعه) أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطبيب النفس كندب غسل المفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك في موجبه وأيضاً لا يطرد إذا استحيضت قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً .

(ويجب غسل) بضم الفين أي اغتسال (كافر) أصلي أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة غسل (بعد) نطفه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية في الألوهية لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة سواء كان لفظ لا إله إلا الله محمد رسول الله وغيره . وعلى المتمد وصلة يجب (بما) أي بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أي في قوله بمنى وبمقيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فإن لم يوجد شيء منها بان بلغ الكافر بالسن مثلاً وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقاً تبعداً وشهره الفاكهاني وقال القاضي إسماعيل لا يجب مطلقاً ويجب لجب الإسلام ما قبله .

(وصح) أي غسله (قبلها) أي الشهادة (و) الحال انه (قد أجمع) أي عزم الكافر

(١) أي بسبب موجب للغسل .

عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ . أَمْذَى ،
أَوْ مَنِيٌّ ؟ أَغْتَسَلَ وَأَحَادَ مِنْ آخِرِ قَوْمَةٍ .

(على الإسلام) وجزم به لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام إيمان صحيح ينجيه من الخلود في النار إذ النطق بالشهادتين ليس ركناً من الإيمان ولا شرطاً في صحته على الصحيح وينوى بفعله رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الأكبر أو طهر الإسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع إلى الفاعل فقال (لا) يصح (الإسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهري الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنيمة وغسل وصلاة عليه إن مات ودفنه مع المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته .

(إلا لمعجز) عنه بخبر من ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه لا يقال صحة الفاعل حكم ظاهري فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لأننا نقول بل هو حكم باطني بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فمداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما .

(وإن شك) من وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللاً أو أرقاً في جواب (أ) هو (مذي أو منى) شكاً مستويا فيهما (اغتسل) وجوباً للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك في الحدث بعدها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره .

(و) إن لم يدر جواب أي نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) الشاك بعد غسله صلواته التي صلاها (من آخر نومة) إلى وقت اطلاعه عليه كأن ينزع ثوبه أولاً هذا ظاهر قول مالك « رض » في موطنه ورواية ابن القاسم وعلي عنه وجعله أبو عمر مقابلاً لمذهب المدونة من إعادتها من أول نومة أن كان لا ينزعه وإن كان ينزعه في آخر نومة وهو المناسب لكون الشك في الحدث كتحققه لأنه إن لم ينزعه فما بعد النومة الأولى مشكوك فيه أيضاً الباجي رأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا تفسيراً للموطأ والصواب عندي أنه اختلاف قول مالك « رض » .

كَتَحَقَّقَهُ . وَوَاجِبُهُ . نِيَّةُ وَمَوَالَاةُ كَالْوُضوءِ . وَإِنْ نَوَتْ (١) الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ،

وشبه في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال (كتحققه) أي المني ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طرباً أو يابساً على المشهور وقيل إن كان طرباً فمن آخر نومه وإن كان يابساً فمن أول نومه وقيد ابن العربي وجوب الغسل في صورتي الشك والتحقيق بعدم لبس غير الشاك ممن يمتنئ الثوب الذي به الأثر فإن لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف لقولهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجد فيه منياً ولقوله البرزني لو نام شخصان تحت لحاف ووجد منياً عزاه كل للآخر فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة تاماها فيه لتطرق الشك لهما معاً فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأنه يظن أنه منه لا من الزوجة البناني وهما قولان واستظهر الثاني فإن شك في أمرين أحدهما مذى والآخر بول أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية فإن شك منى ومذى وبول أو ودي غسل ذكره فقط أيضاً لضعف الشك في المنى وصبرورته وهما .

ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته فقال (وواجبه) أي الغسل والمفرد المضاف للضمير من صبح العام فصح الإخبار عنه بقوله (نية وموالة ك) نية وموالة (الوضوء) في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الأكبر أو استباحة بمنوعة أو أداء فرضه وكونها عند أول مفعول وعدم ضرر إخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب لا إخراجها أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالة الوضوء بكونها واجبة إن ذكر وقدر أو سنة وبنائه بينة إن نسي مطلقاً وإن عجز عجزاً حكماً أو تعد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما لتصريحه به قبل التكمية بقوله وواجبه نية الخ .

(وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنازة)

أَوْ أَحَدُهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخِرِ ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ،

أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلَ . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ

قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا ، اِنْتَفِيَا . وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ ، وَخُفْتُ مَضْفُورِهِ .

معاً أي رفع حدثها أو الاستباحة منها أو أداء الفرض بسببها حصلاً (أو) نوت (أحدهما) أي الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (لآخر) ولم يخرجها حصلاً (أو نوى) المفتسل (الجنابة والجمعة) أو العبد أو الإحرام أي أشركها في غسل واحد بنيتها حصلاً (أو) نوى بفعله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العبد أو الإحرام مثلاً (حصلاً) أي الفسلان وسقط طلبها والأولى تفريع إن نوت بالفاء على قوله كالوضوء لأنه إيضاح له .

(وإن) نوى الجمعة مثلاً و (نسى الجنابة) انتفيا لأن غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بفعله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أي الجنابة (انتفيا) أي فلا يحصل ما لو أنه ولا ما نسيه في الأولى ولا ما لو أنه ولا ما نوى النيابة عنه في الثانية إذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

(و) واجبه (تحليل شعر) ولو كثيفاً على الأشهر وقيل يندب تحليل الكثيف وقيل يباح وهذا الخلاف في التحية فقط وأما غيرها فتخليه واجب اتفاقاً ولو كثيفاً (وخفت) بفتح الضاد وبسكون الفين المعجمة فثلاثة أي جمع وتحريك (مضفوره) أي الشعر ليعمه الماء وسواء الرجل والمرأة طاهرة وإن كانت عروساً زين شعرها بطيب ونحوه وفي البناتي أنها تسمعه حفظاً للمال أبو الحسن في شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المظفور ولكن ترضفه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروساً .

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لافساده المال وتسمعه الوانوعي هذا بعيداً كل البعد وفي فروغنا ما يشهد له وسلفه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر وفي الخطاب أنها تبيم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال وغير المظفور

لَا نَقْضُهُ . وَذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ،
وإنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ .

كالضفور في كفاية ضعفه أي جمعه وتحريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء
جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن .

(لا) يجب (نقضه) أي حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء
ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب
نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حل المرأة ولو ضيقاً مانعاً وصول الماء
للشرة على المعتمد لأنه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة والنظر الفرق بينه وبين الشعر
الكثيف الخلقى .

(و) واجبه (ذلك) أي أمرار عضو أو غيره على المفصول وهو داخل في معنى
الفصل الذي هو الاتصال مع ذلك فهو واجب لنفسه لا للاتصال فتغنى عنه فريضة الفصل
ولكن صرح به لدفع قوم عدم وجوبه والردة على رواية مروان ندبه ويكفي فيه غلبة
الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق
مستنكح الشك لمجزئه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللجوء عنه ولا دواء له إلا هذا
ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي .

(ولو بعد) حسب (الماء) وتقاطره عن البدن ما لم يحف الجسد وهذا قول أبي محمد بن
أبي زيد وهو المعتمد وأشار بولو إلى قول القابسي بأشراط مقارنته للماء (أو) ولو ذلك
(بخرقه) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو ظهره فيكفي مع القدرة على
الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقه الملفوفة على اليد فالدلك بها ذلك باليد كاف اتفاقاً فلا
يشترط كونه بلا حائل عليها .

(أو) ذلك بـ (استنابة) لحليته ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة
عليه بيد أو خرقه فإن استناب معها فلا يكفي (وإن تعذر) الدلك باليد والخرقة
والاستنابة (سقط) وجوبه ويكفي التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في

وُسْنَهُ . غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصَمَاحَ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَةً ،
وَاسْتِنْشَاقًا ، وَاسْتِثْنَاءً ، وَنَدَبَ بَذَّةً يَزَالَةُ الْأَذَى ، ثُمَّ
أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ كَامِلَةً

توضيحه وقال ابن حبيب إن تعذر باليه سقط ابن رشد هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين
وضعف ابن القصار قول سحنون .

(وسننه) أي الغسل ولو مندوبا لكف يد (غسل يديه) إلى كوعيه مرة ويندب
الشفع والتثليث وقيل التثليث شرط في السنية ورجع أيضاً (أولاً) بفتح الهمزة وشد الواو
أي قبل الاغتراف بها من ماء يسير راكد يمكن الإفراغ منه والا فلا تشتط الأولية في
السنية (و) سننه مسح (صمّاح) أي ثقب (أذنيه) الذي يمس طرف أصبعه عند دخاله
ولا يصب الماء فيه لأنه يؤذيه ويجب عليه غسل باقي أذنيه بأن يكفيها ما على كفه بملاوة
ماء حتى يفيها ويرسله ويدلكها عقبه ولا يصب الماء فيها لأنه يضره .

(ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ (واستنثار ونديه بده) بعد
غسل يديه لكوعيه (بإزالة الأذى) أي النجاسة عن بدنه إن كانت فيه بفرج أو غيره منيا
كانت أو غيره وينوي عند غسل قبله أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استحالة ممنوعة
فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض وضوءه فإن لم ينو ذلك عنده فيجب عليه بعد
بالنية فإن كان توضاً وذلك ببطن أو جنب كفه أو أصابعه انتقض وضوءه .

(ثم) يتبع ذلك بغسل (أعضاء وضوئه) إلا غسل يديه لكوعيه فلا بعيد لفعله
أولا الرماضي لا مساعد لقول الشيخ أحمد بعيد غسلها في وضوئه إلا قولهم يتوضأ وضوءه
للمصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال إن من ذكره قد نقضه
لأنه في الحقيقة من سن الغسل فلا ينتقض من ذكره حال كون أعضاء وضوئه (كاملة) فلا
يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله وهو خلاف الأولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح
ندب تأخير غسلها الجهي الصريح به في حديث ميمونة رضى الله عنان وقع في بعض الروايات
الاطلاق فالماثل يحمل على المقيد ٥١ .

مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينَهُ ،

وقيل ان كان الفسل واجبا فالأولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالأولى التقديم لمؤالاة الوضوء وقيل ان كان المحل نظيفاً فالأولى التقديم والا فالأولى التأخير ويفسل أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثلك عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضاً الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة « رض » زوج النبي ﷺ أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا . ا . هـ .

وفي الجزولي إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بفسل أعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استحابة ممنوعه (و) ندب بدء بأ (علاه) أي المفتسل بيمينه وشماله قبل أسفله كذلك (و) ندب بدء ب (ميامينه) أي الأعلى قبل ميساره وبميامن الأسفل قبل ميساره الخطاب ظواهر النصوص تفيد أن الأعلى بميامنه وميساره يقدم على الأسفل كذلك لا ان الايمن بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار وكذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر ازدهم الأعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الايسر وأسفل الجانب الايمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقاً مع تقديم يمينه ثم الأسفل كذلك فيفسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهراً أو بطناً وجنباً ثم أعلى الشق الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر .

واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوي والذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني ومن تبعه ان المندوب تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك وتزولوا على هذا كلام المصنف يحمل ضمير اعلاه للجانب وضمير ميامينه للمفتسل قالوا ولا يازم عليه تقديم الأسفل على الأعلى لأن الجانب اليمين كسله كمضو واحد واليسار كذلك والاوردان يقال لم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا ينتهي لفخذة ثم من منكب الايسر إلى

وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ ، كَغَسَلِ فَرْجِ جُنْبٍ
لِعَوْدِهِ لِحِمَامٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ ، لَا يَتَيَّمُ .

فخذته ثم من فخذ اليمين إلى ركبته ثم من فخذ اليسر كذلك ثم من ركة اليمين إلى كعبه
ثم من ركة اليسر كذلك .

(و) ندب (تثليث) مصدر ثلث بفتحات مثقل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أي
المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة ليمينه وغرفة لوسطه
وغرفة ليساره .

(و) ندب (قلة) أي تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أي تحديد
للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الأجسام والاحوال فكل انسان يقلل بحسب جسمه
وحاله مع الاحكام وشبه في الندب فقال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب
غسله (لعوده لجماع) التي جامعها أو غيرها لتقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الاولى
لثلا يدخل في الثانية نجاسة الاولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطيخ بالنجاسة
والراجح كراهته ولو لغيره مع رضا قلت المكروه تلطيخ الظاهر لامكان تطهيره
وتلطيخ الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضي وجوب غسله إذا
أراد جماع الاولى فلعل الفرع مشهور مبني على ضعيف ان رطوبة الفرج والمنى طاهران
والله أعلم .

(و) ك (وضوئه) أي الجنب ذكر كان أو أنثى (النوم) أي عنده لينام طاهرا
وقيل لينشط للغسل في ليل أو نهار كغير الجنب ان أراد النوم وهو محدث (لا) يندب
للجنب الذي أراد النوم ولم يجد ماء للوضوء أو عجز عن استعماله ان يأتي به (يتيمم) بناء على
ان الوضوء للنشاط للغسل ويتيمم على انه لينام على طهارة ابن بشر لا خلاف ان الجنب
مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر به ايجاب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه
عليه السلام انه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء
الكافي فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه
الطهارة الصغرى كما شرع في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم ومثله

وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ . وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ . مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ،
وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَأَيَّةٍ لِّتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ . وَدُخُولَ مَسْجِدٍ
وَلَوْ مُجْتَازًا .

للخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط
أو لتحصيل الطهارة .

(ولم يبطل) أي لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب
بوضوء آخر للنوم (إلا بجماع) حقيقة أو حكماً كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع وأما
وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمر ان نام الرجل على طهارة وضاع زوجته وباشرها
يحسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل
الاضطجاع لا بعده ورجح الأول .

(وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الاصغر) المقدمة في قوله ومنع
الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف .

(و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب
فلا تمنعها الجنابة إذ لا تعد قراءة شرعاً ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان
توقف فيها في التوضيح (الا) قراءة (كآية) في اليسارة والخفة (لتعوذ) كآية الكرسي
والأخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف ان له قراءة قل أوحى وفي الذخيرة لا يجوز للجنب
قراءة ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ﴾ ١٦٠ الشعراء ولا آية الدين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به نقله
الخطاب وتبعه عج وغيره ورد بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ
بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (وتعوذ) أي التعوذ كرقياً واستدلال
على حكم شرعي أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة .

(و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت ان أراد الجلوس فيه بل (ولو)
كان (مجتازاً) بضم الميم وسكون الجيم أي ماراً من باب لباب وأشار بولو إلى قول بعض
أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابراً سبيل ولا يجوز للحاضر الصحيح

ككافِرٍ ، وإنْ أذنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقٌ ، وَرَائِحَةُ
طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ . وَيُجْزَى عَنْ الْوُضُوءِ .

الجنب دخوله بالتيمم إلا ان يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله
ويريد دخوله أو الخروج منه لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت به فيتيمم لدخوله والمريض
والمسافر العادم للماء له دخوله به .

والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه إلا للضرورة
ومن نام فيه فاحتمل ففي النوادر يتيمم لخروجه منه والاقوى لا يتيمم بل يسرع بالخروج
منه وشبه في منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره
فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم)
إلا لضرورة كعمارة لم تكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت
أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب إلى محل الإصلاح .

(وللمني) من الرجل في حال اعتدال مزاجه (تدفق) في خروجه (ورائحة طلع)
لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أي رائحة قريبة منها وقيل
تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبايع وهذا في حال رطوبته وأما اليابس فرائحته شبيهة
برائحة البيض ومنى المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع
للنخلة الأنثى .

(ويجزى) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فإذا أفاض الماء على بدنه
أو انغمس فيه وذلك بنية رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم
يستعصر الوضوء ولا رفع الأصفر قللة الصلاة به والطواف ومس المصحف ان لم يحصل منه
ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفصل شيئاً منها حتى يتوضأ ابن بشر الغسل يجزى عن
الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لا جزأه بغسله عن الوضوء لاشتاله عليه
هذا ان لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فان حدث بعد غسل شيئاً منها فان
أحدث بعد تمام غسله فيلزمه ان يتوضأ بنية رفع الأصفر اتفاقاً .

وإن تبين عدم جنائته . وغسل الوضوء عن غسل محله ،
ولو ناسياً لجنايته ، كلمعة منها ؛ وإن عن جيرة .

وان أحدث في أثناء غسله فهل يفتقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الاصفر أو تجزیه
نية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر لنية الاصفر وقال القاسبي لا وهذا
على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع إلا بالكمال
ويجزى الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنائته بل (وان تبين) بعد غسله (عدم
جنائته و) يجزى (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصفر أو أداء فرضه أو
استباحة ممنوع به .

(عن غسل محله) اي الوضوء بنية رفع الاكبر أو أداء فرضه أو استباحة ممنوع به
فان بنى على الوضوء يغسل باقي بدنه بنية الاكبر كفاً ولا يطلب بغسل أعضاء وضوئه ثانياً
ان كان متذكر جنائته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسياً لجنايته) حال وضوئه
وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكرو يصل
بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحتارز بغسل الوضوء عن مسح الرأس
فانه لا يجزى عن غسله في الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن غسله .

وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوي وشبه في الاجزاء فقال (ك) غسل
(لمعة) بضم اللام وسكون الميم اي محل لم يعم الغسل في غسل الجنابة نسياناً (منها) اي
الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصفر فيجزى عن غسله بنية
الاكبر ان كانت المعة من غسله عن غير جيرة بل (وان) كانت المعة التي في أعضاء
الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برى محلها
وغسله في الوضوء بنيتها فيجزى عن غسلها بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن يقول وان
عن غير جيرة لانه المتوهم لان لمعة الجيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسياناً وهو
نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه في لمعة
الجيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

رُخْصَ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ ؛
مَسْحُ جَوْزَبِ جُلْدٍ

(فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء)

(رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي جوز جوازاً مخالفاً للاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع .

الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر مع وجود سبب الحكم الاصيل وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما الفسل وقبولهما الفسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلة رخص (لرجل) أي ذكر ولو صبيبا (وامرأة) أي أنثى ولو صبية ان كانت غير مستحاضة بل (وان) كانت (مستحاضة) بضم الميم أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالف عليها الدفع توم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبل استحاضتها أو بعدها .

(بحضر أو سفر) أي فيهما صلة عامليها (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف لـ (جورب) بفتح الجيم وسكون الواو أي ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى في عرف اهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لافادته ان النبي ﷺ رخص فيه في حضره وفي سفره وليس هذا بمراد إذ لا غرض للفقهاء فيه واعدم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح في الحضر والسفر ونعته يجملة (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة أي كسى يجلد

ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخُفٌ ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ :
كَطَيْنٍ ، إِلَّا أَلْمِهْمَازَ وَلَا حَدَّ^(١) بِشَرَطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ

وقائب فاعل جلد (ظاهره) أي اعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي اسفله الذي يلي الارض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه اعلى واسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط .

(و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) او على جورب او على لفائف وكذا جورب على خف او على جورب او على لفافة وسواء كان ذلك في الرجلين او احدهما فلا يشترط تساوي ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائة كاملة في وقت واحد او في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الاسفل أو بعده .

وبعد المسح عليه وضوء ونعت لفظ جورب وخف بقوله (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المساحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب فتندب ازالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال (إلا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيفتقر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي بأسفل الجورب أو الخف فمفتقرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض .

(ولاحد) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يتمتع تعديبه فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد) قيل لا حاجة اليه لأن الخف لا يكون الا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده (طاهر) نقله في التوضيح عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي انه خلاف التحقيق .

(١) أي لا حد لزمن المسح عليه .

خُرْزَ ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، وَأَمَكَنَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ .
بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَتْ (١)

ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة. وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوم بطلان المسح على النجس هذا أو سهواً أو عجزاً كما أن باقي الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والمعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى .

قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها نعم لو اصرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج أنه خلاف التحقيق بل أن في المسألة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه ﷺ على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة .

ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذي لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف والله أعلم ومثل الطاهر النجس المغفوع عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب ويولها أن دلكا (خرز) بضم الحاء المعجمة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو المصقق بنحو غراء أو رسارس قصيرا للرخصة على موردها .

(وستر محل) الفسل (الفرض) من أطراف الأصابع إلى الكعبين بذاته ولو بازرار لا ما نقص عنه ولو خيط بسر أويل (وأمكن تتابع المشي فيه) أي الجورب أو الخف لذي مرواة ملبوس (بطهارة) فلا يسمح ملبوس بمحدث أكبر أو أصغر وإضافتها لـ (ماء) بالمد مخرجه للملبوس بتيمم فلا يصح مسحه ونعت طهارة ماء بجملة (كملت) بفتح الميم على الإفصح أي تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الفسل قبل لبسه ومعنى إن نوى بها رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس .

(١) أي لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبس على طهارة كاملة بالماء .

بَلَا تَرَفُهُ ، وَعِصْيَانٍ : بِلُبْسِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلَا يُمَسَحُ وَاسِعٌ ،
وُخْرَقُ قَدْرَ ثُلْثِ الْقَدَمِ ، وَإِنْ بِشَكِّ ، بَلْ دُونَهُ ، إِنْ التَّصَقَّ .

(بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أي تزين وتنعم بأن لبس
للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وقال ابن راشد
وابن فرحون والسنهوري لا يمسح ملبوس لحوف عقرب وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح
الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك .

(و) بلا (عصيان بلبسه) أي الجوارب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه
العاصي بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره
في مسح الجوارب أو الخف إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضاً
ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية انه كان لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة
شملتة ايضاً وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعاً
وهو كالمعدوم حساً .

(فلا يمسح) بضم التحتية واثب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع
المشي به لذي مروءة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه ومثله الضيق الذي لا يمكن تتابع
المشي به لذي المروءة .

(و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثقلاً أي فيه خروق (قدر ثلث
القدم) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شيء من محل الفرض وهذا
مفهوم سائر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل (وان شك) في كونه قدر
الثلث أو أقل لأن الفصل هو الاصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة ولان هذا شك
في الشرط وهو كتحقق عدمه إذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق
المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده في المدونة ويحل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشي لذي المروءة والظاهر اعتبار تلفيقه
من متعدد .

(بل) يمسح مخرق (دونه) أي الثلث في نسخة لادونه أي لا يمنع المسح دونه أي الثلث (ان التصق)

كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ . أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَيْسَ بِهَا ثُمَّ كَمَلَ . أَوْ رِجْلَا
فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ
يَضْطُرَّ ، وَفِي خَفٍ غُصِبَ : تَرَدُّدٌ وَلَا

بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه في الاعتقار
فقال (ك) غرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شيء من
بلل اليد للرجل عند المسح فان وصل منه البلل اليها منع من صحة المسح .

(أو غسل) المتطهر (رجليه) أولا قاسيا أو متعمدا (فليسهما) أى الخفين أو
الجوربين (ثم كمل) بفتحات مثقلا وضوءه أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا
يسمح على الخف لأنه لبسه قبل كال الطهارة فهذا مفهوم كملت .

(أو) غسل (رجلا) ينى أو يسرى عقب مسح رأسه (فأدخلها) أى الرجل
المفسولة في الخف أو الجوارب قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى وأدخلها فيه
ثم احدث وأراد الوضوء فلا يسمح على الخف لأنه لبس قبل للكمال فهذا مفهوم كملت أيضا
(حق) أي الا ان (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان في الاولى واحدهما في الثانية
ويلبسه قبل انتقاض وضوءه فله المسح عليه إذا احدث بعد ذلك وأراد الوضوء .

(ولا) يسمح الخف أو الجورب رجل (محرم) بضم فسكون فكسر بجمع أو عمرة (لم
يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فإن اضطر للبسه
كاملا لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به .

(وفي) اجزاء المسح على (خف) أو جورب (غصب) من ماله لأن النهي عنه لم
يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على
الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم وقياساً على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في
مكان مغصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم .

(تردد) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد في جواز المسح
عليه وعدمه إذ لا يسع أحداً أن يقول يجوز (ولا) يسمح على الخف أو الجورب شخص

لَا يَسِي لِمَجَرَّدِ الْمَسْحِ ، أَوْ لِيَنَامَ ، وَفِيهَا يُكْرَهُ ، وَكَرِهَ
غَسَلُهُ ، وَتَكَرَّرُهُ ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ ، وَبَطْلَ بَغْسِلٍ وَجَبَ ،
وَبِخْرَقِهِ كَثِيرًا ،

(لابس) الجورب أو الخف (ل) قصد (مجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبي ﷺ ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محتز بلا ترفه .

(أو) لابس الخف أو الجورب (لينام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فإن انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفه فهذا محتز بلا ترفه أيضاً (وفيها أى المدونة أى مختصر أبي سعيد البراذعي المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكره) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه ولفظ الأم لا يمجبي فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد .

(وكره) بضم فكسر وثائب فاعله (غسله) أى الخف لأنه غلوا في الدين ومفسد للخف ويكفي إن نوى به رفع الحدث أو أداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيئاً فإن نوى إزالة وسخ مثلاً فقط فلا يجرى .

(و) كره (تكراره) أى مسح الخف أو الجورب لأنه غلوا في الدين ولو جفت يده أثناء مسحه فلا يحدد البطل لتكميل مسح الرجل التي جفت يده حال مسحها ويحدده للأخرى (و) كره (تتبع غضونه) بضم الفين والضاد المعجمتين أي تكاميش الخف لأنه غلوا في الدين وشأن المسح التخفيف .

(وبطل) أي انتهى الترخيص في مسح الجورب أو الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه في وضوئه للنوم وإلا ظهر في إفادة المراد بموجب غسل .

(وبخرقة) أي الخف أو الجورب خرقاً (كثيراً) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشي به عند العراقيين وإن بشك أي طراً الخرق عليه وهو متوضىء بمسحه عليه فيبادر لاسفله بالغسل أو المسح إن

وَيَنْزِعُ أَكْثَرَ رِجْلٍ لِسَاقٍ خَفِّهِ . لَا الْعَقِبَ ، وَإِنْ نَزَّعَهُمَا ،
أَوْ أَعْلَيْتِهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرًا لِلْأَسْفَلِ . كَمَا لَمْوَالَةِ ،

وَأَنْ نَزَعَ رِجْلًا

لبس خفًا على خف ولا يبتدىء الوضوء إلا إذا طال بعد الحرق مع التذكر وإن كان في صلاة بطلت فليس هذا مكررا مع قوله ونحرق قدر ثلث القدم لأنه في الابتداء وهذا في الاستمرار .

(و) بطل (ينزع) أي خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة وإخراجها من محلها (لِسَاقٍ) أي رقبته (خف) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الأكثر كالكل الخطاب هذا تفسير لها مبين للمراد منها عجز بل مقابل لها ضعيف (لا) يبطل ينزع (العقب) لِسَاقٍ خَفِّهِ .

(وإن نزعها) أي الخفين من الرجلين وهو متوضيء بعد انتقاض طهارته ومسحها في وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجله فوراً وإلا انتقض وضوءه إن طال مع التذكر وبني بنية إن نسي مطلقاً أو عجز عجزاً حقيقياً وإن تمعد أو عجز عجزاً حكيمياً بني ما لم يبطل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على جورب أو على خف (أعليه) وهو متوضيء بعد انتقاض وضوئه ومسحها في وضوء بطل مسحها فيمسح الأسفلين على ما تقدم .

(أو) نزع (أحدهما) أي الخفين أو الجوربين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين أو جوربين بعد مسحها بطل مسحها و (بادر للأسفل) بالقتل إن كان رجلاً وللرجل الأخرى ينزع خفها وغسلها وبالمسح إن كان خفاً أو جورباً ولا ينزع الأخرى إذ لا يشترط تساوي ما فيهما عدداً ولا نوعاً مبادرة (ك) مبادرة (الموالاة) في تقديرها بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك .

(وإن نزع) المتوضيء الماسح على خف أو جورب أو غير المتوضيء (رجلاً) بكسر فسكون من ملبوسها خفاً كان أو جورباً ثانياً نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجله

وُعُسِرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ ؛ فَفِي تَيْمُمِهِ ، أَوْ مَسْحِهِ
عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَلَا مُزُقَ : أَقْوَالٌ ؛ وَنَدِبٌ
نَزَعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ، وَوَضَعَ يَمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيُسْرَاهُ
تَحْتَهَا ، وَيُمِرُّهُمَا

تكميلاً لوضوئه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أي عسر
عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذي هو فيه اختيارياً
كان أو ضرورياً وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى .

(ففي) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليباً
لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أي الحنف المتعسر
نزعاً وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة
كالجيرة يحامى تعذر غسل ما تحت الحامل ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظاً للمال .

(أو إن كثرت قيمته) أي الحنف في ذاته لا بحسب حال لابس مسحه كالجيرة (وإلا)
أي وإن لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الزاي مشدداً ولو كان لغيره وغرم
قيمه لملكه واستظهر هذا المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة .

(وندب) بضم فكسر (نزع) أي الجوب أو الحنف لغسل الرجلين (كل) يوم
(جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندباً كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أولاً
ليكون وضوءه خالياً عن الرخصة فإن قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على
نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطي حكم مقصدها فيكون نزع سنة لا مندوباً قلت المراد
بالندب الطلب غير الجازم فيشمل السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن
لم يرده وإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب نزع في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

(و) ندب (وضع يمينه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى
(ويسراه تحتها) أي الأصابع من بطن رجله اليمنى (ويمرها) بضم المثناة تحت أي

لِكَعْبَتِهِ ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟
 تَأْوِيلَانِ ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ ،
 لَا أَسْفَلَهُ ، فَفِي الْوَقْتِ .

اليدن على ملبوس الرجل منتبهاً (لكعبيه) ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين
 (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) أي اليمنى في وضع يمينه فوقها ويسراه تحتها
 حال المسح .

(أو) اليد (اليسرى فوقها) أي الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها
 لأن هذا أمكن في ذلك (تأويلان) أي فهان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه
 وأسفله) أي الخف أي الجمع بينهما وإن كان مسح الأعلى واجباً بدليل قوله (وبطلت)
 أي الصلاة (إن ترك) الماسح مسحه (أعلاه) ومسح أسفله عمداً أو سهواً أو جهلاً أو
 عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفيما عداها تأمل يطل فإن طال ابتداء الوضوء
 من أوله .

(لا) تبطل الصلاة فإن مسح أعلاه وترك (أسفله) يعمدها (في الوقت) المختار
 والظاهر أن جنبه كأعلاه وآخر الخطأ هذا التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر
 بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وإن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهر
 له بقولها لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب
 إلي أن يعمد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونها انتهى ونقل عن الإمام علي
 رضي الله تعالى عنه لو كان العلم بالمقول لحان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة
 الصغرى فقال :

(فصل)

يَتَيَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَيْسَحَ ، لِفَرَضٍ وَنَقْلِ ، وَحَاضِرٍ
صَحَّ لِحَنَازَةِ إِن تَعَيَّنَتْ ،

(فصل في التيمم)

وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الأمة اجماعاً وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة والمرض ونحوه رخصة أقوال .

(يتيمم) بفتحات مثقلا وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء أو لم يجده وجوازا إن خاف مرضا خفيفا به وفاعل تيمم (ذو) أي صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتي في المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء .

(و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وإن كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر يجملة (ايصح) أي لم يمنع فشمّل الفرض كسفر حجة الإسلام والنذر المندوب كسفر حج التطوع والمباح كسفر التجارة أو هو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فعوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللهو وهذا ضعيف والمعتمد ان الكل سواء في مشروعيته لهم بأسبابه الآتية في المتن لعموم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم في مسح الخف وصلة يتيمم (لفرض) ولو جمعة وجنازة لم تتعين (ونقل) أي ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى وغيرها استقلالا (و) يتيمم شخص (حاضر) أي غير مسافر ونعته يجملة (صح) من المرض وصلة يتيمم (لجنازة إن تعينت) أي الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغييرها بتأخيرها لوجود ماء أو مصل غيره .

وَفَرَضَ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ ، لَا سُنَّةٌ ؛ إِنْ عَدِمُوا مَاءَ كَافِيًا ،
أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ . مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ ،

(و) ا (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على أنها فرض يومها وهو المشهور البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب وغيرها أن محل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فإنه يصلي الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضى إطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله اعلم .

(ولا يعيد) أي الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى المريض والمسافر عجز أي تحرم الإعادة العدوى ليس في النقل تصريح بالحرمة البناني لا معنى لها إذ الذي في المدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطلب بها ومقابلته لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا وعلى الأول فالظاهر أنها مكروهة مراعاة للثاني وفيه أن مراعاة الثاني تقتضى ندبها لا كراهتها الأمير لكن لها وجه إن كانت استضعافا للتيمم لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم .

(لا) يتيمم الحاضر الصحيح ا (سنة) وأولى رغبة ومستحب ولا لجنابة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) تجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوءاً كانت أو غسلاً بأن لم يجدوا ماء أصلاً ووجدوا ماء موقوفاً على خصوص الشرب أو مملوكاً للغير ولم يأذن لهم في استعماله أو غير كاف .

(أو) وجدوا ماء جائزاً كافياً و (خافوا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) أي الماء (مرضاً) مستنديناً في خوفهم إلى تجربة في النفس أو في موافق في المزاج أو أخبار عارف بالطب يقينا أو ظناً لا شكاً أو وهماً (أو) خاف مريض (زيادته) أي المرض القائم به في شدته .

أَوْ تَأْخِرَ بُرْمٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ ، أَوْ بَطْلَبِهِ : تَلَفَ مَالٍ ،
أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ . كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ .

(أَوْ) خاف المريض (تأخر) زمن (بره) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا أو ظانا (أَوْ) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء أي محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أي صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا لا شكاً أو وهماً وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضاً ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وإن خاف مرضاً خفيفاً جاز لامشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون في التحاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصاً أو لردته فيجمل قتله ويستعمل الماء فإن عجز عنه فیدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه عنهم لظنة الحاجة وامكان تخلصهم منه بالإيمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرود والزاني المحسن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم وإلا أعطى الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والمعجن .

(أَوْ) خافوا (بطلبه) أي الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به له أو لغيره إن تيقن وجود الماء أو ظنه فإن شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء .

(أَوْ) خانوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك رخصة فيه بعد الطهارة المائية وشبه في مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم (ا) (مدم مناوِل) بكسر الواو الماء الموجود المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أَوْ) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بشر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة هادم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر أول المختار الخ وهذا لا ينافي إن شرط تيممه خوفه خروج الوقت لأن هذا قد يتحقق في أول الوقت ووجود آلة محرمة كإتاء نقد كعدمه لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً البناني فيه نظر لأن الضرورة تبيح المحظور ألا ترى أنه يستتر

وَهَلْ إِنْ خَافَ قَوَّاتَهُ بِاسْتِغْمَالِهِ ؟ خِلَافٌ . وَجَازٌ . جَنَازَةٌ ،
وُسْنَةٌ ، وَمَسٌ مُصَحَّفٌ ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ ، وَرَكَعَتَاهُ بِتَيْمُمٍ
فَرَضٍ أَوْ نَقْلٍ ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ ،

عورته بالحري إن لم يجد غيره انتهى وجوابه أن الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لسر العورة
فلا ضرورة هنا للاستعمال ما يحرم .

(وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنباً (إن خاف) أي علم أو ظن (فواته) أي
الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أي الماء في غسل أو وضوء وهذا هو
الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه
اللمحي وعيَّاض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة
المائية لها بدل أو يستعمله ويصلي في الضروري أو يقضيها بعده وهذا هو الذي حكي
الإتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لأنه وإن لم يسلم فلا أقل من كونه مشهوراً فيه
(خلاف) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروج جبه قبل إحرامه
بالصلاة وإلا بطل تيممه وقوضاً أو اغتسل اتفاقاً .

(وجاز جنازة) ولو متعينة على أنها سنة المحدث أو تعددت وأما على أنها فرض فلا
تجوز بتيمم لفرض أو نقل تبعاً تعينت أولاً وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم الفرض
مشهور مبني على ضعف (وسنة) وأولى رغبة ومندوب .

(ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا
يجوز أن تبعاً لفرض ولا نقل (ورَكَعَتَاهُ) أي الطواف المندوب بناء على حنيتها مطلقاً على
تبعيتها الطواف في حكمه وأما على فرضيتها مطلقاً فلا تجوز أن تبعاً لفرض ولا لنفيل
وصلة جاز (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لا (فرض) صرح به ابن مرزوق ،
(أو) بتيمم مريض أو مسافر لا (نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى
وطواف مندوب (إن تأخرت) أي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل التيمم
له فلا تجوز أن تقدمت عليه قاله الخطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم

لَا فَرَضٌ آخَرُ . وَإِنْ قَصِدَا ، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ،
لَا يَتِيمٌ لِمُسْتَحَبٍّ . وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ ، وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ ،
لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ ،

فرض ونقل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقوله إن تأخرت شرط في مقدار أى وصح
الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض أو النفل
واقصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها ويغتفر الفصل
اليسير كآية الكرسي والمعقبات .

(لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا إن
لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) بضم فكسر أى نوى الفرضان معا بالتيمم
وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخران قصدا معا بالتيمم .

(و) إن صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) فقط إن لم يكن مشار كالأول
في الوقت بل (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الأولى فيه
كالعصر وأشار بولو لقوله اصبح ان صلى به مشتركين كظهيرين ندبت اعادته الثانية بوقت
ومفهوم الثاني صحة الأول على كل حال وهو كذلك .

(لا) تجوز الجنائزة وما يليها (بتيمم) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على
الطهارة كقراءة محدث اصغر يلامس مصحف وزيادة ولي فلا ينافي قوله آتفا أو نقل
(ولزم) أى شرط في الصحة (موالاته) أى التيمم في نفسه ومع ما فعل له وفعله في
الوقت فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسيانا أو فعل قبل الوقت بطل
اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاته هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة .

(و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء) إن تيقن أو ظن عدم المنة أو شك فيها فإن
تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة أو صدقة (ثمن) يشتري به الماء لقوة المنة
به (أو قرضه) بالرفع هطف على موالاته والضمير للماء أى ولزم تسلف الماء مطلقا أو
لثمنه أى ولزم تسلف ثمنه إن كان مليئا ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للماء أى

وَأَخَذَهُ بِثَمَنِ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وَإِنْ بَذَرْتَهُ ، وَطَلَبَهُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقُّقَ عَدَمُهُ ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ .

ولزم قبول قرض الماء مطلقاً أو لثمنه أي ولزم قبول قرض ثمنه إن كان ملبساً ببلده أو
عطف على ثمن والضمير له أي لا يلزم قبول قرض ثمنه إن لم يكن ملبساً ببلده فهذه خمسة
أوجه وحاصلها أنه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وإن لم يرج الوفاء واقتراض الثمن
وقبول قرضه إن رجاء وإلا فلا .

(و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بضمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج) المكلف (له)
أي الثمن في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته إن كان الثمن الذي يأخذه به في يده بل (وإن)
كان يأخذه بضمن دين (بذمته) إن رجي قدرته على وفائه لأنه حينئذ كواجده بيده
ومفهوم اعتيد أنه إن زاد على المعتاد في ذلك المحل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو بيسير
كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق إن زاد قدر الثلث
يلزمه النخعي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال فإن كان ناقصاً كفلس فيلزمه شراؤه ولو
زيد عليه في ثمنه ثلثاء اتفاقاً ومفهوم لم يحتج له إن احتاج له فلا يلزمه أخذه به
وهو كذلك .

(و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الأولى
إذا انتقل من محل طلبه للأولى إلى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك في
حدوث الماء فيه فإن استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه
لصلاة الأولى إن علم وجوده في المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه) أي الماء
فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومتوهم الوجود لأن الظن كاليقين في
الشرعيات وقواء حج العبدوى محل الخلاف إذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه
أو ظنه وطلبه فلم يحد ثم توم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقاً .

(لا) يلزم طلبه إن (تحقق عدمه) أي الماء في المحل الذي هو به وإذا لزمه طلبه
فيطلبه (طلباً لا يشق به) أي شأنه عدو المشقة وهو ما على أقل من ميلين فإن كان شأنه

كَرْفَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَهِلَ بَجَهْلِهِمْ بِهِ ، وَنِيَّةُ
اِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ ،

المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانت به برُكوب
دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء في المحل الذي أرسله اليه جماعة لطلب الماء
فيه وشبه في لزوم الطلب فقال (ك) طلبه من (رفقة) بضم الراء وكسرها أي جماعة
مرافقه له (قليلة) كخمسة كانت حوله أولاً العدوى الظاهر ان العشرة قليل وان الزائد
عليها كثير ملحق بالأربعين .

(أَوْ) طلبه ممن (حوله) عشرة (من) رفقة (كثيرة) كاربعةين وإنا يلزم
الطلب من القليلة أو التي حوله من الكثيرة (إِنْ جَهِلَ) العادم للماء (بَجَهْلِهِمْ) أي الرفقاء
(به) بأن تبين أو ظن أو شك أو توهم اعطاهم فان ترك الطلب وتيمم وصلى في المسألتين
أعاد ابدأ إِنْ اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت إِنْ شك وان توهمه فلا يعيد وهذا إِنْ
تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقاً ومفهوم جهل بجهلهم إِنْ
لو تحقق بجهلهم فلا يلزمه طلب .

(و) لزم (نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف
أو أداء فرض التيمم لرفع الحدث لأنه لا يرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب
تعيين شخصه كظهر فلا يصلى به غيره كمصر فان نوى النقل أو الصلاة الدائرة بينه وبين
الفرض فلا يصلى به الفرض وان نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض ولم يعين شخصه
صلى به الفرض الذي هو عليه فيها وينوي عند الضربة الأولى لأنها فرض فلا يؤخرها
عنها هذا هو ظاهر كلام اللع وصرح به غيره وهو الوجيه الموافق لقاعدة المذهب فلا
يلتفت لقول من قال ينوي عند مسح وجهه إذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها ولا فرق
عندنا بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها عليها إِنْ الأعمال بالنيات وإِنْ كان الحدث
اصغر ندبت نيته .

(و) لزم (نية) الإستباحة من حدث (أكبر ان كان) عليه أكبر من جماع أو غيره

وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثُ ،

من موجبات الفسل فان لم ينوه ولو تاسياً لم يحزه فيعيد أبداً وان نواه معتقداً أنه عليه وتبين عدمه أجزاءً وغير معتقد أنه عليه فتلاعب وهذا إن نوى الاستباحة فان نوى الفرض كفاه عن نية الأكبر وتلزم نية الأكبر إن نوى الاستباحة ولم يتكرر تيممه بل (ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما إذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا ولكن عليه فوائت وأراد قضاءها فبنوى عن الأكبر عند كل تيمم بناء على أنه لا يرفع الحدث إذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعاً من غيرها بالأكبر وأشار بولو إلى القول بأنه لا يلزمه نية الأكبر عند غير الأول بناء على أنه يرفعه .

(ولا يرفع) أي التيمم (الحدث) الأكبر ولا الأصغر وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقيل يرفعه وثمره الخلاف في جواز وطء حائض أو نفساء به ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت وتيسر المائبة عقبه وقبل الاحرام بها ونية الأكبر عند التيمم المتكرر وامامة متيمم متوضئاً فعل المشهور لا تجوز الثلاثة الأولى ويبطل التيمم في الرابعة وتلزم نية الأكبر في الخامسة وتكره في السادسة وعلى رفعه تجوز الثلاثة الأولى ولا يبطل في الرابعة ولا تلزم نية أكبر في الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلي به فرضان عليهما .

وكذا كان الرضوء في صدر الاسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعاً فالخلاف حقيقي كما قال ابن العربي لا لفظي كما قال القرافي بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرافع المستمر في الصلاة وبعدما إلى حصول ناقض كرفع الرضوء والفسل ولم يرد نفيه حال الصلاة إذ رفعه حالها ثابت وإلا لما أبيحت ومن قال يرفع أراد حال الصلاة فقط لا بعدها إلى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقياً لا شكل المشهور بأنه مبيح اجماعاً واجتماع المنع والاباحه معال ورد بأن تناقض الأحكام المفرعة عليهما يوجب كونه حقيقياً ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكيمة

وَتَغْمِيمٍ وَجْهِهِ وَكَفِّهِ لِكُوعِهِ ، وَتَزْعُ خَاتَمِهِ ، وَصَعِيدُ طَهْرٍ .
كَتْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ نُقِلَ ، وَثُلُجٌ ، وَخَضْخَاضٌ .

المقدر قيامها بالبدن أو باعضاء الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة
كسائر الرخص .

(و) لزِم (تعميم وجهه) أي التميم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية
ولو طويلة وما غار من عين والوتره ولا يتبع الفضون لبنائه على التخفيف .

(و) لزِم تعميم (كفيه) أي التميم ظاهرهما وباطنهما (لكوعيه) أي العظمين
الواليين الايمامين مع تحليل اصابعهما على الراجع ببطن كف أو أصبع لأنه الذي مس
الصعيد قاله ابن شعبان وقوله للخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تحليل
الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح .

(و) لزِم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي التميم من محله ومسحه ولو مأذونا
واسعاً وإلا فهو لمعة (و) لزِم (صعيد) أي استعماله (طهر) بضم الهاء أي انصف
بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أي ظهر على الأرض من اجزائها
(كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الأرض عند اجتماعها ولو صعيد أرض نحو
ثمود فيصح التميم عليه وقال ابن العربي لا وصحح القرطبي الأول واجمعا على جوازه على
أجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير إن لم يميزها غاصب وإلا فلا إذ لا
يجوز دخولها إلا لضرورة يلزم شراؤه إن لم يمكن إلا به كالماء والطفل تراب لذوبانه بالماء
ويجوز التميم على التراب .

(ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتيمم على التراب وغيره
من اجزاء الأرض غير المنقول أفضل منه (وثلج) ولو مع وجود أجزاء الأرض والتمثيل
به لها باعتبار صورته وإلا فهو ماء جامد بدليل تيممه إذا سخن ونزوله متحلاً (وخضخاض)
أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا فيجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم
على غيره أولى لئلا يشوبه .

وفيها . جَفَفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ - وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ^(١)
وَمَعْدِنٌ غَيْرُ نَقْدٍ ، وَجَوْهَرٌ ، وَمَنْقُولٌ . كَشَبٌ ، وَمِلْحٌ ، وَلَمْرِيضٌ

(وفيها) أي المدونة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و (جفف يديه)
ما استطاع وتيمم (روى) بضم فكسر قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب
رفعها بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير غل بالموالة (و) بـ (خاء) معجمة بأن يضعها
عليه برفق وجمعها ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعها عليه
ويخففها عقب رفعها عنه في الهواء قليلاً وكلاهما مستحب خوفاً من تشويه الوجه
لا واجب .

(وجص) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهمة أي حجر إذا أحرق صار جيراً
ومثله الحجر الذي إذا أحرق صار جبساً ونعت جص يحملة (لم يطبخ) بضم فسكون
ففتح أي لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه لأنه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد)
أي ذهب وفضة فإن كان نقداً فلا يصح التيمم عليه .

(و) غير (جهر) نفيس فإن كان جوهرأ نفيساً كياقوت وزمرد ومرجان فلا
يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً
فيه وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء
الأرض وإذا اتصف بشيء منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر
ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمارزي وقال اللخمي وسند يتيمم
عليها حينئذ ورجح جد عج الاول والخطاب الثاني ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح)
معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه وقيل ولو مصنوعاً نظراً
لصورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنياً لأنه طعام وقيل يتيمم عليه إن كان
معدنياً بأرضه .

(و) تجوز (ل) شخص (مريض) مرضاً مانعاً من استعمال الماء (و) مثله الصحيح

(١) فإن طبع أي أحرق : كالجبر ، والجبس فلا يصح التيمم عليه .

حَائِطُ لَبْنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ ، وَفِعْلُهُ فِي
الْوَقْتِ . فَلَا يَسُ : أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدَّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ
وُجُودِهِ : وَسَطُهُ ، وَالرَّاجِي : آخِرُهُ .

العامد للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير
محروق أي التيمم عليه لأنه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويفتقر
خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس .

(أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه يجبر أو جبس (لا) يصح التيمم
(بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب سائر له فيصح التيمم لأنه على تراب
منقول وإن كان خلاف الأولى .

(و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي
إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهاني والشيباني هذا هو الراجح والأظهر
وكذا الخطاب والرماضي والعدوي .

(و) لزم (فعله) أي التيمم (في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقل
كرغبة وعيد وضعى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنابة عقب تكفيها إن غسلت
وعقب تيممها إن يمت تكفيها (فالآيس) أي الجازم أو الظان ظناً قوياً عدم تيسر
الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندباً (أول)
الوقت (المختار) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة في تأخيره .

(والمتردد) أي الشاك (في) تيسرها (لمحوقه) أي الماء الموجود امامه فيه أو
ظانه ظناً ضعيفاً (أو) في (وجوده) أي الماء يتيمم ندباً (وسطه) أي المختار
(والراجي) أي الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندباً (آخره) أي المختار
ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى ﴿ فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ٤٣ النساء .

وفيهَا : تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّقَقِ . وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ ، وَإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ،
وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . وَنَدَبٌ تَسْمِيَّةٌ ،

(وفيها) أى المدونة (تأخيرها) أى الراجي من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله
(المغرب ل) قرب مغيب (الشقق) بناء على أن مختارها يمتد له والراجع عدم تأخيرها
بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجع أيضا وفهم من قوله المختاران الضروري
لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك .

(وسن) بضم السين المهملة وشد النون وفائب فاعله (ترتيبه) أى التيمم بتقديم
مسح الوجه على مسح اليدين فإن فكسه أعاد المنكس وحده إن قرب وإلا فلا (و) سن
مسح اليدين من الكوعين (إلى المرفقين) وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول
بسنية مسحها إلى المرفقين واقتصر عليه عباس في قواعده وغيره فسقط قول البساطي
مسحهما إليهما فرض فكيف جعله سنة .

(و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين
فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لأننا نقول مسحهما بأثر الضربة الأولى المفروضة
والثانية تقوية له ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار
المتعلق باليدين إلى الوجه بأن لا يمسحهما بشيء قبل مسحهما بهما فإن فعل فلا يبطل تيممه
على الأظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحاً قويا إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء
محسوس إلى الوجه واليدين ألا ترى أنه يصح على الحبر الأملس والرخام الذي لا يغبار
عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للمسوح
وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من أثر الضربة في عينيه وعول على بجته الفيشي
وعقب فحكمما ببطالان التيمم وارضى النفراوى شارح الرسالة والعدوي قتوى ابن
عبد السلام .

(وندب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف

وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ يُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ
لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمَبْطِلِ الْوُضُوءِ
وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا

وسواء وصمت إلا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع ظاهر فعلا وشأنا
لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحوز من الوضوء .

(و) ندب (بدء) في مسح اليدين (ب) مسح ظاهر يمينه (ب) باطن أصابع (يسراه)
بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمررها (إلى المرفق
ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و (مسح الباطن)
من ذراعه اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الأصابع) من اليمنى وقيل ينتهي لآخر الذراع
ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل
أصابع كل بطن الأخرى كما تقدم .

(ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أي تمسح يمينه بأن يجعل ظاهر أطراف
يسراه في باطن أصابع يمينه ويمررها إلى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى
من طي مرفقها ويمررها إلى آخر الأصابع ثم يخلل أصابعها بالباطن .

(وبطل) التيمم أي انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) أي بما ينتهي به حكمه من
حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الفصل على المشهور من أنه لا يرفع
الحدث فلا يقرأ إن كان جنبا وينوي الاستبابة من الأكبر وعلى أنه يرفعه لا يبطله إلا
مبطل الفصل فيقرأ بعد الحدث الأصفر وينوي الاستبابة منه فقط ولو شك وهو في
صلاة في انتقاض تيممه أي ثم إن بان الطهر فلا يميدها .

(و) بطل (بوجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوء أو غسلا أو القدرة
على استعماله (قبل) الشروع في (الصلاة) إن وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله
الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لأنه إذا جاز له
التيمم إذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل إذ ذاك (لا) يبطل

فيها . إِنْ نَاسِيَهُ وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ . صَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ :
كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ .

التيميم إن وجدته أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيساً أو متردداً أو راجياً على المعتمد وقال سند يقطع الراجي ولعله على أن تأخيرها واجب وهو ضعيف .

(إلا) شخصاً (ناسيه) أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لأدراك ركعة بعد استعماله الماء وإلا فلا إن تذكره بعدها كما يأتي ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له فيها بين حكم من تيسرت له بعدها فقال (ويعيد الم قصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهمة مشددة أي كل مقصر في الطلب الذي لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به صلاته بالتيميم ندبا (في الوقت) المختار في غالب المسائل وفي غيره يشمل الضروري .

(وصحت) الصلاة (إن لم يعد) ها ناسيا أو عامداً على الظاهر وإن فرضه في المقدمات وابن الحاجب في الناسي كذا في التوضيح صرح به وإن علم من قوله في الوقت للرد على ابن حبيب القائل إن تارك الإعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبداً وجوبا تشديداً عليه بمخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طالباً لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم (يقربسه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه إذ لو أمعن النظر لوجده قبل قيمه فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره .

(أو) واجده في (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهمة أي أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق فإن لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبداً وجوبا أفاده عبق وغيره البناني الذي في النص أنه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ما حدث بنحو أمطار وما في النص على ماء موجود في القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة .

(لا) يعيد (إن ذهب) أي ضل (رحله) الذي فيه الماء وفتش عليه فلم يجده

وَخَافَ لَصًّا أَوْ سَبْعَ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا،

وخاف خروج الوقت فتييم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت لباسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمم إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم .

(و) كشخص (خائف) أى متيقن أو ظان (لص أو سبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون أو تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتييم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فإن كان شاكا في اللص أو السبع فيعيد أبداً وجوباً وإن شك في الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيد تبين عدم الخوف ذكره البساطي واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه ¹ قلت التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل والله أعلم .

(و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الدال أي لم يجد شخصاً (مناوِلاً) بضم الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتييم وصلى ثم وجد فيه فيعيد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فإن كان يتكرر الداخلون عليه أولاً يتكثرون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتييم وصلى ثم دخل عليه فإعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الأقرب أنه لا إعادة على المريض الذي عدم مناوِلاً في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكثرون عليه لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت ^(١) إنما ترك الاستعداد

(١) قوله لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت الخ (يفيد ان عدم الاعادة عنده إذا لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه إذا دخل عليه فيه أحد ولم يطلب منه مناولته الماء ثم خاف خروجه وقيم وصلى ثم دخل عليه مناول فيه فانه يعيد فهو عين ما قبله والله أعلم .

وراجِ قَدَمَ مُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا : كَمُقْتَصِرٍ
عَلَى كَوْنِهِ . لَا عَلَى ضَرْبِهِ ، وَكَمُتِمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ،
وَأَوَّلَ : بِالْمَشْكُوكِ ،

له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا إعادة مطلقاً .
(و) كشخص (راج) تيسر المائيه (قدم) بفتحات مشدداً تيممه أول المختار أو
وسطه وصلى ثم وجد الماء الذي رجاء فيه فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره
(و) كشخص (متردد) بكسر الدال الأولى (في لحوقه) أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه
فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير إذ لو وجد فيه للحقه
فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده إذا تيمم وصلى ثم وجدة فيه فلا يعيد ولو
قدم على المعتمد لاستناده للأصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وأرتضاء
الخطاب وقال ابن فرحون إن قدم يعيد وتبعه عجم .

(و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أي تذكر الماء
يعينه (بعد) تمام (ها) أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم أنه إن تذكره
فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبداً وجوباً وشبه بما تقدم في الإعادة في الوقت فقال
(كَمُقْتَصِرٍ) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه لـ (كَوْنِهِ) تاركاً مسحها
لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته (لا) يعيد مقتصر في تيممه (على
ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركاً الضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها
لضعفه .

(و كَمُتِمِّمٍ عَلَى مُصَابِ) بضم الميم (بول) من آدمي أو محرم أو مكروه أو غيره من
التجاسات واستشكل بأن القياس أعادته أبداً وجوباً إذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب
عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال (وأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً
أي فهم قولها التيمم على موضع نجس يعيد بوقت (بالمشكوك) في احتسابها له وعدمها
فإن تحققت أعاد أبداً وهذا تأويل أصح وابن حبيب ويحتمل أن المراد بالمشكوك غير

وَبِالْمَحَقِّ . وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ : لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ
بِالْجَفَافِ ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ : تَقْبِيلٌ مُتَوَضِّئٌ ، وَجَمَاعٌ
مُغْتَسِلٌ ، إِلَّا لَطُولٌ

الظاهر فإن ظهرت فيعيد أبدأ وهذا تأويل أبي الفرج .

(و) أول أيضاً (بالحق) بفتح القاف الأولى أى أصابتها إياه (واقتصر) أى
الامام رضي الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (١) دليل
(القائل) من الأئمة المجتهدين (بطهارة الأرض) التي أصابها بول مثلاً (بالجفاف) كمحمد
ابن الحنفية والحسين البصري رضي الله تعالى عنها وهذا تأويل عياض .

وأولت أيضاً بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عموم طلبت
الاعادة وأولت أيضاً بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لأنه لا يشترط فيه ملابس الأعضاء
في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت أيضاً بأن طهارة الصعيد تلتبس
لخفاء حاله فخفف في الاعادة لأنه لا ينتقل لظهور محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة .

وأولت أيضاً بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وإنما هي طهارة حاجية خفف فيها
فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن
حبيب إن علم قبله أعاد أبدأ وكل من أمر بالاعادة يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه
والتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى
الحاضرتين بعد صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت
فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذي يعاد فيه الاختيارى إلا بالنسبة لهؤلاء فيشمل
الضروري إلا المقتصر على كوعيه فالاختيارى فقط .

(ومنع) يضم فكسر أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله
لعدم ماء يكفيها الرماضي وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص (متوضيء)
وكذا غيره من التوافض (وجماع مغتسل) ولو متبهما للأصغر لأنه ينتقل منه للتيمم
للاكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضيء وجماع المغتسل فيجوز النقض

وإن نسي إحدى الخمس ؛ تيمم خمسا . وقدم ذو ماء
 مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ؛ ككونه لهما
 وضمن قيمته

والجماع واستشكل المنع المذكور يجوز السفر في مفاز لا ماء بها لطلب المال والكلأ
 وأجيب بالفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد حصوله
 فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه في السفر وحاصلة في مسألة المصنفه فان كانت
 حاصلة وقت شروعه فيه منع أيضا إلا لضرورة .

(وإن نسي) أي من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (إحدى)
 الصلوات (الخمس) التي فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم
 خمسا) لكل صلاة تيمم لأنه لا يصلح به فرضان وإن صليا بطل الثاني كما تقدم وإن نسي
 إحدى النهاريات تيمم ثلاثا وإحدى الليلتين تيمم تيممين .

(وقدم) بضم فكسر مثقلا (ذو) أي صاحب (ماء) كاف غسل واحد فقط
 (مات) فيفصل بمائه لترجعه بالملك (ومعه) أي ذي الماء الميت وأوه الحال شخص
 (جنب) حي فيتيمم ويصل فإن كان الماء الحي فيفتسل به وييمم الميت (إلا لخوف
 عطش) للحي المصاحب لذي الميت فيترك الماء للحي آدميا كان أو بهيما محترما
 حفظا للنفس وييمم الميت وشبه في تقديم الحي فقال (ككونه) أي الماء معلوكا (لهما)
 أي الميت والجنب الحي فيقدم فيه الحي لأن طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة وللافتاق
 على وجوبها .

(وضمن) أي الحي المقدم الذي خيف عطشه أو المشارك للميت في الماء (قيمته) أي
 الماء الذي يملكه الميت يحمل أخذه وهو الجميع في الأول ونصيب الميت منه في الثانية
 لورثته فيها ويتبع بها في ذمته إن كان عديما ولا يرد على هذا قوله في الحواشي وله الثمن
 إن وجد مفهومه إن لم يوجد فلا يتبع به لأن ذاك في المضطر وهذا أخف منه فإن قيل
 الماء مثل فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هي القاعدة قلت لو ضمن القتل لكان إما في محل

وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ^(١) .

(فصل)

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جَرْحٍ .

الإضطراب اليه وهي غاية الحرج عليها وإما في محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة إذ قد يكون الماء فيه ثافة القيمة أو لا قيمة له ففرضي بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهي القيمة بمحل أخذ الماء .

(وتسقط) أى لا تجب (صلاة) أى أدائها في وقتها (وقضاؤها) بعد خروج وقتها إن وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والدال أى فقد (ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوباً أو على شجرة تحتها سبع أو محبوساً في بطن كنيف أو مفروش ومبني بأجر مثلاً أو مريضاً لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصعة وقال أشهب يجب أدائها فقط بناء على أنها ليست شرطاً فيها في حق العاجز .

وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صعة فقط وقال ابن القاسم يجب الأداء والقضاء للاحتياط بناء على أنها ليست شرطاً فيها بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل أو مسح أصلي في وضوء أو غسل أو تيمم .

(إن خيف) أى علم أو ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو اختبار عارف بالطب ونائب فاعل خيف (غسل جرح) بضم الجيم أى محل مجروح بضرب أو دمل أو

(١) بأن كان الشخص مصلوباً مثلاً وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه بناء على أن القدرة على الطهارة شرط في الوجود والصعة معاً .

كَالتَيْمِّمْ ، مُسِيحَ ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ ؛ كَقَصْدِهِ ، وَمَرَارَةٍ ،
وَقِرْطَاسٍ مُصَدِّغٍ ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا " وَإِنْ بَغْسَلٍ ،

غيرها خوفاً (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برءه وجواب إن خيف غسل جرح (مسح) بضم فكسر أي الجرح وجوبا إن خيف هلاك أو شديد أذى وندبا إن خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمذانة ونحوها مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا .

(ثم) إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو أعوادا أو غيرها ويمسحها بالمسح وإلا فلا يجزيه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء والخرقه وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقه للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ الصلاة وإلا بطل مسحه كما سيأتي .

(ثم) إن خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوق الجبيرة فإن خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وإن لم يخف من مسح الجبيرة وتعدر حل العصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبهه في الجواز فقال (كقصد) أي مسح موضعه إن خيف غسله فإن خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جبيرته ثم عصابته .

(ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها ويصل بها للضرورة ولو لم يتمد نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أي جلد أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه .

(و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (ب) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها ومسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وإن بغسل) ولو من زنا لانتفاء التحريم

(١) نائب الفاعل محذوف تقديره : ضرر .

أَوْ بِلَا طَهْرٍ ، وَأَتَشَرَّتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ
يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ . كَانَ قُلٌّ جَدًّا . كَيْدٌ ،

بانتهاه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصي بسفره
في المنع فمن برأسه نزلة أو جرح خاف بفسله فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته وكذا
العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة
أو العمامة إن وضعها على طهارة مائية كاملة .

(أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغر أو اكبر لأنها ضرورية
بخلاف الخف إن كانت قدر الجرح ونحوه بل (وإن انتشرت) أي زادت على الجرح
ونحوه للضرورة في وضعها إليه .

وذكر شرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة
وغسل ما سواه فقال (إن صح جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (جسده) إن كان
جنباً وأكثر أعضاء وضوئه إن كان حدثه أصغر وأراد بالجل ما يشمل النصف بقريضة
مقابلته بالأقل .

(أو) صح (أقل) أي الجسد بالنسبة للفصل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء
وأراد بالأقل ماله بأن زاد على عضو بقريضة قوله الآتي كأن قل جدًّا كيد ويحتمل بقاء
الجل على حقيقته والتجاوز في الأقل بحمله على ما يشمل النصف بقريضة مقابلته بالجل (ولم يضر
غسله) أي الصحيح وأوه للحال وهو قيد في صحة الجل والأقل وصرح بمفهومه للايضاح
والتشبيه به فقال (وإلا) أي وإن كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه)
أي حكمه والرخصة له (التيمم) لأنه كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه .

وشبه في التيمم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون
بكاف التشبيه صلته (قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله قلة (جدًّا) بكسر الجيم
وشد الدال وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليباً للمألوم عليه ولأن النادر لا
حكم له .

وإن غَسَلَ أَجْزَأَ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسْهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءَ تَيْمُمِهِ ،
تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ، وَإِلَّا فَتَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ ، وَرَابِعُهَا .
يَجْمَعُهَا ، وَإِنْ نَزَعَهَا

(وإن غسل) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جداً والجريح (اجزأ) لاتبانه بالأصل وظاهره أنه إن غسل الصحيح ومسح الجريح في الأخيرين لا يجرى لعدم اتبانه بالأصل ولا بالرخصة ولكن نقل الخطاب عن ابن ناجي الاجزاء فيها قائلا نص عليه المازري والقرافي (وإن تعذر) أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممه) أي وجهه ويديه كلها أو بعضها .

(تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءاً ناقصاً إذ لو تيمم لتركها أيضاً وضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والنفل كالوضوء ولو قال وغسل الباقي لشمّل النفل وهذا إن وجد ماء كافياً ولم يصر غسل الصحيح فإن لم يجد ماء كافياً أو كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمماً ناقصاً على الظاهر فإن عمت الجراحات التي تعذر مسها أعضاء التيمم واضر غسل الصحيح سقط عنه الاداء والقضاء كعادم الماء والصعيد .

(وإلا) أي وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أربعة أقوال أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يفسل الصحيح ويسقط الجريح لأن التيمم إنما شرع عند عدم البناء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجريح قليلاً أو كثيراً أو (ثالثها) أي الأقوال (يتيمم إن كثُر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشير .

(ورابعها) أي الأقوال (يجمعها) أي الوضوء والتيمم فيفسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لثلاثي فصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عجز والظاهر جمعها لكل صلاة البنائي الظاهر إعادة التيمم فقط إلا أن ينتقض الوضوء .

(وإن نزعها) أي الجبيرة أو العصابة أو المראה أو القرطاس أو العمامة بعد مسحها

لِدَوَائِهِ أَوْ سَقَطَتْ . وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ . وَإِنْ
صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئاً رَأْسَهُ .

(فصل)

الْحَيْضُ دَمٌ ، كَصَفْرَةٍ ،

(لدواء) مثلاً أو (سقطت) بنفسها ردها ومسحها إن لم يكن بصلاة (وإن) كان
متلبساً (بصلاة) فرض أو نقل (قطعه) لها لبطلانها وكذا مأمومة فلا يستخلف وإن
كان مأموماً في جمعة وهو أحد الأثني عشر بطلت على جميعهم (وردها) أى الجبيرة مثلاً
(ومسح) بها إن قرب أو بعد نسي فيجوز فيه حكم الموالاة السابق .

(وإن صح) أى برىء الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل أو وضوء (غسل) المحل
إن كان حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن في
غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامته مثلاً (رأسه) مباشرة
وبنى بنية إن نسي أو عجز عجزاً حقيقياً وإن تعمد أو عجز عجزاً حكماً ما لم يطول
فإن كان محدثاً حدثاً أصفر أو أكبر فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءاً كاملاً أو يغتسل كذلك
ومفهوم نزعها أن الجبيرة إن زالت عن الجرح مع بقاء العصابة التي مسح عليها عليه فليس
الحكم كذلك وهو كذلك والحكم إن مسحه لم يبطل فلا يعيده وله رد الجبيرة
للتداوى إن شاء وأما زوال العصابة التي مسحها فيبطل المسح فتجب إعادته بعد ردها ولو
ردها فوراً هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها .
(الحيض) أى حقيقته شرعاً (دم) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها
من أنواع الدم .
(كصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل أنه تمثيل

أَوْ كُدْرَةٌ . خَرَجَ بِنَفْسِهِ

لِلدَّمِ بِالْخَفِيِّ مِنْهُ بِهِ عَلَى الْأَحْمَرِ الْقَائِي بِالْأَوَّلِ بِنَاءٍ عَلَى شُمُولِ الدَّمِ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَشْبِيهُ حَقِيقَةً بِأُخْرَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ التَّهْدِيبِ وَالْجَلَابِ وَالثَّانِي ظَاهِرُ التَّلْقِينِ وَالْبَاسِجِي وَالْمَقْدَمَاتُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ سِوَاهُ رَأَتْهَا قَبْلَ عِلَامَةِ الطَّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ إِنْ رَأَتْهَا قَبْلَهَا فَحَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْهَا بَعْدَهَا فَلَيْسَتْ حَيْضًا وَجَعَلَهُ الْبَاسِجِي وَالْمَازَرِيُّ الْمَذْهَبَ وَقِيلَ لَيْسَتْ حَيْضًا وَلَوْ قَبْلَهَا وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فُسِّرَ تَشْبِيهُهُمَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَمِّهِمَا بِالْخِلَافِ فِيهِمَا فَإِنَّ الْمَشْبَهَ لَا يَسَاوِي الْمَشْبَهَ بِهِ وَلِذَا لَمْ يَعْطِفَهُمَا .

(أَوْ كُدْرَةٌ) بضم الكاف وسكون الدال دم اسود (خرج) أي المذكور من الدم والصفرة والكدر (بنفسه) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج يأكل أو شرب شيء فلا يعتبر في العدة والاستبراء على الظاهر قاله المتوفي وتوقف في حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بطلان صلاتها وصومها به أي وعدم قضائهما وقال على بطلان الظاهر في نفسه فعلهما لاحتمال أنه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال أنه حيض عجز في سماع ابن القاسم .

وكلام ابن كنانة أن الخارج قبل وقته بعلاج حيض . البنائي السماع في تأخيرهِ عن وقته المعتاد بدواء وكلام ابن كنانة في قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع سئل عن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيرهِ فقال ليس بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضرراً في جسمها .

ونص كلام ابن كنانة يكرهه ما بلغني أنهم يصنعون ما يتعجلون به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضرها الخطاب علم من كلام ابن رشد أنه إنما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافاً لابن فرحون فليس فيهما تعرض لطلبه بدواء ولذا اقتصر الخطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال أن إخراجهِ بعلاج لا يخرجهِ عن كونه حيضاً كالحديث بشرب مسهل رده الناصر بأن الحيض

مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً . وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ
شَهْرٍ . كَأَقْلِ الطَّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ اسْتَظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا

أخذ في حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث وصلة خرج .

(من قبل) بضم القاف والموحدة أي فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبه ولو تحت المعدة وانسد الفرج وإضافة قبل (من) أي امرأة (تحمل عادة) وهي المراهقة إلى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فانت السبعين ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعا إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين فإن جز من بانه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض وإلا فلا إن كثر الخارج بل (وإن) كان (دفعة) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال له دفعة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فاخرج في مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للمعبادة وأقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء .

(واكثره) أي الحيض (لمبتدأة) أي حائض اول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتي لم تطهر نصف شهر بأن تمادى بها الدم أو تقطع طهرها وخبر أكثر (نصف شهر) أي خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهراً نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤثنف وشبه أقل الطهر بأكثر حيض المبتدأة في كونه نصف شهر فقال (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة وللحامل وغيرها ولا حد لاكثره فان بلغت أكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهي استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ .

(و) أكثر الحيض (لمعتادة) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الايام (استظهاراً) أي زائدة (على أكثر عاداتها) أي لا تكررأ فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة

مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ، ثُمَّ هِيَ ظَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. النِّصْفُ
وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ. عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا،

فتزيد عليها ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهي استحاضة وإن
حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثانية ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب
الحادي عشر وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة
وتغتسل بغروب الرابع عشر .

وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوماً واحداً وإن زاد
عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخامسة عشر ولا تستظهر عليها بشيء، وهذا في المعتادة غير
الحامل فعل استظهارها بالثلاثة (ما لم تجاوزه) أي الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته
فلا تستظهر ومن اعتاد أربع عشرة تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين
ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة .

(ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي) أي المرأة المتأدى بها الدم (طاهر)
تصوم وتصلّي وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لأنه استحاضة لا حيض هذا مذهب
المدونة وقيل إن لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودام دمها فهي بتمام استظهارها طاهر
حكما لا حقيقة فتصوم وتصلّي ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها إلى تمام نصف
الشهر من ابتداء حيضها فتظهر حقيقة فتعيد الفسل حينئذ والصوم الذي صامته عقب
طهرها حكما دون الصلاة لأنه إن كان حيضاً فقد أسقطها وإلا فقد صحت صلاتها .

(و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتهاى
بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها في ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها إلى
تمام الشهر الخامس فأكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أي خمسة أيام مع النصف
فاكثره لها عشرون يوماً .

(و) أكثره لحامل دخلت (في) سادس (ستة) من الأشهر من مبدا حملها (فأكثر)
من ستة إلى وضعها (عشرون يوماً ونحوها) أي عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها

وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ .
وإنْ تَقَطَّعَ طَهْرُ لَفَقَتْ

ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الراجح وظاهر المدونة ان أكثره في السادس النصف ونحوه وعبرة المصنف محتملة لها بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الأول لارجحته .

(وهل) حكم الحامل فيه (ما) أي الحيض الذي أتاها (قبل) دخولها في ثالث (الثلاثة) بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني (ك) حكمها فيه (ما) أي الحيض الذي أتاها (بعد) دخولها في ثالث (ها) أي الثلاثة في أن أكثره لها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (ك) حكم حيض (المعتادة) غير الحامل في اعتبار عاداتها والاستظهار عليها بثلاثة إن لم تجاوز فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للامام مالك رضي الله تعالى عنه رجع عن أولهما إلى ثانيهما واختار الأبياني الأول بناء على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بالخوم المعلوم للنساء واختار الثاني ابن يونس بناء على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو لا يظهر إلا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الأول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني فكل منهما مرجح ولكن الثاني أرجح وعليه فإن زاد على عاداتها فتستظهر عليها بثلاثة ما لم تجاوز نصف شهر .

ابن يونس الذي ينسب على قول مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي موهولة على أنها حائض حق يظهر حملها وهو لا يظهر إلا في الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب .

فإن قيل إذا كانت الحامل تحيض لزم ان لا يدخل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغذائه ولكن ان نزل تكاثر ودفع بعضه بعضاً وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتفى به في العدة والاستبراء رفقا بالنساء اعتباراً بالغالب وطرحا للنادر .

(وإن تقطع) بفتحات مثقلا (طهر) بدم قبل كمال أقله ولو بساعة (لفقت) أي

أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَقْتَسِلُ كَلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ،

حُتِ الْمَرْأَةُ (أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ) أَي دُونَ أَيَّامِ انْقِطَاعِهِ فَتَلْفِيهَا مَقَى نَقَصَتْ عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ فَلَا بَدَّ فِي الطَّهْرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً خَالِيَةً مِنَ الدَّمِ لَيْلًا وَنَهَارًا اتِّفَاقًا إِنْ نَقَصَتْ أَيَّامُ انْقِطَاعِهِ عَنْ أَيَّامِ زَوَلِهِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ تَسَاوَى أَوْ زَادَتْ أَيَّامُ انْقِطَاعِهِ عَلَى أَيَّامِ زَوَلِهِ وَالشَّاذُّ تَلْفِيقُ أَيَّامِ الانْقِطَاعِ الْمَسَاوِيَةِ أَوْ الزَّائِدَةِ أَيْضًا وَتَصِيرُ طَاهِرًا حَقِيقَةً فِي أَيَّامِ الانْقِطَاعِ وَحَائِضًا حَقِيقَةً فِي أَيَّامِ الزَّوَلِ وَهَكَذَا مَدَّةَ حَيَاتِهَا .

وَتُظْهِرُ فَالِدَةُ الْخِلَافَ فِي الدَّمِ النَّازِلِ بَعْدَ تَلْفِيقِ أَكْثَرِ حَيْضِهَا وَهُوَ عَادَتُهَا أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَيْضٌ عَلَى مُقَابَلِهِ تَلْفِيقًا جَارِيًا (عَلَى تَفْصِيلِهَا) أَيِ الْحَائِضِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْمُعْتَادَةِ الْحَائِلِينَ وَالْحَامِلِ فِي الثَّالِثِ إِلَى نِهَاجَةِ الْخَامِسِ أَوْ فِي السَّادِسِ إِلَى آخِرِهِ أَوْ مَا قَبْلَ الثَّالِثِ فَتَلْفِقُ الْمُبْتَدَأَ نِصْفَ شَهْرٍ وَالْمُعْتَادَ عَادَتُهَا وَالْأَسْتَظْهَارَ وَحَامِلَ الثَّلَاثَةِ إِلَى نِهَاجَةِ الْخَامِسِ عَشْرِينَ وَالسَّادِسَ ثَلَاثِينَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ عَادَتُهَا وَالْأَسْتَظْهَارَ .

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّلْفِيقِ وَاسْتِمْرَارِ الدَّمِ (هِيَ) أَيِ الْمَرْأَةِ (مُسْتَحَاضَةٌ) لَا حَائِضٌ وَدَمُهَا اسْتِحَاضَةٌ لَا حَيْضٌ فَتَقْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُطَلِّعُ وَالدَّمُ نَازِلٌ عَلَيْهَا (وَتَقْتَسِلُ) الْمَلْفُوعَةُ وَجُوبًا (كَلَّمَا انْقَطَعَ) الدَّمُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ التَّلْفِيقِ إِلَّا إِنْ تَظُنَّ عَوْدَ الدَّمِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ ضَرُورِيًّا فَلَا تُؤْمَرُ بِالْفَسْلِ قَالَهُ عُبَيْقُ بْنُ أَبِي نَظَرَ فَقَدْ صَرَحَ الْجَزُولِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو وَالزَّهْرِيُّ بِحُرْمَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِرَجَاءِ الْحَيْضِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَقُوطِهَا إِنْ أَخَّرْتَهَا لَهُ وَأَتَاها الدَّمُ فِي وَقْتِهَا فَقَالَ الْجَزُولِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو تَسْقُطُ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ يَلْزِمُهَا قَضَاؤُهَا .

وَقَالَ اللَّغْصِيُّ يَكْرَهُ التَّأْخِيرَ لِرَجَاءِ الْحَيْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدُورُ لَخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالْأَحْرَامِ فَتَعَيَّنَ إِبْقَاءُ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَعَلَى كَرَاهَتِهِ لَكِنْ عَلَى الثَّانِي يَكُونُ قَوْلُهُ فَتَقْتَسِلُ أَيُّ نَدْبًا عِنْدَ رَجَاءِ الْحَيْضِ وَوَجُوبًا فِي غَيْرِهِ فَقَوْلُ عُبَيْقِ بْنِ أَغْتَسَلْتُ فِي هَذِهِ وَلَمْ يَأْتِهَا الدَّمُ فَهَلْ تَعْتَدُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِصَلَاتِهَا إِنْ جُزِمَتْ نِيَّتُهَا وَلَا تُرَدُّ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي ضَوْءِ

وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطِئُ ، وَالْمُمِيزُ بَعْدَ طَهْرِ تَمَّ ، حَيْضُ وَلَا يَسْتَظْهِرُ

الشموع يظهر حمل كلام الجزولي ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجعت حيضها نظير ما يأتي في الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتباد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده في الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط وبحكم عليه بحكم الحيض .

ويفيد هذا قول أبي الحسن في شرح قول التهذيب أمرها بالاغتسال لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه إذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة .

(وتَصُوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله (وتُصَلِّي وَتُوطِئُ) بعد غسلها على المأمور خلافًا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول المسجد وطواف الافاضة نعم يحرم طلاقها ويحبر على رجعتها .

(و) الدم (المميز) يضم الميم الاولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو ورقته أو ثخنه أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبميزتهما للاكل والشرب والمزاج وصلة المميز (بعد طهر تم) بفتح المثناة أي كمل خمسة عشر يوما وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فإن لم يتميز عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كال الطهر فلا يعتبر تميزه نقله أبو الحسن عن التونسي .

(و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم وحكم بانه حيض ودم حيض تمت عاداتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض إلى صفة دم الاستحاضة فقال الإمام مالك وابن القاسم « رض » تفتسل بمجرد تمام أيام عاداتها و (لا تستظهر) عليها إذ لا فائدة فيه لأنه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع

عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالطَّهْرِ . بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ . وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا
فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ،

دمها وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول عاداتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض
فتستظهر عند الإمام وابن القاسم أيضا هذا هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا
وصلة لا تستظهر (على) القول (الاصح) أي الذي صححه بعض المتأخرين غير الاربعة
من قولي مالك وابن الماجشون « رض » .

(والطهر) من الحيض يعرف (يجفوف) أي خلو القبل من الدم والصفرة والكدره
بحيث ان ادخلت فيه قطنه أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء منها وان ابتلت
برطوبته (أو) بـ (قصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل عقب
تمام الحيض وهى نجسة لقول صاحب التلقين والقراقي وغيرهما كل ما خرج من السبيلين
فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولأنها نوع من الحيض فقد
قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة .

(وهي) أي القصة (أبلغ) أي أقوى في الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من
دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أي القصة وحدها أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف
وحده عند ابن القاسم فمعتادته إذا رأتها قبله فلا تنتظره فالاولى حذف لمعتادتها واجاب
المسناوي بان المراد بابلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون في
المتساويين والجفوف ان اعتيد وحده ساوى القصة فتكتفي بالسابق منهما فصح تقييد
ابلغيتها بمعتادتها وفرع على ابلغية القصة قوله (فتنتظرها) أي المرأة القصة التي اعتادتها
وحدها أو مع الجفوف ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار)
بحيث تصلي في آخره .

(وفي) علامة طهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أي التي حاضت اول حيضة
(تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي عنه لا تطهر إلا بالجفوف فتنتظره ولو خرج
الوقت وهذا لا ينافي حكمه بابلغية القصة لمعتادتها إذ المبتدأة لم تعتدها ونقل المازري

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهَرَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالصُّبْحِ ،
وَمَنْعَ . صِحَّةَ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُمَا ، وَطَلَاقًا .

عنه انها ان رأت الجفوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافي ما تقدم أيضاً لذلك .
(وليس عليها) أي الحائض لا وجوباً ولا ندباً (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع
(الفجر) لادراك العشائين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو قالت
عائشة «رض» ما كان النساء يحدن المصاييح ولذا قال الإمام مالك «رض» لا يعجبني .

(بل) يجب نظره (عند النوم) ليلا لتعلم هل تدرك العشائين والصوم . أو لا فات
قلت ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشائين والصوم وان رأت
علامة الطهر عنده فيحتمل عودة قبله فيسقطهما فجوابه ان الأصل استمرار ما تجده في
الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال .

(و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوباً موسعاً إلى
ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيماً ان رأتها منقطعاً عند الصبح
وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشائين والصوم سقطت العشائين إذ
الأصل استمراره إلى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت في رمضان لاحتمال طهرها قبله
وتقصيه لاحتمال طهرها بعده ولأنها لم تبيت الصوم .

(ومنع) أي الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) أي الصلاة والصوم ووجوب
قضاء الصوم بامر جديد فلا يقال وجوب ادائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاءه
عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد
الصلوات وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلاً وخفة قضاء الصوم بعدم تكراره
في العام .

(و) منع الحيض (طلاقاً) أي حرمة وان أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها ان كانت
رجعياً وفي كون منعه تمهيداً فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللاً بتطويل
المدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف وطلاق الملققة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لأنها

وَبَدَأَ عِدَّةً ، وَوَطَأَ فَرْجَ ، أَوْ نَحَتَ إِزَارَ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ
وَتَيْمُمٍ ، وَرَفَعَ حَدَثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا
تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ؛

لا يحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن
عبدالرحمن وحذاق أصحابه أولاً قاله ابن يونس وسيمر المصنف على الأول .

(و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) باقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبتدأها
الطهر الذي يلي الحيض قيل لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها
وعدها الاقراء أي الأطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه وأما عدة الوفاة
فتمسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها ان مات وهي جائز .

(و) منع (وطأ فرج أو) ما (نحت ازار) أي بين سرتها وركبتها ابن الجلاب
لا يجوز وطأ الحائض في فرجها ولا فيها دونه ومثله في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن
عرفة وابن عطية وغيرهم وذكر الخطاب في شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع تحت
الازار ولو بغير وطأ (ولو بعد نقاء) من الحيض وأشار بولو إلى قول ابن نافع يجوز وطأ
الفرج وما تحت الأزار بعد النقاء وقول ابن بكير بكراسته .

(و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث وأشار بولو إلى قول ابن شعبان
يجوز به بعد تيممها ولو لم تخف ضرراً فلا بد من الاغتسال بالماء الا اطول يحصل به ضرر
فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال الظاهر وجوباً لأننا نقول المبيح هو الطول المضر أو لو حفظ
قول من اكتفى بالنقاء .

(و) منع (رفع حدثها) أي الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها ان
لوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت
عنه وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض
وتظهر ثمرة الخلاف في قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور
وتجوز على مقابله .

(و) منع (دخول مسجد) إلا الخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف)

وَمَسَّ مُصْحَفٌ لَا قِرَاءَةَ . وَالنَّفَاسُ . دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ ،
وَلَوْ بَيْنَ تَوَآمِينَ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ ،

علماً من قوله ودخول مسجد لانهما لا يكونان إلا في مسجد (و) منع (مس مصحف)
إلا لعملة أو متعلمة فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو
متلبسة بجناية قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه إلا لمتلبسة بجناية فتمنع قراءتها للجناية مع
قدرتها على رفعها أفاده عقب وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق ان
انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنباً أو لا إلا أن تخاف النسيان .

(والنفاس) أي حقيقته شرعاً (دم) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أي
أو صفرة أو كدرة (خرج) أي من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره (للولادة)
فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها أو بعدها لا قبلها لها فحيض على الأرجح فلا تحسب
من الستين أفاده عقب البناني نقل الخطاب عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف الدم
الخارج قبلها لها فإن لم يكن لها فليس نفاساً اتفاقاً وإن أرجح القولين أنه نفاس لعزوه
للاكثر وإن قدم القول بأنه حيض أن لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج
للولادة (بين توأمين) أي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن
كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام مثلاً سواء كان بينهما شهران أو أقل فهو نفاس
على المشهور .

وأشار بولو إلى قول في المذهب بأنه حيض وعلى المشهور من أنه نفاس فإن كان بينهما
ستون يوماً فلا خلاف أنها تستأنف نفاساً للثاني وسيفيد المصنف بقوله فإن تخللها فنفسان
وإن كان بينهما أقل منها فذهب أبو محمد والبرادعي إلى أنها تبني بعد ولادة الثاني على ما
بينهما ويصير المجموع نفاساً واحداً والزائد عن الستين استحاضة إن كان قبل تمام الطهر
وإلا فحيض وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنها تستأنف نفاساً للثاني .

(واكثره) أي النفاس (ستون يوماً) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهر على
الستين إن زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد إن لم يفصل بينهما أكثر النفاس ستون

فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا ، فَنَفَاسَانِ وَتَقَطَّعَهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ ، وَوَجِبَ
وُضُوهُ بَهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ .

يوما (فان تخللها) الفاعل المستتر المقدر بهو عائد على اكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر النفاس وهو ستون يوما ثاني التوأمين من اولها وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بأيام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر (فنفاसान) لكل قوام نفاس مستقل فتستأنف للثاني ستين يوما متصلة أو ملفقة فان تخللها أقل من ستين فنفاس واحد وهل تبني على ما بينهما أو تستأنف للثاني ستين قولان ومحلها ان تطهر بينهما خمسة عشر يوما فان طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثاني لانها ان ولدت ولدا وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حبيضا فكذا ذلك ان ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا آخر .

(وتقطع) الدم لـ (هـ) أي النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم والفاء أيام انقطاعه ان لم يكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع والوطء والطواف وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أي النفاس (كـ) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم وجوبها الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلة أو متعلة .

(وجوب وضوء بـ) بخروج (هاد) أي ماء ابيض من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لمن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتبار في بعض الأحوال (وإلا ظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفية) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي بناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال والمعتمد الأول هو وجوب الوضوء بالهادي والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* * *

﴿ باب ﴾

الوقت المختار للظهر . من زوال الشمس لآخر القامة

(باب)

في بيان أوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها واحكام السهو عنها أو فيها وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنائز والتفصيل والتكفين والدفن وما يناسبها .
(الوقت) أي الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفته بدليل فرض كفاية ومطلق الجزم به شرط صحة وغلبة الظن كافية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونعت الوقت (المختار) أي الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه من حيث عدم تأنيبه وإن كان أوله أفضل ثم وسطه ثم آخره .

(للظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ابتداءؤه (من زوال) أي انتقال (الشمس) من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها في اليوم لأول ثاني أعلى درجاتها ويعرف بأخذ الظل في الزيادة عقب تنامي نقضه وسيلة من جهة المغرب إلى جهة المشرق وذلك إن الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر كل شيء مرتفع على الأرض ظل ممتد إلى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فإذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التي مرت عليها الشمس في ذلك اليوم انتهى تناقص الظل ما دامت الشمس في تلك الدرجة وهي أعلى درجات نصفها الغربي مال الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق وأخذ في التزايد .

فالانتقال المذكور هو الزوال وهو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهي آخر مختار الظهر .
(لآخر) ظل (القامة) أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياماً معتدلاً آدمياً كان أو غيره بأن يصير ظلها مساوياً لها في الطول وطول كل إنسان من منتهى قدمه إلى منتهى رأسه سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع كذلك من آخر مرفقه إلى آخر أصبعه

بَغْيَرِ ظِلِّ الْأَوَالِ

الوسطى فالمنى إلى ان يصير ظل كل قائم مساويا له فيه .

(بغير ظلا) ها حين (الزوال) أي زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة واما ظلها الذي تنهى النقص اليه وهو المعبر عنه ظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهور وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية .

ومنها القبطية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فها توت فكيهك فطويه فامشير فبرمات فبرموده فبشمس فبؤنه فابيب فسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة ايام في السنة البسيطة وستة ايام في السنة الكبيسة .

فمجموع ايام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا اقدام ظل الزوال فيها بقولهم طزه جها ابدوحى الخط هو لعرض^(١) مراکش وما قاربها وابتداؤه من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال في اول يوم منه تسعة بتقديم المثناة وفي اول يوم من برصات سبعة بتقديم السين وفي اول يوم من برموده خمسة وفي اول يوم من بشمس ثلاثة وفي اول يوم من بؤنه اثنان وفي اول يوم من ابيب واحد .

وكذا في اول يوم من مسري وفي اول يوم من توت اثنان وفي اول يوم من بابه اربعة وفي اول يوم من هاتور ستة وفي اول يوم من كبهك ثمانية وفي اول يوم من طوبة عشرة وفي حاشية السيد البليدي على شرح عبق ورسالة القليوبي جريانه مصر وابتداؤه من طوبة فلاول يوم منها تسعة اقدام بتقديم المثناة وهكذا .

(١) (قوله لعرض) بفتح العين المهمة وسكون الراء فضاء معجمة ضد الطول وهو في الاصطلاح بعد سمت رأس لعل البلد من الفلك عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربي وعرض مصر ثلاثون درجة شمالية وطولها من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط الغربي اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة .

والشهران المتجاوران ان تساويا في عدة اقدم ظل الزوال كايب ومسرى على كلام الخط وكبونه وابيب على كلام القليوبي فاقدام ظل الزوال في اولها لا تختلف باختلاف ايامه وان تفاوت فيها فيقسم ما تفاوت به على تسعة وعشرين فيزاد لكل يوم غير الأول على اقدم الأول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائد الأقدام وينقص ان كان ناقص الأقدام .

وهكذا حتى تصير اقدم آخر يوم من الأول مساوية لأقدام اول يوم من النى يليه مثلا على ان الضابط لعرض مصر والطاء لطوبه والزاي لأمشير فالتفاوت قدما ناقصا فينقص في كل يوم غير الأول من التسعة اقدم جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد في كل يوم غير الأول على اقدم الأول جزء من تسعة وعشرين جزءاً من قدمين وان كان بقدم فالذي يزداد او ينقص جزء من تسعة وعشرين جزءاً من قدم .

وينعدم ظل الزوال في البلد الذي عرضه أي بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس في يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ إذ عرضها أي بعد مسامتتها من الفلك عن دائرة الاعتدال أربع وعشرون درجة في الشمال وغاية ميل الشمس الشمالي اربع وعشرون درجة .

فإذا كانت الشمس في غاية ميلها الشمالي كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل القائمة شيء حين الزوال وذلك في آخر برج الجوزاء .

وفي البلد الذي عرضه اقل من الميل الأعظم في يومين منها كمكة المشرفة فعرضها احدى وعشرون درجة شمالية فإذا كان ميل الشمس كذلك فهي على سمته فلا يبقى من ظل الزوال شيء وذلك في يومين يوم قبل الميل الأعظم الشمالي وهو سابع الجوزاء ويوم بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان .

وان كان عرض البلد زائدا على الميل الأعظم فلا ينعدم ظل الزوال في يوم من أيام السنة كمصر إذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل الزوال فيها موجود في جميع ايام السنة

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لِلْإِصْفَارِ . وَأَشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا .
 وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ لَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ . وَلِلْمَغْرِبِ
 غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ،

ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لأن
 الشمس لأقسامتهم بل هي في جنوبهم دائماً .

(وهو) أي آخر القامة الأولى (أول وقت العصر) المختار وينتهي (للإصفرار)
 فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى (واشتركا) أي الظهر والعصر في وقت
 مختار لها وذكر باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما
 وقال ابن العربي قال ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر) فعل (احداهما)
 أربع ركعات حضرا ور كعتين سفرا .

(وهل) اشتراكهما (في آخر القامة الأولى) وهو الذي قدمه في قوله وهو أول وقت
 العصر إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي
 صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر إلى أول الثانية أثم (او) اشتراكهما في (أول)
 القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية فمن أخرها لأول الثانية
 فلا اثم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت واثم وشهر ايضاه (خلاف) أي
 قولان مشهران استظهر الأول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف
 به أولاً اشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب .

(و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان
 على نحو رأس جبل عال وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من
 المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد
 رمح وهو مضيق (يقدر) بضم ففتح منقلا أي وقت المغرب (بـ) زمن (فعلها) أي
 المغرب ثلاث ركعات .

(بعد) زمن تحصيل (شروط) صحة (ها) أي المغرب الأربعة طهارة الحدث

وَالْعِشَاءُ . مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِثُلُثِ الْأَوَّلِ ، وَالصُّبْحِ . مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

وطهارة الحُبث وستر العورة المغلظة والخففة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن شرطاً واستقبال القبلة وزمن اذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الفسل ولو كان حدثه اصفر او متيماً من شخص غير موسوس ولا مسرع جداً فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والايي واستظهره العدوى وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم .

وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة وقيد بكون مدة لغرض كنهل والا فيصليها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك «رض» من ضيق وقتها وتقديره بفعلها الخ وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك «رض» ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله يقدر الخ جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها .

(و) الوقت المختار (العشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) اضافة حمرة للبيان أي حمرة هي الشفق قال الشاعر :

ان كان ينكران الشمس قد غربت في فيه كذبه في وجهه الشفق
وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء . ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة «رض» من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه وينتهي مختار العشاء (ل) آخر (الثلث الاول) من الليل من غروب الشمس وقيل اختيارها ممتد للفجر فلا ضرورة لها .

(و) الوقت المختار (الصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالاً حتى يعم الافق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى المحلف بكسر اللام المستطيل الذي لا ينتشر ويرتفع إلى جهة السماء دقيقاً يشبه بياض باطن ذنب الذئب

لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَهِيَ الْوُسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطُ الْوَقْتِ
بِلَا أَدَاءٍ ، لَمْ يَعْصِرْ . إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ ،

الاسود في ان كلا بياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ثم يغيب
ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهي مختار الصبح .

(للإسفار) أي الضوء (الأعلى) أي الأقوى الاظهر الذي فيه وجه المقابل في مكان
لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك
« رضى » في المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح لطول الشمس فلا
ضروري لها وهي رواية ابن وهب والاكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء واثمة
الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فكلاما مشهور ولكن
الاول اشهر .

(وهي) أي الصبح الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ أي
العظمى والمتوسطة بين ليلتين مشتركتين ونهاريتين كذلك هذا قول مالك وعلماء المدينة
وابن عباس وابن عمر « رضى » وقيل العصر وصح به الحديث في غزوة الخندق قال ﷺ ملا
الله قلوبهم وقبورهم فأرأ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقبل
الظهر وقبل المغرب وقبل العشاء وقبل الصلاة على النبي ﷺ وقبل عيد الاضحى وقبل
عيد الفطر وقبل الضحى .

(وان مات) من وجبت عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أي انشاء (الوقت)
المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعصر) لعدم تقريظه في كل حال (إلا ان يظن الموت)
فيه ولو ظنا غير قوى كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقيدده الخط بالظن القوى
ولم يؤدها فيأثم سواء مات أولم يمت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او
متمكنا منها كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولي وابن عمر
والزهري الثقاتين بجرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمي القائل بكرامته له
لتقييدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم .

وَالْأَفْضَلُ لِفَذِّ . تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخَرَةٍ ، وَلِلْجَمَاعَةِ .
تَقْدِيمِ غَيْرِ الظُّهْرِ ، وَتَأْخِيرِهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ،

(والأفضل للفذ) أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أي الصلاة في أول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله لا في أول جزء منه لأنه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديمًا (مطلقًا) عن تقديمها بكونها غير ظهر في شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتي فجر وورد بشروطه وأربع قبل ظهر وعصر افاده الحط وقال عج المراد به فعلها أول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها إذ النفل القبلي إنما يطلب من الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه موهولة على من ينتظر الجماعة سواء كان امامًا أو غيره وهذا الخلاف في الظهر والعصر دون المغرب لكرامة النفل قبلها للكل ودون الصبح إذ لا يطلب قبلها إلا الفجر والورد بشروطه ودون العشاء إذ لم يرد حديث في خصوص التنفل قبلها .

(و) الأفضل للفذ تقديمها منفرداً (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (آخرة) أي المختار للاحتياط بأدراك فضيلة أول الوقت التي لا تمنع من إعادتها مع جماعة آخرة إن وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه فتفوته الفضيلتان أو تحققه فتفوته فضيلة أول الوقت وتعقب ابن مرزوق إطلاق المصنف بأن الرواية إنما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الأسفار بناء على أنها لا ضروري لها ورده بت نقل ابن عرفة اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخرة جماعة عامًا في جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أو موجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ببدنه أو موهولة ورجاء زوال مانع في الوقت .

(و) الأفضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو بالجمعة في شدة الحر (و) الأفضل لها (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصفيف الذي لم يشتد حره (لربع القامة) بأن يصير ظلها ذراعًا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس

وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ . وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءَ قَلِيلًا ، وَإِنْ
شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ
بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ،

لأنها نصادفهم في اشغالهم (ويزاد) بضم المثناة أي التأخير على ربيع القامة (لشدة الحر)
الباجي نحو ذراعين ابن حبيب فوقها يسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجها عن مختارها
واختار الخط قول الباجي لأنه الوارد عن النبي ﷺ .

(وفيها) أي المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لأهل الأرباض أي اطراف المصير
والحرس بضم الحاء المهمة والراء وفتحها لأن شأنهم التفرق وهذا ضعيف والراجح ندب
تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وان شك) مرید الصلاة او طرأ عليه الشك فيها (في دخول
الوقت) وعدمه او ظنه ظنا ضعيفا وصلى او أتم الصلاة التي طرأ الشك فيها
(لم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لم تكف في فعل الفرض ان تبين وقوعها
قبل الوقت او لم يتبين شيء بل .

(ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أي الوقت وان صلى جازما بدخوله ظنا قويا واستمر
كذلك إلى تمامها اجزأت ان تبين وقوعها فيه او لم يتبين شيء وان تبين وقوعها قبله لم تجز
وان شك في خروج الوقت فقال عجز ينوي الاداء والأصل بقاءه وقال اللقاني لا ينوي اداء
ولا قضاء لأنه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها في وقتها فإن نوى الاداء
لظنه بقاءه فتبين خروجه صحت اتفاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر
قاله العدوي .

(و) الوقت (الضروري بعد) أي عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما مسمى
ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أي الاعذار ويمتد من
اول الاسفار الأعلى وينتهي .

(للطلوع) لطرف الشمس الأعلى (في الصبح و) يمتد ضروري الظهر الخاص بها من
اول القامة الثانية على ان العصر داخلة على الظهر في آخر الأولى ومن مضى ما يسمع احدها

وَاللَّغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَ .

من الثانية على ان الظهر دخلت على العصر في اول الثانية ويمتد ضروري العصر من اول الاصفرار وينتهى (للمغرب في الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه اختصاصها باربعة قبله وهو المعتمد فإن صليت الظهر فيه ف قضاء وان طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقال قوله للغروب أي حقيقة بالنسبة للعصر او حكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال في قوله وللغجر في العشاءين افاده العدوي وقال البناني المشهور رواية عيسى واصبغ عدم الاختصاص كظاهر المصنف.

(و) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من اول الثلث الثاني وينتهى (للفجر الصادق في العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرِك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) أي الضروري الظاهر معنى انها صلة ركعة وفائب فاعل تدرِك (الصبح) أي يدرك اداؤها ووجوبها إذا زال العذر المسقط آخر الضروري وصلة تدرِك (بركعة) تامة بسجديتها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة على طمأنينة واعتدال في رفع من ركوع وسجود .

ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينته محافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصها على غيرها بمعد بقوله والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى فهذا صريح في ان العصر والعشاء كل منهما تدرِك بركعة ويقاس عليهما المغرب والظهر إذ لا فرق والاختيار يدرك بركعة ايضاً على المعتمد بالأول لوقوع بقية الصلاة في وقتها الضروري .

(لا) تدرِك الصبح ولا غيرها بـ (اقل) من ركعة في الضروري خلافاً لأشهب في قوله بادراكها بالركوع وحده والمبالغة في الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان حصل اصل

وَالْكُلُّ أَدَاءٌ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ إِنِ بَفَضْلٍ رَكْعَةٍ عَنْ الْأُولَى ، لَا الْآخِرَةَ .

الرد بقوله بركة وقيل لا يدرك إلا بجميع الصلاة وقيل باكثرها وقيل بشطرها وقيل
بأي جزء منها ولو الاحرام ولا منافاة بين قوله بركة وقوله للطلوع في الصبح إذ لا يلزم
من بقائه ادراكه .

(والكل) أي جميع الصلاة التي صليت ركعة منها في آخر الضروري وبقيتها بعد
خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحبض وجنون في بقيتها بعد خروج
الضروري سقطت عنه لطريان العذر في وقتها الادائي ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها
بطلت صلاته لأن صلاة المأموم قضاء وصلاة الإمام أداء وقال ابن فرحون وابن قدامح ما
فعل منها بعد خروج الضروري قضاء حقيقة وأداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه
وتصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلاتهما في القضاء حقيقة وثمره الأداء الحكمي رفع
الاثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قدامح والحط وقال الباجي
واللخمي انه اقيس الأول قول اصبح وشهره اللخمي .

(و) تدرك (الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) بضم الهمز
أي الظهر في الفرع الأول والمغرب في الثاني أي بؤوال العذر والباقي من الضروري مايسع
الأولى وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم « رضى » لوجوب تقديمها شرطا
في صفة الثانية .

(لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم
وسحنون ومن وافقها لاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الأولى اتفاقا إذا لم يبق منه
عند زواله إلا ما يسع الأخيرة والمبالغة في الرد على هؤلاء صرح بقوله لا الأخيرة وان
اغنى عنه قوله عن الأولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالأولى أو الثانية في
مسافرة زال عذرهما قبيل الفجر بقدر الظهر وثلاث ركعات فعلى الأول سقطت المغرب

كحاضر سافر ، وقادم ، وأثم إلا لعذر بكفر ، وإن برودة ،
وصبا وإغماء ، وجنون ، ونوم ، وغفلة . كحاضر لا سكر ،

وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقبلة زال
عذرهما قبيلة بقدر الظهر وأربع ركعات فعلى الأول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب وعلى
الثاني سقطت المغرب إذ لم يفضل عن العشاء ركعة .

وشبه قصر الرباعية وإقامتها بالأدراك في اشتراط فضل ركعة عن إحدى المشتركين
للأخرى فقال (ك) شخص (حاضر) أي مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فإن
بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص
(قادم) من سفر قصر قربه بقدر خمس ركعات فيتمها وباقل يقصر الظهر ويتم العصر .

(واثم) بكسر المثلثة أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وإن كانت
أداء (إلا) إن يؤخرها إليه (العذر) مصور (بكفر) أصلي بل (وإن برودة) عن الإسلام
بعد تقررده فإن أسلم في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب
بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم اثم لإسلامه .

(وصي) بكسر الصاد المهملة مقصورا أي عدم بلوغ فإذا بلغ الصبي في الضروري
وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لأنها نافلة ولو نوى بها الفرض (وإغماء)
أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول
الوقت ولو علم أنه لا يلبق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم
بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري أو وكل من يوقظه فيه
من يثق به .

(وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا اثم بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر
الحاص بالنساء بالأعذار العامة في إسقاط الاثم فقال (كحيض) ونفاس فإذا طهرت
المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال
(لا سكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه

وَالْمَعْذُورُ . وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطَّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَهُمَا
فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ .

وعذر الكافر لأن اسلامه جب ما قبله والسكر غير الحرام كالجنون .

(و) الشخص (المعذور) بعذر ما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر)
بضم اوله وفتح الدال (له) أي المعذور واثب فاعل يقدر (الطهر) أي زمن يسع
الوضوء ان كان حدثه أصغر أو الغسل ان كان جنباً ان كان من اهل الطهارة المائية أو
التيمم ان كان من اهل الطهارة الصعيدية زيادة على زمن الركعة فإن بقي من الضروري
عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا وفي المشتركين ما يسع ذلك
واحدما وركعة من الأخرى وان ضاق عن هذا سقطت اولاهما والكافر لا يقدر له زمن
للطهر وان كان لا يصلي إلا به ولو يخرج الوقت فتمت اسلم والباقي يسع ركعة لزمته الصلاة
لتمكنه من ازالة كفره بالإسلام فهو مفرط بتأخيرهِ وبراغي طهر شخص متوسط لا موسوس
ولا مسرع جداً ولا يقدر زمن لازالة النجاسة لعدم وجوبها إذا ضاق الوقت ولا لستر
العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء ان احتاج له .

(وان ظن) أي من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أو لا (ادراكها)
أي الصلاتين المشتركين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجديتها
من الظهر أو المغرب أو أكثر منها .

(فخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع
ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو في
الرابعة أمّا فاقلة و (قضى) وجوب الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت
الأولى بالعذر وان خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلاً مطمئناً قطع وان
تبين له ادراك الأخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراكه
بركعة منها والاقطع وادركه .

وان ظن ادراك الأخيرة فقط وصلّاها وبقيت ركعة أو أكثر فيصلّي الاولى لتبين بقاء

وإن تطهر فأحدث . أو تبين عدم طهورية الماء . أو
ذكر ما يرتب . فالقضاء . وأسقط عذر حصل . غير
نوم ونسيان : المذكر .

وقتها وهل يعيد الثانية بعدها أو لا وهو الظاهر الذي في العتية وإن شك هل يدركها
أو الأخيرة فقط أو لا يدرك شيئاً فلا يصلى مع الشك ثم إن تبين أنه كان يسع أحدهما ركعة
من الأخرى قضاها أو أحدهما فقط أو أقل إلى ركعة سقطت الأولى ويقضى الأخيرة وإلا
سقطت أيضاً وإن ظن إدراك الأخيرة وشك في إدراك الأولى صلى الأخيرة ثم إن بان له
إدراك الأولى قضاها وإلا فلا أفاده العدوى .

(وإن تطهر) بفتحات مثقلا من زال عذره في آخر الضروري وظن إدراكه ركعة
من غير مشتركة أو فضل ركعة عن إحدى المشتركين (فأحدث) عمداً أو غلبة أو نسياناً
قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملاً بالتقدير الأول
عند ابن القاسم خلافاً للمارزي في عدمه لتقدير طهره ثان .

(أو تبين) بفتحات مثقلا له (عدم طهورية الماء) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج
الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملاً بالتقدير الأول خلافاً لابن القاسم في إسقاطه
بتقدير طهره ثان (أو ذكر) أي تذكر عقب تطهره (ما) أي اليسير من الفوائت الذي
(يرتب) أي يقدم قضاؤه على الحاضر وإن خرج وقتها فقضاء فخرج الوقت .

(فالقضاء) للحاضر واجب عند ابن القاسم عملاً بالتقدير الأول ولا يعتبر خروج
الوقت بقضاء الفوائت (وأسقط عذر) من الأعذار السابقة (حصل) أي حدث في آخر
الضروري (غير نوم ونسيان) ومفعول أسقط قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح
الراء أي الذي يحكم بأدراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع
الشمس ركعة أسقط الصبح وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى
المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وإن كانت أقل من هذا إلى ركعة أسقط
الثانية فقط .

وَأَمَرَ صَبِيَّ بِهَا إِسْتَبْعَ وَضَرِبَ لِعَشْرِ . وَنَمَعَ نَقْلَ وَقْتِ
وَقْتِ طُلُوعِ شَمْسٍ . وَغُرُوبِهَا .

ولا يقدر زمن الطهر في الاسقاط على المعتمد خلافا للغمي وان اختاره عجب وعبر عنه
بالمذهب فقد تعقبه الرماصي بأن الموضح قال لم ار اعتبار الطهر في الاسقاط لغير اللغمي
وكذا ابن قرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون
المذهب ما اختاره اللغمي وحده وقد قال عياض اللغمي اختيارات خرج بكثير منها عن
المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة .

(وأمر) بضم فكسر ندبا (صي) ذكر أو أنثى (بها) أي الصلاة من الشارع
فيثاب عليها بناء على ان الأمر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر
الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا وقيل الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً
به فالصبي ليس مأموراً من الشارع فلا ثواب له وثواب عمله لو ألبه لأمه الثلاثان ولأبيه
الثالث وقيل على السواء والمعتمد الأول ويخاطب الصبي بالكروه والمباح أيضاً فالرفوع
عنه الإيجاب والتحریم فقط وصلة أمر (لسبع) بتقديم السين أي عند دخوله في السنة
السابعة من يوم ولادته وان لم تظن افادته ولا يضرب ان لم يمثل .

(وضرب) بضم فكسر أي الصبي ندبا ضرباً مؤلماً غير كاسر لعظم ولا مشين لجارحة
ان ظن افادته وإلا فلا يشرع ان لم يمثل بالقول وصلة ضرب (لعشر) أي عند دخوله
في السنة العاشرة ويفرق بينهما في النوم ندبا ويكفي ثوب على أحدهما وقيل لا يكفي
والاحسن افراد كل بفرش وغطاء ان تيسر ويكره تلاصقهم وان بالمودة إن لم يتلذذوا
والاحرم على وليهم اقرارهم ووجب عليه منعهم منها كمنعهم من كل محرم على البالغ .

(ومنع) بضم فكسر وثائب قاعله (نقل) أي غير الصلوات الخمس فشمل الجنابة
والنفل المنذور وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدي أي تنفل (وقت طلوع شمس)
من ابتداء طلوع طرفها الاهل إلى طلوع طرفها الاسفل (و) وقت (غروبها) أي استتار
طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى .

وُخْطَبَةُ جُمُعَةٍ . وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرِ . وَفَرَضَ عَصْرٌ ، إِلَى أَنْ
تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالْوُرْدَ
قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ

(و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه فيها إلى فراغها ويحرم أيضاً قبلها من
ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها وحال صعود المنبر وجلسه عليه قبلها بعد
الزوال ومنع أيضاً عند إقامة الصلاة الراتب بمسجد أو غيره وضيق وقت حاضرة وتذكر
فائتة وحل المنع إذا كان النفل مدخولاً عليه فإن نسي صلاته العصر أو الصبح وشرع فيها
وقت غروب الشمس أو طلوعها وعقد ركوعها ثم تذكر أنه صلاها فيشفعها ندباً لعدم
دخوله على النفل .

(وكره) بضم فكسر أى النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لدخل مسجد بعد
صلاة الرغيبه في غيره هذا هو المشهور وقال اللغمي لا بأس بالنفل كداخل المسجد بعد
الغروب أو طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة (و) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب
بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهته بعد الفجر (إلى أن ترتفع) الشمس عن
الأرض (قيد) بكسر القاف وسكون المثناة أي قدر (رمح) عربي اثني عشر
شبراً متوسطاً .

(و) بعد فرض العصر إلى أن (تصلى) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب)
فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس بلا صلاة خلافاً للغمي ولم يستثن المصنف من وقتي
الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق (إلا ركعتي الفجر) والشفع
والوتر بلا شرط (و) إلا (الورد) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بليل ونام
عنه ليلة فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبه ولم يخف فوات
الجماعة ولا تأخير الصبح إلى الإسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد
بعد الفجر .

(و) إلا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل إسفار و) بعد صلاة

وَأَصْفِرَارَ ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بَوَاقِ نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ
بَقَرًا أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ،

عصر وقبل (اصفرار) فيكرهان في الأسفار والأصفرار فان صلى على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وان صلى عليها في وقت منع فقال ابن القاسم تعاد ما لم توضع في القبر فان وضعت فيه فلا تعاد وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم توضع فيه وهذا ان لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز وإلا فيصلى عليها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر سند على قول أشهب وقال انه أبين من قول ابن القاسم .

(وقطع) النفل شخص (محرم) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقبرة أي به (بوقت نهى) أي فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بمنهى عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا إلا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا أو ناسيا فلا يقطعه مراعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك .

وأما بعد تمام الركعتين فيمنته بالسلام لحفته والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شيئا بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة في الدار المنصوبة وقد يقال هذا الخارج لازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فيقتضى عدم الانعقاد كصوم العيد المعلق بالأعراض هن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوي والعدوي والمراد بالقطع الانصراف عن الفاسد .

(وجازت) الصلاة (بمرريض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أي بمحل ريض أي برك (بقرة أو غنم) وشبه في الجواز فقال (ك) الصلاة به (مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وثالثت الموحدة ولو على قبر غير مسن وبلا حائل عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فكسر أي كافر وأشار بولو إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب وحفرة من حفر للنار

وَمَزَبَلَةٌ^(١) وَحَجَّةٌ^(٢) وَمَجْزَرَةٌ^(٣) إِنْ أَمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ ،
وَلَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَكُرِهَتْ
بِكُنْيَسَةٍ . وَلَمْ تُعَدَّ ،

ورجعه المواق (ومزبلة) بفتح الميم الموحدة او ضمها أى موضع طرح الزبل .
(وحجة) بفتحات مثقلا أى وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي أى محل تذكية الحيوان (ان امننت) بضم الهمزة أى تيقن أو ظن خلو
الأربعة التي بعد الكاف (من النجس) بأن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش
شيئاً طاهراً صلى عليه (وإلا) أى وان لم تؤمن من النجس (فلا إعادة) أى واجبة فلا
ينافي انه يبعد في الوقت (على) القول (الاحسن) عند بعض أهل المذهب غير الأربعة
من الخلاف .

(ان لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الأولى مثقلا أى النجاسة بأن
شك فيها وهذا قول الإمام مالك « رض » بناء على ترجيح الأصل على الغالب وقال ابن
حبيب يبعد أبداً وجوباً بناء على ترجيح الغالب على الأصل فإن تحققت أو ظنت أعيدت
أبداً وجوباً اتفاقاً .

(وكُرِهَتْ) بضم فكسر أى الصلاة (بكُنْيَسَةٍ) أى معبد كافر فشملت البيعة
وبيت النار^(١) عامرة كانت أو دارة ما لم يدخلها الضرورة أو خوف وإلا فلا كراهة ولو
عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت دارة مطلقاً أو عامر

(١) (قوله وبیت النار) أى معبد الجحوس تفريع على تفسيرها بمعبد كافر وان كان
أصلها معبد النصارى خاصة فهو عموم مجاز .

(١) الزبلة : بفتح الباء وضمها موضع إلقاء الزبل .

(٢) الحجمة بفتححتين وسط الطريق .

(٣) المجزرة : بفتح الزاي وكسرها مكان ذبح الحيوان .

وَبِمَعْطِنِ إِبِلَ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ . وَمَنْ تَرَكَ
فَرَضًا أُخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ ،
وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ

دخلها لضرورة او طائعا وصلى على طاهر وإلا اعاد بوقت على الأرجح وهو قول مالك
«رض» وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على
ترجيح الغالب على الأصل وقيل لا يعيد أيضا وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الأصل
كقول الإمام .

(و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم وكسر الطاء المهمة (ابل) أي محل بروكها
بين شربها نهلا ثم علا فإن صلى به أعاد (ولو أمن) النجاسة او فرش طاهرا تعبدا
(وفي) كيفية (الاعادة قولان) قيل في الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسي في الوقت
والعائد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها وقيلواتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة
فيه ان أمن من منيها او صلى على فرش طاهر هذا الذي اقتصر عليه الخطاب فأفاد اعتماده
وقال ابن الكاتب تكره في محل مبيتها وقيلواتها أيضا واعتمده شب .

(ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت
متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل (آخر) بضم فكسر مثقلا
من الإمام أو نائبه في الحضر وجماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة
بسجديتها) ومجرد الفرائض (من) الوقت (الضروري) ان كان فرضا واحدا فان كان
المشاركين آخر لحس في الظهرين ولا ربيع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا
بالاخيرة صوتا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة
مائة بمجرد الفرائض ان كان أهلها بدون ذلك ومسح بعض الرأس صوتا للدم والافز من
تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صوتا للدم كظاهر
المصنف واستظهر .

(وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب عنقه به لا ينجسه به

حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ خَيْرُ فَاضِلٍ ، وَلَا
يُطْمَسُ قَبْرُهُ . لَا فَائِتَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فإن لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا إن لم يكرر أمره به قتلاً (حدًّا) لا كفراً خلافاً لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (انا أفعل) ولم يفعل وإلا فلا يقتل وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعل ويبالغ في ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر انه يدين . وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتله حدًّا لما سقط بشروعه في الصلاة كسائر الحدود وأجيب بان الترك الموجب لقتله حدًّا انما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق إلا بعد قتله فهو من الاسباب التي لا يعلم وقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لأننا نقول بالشروع في قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله .

(وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامه أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعاً لمثله .

(ولا يطمس) بضم الياء وفتح الميم (قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسم كقبر من لم يترك فرضاً من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضاً محذوفاً لدلالة المعطوف عليه أى حاضراً أو على فرضاً مؤولاً بمحاضر أفعال (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكرراً فلا يقتل (على) القول (الاصح) من الخلاف عند شيخ غير الأربعة قيل الأولى القول لأن التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الأربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة بالقول للمازري الخ أنه إن وجد في كلامي فهو إشارة لا أنه متى صحح المازري أشير اليه .

ومن قال لا أتوضأ أو لا اغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك إزالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك

وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ .

(فصل)

سُنَّ الْأَذَانُ

الصوم كسلاً يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فإن لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لأن شرطه الاستطاعة ورب عذر باطني لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرهاً وإن يقتال فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتل فهدر ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له .

(والجاهد) أي المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أي مرتد عن دين الإسلام إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فيستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفراً فلا يفصل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيؤارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجماً عليه معلوماً لعامة الناس كأنه ضروري لقدحه في الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما

وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعاً اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الألفاظ المخصوصة أيضاً .

(سن) بضم السين المهملة وشد النون وثائب فاعله (الاذان) أي الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها بعضاً وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية وإن تركوه فإنهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعلته المذهب خلافاً للمصنف وابن الحاجب أنه سنة في كل بلد .

لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : فِي فَرَضٍ وَقْتِيٍّ ، وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثْنَى ،

وحكى ابن عرفة الخلاف في وجوبه في مساجد الجماعات واستظهره الخطاب وصلة سن (لجماعة) أي منها كفاية لا لمنفرد ونعتها يجملة (طلبت) أي الجماعة (غيرها) الصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة سن (في فرض) لا في سنة كعيد (وقتي) بشد الياء أي له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه مخرج الفائتة إذ وقتها وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنابة إذ وقتها الفراغ من تكفيئها كذلك والمناسب زيادة اختياري ولو حكما لتخرج الصلاة المؤداة في الضروري لغير جمع .

وتدخل المجموعة فيه تقدما أو تأخيرا إن كان الفرض الوقتي غير جمعة بل (ولو) كان (جمعة) فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أوكد من الأول لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم .

وأشار بولو إلى قول ابن عبد الحكم بوجوب الثاني وفعله في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من أسمع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالأذان فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد للاسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب إلى الآن .

(وهو) أي الآذان بمعنى الألفاظ المخصوصة ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر (مثني) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية

وَلَوْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ

أى كل جملة تثني أى تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولا عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الحرشى وعبى وبحت فيه بأنه مبني على عود الضمير للأذان باعتبار كل جملة على حدثها وهذا غير متعين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جملة فيقتضي أن جل الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين ويشترط في الأذان ترتيب جملة فإن نكس شيئا منها ابتداء .

وقال المازرى في شرح التلطين يعيد المنكس وحده وبالع في تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذى في أذان الصبح بين حي على الفلاح والتكبير الأخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان ينشط للصلاة وقبل يسقطها حينئذ ورده سندبان الأذان سنة متبعة الاتراء يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وإن لم يسمع انسانا وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح .

وأما قول عمر للمؤذن الذى جاءه يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غيره وأما الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن .

وأشار بولو إلى قول ابن وهب بافراها ويستثنى من قوله وهو مثنى جملة لا إله إلا الله فلا تثني اتفاقا ولو أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوبا وإن أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا أخبر بأن هو أى مكرر (الشهادتين) أى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله بعد تثنيتهما معا قبل الأولى الشهادات ليفيد أنه إنما يرجعها بعد جمعها .

وأما قول الشهادتين فيصدق بترجييع مرتي الأولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد وإنما

بَارْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا . مَجْزُومٌ بِلَا فَضْلٍ ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ ،

المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بأرفع) أي أعلى (من صوته) بهما (أولاً) بشد الواو منونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفضه صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الإسماع فإن لم يسمع فاته السنة ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير (مجزوم) أي ساكن آخر الجمل ندباً لمد الصوت للإسماع .

المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حق الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معرباً فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيد كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثاً إلى مجرد الاعلام بالوقت .

(بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فعل غير واجب فإن وجب لكانقاذ أسمى فصل وبني ما لم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (بإشارة لكسلام) ورده وتشميت هاطس وأشار بولو إلى قول في المذهب يجوز إشارته لكسلام كالمصلي وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب فالإشارة فيها لا تجزئ إلى الكلام والأذان ليس كذلك فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه وهو مكروه .

وعبر صاحب الممثلة بالمتن فعمله حج على الكراهة وإبقاء الخطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لأن الأذان لم يعد مما يلزم إتمامه بالشروع فيه فكثرت لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وأنها لا تكره إن لم يفصل بها وليس كذلك للعلمة المذكورة فما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو بإشارة المشهور اهـ .

ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوباً وإن ذهب المسلم ويسمعه إن حضر والملي كالمؤذن وكذا قاضي الحاجبة والواطىء ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وإن حضر

وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ ، إِلَّا الصُّبْحَ
فَيَسُدُّسِ اللَّيْلِ الْآخِرِ . وَصَحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ ،

المسلم لأن حالهما ينافي الذكر (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من اذانه إن فصله عمدا
أو سهوا (إن لم يطل) فصله وإلا ابتداءه (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله
في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدته وتجب اعادته
في الوقت إن عملوا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه قاله ابن القاسم
فإن تبين تقدم الأذان والصلاة من الوقت اعادها وجوبا افاده الخطاب .

(إلا الصبح ف) يؤذن لها (ب) اول (سدس الليل) الأخير لأنها تأتي الناس وهم
نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا أو يتأهبوا لها بقضاء الحاجة
والاستبراء والاغتسال من الجنابة إن كانت وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر وهو
قول سند واختاره اللقاني وبعض محققي المغاربة والراجح اعادته فقليل ندبا والسنة
الأول وتقديمه مندوب والراجح استئنانا وقيل مندوب كتقديمه واختار عج أنها
مسنونان وأيده البناني بالنقول ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ
الليل الغروب .

(وصحته) أي الأذان مشروطة (بإسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على
الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام فإن رجع فمرتد ان علم أن كان
الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك ما لم يعتذر بخوفه على نفسه أو ماله بقرينة صدقته
وإلا فلا شيء عليه ولو كان وقف على الدعائم . الخطاب لم أعلم في اسلامه باذانه خلافا عج
لو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي أن فيه
خلافا وليس كذلك وإن أرتد المؤذن بعد أذانه فقال في النوادر ان أعادوه فحسن وإن
اجتزأوا به اجزأهم اه وقال عج يعاد ما لم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو
واجب في البلد وسنة في كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه .

وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَنُدْبٍ .. مُتَطَهَّرٌ ، صَيِّتٌ^(١) ،
مُرْتَفِعٌ ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ

(وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمى عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلاً لإقرارهم له منزلة فعلهم .

(وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لأنه من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء وأذانهما محرم لأن صوتهما عورة وقول اللخمى وسند والقرافي يكره أذانها قال الخطاب ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على المنع لأن صوتهما عورة وقد يقال صوتهما ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهم وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل فابقاء الكراهة على ظاهرها وجيه .

(وندب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين ويكره أن يؤذن يحدث أصغر أو أكبر وكرهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلاً أي حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الخطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائداً على كلام المصنف .

(مرتفع) بمكان عال إن أمكن كمنارة وسطح أو دابة علواً غير متفاحش إذ المتفاحش يؤذى إلى عدم اسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (إلا لعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره والذي فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار ولو يجمع بدنه فيدور حول المنار للإسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلك

(١) أي حسن الصوت مرتفعه ، لا كما يفعل الآن من التنني به وتحريفه والخروج به عن جادة الصواب . والله الموفق .

وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنًى ، وَلَوْ مُتَنَقِّلًا ،

وقيل لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الجبعة والراجع الأول ويندب ابتدائه للعبة .

(و) ندب (حكايته) أي الأذان (١) شخص (سامعه) أي الأذان بأن يقول السامع ولو بواسطة بأن سمع حكايته مثل قول المؤذن إلا المكره فلا يحكى فأولى الحرم ومعلوم سامعه إن من لم يسمعه لا تندب له حكايته وإن علم أنه يؤذن برويته أو أخبار وهل يحكى المؤذن أذان نفسه لأنه سمعه في الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه إن شاء الله .

فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكى مؤذن أذان مؤذن آخر إن سمعه أولاً قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه وإذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الأول عقب إن سمع بمضه اقتصر على حكايته العدوى الظاهر حكاية الأذان كله للحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذ المتبادر إذا سمعتم الكل أو البعض خصوصاً وقد قال فقولوا مثل ما يقول لا ما قال . (لمنتى) بفتح الهاء أي آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما كما في كبير الحرشي هذا هو المشهور فلا يحكى التكبير والتهيل الأخير وقيل يخير في حكايتهما ومقابل المشهور حكايته لآخره وأبدال الجيعتين بحوقلتين ورجعه في المجموع إن قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فصاحب المشهور حملها في الحديث على الأدنى تيسيراً والمقابل حملها على الأكمل ويندب متابعة الحامي المؤذن .

(مثنى) فلا يحكى الترجيع اتفاقاً إلا إذا لم يسمع الأول ويفهم منه اقتصار الحامي على تكبيرتين ولو كبر المؤذن أربعاً ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه إن لم يكن متنقلاً بل (ولو) كان (متنقلاً) أي مصلحاً نقلاً ويقتصر على منتهى الشهادتين فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ حي على الصلاة بطلت وإن أبدل الجيعتين بحوقلتين فلا

لَا مُفْتَرَضًا ، وَأَذَانُ فَذٌّ إِنْ سَافَرَ ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ
غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وَتَعَدُّهُ وَتَرْتِيبُهُمْ ، إِلَّا
الْمُغْرِبَ وَجَمْعَهُمْ

تبطل وإن حكى الصلاة خير من النوم بطلت إبدؤها أم لا هذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل .

(لا) يحكي المصلي الأذان إن كان (مفترضا) أي مصليا فرضا فنكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فإشار بولو إلى القولين المشهور في الفرعين وفي عطف لا مفترضا على متنفلا ركافة ولكن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

(و) ندب (أذان فذ سافر) سفر الغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لزيارة أو مقبرتها لزيارة ومثله جماعة مسافرة لم تطلب غيرها (لا) يندب الأذان (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمي من قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لقوله في قول الإمام لا أحب الأذان للقد الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول الإمام مرة أخرى وإن أذنوا فحسن واختاره ابن بشير لأنه ذكر ولا ينهى عنه من أراده وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية .

(و جاز أعمى) أي أذانه لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أي المؤذن أي تأذين متعدد في مسجد أو غيره حضر أو سفر أو يحتمل أن الضمير للأذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد أو أركان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سند لأنه يشكك السامع . (و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع (إلا لمغرب) فيكره ترتبهم في أذانها الضيق وقتها إن لم يؤد لخروج مختارها وإلا فيمنع .

(و) جاز (جمعهم) أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة في محل واحد

كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وَأَجْرُهُ
عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ . وَكُرِّهَ عَلَيْهَا ،

في المغرب وغيرها (كل) منهم يبنى (على أذانه) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم
يؤد إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ فيحرم قاله عج وتلامذته أبو علي المسناوي
لم أره لغيرهم وانظر هل يصح فإن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع
وقد عللوا النهي عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر في
ضوء الشموع ما لمع واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن بحث أبي علي بأن ما ذكره من
كرامة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافي حرمة تقطيع
الكلمة الواحدة .

(و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أي
الأذان (قبله) أي المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه وسواء كان
هذا الحاجة أولا ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحائلي المؤذن فإن قلت
الحكاية المباشرة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم
الجزء في الكل أو اسم المجاور في مجاوره فإن سبق الحائلي المؤذن باول الأذان فليس
حائلياً وفاته المنسوب قاله عقب ولا تقوت بفراغ الأذان فيحكي بعده قاله
أحمد الزرقاني .

(و) جاز للمؤذن (أجره عليه) أي أخذها على الأذان وحده (أو مع صلاة) اماما
في عقد واحد وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة أو على أذان مع إقامة أو على الثلاثة
في عقد واحد سواء كانت الأجرة من بيت المال أو ريع الوقف أو من الناس المصلين
(وكره) بضم فكسر أي الأجر (عليها) أي الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من
المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها اعانة لا اجارة إذ للائمة حق في بيت
المال والوقف العام ولو لم يؤموا وأما وقف ليستأجر من ريعه من يؤم الناس في المسجد
الفلاني فهذا من الاجارة قاله بعض الموتقين .

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ . كَمَلَبٌ وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ .
كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ ،

(و) كره (سلام عليه) أى المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه وشبه في الكراهة فقال (ك) سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك وقاضي حاجة وجامع لأنها في حالة تنافي الذكر ويستحي من ظهورها وذوي بدعة ومشتغل بلبو غير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال اقلاعهم وشابة غير مخشية وإلا حرم فيها لا على مصل ومتطهر وآكل وقارىء قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عجم البناني فيه نظر فقد اقتصر الخط على كراهته على آكل وقارىء قائلا لم يقف ابن تاجي وشيخه أبو مهدي على جوازه عليها .

(و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه في الكراهة فقال (كأذانه) أي المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها وسواء أذن لها قبل صلاتها أولا ومن أذن ولم يصل فلا يكره أذانه بموضع آخر .

(وتسَن) بضم . المثناة فوق وثائب فاعله (اقامة) البناني لم أعلم خلافا في سنيتها والقول باعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إما ما لنساء وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأنها اقامة المؤذن دون الإمام والناس وكان السيورى يقيم لنفسه ويقول إنها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها المازرى وكذلك أنا أفعل فاقيم لنفسى العدوى الحق انها تكفى فيها نية الفعل كالأذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نية القربة التي يغفل عنها العامي .

وما فعله السيورى والمازرى مبني على اشتراط نية القربة (مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جملها أو نصفها لا أقلها ولو نسيانا لا إن رآه مذهبا كحنفي .

وُثِّنِي تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً . وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتُ عَمْدًا .
وإنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلِيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ .

(وثني) بضم فكسر وناثب فاعله (تكبيرها) أي الإقامة الأول والأخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله مفردة وصلة تسن (لفرض) وتكره لنفل إذا كان الفرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتعدد بتعدد ومحل سنيتهما للأداء إذا لم يخف خروج وقته بها والا وجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت وندب لامام تأخير احرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء منه ومن المأمومين وأن لا يدخل المهراب إلا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفي الخط وغيره هي ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه وزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه .

(وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهواً بل (ولو تركت) الإقامة تركاً (عمداً) ولا يؤمر بإعادتها في الوقت فإن سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة وأشار بولو إلى قول ابن كنانة تركها عمداً مبطل (وإن قامت المرأة) المصليّة وحدها إقامة (سرّاً فحسن) أي مندوب وإن صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته وسقط طالبها بها ولا تجوز إقامتها له ولا تحصل السنة بها لأن شروطها شروط الأذان وظاهره أنها بوصف السريّة مندوب واحد وعليه بعض الشارحين وقيل الأسرار مندوب ثان وهو الاظهر .

ويندب للفداسرارها ولصبي صلي منفرداً ولا تكفي إقامته البالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة على أنه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الخط يندب للمقيم طهارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأنها كجزء الصلاة وأوكد من الأذان ألا ترى سنيتهما للفدودون الأذان عقب المعتمد ما ذكره الخط البنانى ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة .

(وليقم) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم وأما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وإن خالف المندوب (معها) أي الإقامة أولها أو اثنائها وآخرها (أو بعدها) أي فراغ الإقامة فلا يحد القيام بمحده بل (بقدر الطاقة) خلافاً لمن حمله بمقارنة حي على الفلاح ومن حده بالتكبير الأول .

(فصل) شُرْطُ لِصَلَاةٍ طَهَّارَةٍ حَدَّثَ

(فصل)

في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة

وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من احكام الرعاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطها ما يلزم من عدمه عدمها فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عدم وجوبها فتجب على المكروه على تركها بما يقدر عليه ولو النية باجرائها على قلبه .

وقد نقل الحط نفسه أول فصل يجب بفرض قيام عن أبي العباس القباب وسلمه أن من اكراه على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض .

وشروط صحتها فقط خمسة الطهارة ثان وقد استوفى المصنف الكلام عليها في باب الطهارة وبين هنا شرطيهما والاستقبال وستر العورة والإسلام وشروطها معاً ستة بلوغ الدعوة والمقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب إذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط في الصحة إذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وعد الإسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله يعد من شروطها معاً .

(شرط) بضم فكسر (ا) صحة (صلاة) ولو نفلاً أو جنازة أو سجدة تلاوة وثائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواماً ذكر وقدر أولاً فلا

وَخَبَثَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ ، آخِرَ لِأَخِرِ الْإِخْتِيَارِي وَصَلَّى ،
أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أُنْتَمَا ،

تصح صلاة محدث أكبر أو أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً أو غلبة (و)
طهارة (خبث) ابتداء ودواماً لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه
وهو يصلي مبطل إن تعلق به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا
آخر كذكرها فيها .

ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وإن رعف)
بفتح العين وضحا وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كزك أي خروج دم من أنف مريد الصلاة
سائلاً كالخيط أو قاطراً كالطر أو راشحاً كالعرق وصلة رعف (قبلها) أي دخول الصلاة
(ودام) أي استمر الدم خارجاً من الأنف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو
شك فيه (آخر) بفتحات مثقلاً الصلاة وجوباً في هذه التسع صور (لآخر) الوقت
(الاختياري) باخراج الغاية فإن انقطع غسله وصلى .

(و) إن لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته بحيث يصلحها كلها
أو ركة منها فيه ويجرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه
في انقطاعه في الوقت وإن تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول
وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وإن صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا
تجب أعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة .

(أو) رعف (فيها) أي الصلاة وهي إحدى الخمس بل (وإن) كانت (عيداً)
لفطر أو أضحى (أو جنازة و) الحال أنه قد (ظن) وأولى تحقق المصلي (دوامه) أي
الدم (له) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولغراغ الإمام من العيد والجنازة ولم يدرك
معه ركة من العيد ولا تكبيرة غير الأولى من الجنازة إن صلاهما في جماعة وإن صلاهما
منفرداً فإلى الزوال في العيد وإلى الرفع في الجنازة .

(أتمها) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لأن المحافظة على أداء

إِنْ لَمْ يُطْلَخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ ، وَأَوْمًا لِيَخُوفَ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ
تَوْبِهِ - لَا جَسَدِهِ - وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ قَتْلَهُ بِأَنَامِلٍ يُسْرَاهُ ،

الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوباً على قضائها بطهارة بعده لمعجزه عن ازالتها فيه
وشرط اتمامها بالدم (إن لم يطلخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهمة مثقلة واعجام
الحاء الرعاف (فرش مسجد) أي إن لم يخف تلطيفه فان خافه ولو ببسير قطع الصلاة
ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجة ومفهوم فرش أن
خوف تلطيف ترابه أو حصائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتبعها فيه لأن
الحصاء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقديره والبلاط يسهل غسله .

(وأومًا) الرافع لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث
مرض أو زيادته أو تأخر بركه إن ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالها مستند
التجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوباً إن ظن هلاكاً
أو شديد أذى وندباً إن خاف مرضاً خفيفاً أو شك ولا يؤمر بالاعادة إن انقطع رعاfe
بعد صلاته به مومياً قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن .

(أو) لخوف (تطلخ توبه) ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظاً للمال فإن
كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها وسجودها ولو تطلخ بالفعل بأكثر من درهم
لمعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لمعجزه
عن ازالتها (لا) يومي لخوف تطلخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد إذ الجسد
لا يفسد بنفسه وازالة النجاسة غير واجبة عليه لمعجزه عنها (وإن لم يظن) دوامه لآخر
المختار بأن يتيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه .

(ورشح) أو قطر أو سال الدم وأمكن قتله بأن لم يكن وجب تهاديه فيها و (قتله)
أي مسح الدم وجوباً وندب كونه (بأنامل يسراه) بأن يدخل ائمة الابهام في طاقة
الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في ائمة السبابة العليا ثم يدخلها
كذلك ويمسحها في ائمة الوسطى العليا ثم في ائمة البنصر ثم في ائمة الخنصر وقيل لا يدخل

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهِمٍ قَطَعَ . كَانَ لَطْمُهُ ، أَوْ خَشْيَ تَلَوُّثَ
مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ . وَنَدِبَ الْبِنَاءُ ، فَيَخْرُجُ مُمَسِّكًا أَنْفَهُ

انملة الابهام في أنفه لأنه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه ويفتلها في أنامله
فان اذهب الفتل الدم تمامي في صلاته ولو زاد الدم الذي في أنامله العليا على درهم وإن لم
يقطعه الفتل فيها فتله في أنامله الوسطى وأتم صلاته إن لم يزد الدم فيها على درهم .

(فان زاد) الدم الذي في الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا وشبه في القطع
فقال (كأن لطمه) أي المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به
(أو خشي) الراحف ولو ومأ (تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (وإلا)
أي وإن لم يرشح بأن سال أو قطر وكان رقيقاً لا يمكن فتله أو رشح ولم يمكن فتله
لكثرته والموضوع أنه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله) أي الراحف المصلي (القطع)
للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتدأها باقامته واحرام وله التمسادي
فيها اتفاقاً .

(ونذب البناء) عند جمهور اصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعمل واختار
ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها
زرورق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سببان وعملها إن اتسع الوقت
والاوجب البناء اتفاقاً وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقاً حيث قال إن تكلم الإمام
للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وإن أراد البناء .

(فيخرج) الراحف في الصلاة من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج له ولو متممياً
لأن ما يفعله ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر احراماً لاتمامه بعد
غسل الدم وسبق أن تبسر المائبة في الصلاة لا يبطلها إن لم ينسه حال كونه (ممسك)
بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر السين المهمة (أنفه) ارشاد لاجتناب الكيفيات
المعينة على تقليل النجاسة إذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطاً فيه إذ هو التحفظ منها
ولو بغير امساكه قاله الحط تبعاً لابن عبد السلام وعلى هذا فامساكه مندوب .

لِيَفْسِلَ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ ،
وَيَسْتَدْبِرُ^(١) قِبْلَةَ بِلَا عُذْرِ ،

وجعله ابن هرون شرطاً فيه لأن داخل الأنف من الظاهر في طهارة الخبث فإن لم يمسكه أو أمسكه من أسفله ثلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المثل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف لمسك الأنف إنما طلب للحفاظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه لينحبس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بأنه نجس وإن أمسكه من أسفله نزل الدم إلى أنفه وصار حاملاً النجاسة وإن كانت مغفواً عنها وصلة يخرج (ليفسل) الدم ويبينى على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشيء غير الغسل وإلا بطلت صلاته وتصح صلاته (إن لم يجاوز) يحجم وزاي أي يتعدي حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه إلى مكان غيره قريب فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن إن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم وإن (قرب) المكان الذي غسل الدم فيه فإن بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكاناً قريباً يمكن الغسل فيه .

(و) إن لم (يستدبر قِبْلَةَ بِلَا عُذْرِ) فإن استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر إن استدبرها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وعلى المشهور يقدم استدبار ألا يلبس فيه نجساً على استقبال مع وطء نجس لا يفتقر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر والخلاف فيه قاله هبقي وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابس نجاسة على بعيد خلى عنها لأن عدم الأفعال الكثير متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافعها بعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة .

(١) هذه الأفعال الثلاثة : مجزومة بتقدير « لم » .

وَيَطَأُ نَجَسًا ، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ . وَأَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ ،

(و) إن لم (يظأ) بقدمه حال خروجه لفصل الدم ميتا (نجسا) عامداً مختاراً فان وطئه عامداً مختاراً بطلت وإن وطئه ناسياً أو عامداً مضطراً فلا يضر فقيده بلا عذر معتبر في هذا أيضاً وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيد النقل الذي في الخطاب والمواق أن أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل إن وطئها ناسياً أو مضطراً لكثرتها في الطرقات وإن وطئها عامداً مختاراً بطلت ولا فرق بين رطبتها ويابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل إن كانت رطبة وإن كانت يابسة فيبطل إن تعمد مختاراً وإن نسي أو اضطر فالبطالان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم التماسي أو المضطر بها وهو في الصلاة أو بعدها فمراد المصنف بالنخس العذرة ونحو هادون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذر ولهذا قدمه عليه .

(و) إن لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهواً) وإن قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لفصل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذي في المواق إن تكلم سهواً حال رجوعه صحت اتفاقاً وإن أدرك بقية صلاة الإمام حمله عنه وإلا فيسجد بعد سلامه وإن تكلم ساهياً حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمداً وحاصله أنه رجع أن الكلام سهواً لا يبطلها مطلقاً .

واعتمده العدوى تبعاً لشيخه الصغير والكلام لاصلاحها لا يبطلها قاله الخطاب وغيره و (إن كان) مصلياً (يجماعة) إماماً أو ماموماً (واستخلف الإمام) بغير الكلام فان تكلم عمداً أو جهلاً بطلت عليه وعليهم وسهواً عليه دونهم قاله ابن حبيب لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم أنه إن استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين

وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ. وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَلَتْ،

مطلقاً وتبطل عليه وحده الخطأ وهو المذهب لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوباً ندباً على مأوميه من يتم الصلاة بهم نيابة عنه فان تركه وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فان غسل الدم وأدرك خليفته أتم خلفه .

(وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثاني لابن حبيب وشهره الباجي ولاختياره المصنف قدمه بقوله إن كان يجامعة الذي مقتضاه أن الفذ لا يبنى ثم حكى الخلاف الذي في المسألة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة لمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الاول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والإمام الراتب المصلي وحده كجماعة في البناء على الأشهر وقيل كالمنفرد .

(وإذا بنى) الإمام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) مشدد الدال بشيء فعله قبل رعاfe (إلا بركعة كملت) بسجديتها بان ذهب للفصل بعد أن جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فان غسل الدم فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائماً إن كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان اتمها قبل رعاfe ومفهوم إلا بركعة أنه لا يعتد ببعضها فان رعف في ركوع أو رفع منه أو في سجود أو رفع منه قبل اعتداله جالساً لتشهد أو قائماً لقراءة فيلغى ما فعله من تلك الركعة ويبنى على الركعة التي قبلها وإن رعف في الأولى فيبنى على تكبيرة الاحرام في غير الجمعة ويستأنف القراءة وأما في الجمعة فيقطعها أو يبشدها ظهراً بإحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والاول لازم للثاني دون العكس (١) هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل

(١) (قوله دون العكس) أى لا يلزم من البناء الاعتداد وفيه أنه لا يتصور البناء إلا على شيء يعتد به فالحق تلازمها وأن المبني عليه والمعتد به إما ركعة أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزء فلا فرق بينها والله أعلم .

وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَا قَرَبَ
إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ . وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أَوْ شَكَّ
وَلَوْ بِتَشْهِيدٍ

رعافه ولو بعض ركعة في الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد إلا بركعة وإن رجع
قبل كمال الأول فيبتدئ بإحرام جديد ولا يبنى على الإحرام الأول في الجمعة وغيرها .
(واتم) بفتح المثناة أي اكمل الباني صلاته التي رجع فيها (مكانه) أي الفصل
(إن ظن) أي الباني وأولى إن علم (فراغ) امامه (من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما
بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع إليه يسلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء
به فيه (وأمكن) اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا .

(وإلا) أي وإن لم يمكن اتمامها في مكان الفصل لنجاسته أو ضيقه (ط) المكان
(الأقرب إليه) أي مكان الفصل يجب اتمامها فيه فإن اتماها في مكان الفصل أو في
أقرب مكان إليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه في الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه
بناء على الرجوع من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لفصل الدم حتى يرجع إليه فلا
يسرى إليه سهوه وقيل هو في حكمة مطلقا وقيل هو في حكمه إن أدرك معه ركعة قبل
خروجه لفصل الدم .

(وإلا) أي وإن لم يتم في مكان الفصل الممكن أو في الأقرب إلى غير الممكن
(بطلت) أي صلاته ولو اخطأ ظنه ووجد امامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الممكن
أو الأقرب إلى غير الممكن صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) أي الباني وجوبا لأقرب
مكان يمكنه الاقتداء فيه بإمامة لا إلى مكانه الأول لأنها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون
(إن ظن) أي الباني (بقاءه) أي الامام في الصلاة (أو شك) الباني في بقاءه وأولى إن
علمه في ركعة أو أكثر بل (ولو) ظن إدراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام
فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت وأشار بولو إلى قول ابن شعبان لا يرجع إليه إلا
إذا ظن إدراك ركعة معه وإلا أتم مكانه .

وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ
رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ، أَبْتَدَأَ ظَهْرًا بِأَحْرَامٍ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ
رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ

(و) رجع (في الجمعة) وجوبا شرطا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل
رعافه رجوعا (مطلقا) عن تقييده يظنه بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه
(لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لا إلى غيره فان منعه مانع صلى ثانية وسلم
متنفلا وابتدأ ظهرا (وإلا) أي وإن لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه أو شك فيه في
الأولى وفي الجمعة لأول جزء من الجامع بان اتما مكانه أو رجع لجامع آخر أو لركبة
أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الأول (بطلت) أي الصلاة التي هو
فيها جمعة كانت أو غيرها .

(وإن لم يتم) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعف (ركعة في
الجمعة) أي منها قبل رعافه وخرج لفسله وظن عدم إدراك الركعة الثانية مع الامام
أو تخلف ظنه قطعها و (ابتدأ ظهرا بأحرام) جريد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر
على إحرامه الأول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبني على
أحرامه ويصلي ظهرا بناء على اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر والأول هو المشهور وعليه
لو بنى على أحرامه وصلى ظهرا صححت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن
سحنون أنه يبني ويعتد بما فعله قبل الرعاف ولو الأحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن
يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا .

(وسلم) بفتحات مثقلا أي المأموم الراعف وجوبا (وأنصرف) إلى ما يريد ولا
يرجع لإعادة التشهد والسلام (إن رعف) المأموم (بعد سلام امامه) لأن سلامه حاملا
النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعودة للاتمام إن قلت لا فائدة لقوله وأنصرف
ولو قال وسلم إن رعف بعد سلام امامه كما قاله في المدونة لكفى قلت قصد المصنف

لَا قَبْلَهُ ، وَلَا يَبْنِي بغيرِهِ كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَمَنْ
ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ،

بذكره الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد
التشهد ويسلم .

(لا) يسلم المأموم الذي رُفِعَ (قبله) أى سلام امامه وعقب فراغه من تشهده
فيخرج لغسل الدم ويبني ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه له والا سلم وانصرف احمد بابا
السوداني لو انصرف لغسله وجاوز صفين أو ثلاثة فسمع سلام الإمام فيجلس ويسلم
وينصرف وإن سمع سلامه بعد مجاوزته أكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد
التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم وأما الإمام إن رُفِعَ قبل سلامه فقال الخطاب لم أر فيه
نصاً والظاهر أنه إن رُفِعَ عقب تمام التشهد أو بعضه الذي له بال فيسلم وينصرف وإن
رُفِعَ قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموماً وكذا الفذ إلا أنه لا يستخلف .

(ولا يبني) أي المصلي على ما فعله من صلاته (بغيره) أى الرعاف من سبق حدث
أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لأنها رخصة
فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبن به مرة أخرى ولو ضاق الوقت
لكثرة المنافي نقله الخط عن ابن فرحون قال ولم أقف عليه صريحاً لغيره إلا ما ذكره
صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان
في قول إذا أدرك الأولى ورُفِعَ في الثانية وأدرك الثالثة ورُفِعَ في الرابعة الخ .

وشبه في عدم البناء فقال (كظنه) أى الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر)
له (ففيه) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبितه فلا يبني هذا هو المعتمد
وإن كان اماماً بطلت صلاة مأمومه مطلقاً على الراجح والثاني لا تبطل مطلقاً والثالث
إن كانوا بليل لم تبطل لعذر الإمام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج
فظهر غيره لفعله ما جاز له .

(ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قيء) طاهر يسير لم يزد شيئاً منه (لم تبطل
صلاته) فإن كان نجساً أو كثيراً أو أزدرد شيئاً منه عمداً بطلت صلاته ونسياناً لم تبطل

وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ،

ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء .

(وإذا اجتمع بناء) وهو ما لم يفعله المأموم بعد اقتدائه مع امامه وقبل ما يأتي به المأموم عوضاً عما لم يفعله مع امامه بعد اقتدائه به وقبل تعويضه ما لم يفعله معه بعده (وقضاء) وهو ما لم يفعله المأموم معه قبله وقبل عوضه وقبل تعويضه وصلة اجتماع (ا) شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى لكراعف في رباعية كعشاء .

(أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) بضم الواو وسكون السين مثنى وسطى كذلك وسبقه الامام بالاولى قبل دخوله معه ورعف في الرباعية وخرج لفصل الدم ففاتته فهي بناء والاولى قضاء فيقدم البناء فيأتي بركة بفاتحة فقط سرأ ويجلس عقبها لأنها آخرة امامه ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً لأنها قضاء الاولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ولا يجلس ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط سرأ ويتشهد ويسلم .

(أو) أدرك معه (احدهما) أي الوسطيين وهذا صادق بصورتين احدهما أن يسبق الامام بالاولى والثانية قبل دخوله معه ويصلي معه الثالثة وتقوته الرباعية بنحو راعف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة سرأ ويجلس لأنها ثانيته وآخرة امامه ثم يصلي ركعتين بسورتين جهراً إن كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يصلي ركعة بسورة جهراً ويتشهد ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ولا يتشهد ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبق الامام بالاولى قبل اقتدائه به ويصلي معه الثانية وتقوته الثالثة والاربعة بكرعاف فهاتان بناء والاولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط سرأ ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك لأنها آخرة امامه ثم ركعة بام القرآن وسورة جهراً ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بام القرآن وسورة جهراً ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركعتين بام القرآن فقط سرأ ويتشهد ويسلم .

أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِمَحْضَرٍ ،
 قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ .

(أَوْ) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أى مقيم يتم الرباعية (أدرك)
 الحاضر (ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهي القضاء والركعتان
 الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بام القرآن
 فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة امامه لو فعلها ثم ركعة
 بفاتحة وسورة جهرا إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم .

(أَوْ) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف بمحضر) وسبق بالاولى وهي القضاء ولم يصل
 الاخيرتين مع الإمام ومما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويتشهد
 لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم
 وعلى قول سحنون يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد
 ويسلم وجواب إذا اجتمع بناء وقضاء .

(قدم) بفتحات مثقلا أى من اجتمع له البناء والقضاء (البناء) في الخمس صور عند
 ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولأن القضاء إما يكون بعد اتمام صلاة الإمام
 وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولأن شأنه أن يعقب سلام الإمام .

(وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (في) الركعة (آخرة الامام) أى عقبها
 إن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الاولى من صورتى أو احدهما بل (ولو لم تكن)
 آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بل ثالثته كما في صورة من أدرك الوسيطيين وأشار بولو
 إلى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الامام إذا لم تكن ثانيته وإن وافق ابن
 حبيب ابن القاسم في تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة
 الامام قولاً ابن القاسم وابن حبيب .

ومن أدرك الامام في الاولى وفاته الوسيطان بنحو رءاف وأدرك الرابعة فجلس في
 المدونة الوسيطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبها وعليه فيقضي أولاهها بفاتحة وسورة

(فصل)

هل ستر عورتيه بكثيف

جهرا ولا يجلس عقبها لأنها ثالثته في الفعل وثانيتها بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجعلها الاندلسيون بناء نظرا للأولى المدرجة قبلها وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدركه في الرابعة فالاولى قضاء اتفاقا .

وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلي ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بناء نظرا للثانية المدرجة قبلها فقد اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لأنها ثالثته وثالثة امامه وركعة بفاتحة وسورة قضاء عن الاولى ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة الفاتحة والسورة .

ومن أدرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لأنها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في ستر العورة)

(هل ستر) بفتح السين أى تغطية (عورته) أى مريد الصلاة البالغ كلها إن قدر عليه وبعضها إن قدر عليه فقط والصبي إن صلى عريانا بعيد في الوقت وصلة ستر (ب) ساتر (كثيف) أى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر اللون منه دائما أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وقعاد الصلاة فيه في الوقت واحتراز به عن الشفاف الذي يظهر منه بلا تأمل فالستر به محرم وقعاد الصلاة فيه أبدا .

وإن بإعارة ، أو طلب ، أو نجسٍ وحده ، كحري ، وهو مُقدّم
 شرطٌ إن ذكرَ وقدرَ ، وإن بخلوةٍ للصلاة ؟

هذا ما استقر عليه كلام عجم وارتضاء البناني وهو الظاهر لا ما قاله الرماصي من أن
 الستر بميديه بتأمل محرم واعادة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله العدوى عن ابن عبيق واعتمده
 من صحة الصلاة في الشفاف واعادتها في الوقت إن كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل
 (وإن) كان (بإعارة) للكثيف من مالكه لمريد الصلاة بلا طلب (أو) كانت
 (طلب) من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها لا إن توهمها .

(أو) كان (نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بغير معفو
 عنه وشبه في شرطية الستر فقال (كحري) لم يجد غيره الذكر البالغ (وهو) أى الحرير
 (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والذال مشددة في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما
 وعدم غيرهما لأن الحرير ليس فيه ما ينافي بشرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن
 القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها
 والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم
 غيرهما .

وخبر ستر (شرط إن ذكر) أى تذكر (وقدر) أى مريد الصلاة البالغ فإن نسي أو عجز
 فليس ستر عورته شرطاً اتفاقاً . الرماصي تبع المصنف ابن عطاء الله وغيره لم يقيد بالذكر
 وهو الظاهر فيعيد أبداً من صلى عرباناً ناسياً قادراً وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع
 القدرة ذكره كان أو ناسياً وهو الجاري على قواعد المذهب البناني في الخطاب عن الطراز
 ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع
 الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة
 سقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثمًا اهـ .

فتمتجب مصطفى قصور إن لم يكن بخلوة بل (وإن) كان (بخلوة) وتنازع ستر
 وشرط (ل) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها

خَلَّافٌ . وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأُمَةٍ ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ
أَمْرَأَةٍ ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكر أقادراً ويأثم ويعيدها في الوقت كالناسي أو العاجز بلا اثم فيه (خلاص) شهر الاول ابن عطاء الله قائلًا هو المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الراجح الاول وقال اسمعيل وابن بكير والابهرى سنة لها وقال اللخمي مندوب لها ولم يشهرا .

والخلاص في ستر العورة المغلظة وهي من رجل سواته من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين إلبتية ومن الامة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر إلبتياها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها إلى ركبته ومن المؤخر من محاذي سرتها إلى ركبته وستر الخففة ليس شرطاً اتفاقاً وهي من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السواتين ومن الامة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدننها سوى ما تقدم إلا وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة .

وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرقته وركبته ومن أجنبية جميع بدننها إلا أطرافه وعورة الامة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبته وعورة الحرة للرؤية من امرأة ما بين سرتها وركبته ومن محرمها ما زاد على أطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكفيها .

وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو محرمة (و) من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لها وللرؤية ولو من أجنبي إن كانت الامة قنأ بل (وإن) كانت (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة وإن خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لحوف الفتنة لأنه عورة وكذا وجه الحرة وكفها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ - وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ،
وَأَطْرَافِهَا ، بِوَقْتٍ ، كَتَشْفِ أُمَةٍ فَنَحْدًا ، لَا رَجُلٍ ، وَمَعَ
مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ ،

فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شيء من بدنها لثلاث تصفها لكافر .
(و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبى) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين)
ظهرها وبطنها فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفها للأجنبى وله نظرها إن لم
تحش الفتنة فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مروزق مشهور المذهب وجوب سترها وقال
عياض لا يجب سترها ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة
ويستحب لغيرها ولا يجوز للأجنبى لمس وجه الأجنبية ولا كفها فلا يجوز لها وضع
كفه على كفها بلا حائل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما يبيع النبي ﷺ امرأة بصفقة
اليد قط إنما كانت مبايعته ﷺ النساء بالكلام وفي رواية ما مست يده يد امرأة وإنما
كان يبايعن بالكلام وأما الأجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفها عورة
بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودي والبدوي .

(وأعادت) أى الحرة الصلاة (لا) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من
عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها ومحاذى صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة
أعادت (بوقت) للاصفرار في الظهرين والطلوع في غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك
أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدمها وإن كان عورة وشبه في الاعادة بوقت فقال (كشف
أمة) ولو بشائبة حرية كام ولد (فخذ) أو فخذين في الصلاة (لا) كشف (رجل)
فخذ أو فخذين فلا يعيد وإن كان عورة ويعيد لكشف إلبتيه أو بعضهما بوقت ولسوائيه
أبدا وتعيد الأمة لكشف إلبتيها أو بعضهما أبدا .

(و) هي من حرة (مع) رجل (محرم) بفتح الميم والراء ويكون الجاء المهملة أى
يحرم عليه تنكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها (غير الوجه والأطراف) من
عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وثدي وساق ويجوز لمسته وجهها وأطرافها إن

وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنْ الْمُحَرَّمِ
كَرَّجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَلَا تُطْلَبُ أُمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

لم يخش اللذة (وترى) أى المرأة الاجنبية حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى)
ومقمول ترى (ما يراه) أى الرجل (من) المرأة (محرمه) أى الوجه والاطراف .
(و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب أو رضاع أو صهر (ك)
رؤية (رجل مع) رجل (مثله) أى ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز
لها وضع كفه على كفها بلا حائل وفي الصحيح كان ﷺ يقبل بنته فاطمة رضي الله تعالى
عنها وقال ﷺ من قبل أمه بين عينيهما دخل الجنة .

(ولا تطلب) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (أمة) ولو بشائبة إلا أم الولد
بدليل ما يأتي (بتغطية رأس) لها في الصلاة ولا في غيرها لا وجوباً ولا ندباً ومفهوم
رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطلب بتغطيته في الصلاة إما وجوباً وإما ندباً فما
بين سرتها وركبتها يحجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف
رأسها وتغطيته في الصلاة على حد سواء وهذا هو المعتمد وقال سند إنه الصواب وهو
ظاهر التهذيب ونصه وللأمة ومن لم تلد من السراى والمكاتبة والمديرة والمعتق بعضها
الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته في الصلاة وخارجها قاله ابن
تاجي تبعاً لأبي الحسن .

واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا
فتغطيته في الصلاة إما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها
بغير صلاة وتندب تغطيته بها لأنها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما
ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات
الرؤوس ويقول لهن تشبهين بالحرائر يا لكاع وذلك أن أهل الفساد يحسرون على الاماء
فبالتغطية يحسرون على الحرائر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين نعم حيث
كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغى الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغى
سترها بوجه يبرها عن الحرة .

وَنُدِبَ سِتْرُهَا بِخُلُوةٍ ، وَلَامٌ وَلَدٍ ، وَصَغِيرَةٌ ، سِتْرٌ وَاجِبٌ
عَلَى الْحُرَّةِ ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلْأَصْفَرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ،
إِنْ تَرَكَهَا الْقِنَاعُ ،

(ونذب) لغير متصل من رجل وامرأة وفائب فاعل ندب (سترها) أى اللعورة ابن عبد السلام المراد بها هنا لسوأتان وما قاربها من كل شخص رجلاً كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها في الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغالطة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغالطة المختلفة باختلاف الأشخاص وصلة سترها (بخلوة) أى في محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته .

(و) ندب (لأم ولد) حر من وطء مالهها الحر جبراً عليه لا لغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) حرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة وفائب فاعل ندب (ستر) للصلاة (وجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندباً (إن راهقت) أى قاربت بالبلوغ الظهرين (للأصفرار) والعشائين والصبح للطلوع .

وشبه في الاعادة للأصفرار فقال (ككبيبة) حرة أو أم ولد ولو قال كام ولد أو لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن لندب الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويحاسب بأنه أراد بالكبيبة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحررة في كون الاعادة للأصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم .

(إن تركا) أى المراهقة والكبيبة واسقط التاء باعتبار كونها شخصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون أى تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف وما فوق معاذي السرة من الظهر والساق وتعقب عجب المصنف في تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة

كَمُصَّلٌ بِحَرِيرٍ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَوْ بَنَجَسَ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودٍ
مُطَهَّرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ ، لَا عَاجِزَ صَلَّى

للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة أشبه الاعادة لتركه مطلقاً وأجيب بأن
أشبه قيدها بالمراهقة .

وقد صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير
البواغ فلا يحملون من كونهن مراهمات أو غيرهن فإن كانت مراهمة وصلت بغير قناع فهل
عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان الأول لأشبه والثاني لسحنون وأما غير المراهقة
كبنيت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر في نفسها ما تستره الحرة
البالغة ولا اعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر .

وشبه في الاعادة في الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابساً له مع وجود غيره
ولبسه أيضاً بل (وإن انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبغ لا يعيد حينئذ أو باللبس
وقال ابن حبيب يعيد أبدأ حينئذ (أو) مصل (ب) ساتر أو بدن أو مكان (نجس)
عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريراً ولا نجساً (أو) يعيد
فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لبدنه أو ثوبه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت
التطهير إن كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولاً بل (وإن ظن عدم صلاته) التي صلاها
(أولاً) بالحرير أو النجس إن نسيها .

(وصلى) ثانياً (ب) ساتر (طاهر) غير حرير ثم تذكر صلاته أولاً بحرير أو نجس
فيعيد في الوقت ولا تكفيه الاعادة الأولى لأنها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلي
بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية
الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته
اعادتها أبداً فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه إذ لا يشترط نية
الجبر بها .

(لا) يؤمر بالاعادة في الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه

عُرْيَانًا ، كَفَانَتِهِ وَكُرِهٌ مُّحَدَّدٌ ، لَا يَرِيحُ ، وَاتِّقَابُ امْرَأَةٍ كَكْفٍ كُمْ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلْثَمُ

(عريانا) مكشوف العورة المغلظة لمجزءه عن سترها ثم وجد ما يسترها به في الوقت هذا قول ابن القاسم في سماح عيسى بناء على إن التعري مقدم على الستر بجرير أو نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالجرير أو النجس على التعري وإعادة من صلى عريانا إن وجد ساترا في الوقت وهذا قوله فيها المازري وهو المذهب .

وشبه في عدم الاعادة فقال (كفائنة) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر بإعادتها بغير لأنها مقيدة بالوقت والفائنة يخرج وقتها بفراغها .

(وكره) بضم فكسر لباس (محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله بالمرأة ومخالفته لزي السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالإيتين أو ما يعم المخففة فيكره ما لم يكن عادة قوم أو لشغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شيء آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره لبس محدد (ب) إلصاق (ريح) أو بلل الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كيفيه منه شيء مع القدرة على سترهما .

(و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لأنه من الغلو في الدين .

وشبه في الكراهة فقال (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا والأولى تأخيره عن قوله (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاد لأنه غلو في الدين وقال البناني الحق ان اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وأنظر ما

كَشْفُ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءُ بَيْتَرٍ

وجهه مع منع النقاب مباشرة الأرض بالأنف دون اللثام .

وشبه في الكراهة فقال (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا او ساقا) أو ممصماً منها حال تقلبها لأنه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين وحرم مسهما وإن لم يكونا عورة سداً للذريعة فبالوجه يظهر الجمال أو ضده وبالكفين يظهر خصب البدن أو ضده البنائي لم يعرف المواق ولا غيره كراهة كشف المشتري صدر الأمة أو ساقها إلا للخي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة .

وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشتري أنه إنما يقصد بالكشف التقلب لا اللذة فهي علة ضعيفة اه وفيه نظر فإن الحكم بالكراهة ليس متعلقاً بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمثنية فهي علة قوية لا ضعيفة .

(و) كره (صماء) بفتح الصاد المهملة والميم مشددة ممدوداً وهي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هي وجنبها ويصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات أمامه وخلفه واحد جانبيه وكره لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتها في الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السجود ولأن أحد جانبيه مكشوف هذا معناها عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الأخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى كتفه الأول ويده من داخله أيضاً فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة الأرض بها في السجود ومحل كراهة الصماء إذا كانت (بستر) بكسر السين أي معها شيء ساتر للعورة كازار وسراويل تحتها .

وَالْأُمْنَعَتُ كَالْحَيْبَانِ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى . وَصَحَّتْ إِنْ لَيْسَ
حَرِيرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ نَظَرَ حُرْمًا فِيهَا ،

(وإلا) أي وإن لم يكن معها ساتر للمعورة (منعت) بضم فكسر أي حرمت الصماء لانكشاف المعورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم إذا أخرج يديه من تحت الرداء وباشر الأرض بهما في سجوده انكشفت عورته على اللغوي أيضا .

وشبه في المنع فقال (كاحتباء) بثوب (لا ستر معه) للمعورة من الجهة العليا لضيق الثوب المحتبى به وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقم ساقيه وفخذه ويدبر الثوب على ظهره وساقيه معتمداً عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع في غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فإن كان بستر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوي المصطلي .

(وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (إن لبس) بكسر الموحدة (حريراً) خالصاً مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بمائل ونومه عليه وتقطيعه به ولو تبعاً لامراته أو في جهاد أو لحكمة لم يتعين للتداوي منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والحياطة به ورأية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبعة والارجح كراهة الخبز وهو ما سدها حرير ولحمته وبر ومثله ما في معناه من كل ما سدها حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غيرها وقيل بحرمتها وقيل يجوزها وقيل يجوز الخبز وحرمة ما في معناه .

(أو) لبس (ذهباً) ولو خاتماً لا إن حمل الحرير أو الذهب يجب أو كم (أو سرق أو نظر محرماً) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة (فيها) أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها قاله التونسي وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو

وإن لم يجد إلا سترًا لأحد فرجيه فتألفها بخير ، ومن عجز
 صلى عريانا ، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين ، وإلا
 تفرقوا ، فإن لم يمكن صلوا قياما ، غاضين إمامهم وسطهم ،

الامام ولو نسي أنه في صلاة فيهما على تحقيق السنوي .

(وإن لم يجد) مرید الصلاة البالغ (إلا ستر) بكسر السين أى ساترا (لأحد
 فرجيه) أى قبله وديره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره
 دائما والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود .

(تألفها) أى الاقوال (بخير) بضم المثناة وفتح الحاء المعجمة مثقلا في ستر أيما شاء
 به البساطي محله إذا لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وقبله بالثوب أو أمامه
 نحوه وإلا ستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه فت بأنه مخالف للظاهر اطلاقهم من
 جريانه ولو في ليل مظلم أو في خلوة أو صلى خلف حائط أو إلى شجرة .

(ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوبا حال كونه (عريانا) لعدم
 اشتراط سترها في صحة صلاته لمجزئه عنه وهو مقيد بالقدرة (فإن اجتمعوا) أى العراة
 العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) ليل أو غارا وجب (ف) يصلون جماعه (كالمستورين)
 في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء
 المصباح أو الدخول في نحو غار إلا لضرر وإلا أعادوا بوقت .

(وإلا) أى وإن لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلو افرادى وإلا
 أعادوا بوقت وقيل أبدأ واستبعد (فإن لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسب أو
 مال أو لضيق مكان كسفية (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استثناء حال كونهم (قياما)
 أى قائمين راكعين ساجدين صفًا واحداً .

(غاضين) بغين وضاده معجمتين أى كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم
 ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوسا بإيماء حال كونهم (إمامهم) بكسر
 الهمز (وسطهم) بسكون السين أى بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يفضوا

وإن علمت في صلاة يعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوباً استترا، إن قرب، وإلا أعاداً بوقت، وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذاً، ولأحديهم، نديب له إعارتهم.

أبصارهم فقال حج يعبدون أبداً وقال البناني وغيره يعبدون في الوقت ولا سباً على قول
التونسي بصحة صلاة من تعدد نظر حورة إمامه وهو المعتمد .

(وإن علمت في صلاة يعتق) سابق عليها أو فيها وفاصل علمت أمة (مكشوفة
رأس) مثلاً أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة
ستره (أو وجد) شخص (عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوباً) يستر به عورته
(استترا) أي الأمة والعريان وجوباً (إن قرب) السائر من مكان الأمة والعريان بأن
كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي وما فيه السائر .

(وإلا) أي وإن لم يستترا وكلا صلاتها بحالهما (أعاداً) أي الأمة والعريان
صلاتها ندبا (بوقت) الظهر إن للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع لدخولها بوجه
جائز ومفهوم إن قرب أنه إن بعد فلا يستتران ويكملان صلاتها بحالهما ويعيدانها بوقت
قاله ابن القاسم في مباح موسى ورجعه بعضهم وقال في سماع عيسى لا يعيدان وصوبه
ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون إن وجد العريان ثوباً في الصلاة فيقطعها قرب
أو بعد .

(وإن كان) جماعة (عراة) بضم العين المهمة جمع عار بمعنى عريان (ثوب)
واحد مشترك بينهم ذاة أو منفعة بأجارة أو إعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلاً مستترين به
وجوباً شرطاً حال كونهم (أفذاذاً) متعاقبين واحداً بعد واحد إن اتسع الوقت فإن
ضاق أو تنسازعوا في التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها إن وسعها وإلا
صلوا عراة .

(و) إن كان الثوب (لأحدهم) أي العراة ولا فضل فيه عنه (ندب) بضم فكسر
(له) أي مالك الثوب (إعارة) ١٤ (هم) بعد صلاة به ولم تجب لأنه لا يجب على

(فصل)

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقبالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ ،

المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فإن كان فيه فضل عن ستر عورة ماله ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقطين أو طويل يكفي كل طرف منه شخصاً وجب اعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي تندب وضعف .

(فصل في استقبال القبلة)

(و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الأولى ذكرها بدل الأمن لاستلزامها إياه دون العكس والذكر على المعتمد فشرطه ثلاثة وثائب فاعل شرط المقدّر (استقبال) أي مقابلة (عين) أي ذات (الكعبة) يجمع البدن يقيناً (لمن) يصلي (بمكة) وما في حكمها ما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد في استقبال العين المراضين للخطأ فإن صلوا صفاً مستقيماً مقابلها زائداً على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أي جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها .

وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وإنما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه أو قوساً محيطة ببعضها كذلك إلا أن يكون طول الصف قدر عرض الكعبة أو أقل منه فلا يحتاجون إلى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلي بمكة أو ما في حكمها في غير المسجد الحرام أن يصعد على شيء مرتفع كجبل أو سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها بدنه ويصلي أو يرسل شيئاً ثقيلًا في حبل إلى الأرض فكلما قابله من حائط السقف الذي هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعمله ويصلي إليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالاً .

فَإِنْ شَقَّ فَنِي الْاجْتِهَادِ نَظَرٌ،

فإن عجز عن الصعود أو كان بليل أو حال بينه وبينها شيء عال استدل على عيها بعلاماتها اليقينية بحيث لو أزيل الحائل وجد نفسه مسامنا لها ويصلي اليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلي اليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عيها لمن بمكة وما الحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترار بالأمن من الخوف من عدو أو سبع أو لص أو قاطع طريق أو نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالدكر من النسيان فيسقطه على المعتمد .

(فإن) أمكن من بمكة وما الحق بها استقبال عيها يقينا و (شق) عليه لمرض أو هرم (ففي) جواز (الاجتهاد) في استقبال عيها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أي تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين و صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عيها يقينا بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عيها اتفاقا .

وأما من لا قدرة له على التحول ولا يبعد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط فيصلي لغير جهتها لمعجزه فتحصل أن من بمكة أو ما ألحق بها اقسام .

الأول صحيح آمن فلا بد له من استقبال عيها يقينا أما بصلاته في المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها فإن لم يمكننا استدل على عيها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لا يهتمل النقيض أنه لو أزيل الحائل لكان مسامنا لها فإن لم يمكن فلا تصح صلاته إلا في المسجد أو حيث يراها .

الثاني مريض مثلا يمكنه ما يمكن الصحيح لكن يجهد ومشقة فترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عيها والراجع المنع .

الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في استقبال عيها اتفاقا .

الرابع مريض مثلا عالم جهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول ولا

وإلا فالأظهر جهتها اجتهداً ،

يجد من يحوله لها فهذا يصلي لغير جهتها كالحائث من نحو سبع وعدو لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة سواء كان بمكة أو غيرها ويأتي هنا فالأيسر أول المختار والراجح آخره والمتروك وسطه .

(وإلا) أي وإن لم يكن بمكة ولا بما ألقى بها (فالأظهر) عند ابن رشد من الخلاف أن الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة لا عينها ومقابلته أنه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلي ذلك لا أنه يلزمه استقبال عينها في الواقع كمن بمكة وما ألقى بها لأن هذا تكليف بما لا يطاق ويلزمه بطلان صلاة من صلى مقتدياً بمن بينه وبينه زائد على عرض الكعبة لأن أحدهما غير مستقبل عينها ويلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة مأمومه إلا فيما استثنى وليس هذا منه .

وأجيب عن هذا أيضاً بأن الجسم يقابل بالكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد عظم المقابل كعرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل كالدائرة حول قطبها والالزم في صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد في جميع البلاد وإن أريد إمكان الوصل بينها بخط ولو مال يميناً أو شمالاً رجس الخلاف لفظياً عقب وينبغي على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً البنائي الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد فأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين لأنها قبله اجتهد عليها والأبدية عندنا إنما هي في قبله القطع .

ولعل عقب أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب (اجتهداً) في استقبال جهتها إلا أن يكون بالمدينة المنورة بانوار سيدنا محمد ﷺ أو جامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابهما ويجب عليه تقليد محرابهما لأن محراب المدينة بالوحي ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وإن انحرف عن أحدهما ولو يسيراً بطلت الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفي في الاجماع .

ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قبل وتيامن به قرة لما بناء على عهد

كَانَ نَقِضَتْ . وَبَطَلَتْ . إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوَّبُ
سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ .

بني أمية ومثل جامع عمرو وجامع بني أمية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمـع من الصحابة بهما أيضا ابن غازي لم أجد في البيان ولا في الوقت استظهارا لابن رشد ، وإنها هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد ، فالمناسب فالأصح أو الأحسن . وأجابت بأن ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه أنه الراجع عنده . والخروشي بأن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى .

وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر ي مقرون بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة واء التانيث ، أي هدمت الكعبة ونقل حجرتها ونسى محلها ، حاماها الله تعالى بفضل من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها إتفاقاً لانعدام عينها وجعل محلها سواء كان بكة أو غيرها وفي عقب إن كان بمكة اجتهد في استقبال عين محلها .

(وبطلت) الصلاة (إن) أداء اجتهاده إلى جهة (وخالفها) بصلاته لغيرها عامداً إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها بل (وإن صادفها) في الجهة التي صلى إليها فيعيد لها أبداً لدخوله على الفساد وتعده إياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فإن صلى لغيرها نسياناً فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة في نفس الأمر فإن صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد في الوقت ان شرق أو غرب أو استدبر قاله في المدونة لا إن انحرف يسيراً . وقيد الباجي إعادته فيه بظهور أدلة القبلة . قال فان خفيت فلا يعيد لأنه مجتهد تحير واختار جهة صلى إليها كما هو الواجب عليه .

(وصوب) بفتح الصاد المهمة وسكون الواو أي جهة (سفر قصر) للرباعية بأن كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعاً (لراكب دابة) ركوباً معتاداً (فقط) راجع لسفر وما بعده ، أي لا حضر ولا سفر غير قصره لنقصه عنها أو عصيان أو لمسه به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوباً غير معتاد يجعل وجهه لذنبها أو جنبها إن لم يكن بمحمل بل .

وإنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ ، وَإِنْ وَتَرَأْ . وَإِنْ سَهْلَ الْإِبْتِدَاءُ
لَهَا ، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْثَمًا
أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ،

(وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه من نحو
شعْدَفٍ ويتربع حال احرامه وقراءته وركوعه وبغير جلسته لسجوده على خشب المحمل
وبين سجديته وحال التشهد وخبر صوب (بدل) أي عوض عن جهة الكعبة (في)
صلاة (نفل) فقط لا في فرض ولو كفاً كجنازة إن كان النفل غير سنة بل .

(وإن) كان (وتراً) إن عسر ابتداءه لجهة الكعبة بل (وإن سهل الابتداء لها)
أي جهة الكعبة بأن كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب يجب ابتداءه
لها إن سهل ويجوز له أن يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من امساك عنانها
وتحريك رجله يجنبها وضربها بنحو سوط ، ويومئ بسجوده للأرض لا للربوس الدابة ،
ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض ، فإن انحرف لغير جهة
سفره عامداً انحرافاً كثيراً اختياراً بطلت صلاته إلا إلى جهة الكعبة .

(لا) يكون صوب سفر القصر بدلاً لراكب (سفينة) لسهولة استقباله جهة الكعبة
فيها وإذا ابتداء الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة إلى غير جهتها (فيدور)
المصلي (معها) أي القبلة أو السفينة ، أي يدور للقبلة مع دوران السفينة لغيرها (إن أمكن)
دورانه وإلا فيصلي حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل .

(وهل) منع النفل في السفينة لغير القبلة (إن أوماً) للركوع والسجود مع قدرته
عليها فإن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ، ولو أمكنه وهو فهم
ابن التبان وأبي إبراهيم بناء على أن علة المنع بالإيماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به
(مطلقاً) عن تقييده بالإيماء ، وهذا فهم أبي محمد بناء على أن علة عدم استقبال الكعبة
الذي هو خلاف الأصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب
دابة فقط فيه (تأويلان) أي اختلاف من شارحها في فهم قولها لا ينتقل في السفينة

وَلَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ وَلَا مُحَرَّابًا إِلَّا لِمُصْرِ ، وَإِنْ أَعْمَى
وَسَأَلَ عَنِ الْأَدِلَّةِ وَقْلَدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مُحَرَّابًا ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ

إعاء حيثما توجهت به مثل الذابة فهم أبو ابراهيم وابن التبان أن العلة في قولها لا ينتقل في السفينة قولها إعاء ، وفهم أبو محمد أنها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما .
(ولا يقلد) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة ، وفاعله شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أي فيه أهمية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدواتها وكيفية الاستدلال بها شخصاً (غيره) مجتهداً فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد .

(و) لا يقلد المجتهد (محراباً) منصوباً إلى جهة الكعبة في كل حال (إلا) محراباً (لمصر) بالتنوين أي بلد كبير حضر نصب محرابه إليها العلماء العارفون كبنفداد ومصر والاسكندرية ، ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة والقلشاني وهو المفهوم من كلام المصنف إذ قوله لا لمصر استثناء من المنوع وهو إنما يفيد الجواز . وصرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلاً وهو التحقيق والمحارب التي جهل حال فاصبها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحارب التي قطع العارفون بخطئها كمحارب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة إليها لا للمجتهد ولا لغيره ان كان المجتهد بصيراً بـ (وان) كان (أعمى وسأل) أي الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة .

(وقلد) بفتحات مثقلاً وفاعله (غيره) أي المجتهد وهو الجاهل بأدلتها أو بكيفية الاستدلال بها وجوباً شخصاً (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً تنازع فيه سأل وقلد عدلاً في الرواية (عارفاً) بالأدلة وبكيفية الاستدلال بها (أو) قلد (محراباً) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير . وقال البساطي الظاهر تقديم تقليد محراب مصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة .

(فان لم يجد) أي غير المجتهد مجتهداً ولا محراباً يقلده (أو تحير) بفتحات مثقلاً

مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسَنٍ وَاخْتِيَرَ . وَإِنْ تَبَيَّنَ
خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانَهَا ،
وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ؛

مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهداً ولا محراباً
يقبله أو التباساً عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) كذلك إلا أنه بخفاء معجمة
أي اختار كل من المقلد الذي لم يجد محراباً ولا مجتهداً يقبله والمجتهد الميخير جهة
وصلى إليها وبرئت ذمته .

(ولو صلى) كل منها (أربعاً) من الصلوات لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم
(واختير) عند اللخمي ، والمعتمد الأول ، وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع
وإلا ترك ما اعتقد أنه ليس قبله ، وصلّى صلاة واحدة على الأول للجهة التي يختارها ،
وعدها بقدر ما شك فيه على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لأنه قول ابن مسلة
مخالفاً به قول الجمهور ، واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي .

(وان تبين) بفتح باب مثقلاً أي ظهر يقيناً أو ظناً لمجتهد أو مقلد أو متخير بقسميه
وفاعل تبين (خطأ) في القبلة التي هو مستقبلها وصلة تبين (بصلاة) أي فيها (قطع)
صلاته وجوباً شخص (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافاً (يسيراً) وغيرهما
هو البصير المنحرف كثيراً بأن شرق أو غرب ، نص عليه فيها وأولى المستدبر ومفهوم
غير أعمى ان الأعمى لا يقطع مطلقاً ومفهوم وغير منحرف يسيراً ان البصير المنحرف
يسيراً لا يقطع وهو كذلك فيهما والأوضح المختصر بصيراً المنحرف كثيراً (فيستقبلانها)
أي القبلة ويبنيان على ما صلباه إلى غيرها فإن لم يستقبلا وأتماها إلى الجهة التي تبين خطأها
بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيراً وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى
مع الحرمة عليهما .

(و) إن تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) أي الصلاة (أعاد) أي البصير المنحرف كثيراً
(في الوقت المختار) ظاهر في العصر خاصة إذا الظهر تعاد إلى الإصفرار والمشاآن والصبح

وهل يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا ؟ خِلَافٌ وَجَازَتْ سُنَّةُ فِيهَا ، وَفِي الْحَجَرِ لِأَيِّ جِهَةٍ

إلى الطلوع وأما الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لها الإعادة فيه الوقت إذا تبين لها الخطأ بعدها وهذا في قبلة الاجتهاد . وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونعوه فإن تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع فيعيدها أبدا .

(وهل يعيد) الشخص (الناسي) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا ، وتذكر بعد فراغ الصلاة صلاته (أبدا) وشهره ابن الحاجب وحده أو في الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) وأما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمدا فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها ولا يمارض هذا ما تقدم ، لأن المتقدم في مجتهد أو مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده ، وما هنا في عالم القبلة ونسي حكمها وتعمد استقبال غيرها أو نسيها نفسها واستقبل غيرها فهو مقصر . فإن علم فيها بطلت عليه ولو أعمى ومحل في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ ، وأما اليسير فلا إعادة به اتفاقا .

(وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر أي صلاتها (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي البناء المقابل لركني الكعبة المراقين المختلف في كونه منها كله أو بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب ، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق ، وهو ضعيف كما في التوضيح ، والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله ، قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة . والجواب بأن مراده يحاز مضى بعد الوقوع فلا ينافي كراهة القدوم عليه بعيد . وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها .

(لأي جهة) أي من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحا . وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة فلو شرق أو غرب أ استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الحط . الرماصي

لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ النَّسْيَانِ وَإِلَّا طَلَقَ ، وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهَرِهَا

قد يقال لا وجه لعدم جوازه في الحجر لأن جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في البيت ، وقد نصوا على جوازها في البيت ولولبابه مفتوحاً وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئاً من بنائه ، فكذا يقال في الحجر على مقتضى التشبيه البنائي مما قاله الرماصي نظر ، اذ كلام عياض والقرافي صريح في منع استقبال الحجر من خارجه ، وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافاً للخصي فالصلاة فيه لغير الكعبة أولى بالمنع ، وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص .

(لا) يجوز فيها وفي الحجر (فرض) عيني أو كفائي كالجنازة وإذا صلى على الفرض في أحدهما (فيعاد في الوقت) للاصفرار في الظهريين والطلوع في غيرهما ، وتعاد الجنازة على فرضيتها لا على سنيتها وإن منعت عليه أيضاً فيها .

(وأول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلاً ، أي فهم قولها يعاد الفرض فيها في وقته (بالنسيان) من المصلي له فيها ، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبداً وهذا تأويل ابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي وهذا للخصي وهو المعتمد .

(وبطل فرض) صلى (على ظهرها) أي سطح الكعبة فيعاد أبداً ، ومفهوم فرض عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك في الجلاب ، قال لا بأس به لكن إن أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم جوازها فيها على الراجح ، والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فينخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الأقوال قاله العدوي . والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضاً كانت أو نفلاً لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف ما فوقه فيجوز للجانب المكث تحته لا الطيران فوقه .

كَلَّا رَاكِبٍ إِلَّا لَإِتِّحَامٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبٍ ، وَإِنْ لَغَيْرِهَا ،
وإنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَاقِي ، وَإِلَّا لِنَحْضَخَاضٍ لَا يُطَبِّقُ
النَّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ

وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة الشخص (الراكب) على دابة إن كانت فرضاً
لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر ، فلما صلى عليها قائماً راكم
ساجدا مستقبلاً فقال محنون لا تصح لشدة الخطر . وقال سند تصح واعتمد (الا) صلاته
فرضاً عليها (لالتحام) أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله
تمالئ أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الظالمين
للامام العدل والخارجين عن طاعته .

(أو) لـ (خوف من كسب) أو لص أو قاطع طريق إن نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة
فيها بل (وإن) كانت صلاته عليها (لغيرها) أي القبلة من حيث لا يئنه التوجه
إليها وإلا تعين واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لإمكان
النزول عنها .

(وان أمن) بفتح الهمز وكسر الميم أي حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام
أو خوف من كسب (أعاد الخائف) من كسب الصلاة (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن
تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته
بنص القرآن العزيز عليه .

(وإلا) صلاته فرضاً على الدابة (لنحضخاض) أي فيه ونعته بجملة (الا يطبق) أي
الراكب (النزول به) أي في التحضخاض لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ، ولو التي لا يفسدها
الفعل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فإن كان يطبق النزول فيه لزمه تأديتها على
الأرض ولو بالإيماء (أو) إلا صلاته على الدابة (لمرض) يطبق النزول معه إلى الأرض .

(و) الحال أنه (يؤديها) أي يصلي الفرض (عليها) أي الدابة بإيماء (ك) تأديتها
على (الأرض) بإيماء . وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة

فَلَهَا ، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْآخِرِ .

(فصل)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ . تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

وهذا من عكس التشبيه على حد :

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح

والأصل ويؤديها على الأرض كالدابة (فلها) أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له في صورتي الخضخاض والمرض ويومئ بسجوده للأرض لا إلى كور راحلته فان قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة . وأما من لا يطيق النزول فلا يشترط في صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الأرض كتأديتها على الدابة لمجزئه عن النزول .

(وفيها) أي المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الأخير) أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة ، وتعمق بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازوي على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع ، فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يعجبني فزلهما منزلته في النض والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

(فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها التي تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الإحرام) على كل مصل فرضاً أو نفلاً إماماً أو فذاً أو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه ، لأن الأصل عدم حمله الفرض ولكن جاءت السنة ^(١) بحمله الفاتحة فعمل بها

(١) قوله ولكن جاءت السنة الخ .. استدراك على قوله لأن الأصل عدم حمله الفرض لدفع إبهامه انه لا وجه لمجمله .

وَقِيَامُ لَهَا ، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ ،

فيها وبقي ما عداها على الأصل والإحرام لغة الدخول في الحرمة .

ثم نقل إلى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فإضافة التكبير إليه من إضافة الجزء لكلا . وقيل هو النية وحدها فهي من إضافة شيء إلى صاحبه وقيل هو التكبير وحده فهي للبيان . فان شك فيها غير المستكبر قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء إن كان فذأ وإن كان إماماً فقال سحنون يتأدى في صلاته فإذا سلم سألهم ، فان قالوا له أحرمت رجوع لقولهم وإن شكوا أعادوها جميعاً ، وإن كان مأموماً تأدى مع الإمام وجوباً قيل على صحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الانصاري والزهري من شيوخ مالك رضي الله تعالى عنهم بعمل الإمام تكبيرة الإحرام ويعيدها في الوقت . وقيل على باطله مراعاة لقولهما ويعيدها أبداً .

(و) ثانيها (قيام) بلا استناد (لها) أي لأجل تكبيرة الإحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يحزىء تكبيرها حال استناد لما لو أزيل لسقط أو انحاء أو جلوس (إلا لـ) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها ووجد الإمام راکماً وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير .

(فتأويلان) أي فهان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أو لم ينو به واحداً منهما لانصرافه للإحرام لا فيمن نوى به الركوع وحده ، لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام وإن وجب تأديبه عليها لحق الإمام فان ابتداء حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راکع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى وبطلت في الرابعة ، لذلك فان حصل فصل كثير بطلت في القسمين ونصها . قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الإحرام أجزأه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد وإنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام .

وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راکع لأن التكبير للركوع إنما يكون

وإنما يُجزئهُ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةُ ،

في حال الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ، وهو المشهور ، وعلى الثاني يسقط عنه ، وجعل عجز ومن تبعه ثمرتها راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما في التوضيح والمازري عن ابن المواز وجعل الخط ثمرتها صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من مباراة المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره .

لكن ما ذكره عجز أقوى مستنداً وعليه فوجبة صحة الصلاة مع بطلان الركعة إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين مع إنه للخلل في الإحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة ، فمقتضاه بطلانها أيضاً إنه لما حصل القيام في الركعة التالية فكان الإحرام حصل حال قيامها فهي أو صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكماً والركعة الأولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكماً لعدم وجوده فيها فلذا ألغيت أفاده المازري السنائي لا يخفى بعده وأقرب منه أن يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بأن قيام تكبيرة الإحرام ليس فرضاً على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلل في ركوعها بادمج الإحرام فيه ، فالقيام لها إنما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة .

(وإنما يجزئهُ) في تكبيرة الإحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومداه عمدًا طبيعيًا بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزئ أكبر الله والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للاجماع العملي والتوقيف ولقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات .

(فإن عجز) مرید الصلاة عن النطق بالله أكبر لحزن أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها ، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر ، قاله عجز واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقاً .

(و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلاً وهو شرط في الفرض والسنة والرغبة لا في المندوب فيكفي فيه نية النفل ، والوقت يصرفه لما طلب فيه من

وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ
 أَوْ ظَنَّهُ فَآتَمَّ بِنَفْلِ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلَّا فَلَا

ضحى ونحية مسجدوتهجد وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى إلا الموسوم فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه قاله أبو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فإن شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أو نحوها . (وإن) تلفظ و (تخالفا) أي لفظه ونيته (فإلعمقد) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً فإن كان متممدا فصلاته باطلة لتلاعبه بلفظها فكأنه بها واستظهر العدوى إلحاق الجاهل بالعامد (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقاً لا بعدها على الأرجح كالصوم قاله عبق البناني الذي في التوضيح إن رفضها فيها يبطلها على المشهور .

وشبه في الإبطال فقال (كسلام) عقب ركعتين مثلاً من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها (أو ظنه) أي السلام مع ظن الإتمام ولم يحصل شيء منها (فآتَم) بفتح المثناة وشد الميم أي أحرم في الصورتين (بنفل) أو فرض فالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقيناً أو ظناً (إن طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقبل بفراغ الفاتحة .

(أو) لم تطل القراءة' و(ركع) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل، أو عقد من النفل ركعة بسجديتها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى (وإلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيها شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامهم فيرجع للجالة التي فارقتها منها ولا يعتمد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه وسجد قبله .

كَأَنَّ لَمْ يَظَنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ الْأَدَاءَ
أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى
مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ ،

وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف تشبيه صلتة (لم يظنه) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسبها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى ، فلا تبطل ويعتمد فيها بما فعله بنية النفل . أو فرض آخر هذا قول أشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلاته والمعتمد الأول (أو عزبت) بعين مهملة فزاي ، أي ذهبت نيتة من قلبه ونسبها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر آخر أخروي أو دنيوي وصلى وهو كذلك ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويعتمد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية .

(أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) في التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل . والوقت يستأنم الأداء وخروجه يستأنم القضاء ، وتصح نية الأداء عن نية القضاء ، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يعتمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح ، وكذا إن تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياماً ثانياً لأداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله .

(و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بإمامه ، فان لم ينو واقتدى بالإمام تاركاً الفاتحة ونحوها بطلت صلاته ، وسيعدها المصنف شرطاً في الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أو لا فلا تنافي على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وهذا هو الظاهر ، فان الاقتداء هو نية المتابعة فيأزم جعلها شرطاً لنفسها والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها ففي عدها ركناً تسامح .

(و جاز له) أي للمأموم (دخول) مع الإمام في صلاة (على ما أحرم به الإمام) من

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَعِلَافٌ وَقَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ
لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ ، وَإِنْ لَمْ

إِقَامٍ أَوْ قَصْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ ظَهَرٍ وَيَكْفِيهِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
إِحْدَى صَوْرَتَيْنِ فَقَطْ عَلَى التَّحْقِيقِ الْأَوَّلَى أَنَّ يَجِدُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ عَقَبِ الزَّوَالِ ، وَلَا يَدْرِي
هَلْ هِيَ ظَهَرٌ أَوْ جُمُعَةٌ وَخَشِيَ إِنْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا تَبَيَّنَ الْأُخْرَى فَيَحْرُمُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ
ظَهَرًا كَانَ أَوْ جُمُعَةً وَيَكْفِيهِ مَا تَبَيَّنَ الثَّانِيَةَ أَنَّ يَجِدُ مُسَافِرًا إِمَامًا فِي رِبَاهِيَةٍ وَلَا يَدْرِي هَلْ
الْإِمَامُ مُسَافِرٌ نَاوٍ الْقَصْرَ فَيَنْوِيهِ أَوْ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ نَاوٍ وَالْإِقَامَ فَيَنْوِيهِ تَبَيَّنَ وَخَشِيَ
أَنْ عَيْنَ أَحَدِهِمَا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافَهُ فَلَهُ الْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ .

ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ نَوَى الْقَصْرَ قَصَرَ مَعَهُ وَاجْزَأَتْهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ
أَوْ مُسَافِرٌ نَاوٍ وَالْإِقَامَ أَتَمَّ مَعَهُ وَاجْزَأَتْهُ وَهَذَا تَقْرِيرُ ابْنِ غَازِي وَالْحَطَّ وَسَلَامٌ ، وَجَعَلَهُ بِهَرَامٍ
وَتَتَّ شَامِلًا لَصُورَةٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ شَخْصٌ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَوَجَدَ إِمَامًا يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ
وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ فِي الظُّهْرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ فَيَحْرُمُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَإِنْ تَبَيَّنَتِ الظُّهْرُ أَجْزَأَتْ
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ تَبَيَّنَتِ الْعَصْرُ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ صَحَّتْ ، وَيُصَلِّي
الظُّهْرَ وَيُعِيدُ الْعَصْرَ فِي الْوَقْتِ وَتُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ شَرْطِيَّةِ تَرْتِيبِ الْحَاضِرَيْنِ ، وَهَذَا
خِلَافُ النَّفْلِ وَهُوَ إِنْ تَبَيَّنَتِ الْعَصْرُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَيَتَأَدَّى عَلَى بَاطِلَةٍ لِحَقِّ الْإِمَامِ
وَيُعِيدُ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَبَدًا .

(وَبَطَلَتْ) الصَّلَاةُ اتِّفَاقًا (بِسَبْقِهَا) أَيِ النِّيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ مَحْذُوفٍ
أَيِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (وَإِنْ كَثُرَ) أَيِ طَالَ الزَّمَانُ الَّذِي بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَفِ
كَتَأْخُرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّكْبِيرِ (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا وَسَبَقَتِ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ
بِيسْرٍ عَرَفًا كُنَيْتِهِ فِي مَحَلٍّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الْمَسْجِدِ نَاسِيًا لَهَا (فَخِلَافٌ) فِي
تَشْهِيرِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا فَقَالَ بِالْبَطْلَانِ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ الْجَلَّابِ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ
ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ بِالصَّحَّةِ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَالَ ابْنُ عَاتٍ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .
قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(و) خَامِسُهَا (فَاتِحَةٌ) أَيِ قَرَأَتِهَا (بِحَرَكَةِ لِسَانٍ) فَلَا يَكْفِي إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْقَلْبِ
بِدُونِ حَرَكَةِ لِسَانٍ (عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ) لَا عَلَى مَأْمُومٍ وَتَكْفِيهِ إِنْ اسْمَعَهَا نَفْسُهُ بَلْ (وَإِنْ لَمْ

يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَ قِيَامُهَا قَيِّبُ تَعْلُمُهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا أَنْتُمْ ،
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَأَلْمَخْتَارُ سُقُوطُهَا ،

(يسمع) بضم فسكون فكسر بها (نفسه) فيكفي في إداء الواجب والأولى اسماع نفسه خروجا من الخلاف .

(و) سادسها (قيام) استقلالا (لها) أي لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه وهو إمام أو فذل فليس فرضاً لنفسه مستقلا هذا هو المعتمد فان عجز عنها سقط القيام لها . وقيل إنه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها . وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن إن جلس وركع منه بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه . وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيئتها لعدم إن استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته ، وفي هذا تظهر ثمة عدم فرضية القيام لها عليه . وإن قدر الإمام والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور .

(فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أي حفظ الفاتحة (إن أمكن) تعلمها المكلف بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلماً ولو باجر واتسع وقت الصلاة ، ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (إلا) أي وإن لم يمكنه فعلها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو بضيق وقت الصلاة (انتم) أي اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده فان صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطله .

(فان لم يمكننا) بضم فسكون فكسر أي التعلم والانتقام والأولى حذف ألف التثنية وعود الضمير على الانتقام المترتب وجوبه على عدم إمكان التعلم (فالخيار) للخصمي من الخلاف (سقوطها) أي الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى وهو قول عبد الوهاب خلافاً لمحمد بن سحنون في قوله إن عجز عنها وجب عليه إبدالها بما ذكر ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافاً لابن مسلمة في قوله بوجوبه على العاجز عنها .

وُنْدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُ ، خِلَافٌ ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ ،

(وندب) بضم فكسر على المختار (فصل) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني (بين تكبيره) للاحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لثلاثيته أحدهما بالآخر .

(وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والأرجح (أو) تجب في (الجل) بضم الجيم وشذ اللام أي الأكثر كثلاث من رباعية واثنين من ثلاثية ، وتسب في ركعة منها . وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة . وقيل لا تجب في شيء من الركعات وتسب في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الأولين فقط فالأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر . والثاني رجح إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الإرشاد ، وقال القرافي هو ظاهر المذهب .

(وإن ترك) إمام أو فذ (آية منها) أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركها منها (وسجد) قبل سلامه لمراعاة الخلاف ، فيحتمل للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور . الأرجح بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة .

هذا هو الذي اختاره أبو محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح ، وهو المعتمد وهو المشهور عند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهاني فيمن تركها من الجل ونص الرسالة . واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقيل يجزى عنها سجود السهو قبل السلام ، وقيل يلغىها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً : وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ .

وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدْبٌ تَمْكِينُهُمَا ،
وَنَصْبُهُمَا ، وَرَفْعٌ مِنْهُ ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَأَعَادَ
لِتَرْكِ أَنْفِهِ بَوَاقٍ ،

وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضاً كر كمتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله، وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني سالم والرماسي يعيد أبدأ مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة .

(و) سابعها (ركوع) واقله الانحناء الذي (تقرب) بفتح فسكون فضم (راحتاه) مثني راحة بلا نون لاضافته وجمعها راح أي باطناً كفى المصلي (فيه) أي الركوع (من ركبتيه) أي المصلي إن وضعها على فخذه فان المنحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء وأكمل الانحناء يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة إن وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه .

(وندب) بضم فكسر (تمكينهما) أي راحتين (منها) أي الركبتين ورأى مالك التعديد في تفريق الأصابع وضما بدعة (و) ندب (نصبهما) أي إقامة الركبتين بلا ابراز .

(و) ثامنها (رفع منه) أي الركوع (و) وتاسعها (سجود على جبهته) أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بعجزه يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت . وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر فلا يصح على قطن مندوف أو تب منفوش أو بزر كتان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه . ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس وينوب (وأعاد) الصلاة ندبا (لتترك) السجود على (أنفه بوقت) للاصفرار في الظهرين ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه ، والراجع ندبه .

وُسْنٌ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحِ ،
وَرَفْعٌ مِنْهُ ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ ، وَسَلَامٌ ، عُرْفٌ بِأَلٍ ،

(وسن) يضم السين وشد النون أي السجود (على أطراف قدميه) يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض (و) على (ركبتيه) وشبه في السنية فقال (ك) - السجود على (يديه) أي بطن كفيه (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف ، وتبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال في التوضيح : كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب . غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسه أنه سنة في المذهب . وقيل إنه واجب ويرجعه قوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء الشارح على قول ابن القصار قول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون إن لم يرفع يديه بين سجديته فقولان ، خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعها عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب ، وعلى عدمه ليس واجباً . وصحح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثريّة إشارة لتصحيح سند ورجعه لت لما قبلها أيضاً إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها .

(و) عاشرها (رفع منه) أي السجود المازرى الفصل بين السجدين واجب اتفاقاً لأن السجدة وإن طالت لا يتصور كونها سجدين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدين ، ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف لأنه في الاعتدال لا في أصل الفصل بينها والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينهما حيث اعتدل .

(و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائماً أو ساجداً أو راکعاً بطلت صلاته (و) ثاني عشرتها (سلام عرف) يضم العين وكسر الراء مشددة (يـ) - لفظ (ألت) فإن نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة ، وإغما يعجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فداً تعبد أو لأنه يخلو من جمع من الملائكة أقلمهم الحفظة .

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف . وأجزاً في تسليمية الرد : سلام عليكم ، وعليك السلام ، وطمأنينته ، وترتيب أدام واعتدال على الأصح . والأكثر على نفيه وسننها : سورة بعد

(وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى السلام وعدمه (خلاف) في التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها . وقال ابن الفاكهاني المشهور بعدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعليه فتندب (وأجزاً) أي كفى (في تسليمية الرد) من المأموم على إمامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتكبير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله وأجزاً أن الأفضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك .

(و) الثالثة عشر (طمأنينة) بضم الطاء وفتح المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أي تمهل وتأن في الركوع والسجود والرفع منها حتى تذهب حركة الأعضاء زمنياً يسيراً صحح ابن الحاجب فرضيتها أو المشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل فضيلة .

(و) الرابعة عشر (ترتيب الاداء) أي فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود ، وهكذا إلى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة .

(و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيّاً (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة (والأكثر) من علماء المذهب المالكي (على نفي) وجوبه (٤) أى الاعتدال وأنه سنة ، ورجعه العدوى وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدين وهو فرض ولا يقال يغنى عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الأولى لتحققها برفعه منها قائماً مطمئناً معتدلاً .

(وسننها) أي الصلاة الفرض أو النفل إلا السورة والقيام لها والسر والجهر فمندوبات في النفل خمس عشرة سنة السنة الأولى (سورة) أي قراءتها (بعد) أي عقب قراءة

الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامُ لَهَا ، وَجَهْرُ أَقْلِهِ أَنْ يُسْمَعَ
نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَسِرُّ بِمَحَلِّهِمَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ

(الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة
وتسن اعادة عقب الفاتحة إن لم ينحن للركوع . والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن
ولو آية قصيرة ك﴿ مدهامتان ﴾ ١٤ الرحمن . وبعض آية له بال ويندب اتمام السورة .
ويكرهه الاختصار على بعضها على إحدى روايتين وقراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى في
ركعة واحدة من الفرض إلا لما موم أتم سورة ولم يركع إمامه وخشي التفكير في ديني وإثما
تسن في فرض متسع وقته وتندب في النفل وتحرم في فرض ضاق وقته .

(و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها) أي قراءة السورة لذاته فلا يقوم بقدرها
من عجز عنها . فان استند حال قراءتها واستقل حال الإحرام وهوى الركوع صحت
الصلاة لا إن جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هو له من جلوس .

(و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أي يقرب منه ان
أنصت له وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على إسماع من يليه التخليط عليه
في قراءته كقذين أو مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام إمامها فيقتصر كل منهما
على إسماع نفسه .

(و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون إسماع نفسه وأعلاه إسماع نفسه
فقط وبحث فيه بان الصواب عكسه لأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه وأقله ما يحصل
بدونها واجب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد أقل القراءة السرية التي إذا نقص
عنها ولتقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئاً بالكلية وأعلى القراءة التي ان زاد عليها
صار تاركاً للسر ومبدلاً له بالجهر (بمحلهما) أي الجهر والسر ، أي الجهر سنة في محله
وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر
وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء .

(و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (إلا الإحرام) فانه فرض هذا مذهب

وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَدٍّ، وَكُلُّ تَشَهُدٍ، وَالْجُلُوسُ
الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ،

ابن القاسم ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة وينبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني .

(و) السادسة (سمع الله لمن حمده) أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند أشهب (لإمام وفد) حال رفعها من الركوع .

(و) السابعة (كل تشهد) ولو الذي يلي سجدي السهو هذا هو الذي شهره ابن بزيعة وقيل بوجود تشهد السلام . وحكى اللخمي قولاً بوجود التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة . وسواء كان المصلي قذاً أو إماماً أن مأموماً ويسقط عن المأموم إذا نسيه حتى قام الإمام من الركعة الثانية . وفي النوادر عن ابن القاسم إن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم إمامه فإنه يتشهد عقب سلام إمامه ولا يدعو سواء بقي إمامه أو انصرف ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله .

(و) الثامنة (الجلوس الأول) أي الذي لا يسلم عقبه .

(و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) أي الذي يليه السلام من أول التشهد إلى رسوله ، والجلوس بقدر الصلاة على الرسول ﷺ قبل سنة وقيل مندوب . والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب ، والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه .

(و) العاشر الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما . ويندب تطويلها في الركوع والسجود وتقصيرها في الرفع منهما البناني نظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة . ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقبل فرضه موسى ، وقيل نافلة وهو الأحسن . وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اهـ . قلت لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة

وَرَدٌ مُّقْتَدِرٌ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارُهُ ، وَبِهِ أَحَدٌ ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةٍ
التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ ،

وحد السنة منطبق عليها والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الاسلام مجمعة عليها ، فهي من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمي وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافذة والله أعلم .

(و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السلام (على إمامه) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه .

(ثم) رده السلام على مقتد آخر بإمامه من جهة (يساره وبه) أى اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صيباً أو انصرف الامام أو من على اليسار ، واوه للحال ، هذا هو المشهور . وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة الثانية عشر .

(و) الثالثة عشر (جهر بتسليم التحليل) من ممنوعات الصلاة من إمام ومأموم (فقط) أى دون تسليم الرد فيندب اسراره لأن التسليم الأولى تستدعي الرد وتسليم الرد لا يستدعيه . وهذا يقتضي أن الفذ لا يسن جهره بتسليم التحليل ويندب الجهر بتكبيره الإحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية ورفع اليدين والاستقبال ، ويندب الجهر بباقي التكبير للإمام فقط والاسرار به لغيره كذا قالوا . والظاهر أن جهر الإمام بتكبيره الإحرام وغيرها سنة لانطباق أحدهما عليه وانه بالإحرام أو كد .

(وإن سلم) بفتحات مثلاً أى ابتداءً بالسلام (على اليسار) ناوياً التحليل عدداً أو سهواً إماماً أو مأموماً أو فذاً (ثم تكلم) مثلاً (لم تبطل) صلاته لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام . وكذا إن لم ينو شيئاً وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لمحله على نية التحليل لقلبه . فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه ، فان كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئاً ، فان لم يتكلم أو تكلم سهواً وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه . وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عدداً بطلت صلاته .

وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَقَفَتْ ، إِنَّ خَشِيًّا مُرُورًا ، بِظَاهِرٍ ثَابِتٍ ، غَيْرُ مُشْغِلٍ ،

وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلاً ولا فضيلة ، وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامداً أو ساهياً . ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتناء تفصيل اللخمى . وصرخ ابن عرفة بأنه إذا سلم على يساره أولاً ثابراً بالفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه . ولو كان نوى العود للتحليل واقتصر عليه الخط واختاره عيج قائلاً القواعد تقتضيه .

(و) الرابعة عشر (ستر) بضم السين أي نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته عليه السلام على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاي أي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة وغيرها في السفر . وخرج ابن عبد السلام وجوبها من إثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها (الإمام وفند) لا المأموم لأن إمامه ستر له أو لأن ستر الإمام ستر له ، الأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والثاني لعبد الوهاب .

واختلف هل معناها واحد ، والخلاف لفظي ففي كلام الإمام حذف مضاف أو معناها مختلف والخلاف حقيقي وكلام الإمام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الإمام والصف الأول على قول الإمام لأنه مرور بين المصلي وسترته التي لم يحل بينه وبينها حائل . ويمحوز على قول عبد الوهاب ويمحوز المرور بين سائر الصفوف هليهما ، لأن الإمام ستر للصف الأول حساً وحكماً ولباقي الصفوف حكماً لا حساً والذي يمنع المرور الأول لا الثاني .

(ان خشيًا) أي الإمام والفند ولو شكا (مروراً) بين يديها فان لم يخشيا مروراً فلا تسن الستر لها هذا هو المشهور ففيها ، ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستر ابن ناجي ما ذكره هو المشهور . وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمى ، وبه قال ابن حبيب وأشار لصفقتها بقوله (بظاهر) لا لجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد (غير مشغل) للمصلي عن الخشوع المطلوب في الصلاة .

فِي غِلْظِ رَمَحٍ ، وَطُولِ ذِرَاعٍ ، لَا دَابَّةٌ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطِيءٌ ،
وَأُجْنِيَّةٌ ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ . وَأَيْثُمَ مَارٌ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ،

وأشار لقدمها بقوله (في غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لا دابة) إما لنجاسة فضلتها كالنفل وإما لعدم ثبوتها كالشاة وإما لها معاً كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما ، فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم . فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مانلاً عنه ميمناً أو شمالاً . وكذا سائر السائر ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك .

(و) لا (خط) يخطه في الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تغلبها . وكذا حفرة وماء وفار ولا مشغل كئناثم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع (و) لا تظهر امرأة (أجنبية) أي غير محرم .

(وفي) جواز وكراهة الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما . ورجح المتأخرون الجواز . واختلف في حریم المصلي الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعاً ، وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال . وقيل قدر رمية بحجر ، وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف .

(وأثم) بفتح الهمز وكسر المثلثة شخص (مار) في حرم المصلي . وكذا مناول فيه آخر شيء منكم مع آخر والمصلي بينهما ونعت مار بجملة (له) أي المار وكذا من ألحق به (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهمة أي سعة في ترك المرور ، وما ألحق به سواء صلى المصلي لسيرة أم لا الا طائفاً فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سيرة . ويكره بين يدي المصلي الى سيرة ومصلباً مر لسيرة أو فرجة في صف أو لفصل رعايف ومفهوم الصفة عن إثم مار لا مندوحة له وهو كذلك .

وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدِرٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنَدَبَتْ إِنْ أَسَرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

(و) إثم مصلي (تعرض) بفتحات مثقلاً آخره ضاد معجمة ، أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشى المرور فيه بين يديه بلا ستره ويحث فيه بأن المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك واجباً وأجيب بأنه وجب عليه سد طريق الإثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الاستتار وبحث البناني فيه بأن سد طريق الإثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالمسدول إلى موضع لا يخشى المرور به ، وأيضاً لو وجب لأثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه ومفهوم تعرض أنه إن لم يتعرض لأياثم وهو كذلك فقد يأثم ^{بأن} وقد يأثم وقد يأثم أحدهما دون الآخر .

(و) الخامسة عشر (انصات) أي ترك قراءة شخص (مقتد) في محل الجهر إن قرأ إمامه بل (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه . وأشار بولوالى رواية ابن فافع عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه في محل الجهر . قال سند المعروف أنه إن سكت إمامه لا يقرأ هذا هو المشهور . وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

(وندبت) بضم فكسر أي قراءة مقتد (إن أسر) إمامه القراءة بحله لا مطلقاً ولو جهر الإمام عمداً أو سهواً أو شبه في التذنب فقال (كرفع) المصلي (يديه) إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بيته راعب ، قاله سحنون ، ورجحه عج . وقال عياض بطونها للسماء وظهورهما للأرض بيته راعب . وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذر منكبيه وبطونهما إلى خلفه وظهورهما إلى إمامه بيته النابذ . وصرح المازري بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقاني .

(مع إحرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره ونسب كشفهما

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بِصُبحٍ ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ
وَعَصْرِ ، كَتَوَسُّطِ بَعِشاءٍ ، وَثَانِيَةِ عَنْ أَوَّلَى ، وَجُلُوسِ أَوَّلٍ ،
وَقَوْلٍ مُقْتَدِرٍ وَفَذٍّ .

وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه ، هذه أشهر الروايات عن الإمام مسالك رضي الله تعالى عنه ، وهي التي عمل بها أكثر أصحابه . وإن استظر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام من اثنين للأحاديث الصحيحة به ، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ .

(وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال الفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط الفصل ، وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاقتهم له وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى ، وهما بيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس .

وشبه في النذب فقال (كتوسط) في القراءة (بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس ، وسمي مفضلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالمندوب . وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى . وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر وبدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع . وتكره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى .

(و) تقصير (جلوس أول) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاعتصار فيه على التشهد . وكذا جلوس تشهد سجود السهو .

(وقول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون ، ومفعول القول

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَتَأْمِينُ فَذُّ
مُطْلَقًا ، وَإِمَامُ بَسْرٍ ، وَمَأْمُومُ بَسْرٍ ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ ، وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصَبْحٍ فَقَطْ ،

(ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الإمام فالقد مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من
الركوع ومنسوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه ، والإمام بالسنة حال رفعه منه ، والمأموم
بالمندوب فقط عقب رفعه منه .

(و) ندب (تسبيح برُكُوع) بأي لفظ كان والأولى سبعان ربي العظيم وبحمده
(وسجود) كذلك والأولى سبعان ربي الأعلى وبحمده ودعاء بسجود فقط .

(وتأمين فذ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين تأميناً (مطلقاً) عن التقييد بكون
القراءة سرية (و) تأمين (إمام بسر) أى في قراءة سرية لا في قراءة جهرية (ومأْموم
بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول إمامه ولا الضالين (ان سمعه) أى
المأْموم قول الإمام ولا الضالين ، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمه وإن سمع ما قبله ولا
يتعراه (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد لثلا يوقعه في غير محله وربما يصادف آية
هذاب قاله في التوضيح وبحث فيه بانه لم يقع في القرآن الدعاء بالعذاب إلا على من يستحقه
فلا ضرر في مصادفته بالتأمين . وقال ابن عبدوس يتعزى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم
الشرط لا لمنطوقه إذ لا خلاف فيه كذا قيل ، وفيه نظر ، إذ من قال بالتعزى لم يشترط
السمع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف ، فقوله على الأظهر راجع له كما
هو المتبادر من المتن .

(و) ندب (اسرارهم) أى الفذ والإمام والمأْموم (به) أى التأمين لأنه دعاء
والمندوب فيه الاسرار والعمل (و) ندب (قنوت) أى دعاء (سرّاً) الأولى واسرار
ليقيد أنه مندوب ثابت (بصبح فقط) فلا يندب في وتر في رمضان ولا في غيره لحاجة
كفلاء ووباء ، بل يكره فيهما وهذا هو المشهور . وقال سحنون سنة . وقال يحيى بن عمر
غير مشروع . وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته .

وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ ،
وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا سِتْقَالَ لَهُ
وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءٍ

(و) نَدْب (قَبْلَ الرُّكُوعِ) عَقِبَ الْقِرَاءَةِ بِلا تَكْبِيرَةٍ قَبْلَهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ ،
فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ . قُلْتُ فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ ،
قَالَ كَذِبٌ إِنَّمَا قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ
وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى .

(و) نَدْب (لَفْظُهُ) أَيِ الْقَنُوتِ الْخُصُوصِ الَّذِي قِيلَ كَانَ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسَخْتُمَا
(وَهُوَ) أَيِ لَفْظِهِ الْمُنْدُوبِ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الْخ) أَيِ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ ، وَنُخَنِّعُ وَنُخْلَعُ لَكَ ، وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ،
وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنُحْمَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ .
وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ،
وَنُخَنِّعُ بِالنُّونِ مُضَارِعَ خَنَعَ بِكُسْرَاهَا بِمَعْنَى ذَلَّ وَخَضَعَ ، وَنُخْلَعُ أَيِ تَزِيلُ رِبْقَةَ الْكُفْرِ مِنْ
أَعْنَاقِنَا ، وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرُكَ أَيِ لَا نَحْبُ دِينَهُ وَلَا نَتَّخِذُ وَلِيًّا وَنُحْمَدُ أَيِ نَخْدُمُ ، وَمُلْحَقٌ
بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكُسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيِ لَاحِقٌ وَبِفَتْحِهَا أَيِ اللَّهُ أَحْلَقَهُ بِهِمْ .

(و) نَدْب (تَكْبِيرُهُ) أَيِ الْمَصْلِيِّ مُطْلَقًا (فِي) حِينَ (الشَّرُوعِ) فِي الْحَرَكَةِ لِلرُّكْنِ هَوِيًّا أَوْ
نَهْوضًا وَمَدَّهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا لِآخِرِهَا وَكَذَا التَّسْمِيْعُ (إِلَّا) تَكْبِيرُهُ (فِي) حَالِ (قِيَامِهِ
مِنْ اثْنَيْنِ) عَقِبَ فِرَاغِ التَّشْهِيدِ (ف) يُوْخِرُهُ نَدْبًا (لِاسْتِقْلَالِهِ) قَائِمًا وَيُوْخِرُ الْمَأْمُومَ قِيَامَهُ حَتَّى
يَسْتَقِلَّ إِمَامُهُ وَيَكْبُرُ لِلْعَمَلِ ، وَلَآئِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ صَلَاةَ رَجُلٍ ثَلَاثِينَ عَامًا عَلَى قِيَامِ الرَّبَاعِيَّةِ
فَلَوْ كَبُرَ قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ فِيهِ إِعَادَتُهُ بَعْدَهُ قَوْلَانِ .

(و) نَدْب (الْجُلُوسُ كُلُّهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ سَنَةً أَوْ مُسْتَحَبًّا وَمَحْطُ النَّدْبِ قَوْلُهُ (بِإِفْضَاءٍ)

الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ ، وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَإِيهَا لِلْأَرْضِ ، وَوَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، وَوَضَعَهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ
قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ ، وَمُجَافَاةٍ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخْذِيهِ ،
وَمِرْفَقِيهِ رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاءُ ،

اليمى وورك وساق الرجل (اليسرى للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها)
أي اليسرى (و) باطن (إيهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معاً من الجانب
الأيمن مفرجاً فخذه .

(و) نذب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع ابن
غازي في بعض النسخ حذف بركوع وجعل لفظ وضع عطفاً على افضاء فهو متمم لصفة
الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربيهما (و) نذب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي
قبالة (أذنيه أو قربيهما) متوجّهتين إلى القبلة (بسجود) ظاهر المتن أو للتخيير كالرسالة
ونصها تجعل يديك حذو أذنك أو دون ذلك . والذي في شب وكبير الخريشي
إنها لحكاية الخلاف .

(و) نذب (مجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذه و)
مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافياً لها عن جنبيه مجنحاً بها تجنيحاً وسطاً .
ونذب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذه ورفع ذراعيه عن الأرض . وهذا في فرض
كنفل لم يطول فيه ، فإن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذه لطول السجود فيه .
ومفهوم رجل أن المرأة لا يندب لها كونها منضمة في ركوعها وسجودها فتلتصق بطنها
بفخذها ومرفقها بركبتيها .

(و) نذب (الرداء) لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر
فلا يندب له الرداء أي ثوب يليقه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ، ولا يغطي به
رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لأنه من
زي النساء ، إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره ، وطوله ستة

وَسَدُّ يَدَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟
 وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتِمَادِ ، أَوْ خِيفَةُ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ،
 أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟

أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لإمام المسجد فمأمومه فلهذه فامام غير المسجد فمأمومه فلهذه .
 (و) ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبه من حين تكبيرة الإحرام
 وكره قبضها بفرض بأي هيئة كان .

(وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرقه
 (في النفل) طول أولاً (أو) يجوز (ان طول) المصلي فيه ويكره إن قصر تأويلان
 الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد ، وهو المعتمد لجواز الاعتقاد في النفل بلا عذر
 والثاني لابن رشد (وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره
 وضع يمينه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام اهـ .

بأي صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل لا ما سبق فقط (ل) قصد (الاعتقاد) أي
 الاستناد به . وهذا تأويل عبد الوهاب والمعتد ، فلو فعله للاقتداء ^(١) بالنبي ﷺ أولم
 يقصد شيئاً فلا يكره . ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتقاد فيه بلا عذر (أو) كراهته
 فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع
 المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضمف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة
 وقد فرق الإمام رضي الله تعالى عنه بينهما في المدونة فأجازاه في النفل وكرهه
 في الفرض .

(أو) كراهته فيه خيفة (إظهار الخشوع) وليس خاشعاً في الباطن قال أبو هريرة
 رضي الله تعالى عنه أعود بالله من خشوع النفاق ، قيل وما هو ، قال أن يرى الجسد خاشعاً

(١) قوله فلو فعله للاقتداء السخ ... ظاهر ان المعنى لقصد الاعتقاد فان كان المعنى
 خشية الاعتقاد فلا لأن التعليل بالمطنة لا ينظر فيه للمنة .

تَأْوِيلَاتٌ ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ
الْقِيَامِ ، وَعَقْدُهُ يَمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثَ ، مَاذَا السَّبَابَةُ
وَالْإِبْهَامَ ، وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا ،

والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضاً وقد
أجازته الإمام رضي الله تعالى عنه فيه في ذلك (تأويلات) لشارحي المدونة خمسة ، إثنان
في الأولى ، وثلاثة في الثانية ، وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة
والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث .

(و) ندب (تقديم يديه) في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها (في) هويه
لـ (سجود وتأخيرهما) أي اليدين في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام)
منه ، ابن شد هذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله ~~عنه~~ لا
يركن أحدهما كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه . ومعناه إن المصلي لا يقدم
ركبتيه عند المحطاة لسجوده كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام
لصوره غالباً قال مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنها لا يطبق هذا إلا الشاب القليل
اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه ، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في
بروكه ويؤخرهما في قيامه .

(و) ندب (عقده) أي ضم المصلي (يمينه) على اللحمة التي تحت إبهامه (في) حال
(تشهديه) أي تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمينه أصابعه (الثلاث) بدل بعض
من كل مقدر الضمير الرابط له بها أي منها أي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على
لحمة الإبهام حال كونه (ماداً) أصبعه (السبابة) جاعلاً جنبها الأعلى لجهة السماء (و)
ماداً أصبعه (الإبهام) يجنبها على أغلة الوسط السفلى هذا قول الأكثر . وقيل يحمل
رؤوس الثلاث وسط كفه ، ويمد السبابة والإبهام كما تقدم وقيل يحملها كذلك ويجعل طرف
إبهامه على أغلة الوسطى والسفلى . وحل كلام المصنف على الأول لأنه قول الأكثر وإن
احتمل الأخيرين أيضاً .

(و) ندب (تحريكها) أي السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً (دائماً) تت أي في تشهده

وَتَيَّامُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاءُ بِتَشْهَدِ ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وآخره ورسوله عقب هذا يقتضى انه لا يحركها في الصلاة على النبي ﷺ والدعاء عقبه إلى السلام ، والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الإمام ، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقبلة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها ، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنيات القلب فإذا تحركت انزعج فتنه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله إله واحد . ابن تاجي لو قطعت اليمنى لا يحركه اليسرى ، لأن شأنها البسط على الفخذ مقرونة الأصابع قاله النووي ، التادلي فيه مجال البحث إذ قد يقال إنما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدانها .

(و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلها قبالة وجهه وهذا في الإمام والفرد ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق وقيل كالإمام .

(و) ندب (دعاء بتشهد ثان) أى تشهد السلام بما يتيسر (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب « رض » للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد ، فجري مجرى الخبر المتواتر ، ولذا اختاره الإمام مالك « رض » وهو التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده ^(١) لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(والصلاة على النبي ﷺ) عقب التشهد بأى صيغة والافضل فيها ما في حديث قولوا

(١) (قوله وحده) أى منفرداً في ذاته عن التجزى والمثل ، وفي صفاته عن تعددها من نوع واحد وعن اتصاف غيره تعالى بمثلهما . وفي الأفعال كلها عن معين وعن مستقل بشيء .

سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ ، وَجَازَتْ كَتَعُوذٍ بِنَفْلِ ، وَكُرِّهَا بِفَرَضٍ :

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر «رض» وإن أصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطي والخطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه .

وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله ، فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر «رض» فمندوب قطعاً فالمصنف جزم سابقاً بالسنية ثم حكي الخلاف في أصله الرماصي ، وهذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالمجمل فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً ، أو على الراجح ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه .

(ولا بسملة) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نقل (وجازت) أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى قرره العدوي . وفي حاشيته على الحرشي أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبه في الجواز فقال (كتعوذ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أي البسملة والتعوذ (بفرض) لكل متصل سرّاً وجهرّاً في الفاتحة وغيرها ، ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك «رض» ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل .

قال أنس «رض» صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي «رض» فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم أسمعهم يسمّلون فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل . وقيل بإباحتها وقيل بنديها . وقيل بوجوبها القراني وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف .

وكان المازري ييسل سرّاً فقليل له في ذلك فقال مذهب مالك «رض» على قول واحد

كَدَّهَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ ،

من بسم الله لم تبطل صلاته . ومذهب الشافعي «رض» على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها .

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماح نفسه قراءته وحل كراهة البسمة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف ، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف ، ولا نية الفرضية عند الشافعي «رض» إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضى الله تعالى عنه قال بفرضيتها إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق .

وشبه في الكراهة فقال (كدهاء) عقب إحرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به . وعن مالك «رض» ندب قوله قبلها : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وجهت وجهي ، ٧٩ الأنعام ، الآية . اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونفني من الخطايا كما تنفي الثوب الأبيض من الدنس ، واغسلني بالماء والثلج والبرد . ابن حبيب يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى ، أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضاً ، أو خلاف الأولى كقوله بعد السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق .

(وبعد فاتحه) لاشتغاله عن قراءة السورة وهي سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرد اللباب وفي شرح الجلاب والطراز جوازه واستظهره الخطاب (وأثنائها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتغالها على الدعاء فهو أولى . وقيده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل . (وأثناء سورة) لمن يقرأها من إمام وفد . ويجاز للمأموم سراً حال قراءتها الإمام جهرأ أن سمع سببه وقل كالخطبة ففي المدونة ولا يتعمد المأموم إذا سمع ذكر النار ، وإن فعل فسراً في نفسه انتهى . وفي الشامل مالك رضى الله تعالى عنه إن سمع مأموماً ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسأها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ، ولا

وركوع ، وقبل تشهد ، وبعد سلام إمام ، وتشهد أول ،
لا بين سجدة تيه ، ودعا بما أحب ، وإن لدنيا ، وسمى من أحب .

يكثّر كسامع خطبة الخط وفيها لا يكره قول الإمام عند قراءته « أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى » بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك . وقول المأموم عند قراءة الإمام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى ، عقب . هذا يفيد أنه يستثنى من قوله واثناء سورة الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرها ونحو ذلك وإن قول المأموم بلى إنه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام « أليس الله بأحكم الحاكمين » ٨ التين ، أو الآية المتقدمة لا يبطل انتهى .

(و) اثناء (ركوع) لأنه إنما شرع فيه التسبيح ، وندب بعد رفع منه واختلف فيه ، فقال عجم المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء الأول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط .

(و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه (وبعد تشهد أول) أي غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي ﷺ فتكره في التشهد الأول ، خلافا لما في عب : عن الرصاص من تأكدها فيه قاله النفراوي والعدوي وغيرهما (لا) يكره الدعاء (بين سجديته) بل يندب لأنه ﷺ كأن يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسرني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني . ويندب في السجود وعقب تشهد السلام .

(ودعا) المصلي جوازا في سجوده وبين سجديته وعقب تشهد السلام (بما أحب) من جائز شرعا وعادة ، ويحرم جمتمع شرعا نحو اللهم أعني على قتل فلان عدوانا أو الزنا بحليته أو عقلا كاجمع بين الضدين ، أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوي إن لم يكن لدنيا بل :

(وإن) كان (لا) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أي ذكر الداعي في صلاته اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه .

وَلَوْ قَالَ : يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَرِهَ
سُجُودٌ عَلَى تَوْبٍ لَا حَصِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، وَرَفْعُ
مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

(ولو قال) المصلي في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل)
صلاته ان كان فلان غائبا مطلقا أو حاضرا ولم يقصد خطابه وإلا بطلت .

(وكره) بضم فكسر (سجود على توب) أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في
الصف الاول وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد ، أو من ربيع الوقف أو من أجنبي
وقفه ليفرش في الصف الاول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره لطلب المزاحمة على
الصف الأول لتدب صلاة الغرض به اقاده عب ، وتتفي الكراهة بالضرورة كشدة حر
ويرد وخشونة ارض وجرح يجهة (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء
ويكره على الحصير الناعم كحصير السمر (وتركه) أي السجود على الحصير الخشن
(أحسن) فالسجود عليه خلاف الأولى .

(و) كره (رفع) شخص (موم) بضم الميم وسكون الواو أي مصل بالإيحاء للسجود
لمجزئه عنه (ما) أي شيئا مفعول رفع المضاف لفاعله عن الأرض بين يديه إلى جبهته
(يسجد عليه) يجهته سواء كان متصلا بها ككرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه
بالفعل ولا يعيد ، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيحاء ، فان رفعه لجبهته بدون
انحطاط بها فلا يعجزه كما في المجموعة عن اشبه ومحل الاجزاء إذا نوى حين إيماؤه الأرض
فان كان نوى الإيحاء إلى ما رفع له دون الأرض فلا يعجزه نقله المواق عن اللخمي ، ومفهوم
موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه ، إذا لم يكن متصلا بالأرض وهو الذي تفيد
المدونة . وتعريف السجود بأنه مس الأرض وما اتصل بها وإن كان متصلا بها فان كان
ارتفاعه يسيراً كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقاً وإن كان ارتفاعه كثيراً
ككرسي فالصلاة باطلة على المعتمد الذي تفيد المدونة ، وتعريف السجود بأنه مس
الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي خلافاً لمن قال مكروه .

وَسُجُودٌ عَلَى كُورٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ
أَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ

(و) كره (سجود على كور) بفتح الكاف وسكون الواو ، أي مجموع لفات
(عمامته) أي المصلى المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش او بفتة
ولا يعيدها ، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد في الوقت ، وإن كانت
العمامة مشددة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة
يعيدها ابداً وجوباً ، وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها
كشال الصوف المنفوش .

(أو) على (طرف) بفتح الراء أي حاشية (كم) بضم الكاف وشد الميم او غيره من
ملبوسه ، إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض (فرع) جمع ابن القاسم مالكا د ر ض ،
عنها يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في
المسجد بالمراوح .

(و) كره (نقل حصباء) أو تراب (من ظل) في الصيف أو شمس في الشتاء (له)
أي السجود عليها وصلة نقل (بمسجد) أي فيه لتحفيذه واولى نقله لغير السجود ، فإن
لم يؤد لتحفيذه فلا يكره للسجود ولا لغيره ، ومفهوم بمسجد جوازه بغيره للسجود
ولغيره . ولو أدى لتحفيذه ولو خرج من المسجد بالحصباء في يده ناسياً او في نعله ، فإن
ردها له فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه .

(و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع أو سجود) لحديث نهيت أن اقرأ
القرآن راكماً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فادعوا فيه ، فقم
أن يستجاب لكم لانها حالتا ذل والخفاض في الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس
بحالة الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن ومن تعظيمه تبهره واستحضار معانيه وامثال
أوامره واجتناب نواهيه وخشوع القلب واستحضاره عظمة الرب حال قراءته .

(و) كره (دعاء خاص) أي التزامه والاقتصار عليه لإيهامه بقصر كرم المولى عليه

أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ ، وَالتَّيْفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَشْيِيكَ أَصَابِعَ ، وَفَرَقَتْهَا ، وَإِقْعَاءُ ،

والاستغناء عنه في غيره ، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى ويئأس من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى وإلا فلا يكره ، نحو اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفي منها . وقد انكر الإمام مالك «رض» التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسيبحات بالركوع والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك .

(أو) دعاء (ب) لفظة (عجمية) أي غير عربية بصلاة (القادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر «رض» عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال إنها خب وخديعة وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجى اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لمعاجز عن العربية في الصلاة هذا هو المشهور . وفي الطراز من دعى أو سبح أو كبر بالمعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا هـ .

(و) كره (التفتات) يمينا وشمالا ولو يجميع جسده بشرط بقاء رجله للقبلة (بلا حاجة) وإلا فلا يكره كالتصفيح يمينا وشمالا بالحد ففي الجلاب لا بأس به ، لكن قال الخط الطاهر ان التصفيح بالحد إنما يجوز للضرورة وإلا فهو من الالتفات وهو أخف من لي العنق وهو أخف من لي الصدر وهو أخف من لي البدن كله .

(و) كره (تشييك أصابعه) أي المصلي فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الأولى لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أي الأصابع في الصلاة ولا تكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح ، وهو ظاهر المدونة . وفي المتنبية كرمها ما رضى الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره .

(و) كره (إقعاء) يجلس لتشهد أو بين سجدتين أو لأجرام وقراءة وركوع لمن صلى

وَتَحْصُرُ ، وَتَغْمِيزُ بَصَرِهِ ، وَرَفَعُهُ رِجْلًا ، وَوَضَعَ قَدَمَ
عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَأْنُهُمَا

جالساً وهو أن يرجع على صدر قدميه واليتاء على عقبيه قاله الإمام مالك « رض » ،
ابن يونس هذا ابن من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على اليتية ناصباً فغذيه
واضعاً يديه بالأرض كاقعاء الكلب . أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة
وينبغي أن مثل تفسير الإمام رضى الله تعالى عنه جلوسه على عقبيه وظهورهما للأرض
وجلوسه بينهما واليتاء على الأرض وظهورهما للأرض أيضاً وجلوسه بينهما واليتاء
عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما . فالاقعاء المكروه أربع ، والممنوع
واحداه عبق .

(و) كره (تحصر) بفتح المثناة والحاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن
يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميز بصره)
أي عين المصلي خوف اعتقاد فرضيته إلا لخوف نظير المحرم أو ما يشغله عنها ويجعل بصره
أمامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه . وعده عياض في قواعده من
مستحباته وكره قيامه منكس الرأس . قال عمر رضى الله تعالى عنه للمكس رأسه ارفع
رأسك فإنما خشوع في القلب ، والبصر الرؤية بالعين فاطلاقه عليها من اطلاق اسم الشيء
على آلته عكس ﴿ واجعل في لسان صدق في الآخرين ﴾ ٨٤ الشعراء . اللخمي يكره رفعه
للسماء في الصلاة لحديث لينتهين قوم عن رفع أعينهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم . ابن
عرفة إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به له ولا يلحقه الوعيد .

(و) كره (رفعه) أي المصلي (رجلاً) بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض إلا
لعذر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه عبث (و اقرانها) أي ضم الرجلين معاً
كالقيد سواء اعتمد عليهما معاً دائماً أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الأخرى
تارة أخرى أو اعتمد عليهما معاً لا دائماً . وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائماً سواء
فرقهما أو ضمهما إذا اعتقد أنه مطلوب في الصلاة وإلا فلا يكره . وعله كراهته اشتغاله به
عن خشوع الصلاة قت ، واشهر اقتضاره على كراهة اقرانها يجوز تفريقهما ومراعاة تفريقاً

وَتَفَكَّرُ بِدُنْيَوِيٍّ ، وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلَحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا :

معتاداً لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كإقارنهما والصاقهما زيادة تنطع .

(و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها ، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب قاله الخط . ولا يبنى على الإحرام لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير ، فان شغله عنها شغلاً زائداً على المعتاد وعلى ما صلى فتندب إعادته في الوقت ومفهوم دنيوي أن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره ، بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشاً وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم اشغاله عنها كما تقدم ، ولا يكره المتعلق بها مطلقاً وإن لم يدر ما صلى يبنى على الإحرام ، قاله اللخمي . وقال غيره لا يكره الاخروي مطلقاً وإن شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الإحرام سواء تعلق بها أم لا وارفضاه العدوي وسله البناني .

(و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن وإخراج خروف قراءة وظاهره ولو خبزاً مخبوزاً بروت نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ، ولا بترك المضمضة منه أفق به جدع عن اللقاني عن ابن رشد ، ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه .

(و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتخصيصه فيندان . ابن القاسم التصديق بثمان ما يحمر به المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتحليقه أي ما لم يشارطه الواقف فيلزم العمل به .

(و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أي المهراب (ليصلي) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المصحف ومفهوم تعمد أنه إن كان موضعه الذي اعتيد وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك .

(و) كره (عبث) من المصلي (بلحيته أو غيرها) كخاتم بيده إلا ان يحوله لعدد ركعات لحوف سهوه عنه ، لأنه لاصلاحها ومثله الذي يحصى الآي بيديه في صلاته فجائز

كِبْنَاءَ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

(فصل)

يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِيَخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا ،

كما في الخط ولا تبطل صلاته إذا عبت بلحيته فنتف منها شعرة أو شمرتين أو ثلاثاً كالجد .
عج وهذا على ان ميتة الآدمي نجسة وأما أنها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه في الكراهة فقال (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه ، وكذا مربع قبلته في أحد أركانه لذلك (وفي كره الصلاة به) أي في المسجد المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما .

(فصل)

في القيام وبذله ومراتبها في الفرض

(يجب بفرض) أي في صلاة مفروضة عيناً أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية ، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتي الفجر ، مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيها أخذاً من قولها لا يصلين في الكعبة والحجر كالفرض ، لان ابن ناجي ضعفه ورجح ما أقامه بعض التونسيين منها من جواز الجلوس فيهما اختياراً لقولها يصليهما المسافر سفر قصر على الدابة لجهة سفره ولا يرد إيهامه وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقاً وسورة وقيام لها وفاعل يجب (قيام) استقلالاً للأحرام والفاتحة وهوي الركوع والسجود في كل حال .

(إلا لمشقة) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول أشهب وابن مسleme واختاره ابن عبد السلام ابن ناجي لقند أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر بمشقة وتعب في جوابه بان له الفطر والجلوس في الصلاة ودين الله يسر .

(أو) إلا (لخوفه) أي المكلف (به) أي بسبب القيام (فيها) أي الصلاة صلة خوف

أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالْتَّيْمِ : كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ . لَا لِجَنْبٍ
وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَاقٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ،

(أو) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أى قبل إحرام الصلاة ،
ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله (ضرراً) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخير بره
خوفاً (ك) الخوف المصوغ لـ (لتييم) في كونه جزءاً أو ظناً لا شكاً أو وهماً ، وكونه
مستنداً لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عارف بالطب .

وشبه في تسويغ ترك القيام استقلالاً فقال (ك) خوف (خروج ريح) أو غيره من
الحدث بصلاته قائماً لا جالساً فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذي لا يدل له قاله ابن
عبد الحكم ، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أولى من
المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلي قائماً ويفتقر له
خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله ، لعريان يصلي
قائماً بأدي العمورة لعجزه عن السرا . وبأنه كسلس يقدر على رفعه هنا بالجلوس .

(ثم) إن عجز عن القيام استقلالاً فيطلب (استناد) في القيام محافظة على صورته
ما أمكن لأنه الأصل ويستند لكل شيء غير جنب وحائض (لا) انسان (جنب)
بضم الجيم والنون (ذكر) أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لها بعدهما
عن الصلاة إن وجد غيرهما ، وإلا فلا يكره (و) إن استند (لا) أحد (هما) أي الجنب
والحائض مع وجود غيرهما (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار .

(ثم) إن عجز عن القيام مستنداً وجب (جلوس) ونعمته بقوله (كذلك) أى
القيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولها أعاد بوقت الخط ما
ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستنداً أو الجلوس مستقلاً هو الذي ذكره
ابن شاس وابن الحاجب . وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع
أشهب أنه مستحب . واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي .
والذي لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرأ عليه وهو الذي في التوضيح

وَتَرْبَعَ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَغَيْرَ جِلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ
قَادِرُ بَزْوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا كُرِهَ ، ثُمَّ نَدِبَ عَلَى أَيْمَنِ ،
ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ . وَأَوْثَمًا عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ ،

وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم فهو المعتمد خلافاً لعب ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلي جالساً في محل قيامه المجوز عنه .

وشبه في التربع فقال (كالمُتَنَفِّلِ) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس الأصلي (وغير) بفتحات مثقلاً أي المتربع (جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندباً حال سجوده و (بين سجدتيه) وحال تشهده بأفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإذا فرغ من التشهد تربيع وهكذا .

(ولو سقط) شخص (قادر) على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه وصلّى للفرض مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل ، أو قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته إن كان اماماً وفذاً واستند عمداً أو جهلاً في تكبير الإحرام ، أو في قراءة الفاتحة ، أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (وإلا) أي وإن كان لا يسقط بزوال العماد لحفة استناده اليه (كره) بضم فكسر أي استناده كاستناده استناداً تاماً حال السجدة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة أيضاً الخرشى وعقب ويميد بوقت البنائي لم أرهما لغيرهما والكرامة لا تستلزم الإعادة العدوى الصواب عدم الإعادة .

(ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) ندب على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لعدم استقباله إن قعد على التحول أو وجد من يحوله فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وإلا بطلت لذلك فإن قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت .

(وأوْثَمًا) بالهمز أي أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدين وللشهادتين والسلام شخص (عاجز) عن كل شيء من أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويوميء

وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْماً لِلْسُّجُودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ
وَيُجْزَىءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَهَلْ يُؤْمَىءُ بِيَدَيْهِ

لها منه (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أوماً للركوع من قيام و (أوماً للسجود منه) أي الجلوس فيجلس ويوميء للسجدين من الجلوس ، قاله اللخمي ويحتمل أن الضمير للقيام أي يومي للسجدة الأولى من قيام كما ينحط القادر لها منه ، وعزاه ابن بشر للاشباح ومن لم يقدر إلا على الجلوس أوماً لها منه .

(وهل يجب) على العاجز عن الركوع أو السجود الموميء لها من قيام أو من جلوس أو للركوع من قيام والسجود من جلوس (فيه) أي الإيماء لها أو لأحدهما صلة يجب وقاءه (الوسع) بضم الواو وسكون السين أي الإنحطاط إلى نهاية طاقته فإن نقصه عنها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته فيساوى إيماءه للركوع إيماءه للسجود ويتميزان بالنية أو لا يجب فيه الوسع ويجزىء ما بعد إيماءه في القدرة على أزيد منه فيجب أن ينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمي والمازري من قولها ، ويوميء للسجود أخفض من الركوع اهـ .

والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله (و) هل (يجزى) من فرضه الإيماء كمن يجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لأنه ليس له حد ينتهى إليه قاله ابن يونس ، أو لا يجزى لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله في كل من المسألتين (تأويلان) ذكر البناني أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمي ، لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أوماً جهده صحت صلاته وإلا فسدت ، والقول الثاني أخذه من قولها يومي القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد .

(وهل) العاجز عن السجود الذي يومي له من قيام لمجزه عن الجلوس أيضاً أو من جلوس لقدرة عليه وعجز عن وضع يديه على الأرض (يومي) وجوباً (بيديه) إلى الأرض مع إيمائه

أَوْ يَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ : كَحَسْرٍ عِمَامَتِهِ
بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وَإِنْ سَجَدَ
لَا يَنْهَضُ ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ

برأسه وظهره إليها (أو) إن أوماً له من جلوس وقدر على وضع يديه على الأرض (بضعهما)
أي اليدين (على الأرض) بالفعل والواو أظهر من أوفها تأويل واحد ، والثاني محذوف
تقديره أو لا يومي بها إليها إن أوماً له من قيام أو جلوس ، عجز معه عن وضع يديه
عليها . ولا يضعها عليها إن أوماً له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أي
التأويل المذكور بحالتيه (المختار) للخمى من خلاف شارحي المدونة في فهمها دون
ما حذفه بحالتيه .

وشبه في الوجوب فقال (كحسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته حال إيمائه بها
إلى الأرض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته ، إلا أن يكون الذي على جبهته شيئاً خفيفاً
من عمامته تتأرجح فيه يومي ويضع وحسر . وقوله فيه (تأويلان) راجع لما قبل الكاف
وحقه تردد لانهما قولان للمتأخرين في المصلى جالساً هل يضع يديه على الأرض إن قدر
عليه ، ويوميء بها إن لم يقدر وهو قول اللخمي أولاً يفعل بها شيئاً ، وهو قول أبي عمران
وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الخرشبي في كبرىه والبناني وترك المصنف الإيماء
للكوع وحاصله انه إن أوماً له من قيام فيومي بيديه لركبتيه بلا خلاف ، وإن أوماً له
من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف . وهل ذلك واجب أو مندوب عجز في كلام
الشارح إشارة إلى الوجوب .

(وإن قدر) مريد الصلاة القائم . (على الكل) أي جميع أركان الركعة (و) لكن
(إن سجد) على الأرض أو ما اتصل بها (لا يَنْهَضُ) أي لا يقدر على النهوض للقيام
(أتم ركعة) بركوعها ورفعها منه وسجودتها وجلوسه بينها (ثم جلس) في باقي صلاته
تقدماً لست سجدة على ثلاث قيامات في الرابعة قاله اللخمي وابن يونس والتونسي .
وقيل يصلى قائماً مومياً للسجود إلا الأخيرة فيسجد فيها تقدماً للقيام على السجود .

وإن خف معذورٌ أُنْتَقَلَ لِلأَعْلَى ، وإن عَجَزَ عَنْ فَائِضَةٍ قَامِمَا
تَجَلَسَ ، وإن لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ،

(وإن خف) في الصلاة شخص (معذور) بمذَر مسوخ للإستثناء أو الجلوس أو
الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة فيها (انتقل) وجوبا أو
لدا (للأعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام ومضطجع قدر على
الجلوس أو القيام كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ، فإن تركه بطلت في الانتقال
الواجب لا في المندوب ، وقوله انتقل يشعر بأن الخفة في الصلاة ومن خف بعدها لا يعيدها
قاله في سماع عيسى والغريق إذا صلى إيماء ثم خرج إلى البر يعيد في الوقت قاله أشهب .
ولعل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالباً فيخفف عند زواله بخلاف الفرق فلا يبقى له
أثر غالباً (وإن عجز عن) قراءة (فائضة) حال كونه (قائماً جالس) لقراءتها عقب
إحرامه قائماً ثم يقوم لمؤى الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وأمكنه قراءتها جالساً
بصحف ، فإن قدر على بعضها قائماً قام بقدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع .
(وإن لم يقدر) المكلف على شيء من أركان الصلاة القولية والفعلية لا يبيتها
الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه وهو متوضيء (إلا على نية) أي إجراء أركانها من
الإحرام إلى السلام على قلبه فليس المراد بها مجرد قصدتها فقال ابن بشير لا نص فيها في
المذهب . وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط . ومذهب أبي حنيفة إسقاط
الصلاة عن وصل إلى هذه الحالة . واعتز بوجود النص في المذهب .

قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ونحوه في الكافي ، وفي
المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فإن دين الله يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في أول
سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلمون بالألواح ونحوها. اختلف إن لم يقدرُوا
على الصلاة بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت ، فليل تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن
عن عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرُونَ على الصلاة .
وقيل لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين تهدم البيت

أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرَفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ،

عليهم ونصها ، وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضى ما خرج وقته لأنه في عقله اهـ . فهذا يرد على ابن بشير واتباعه في قولهم لا نص في العاجز عن كل شيء سوى النية قاله في تكميل التقييد ولحواه لابن عبد السلام وابن عرفة .

(أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (إيماء) أي إشارة لأركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء أي عين (فقال) المازري في شرح التلخين مقتضى المذهب فيها ظهر لي أنه يرمي بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اهـ . واعترض عليه بأنه قصور منه فإن ابن بشير ذكرها ونصه ، وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف أنه يصلى ويرمي بما قدر على حركته .

(و) قال (غيره) أي المازري وهو ابن بشير فيمن لم يقدر إلا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا في هذه الصورة لا نص فيها الغ ما تقدم عنه (لا نص) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الأولى ، وبها مع الإيماء بالطرف في الصورة الثانية .

(ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الأولى وبها مع إيماء الطرف في الثانية . واعترض بأنه يفيد أن المازري وغيره تكلموا على المسألتين . وقال فيهما لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ، وليس كذلك إذا الغير تكلم على الأولى ، وقال فيها لا نص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب . والمازري تكلم عن الثانية ، وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص . وأجيب بأن قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع الأولى ، وإن كلا منهما قال في مسأله لا نص ، ومقتضى المذهب الوجوب ، لكن ابن بشير قال في الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا ، لأن قوله وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط يفيد أن مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا .

وَجَازَ قَدَحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ ، لَا اسْتِلقاءَ ، فَيُعِيدُ أَبَدًا ،
وَصَحَّحَ عُذْرَهُ أَيْضًا ، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجَسٍ بَطَاهرٍ ،

والمازري قال في مسأله مقتضى المذهب الوجوب صراحة ، وهو يقتضى أنه لا نص فيها فيكون مقولاً له ضمناً فقد صح أن كلا منهما قال الأمرين وإن كان بعضهما ضمناً والبعض الآخر صريحاً وهذا أولى من جعله لفا ونشراً مشوشاً باعتبار القائل والمقول (١) مرتباً باعتبار المقول والتصوير .

(و جاز) للمكلف (قدح) بفتح فسكون أي قصد (عين) لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها فإن كان فيها جاز ، وإن أدى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجمله (أدى) بفتح الهمز والدادل مشدداً أي قدح العين (الجلوس) في صلاة الفرض ولو بإيماء (لا) يجوز قدح عين أدى إلى (استلقاء) فيها ويجب عليه القيام وإن ذهب عيناه .

(فيعيد ابداً) أن صلى مستلقياً فيها عند ابن القاسم . وقال أشهب هو معذور وابن الحاجب وهو الصحيح ، وإليه أشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلاً من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب و نائب فاعل صحح (عذره) أي من قدح عينه للبصر قدحاً أدى لصلاته مستلقياً ، وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السمحة (أيضاً) أي كما صحح عدم عذره بأن نجح الدواء غير محقق . و فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء ، لأن الجالس يطاطي فيركع ويسجد بالإيماء برأسه وظهره دون المستلقي فلا يركع ولا يسجد إلا بالنية .

(و) جاز (ا) شخص (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مضمر مضاف لمفعول موضح (نجس) فرش أو غيره (ب) سائر (طاهر) كثيف غير حرير ، إلا إذا

(١) (قوله لفا ونشراً مشوشاً باعتبار القائل والمقول) بارجاع مقتضى المذهب لقال ولا نص وغيره ومرتباً باعتبار المقول ، والتصوير بارجاع لا نص ، لأن لم يقدر إلا على نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع إيماء بطرف .

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي
أَثْنَانِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ ، لَا اضْطِجَاعٌ ، وَإِنْ أَوَّلًا .

لم يجد غيره (ليصلي) المريض على السائر الطاهر .

وشبه في الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي
عليه (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها لما لك «رض» لا بأس أن
يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهراً كثيراً . ابن يونس قال بعض
شيوخنا إنما رخص هذا للمريض خاصة . وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه
وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة ، والسقف إذا صلى بموضع
طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا
ابن يونس وهو الصواب اهـ .

قال عج ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره
بناء على أن المراد به وجهه الذي يلي الأرض المقابل للوجه الذي عليه المصلي .

(و) جاز (ل) شخص متنفل جلوس) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل
(ولو في أثْنَانِهَا) عقب إيقاع بعضها من قيام ، واستأنز هذا جواز الاستناد به وهو قائم
بالأولى ، والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السن إذ الجلوس فيها
مكروه ، وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ، هذا
مذهب المدونة . وأشار يولو إلى قول أشهب بمنع الجلوس اختياراً لمن ابتدأ قائماً ومحل
جواز الجلوس به .

(إن لم يدخل) المتنفل (على الإتمام) أي صلاته قائماً أي لم يندره ولو نواه حين
شروعه فيه فإن نذره وجب لانه مندوب (لا) يجوز لمتنفل (اضطجاع) مع قدرته على
أعلى منه وإن مستنداً إن اضطجع في أثْنَانِهَا بل .

(وإن) اضطجع (أولاً) بفتح الواو مشدداً أي ابتداء من حين إحرامه وظاهره
صحيحاً كان أو مريضاً وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ، ولا يتنفل قادر على القعود

(فصل)

وَجِبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا ،

مضطجعا على الأصح . قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى
اللمخي فيها ثلاثة أقوال أجازه ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة .
وفي النوادر المنع وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس
على الرخصة ، هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه أنه إذا كانت
لا يقدر إلا على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقا ، وحكاية عقب الخلاف فيه
وجعل الأول كالمتفق عليه غير صواب ، أفاده البناني .

(فصل)

في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها وبسيرة مع حاضرة

(وجب) فوراً على الراجح وقيل على التراخي . وقيل على حالة وسطي ، فعلى
الأول يحرم التأخير إلا وقت الضرورات من نوم غالب ، وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة
وتكسب لقوت ضروري له ولعِياله واشتغال بعلم عيني والتنفل إلا السان وشفع الوتر
وركعتي الفجر . وقال ابن العربي له التنفل ، ولا يبغض نفسه من الفضيلة . وقال القوري
إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل ، وإن كان للبطالة فتتفله أولى زدوق لم أعرف
من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى .

وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أي فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فوائتاً
(مطلقاً) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته ، فيقضى وقت طلوع الشمس
وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض ، وبكونه عمداً
أو سهواً أو بكونه محققاً أو مظنوناً .

وندب لمن يقتدى به إذا قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه بأنه قضاء وبكونه في دار
الإسلام ، فمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مدة بلا صلاة ثم انتقل إلى أرض الإسلام

وَمَعَ ذِكْرِهِ : تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا ، وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ

وجب عليه قضاء ما فاته ، وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيباً له في الإسلام ، والاول هو المشهور كما يفيد ق . ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المستقطبة للقضاء إذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة .

(و) وجب (مع ذكر) أي تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقاً . وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيد كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر ، وكلام التوضيح كما ذكره الطخيني ، وبه يعلم ان قول أحمد إذا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر يومه في عصره ففيه التفصيل الآتي في قوله وكمل فذكر الخ فيه نظر قاله عج ، وتبعه عب ، فقال ووجب مع ذكر ابتداء .

وكذا في الانتهاء على المعتمد كما في التوضيح وس فقول د إذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البنائي ما نسبته للتوضيح ليس هو فيه ، وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة ، هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواقي والذي يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركين في الوقت وهما الظهران والعشاء ترتيباً (شرطاً) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعها الوقت ، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت ، وهو واجب غير شرط فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في اثنائها ، وتذكرها بعد فراغها منها صححت الثانية ، وندب اعادةها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري .

(و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في أنفسها) ترتيباً شرطاً في صحة قضائها مطلقاً هذا هو الذي فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره . وإن كان ضعيفاً والمعتمد ان ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط .

(و) وجب غير شرط مطلقاً ترتيب قضاء (يسيرها) أي الفوائت (مع) صلاة

حَاضِرَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟
خِلَافٌ . فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ ،
وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ

(حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل (وإن) كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور . وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة . وقال أشهب إن ضاق وقت الحاضرة بخير في تقديم أيهما شاء . وقال ابن وهب يقدم الحاضرة معه .

(وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وتؤولت المدونة عليه أيضاً ، وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب ، وصوبه في المقدمات وشهره المازري من الصلوات من أصل الفوات والباقي بعد قضاء بعضها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران ، هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد أن الأربع تختلف فيها كالخمس ذكرها عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن تسع وقتها ووجوباً إن ضاق .

(فإن خالف) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل (ولو) خالف (عمداً أعاد) ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغرباً صلاحاً في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذي يدرك فيه ركعة بسجديتها فعلمت الإعادة في الاختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطولع .

(و) ان كان المخالف إماماً في الثالثة لمؤمنين ليس عليهم يسير الفوائت ف (هي) ندب (إعادة مأموه) أي المخالف بوقت الضرورة لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته وعدم ندب إعادته لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط ، وإنما يعيدها لخالفه

خِلَافٌ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌ،
وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌ، فَيُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً،

الغريب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الأول ابن بزيذة قال في التوضيح وهو
أقيس ، وللقاني والخرشي وعقب الباني والثاني هو الراجح لأنه الذي رجع إليه مالك
رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجعه للبخمي
وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة .

(وإن ذكر) أي تذكر المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً (اليسير) من الفوائت
(في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو إمام لا فذ
لعدم تأنيها منه ولا مأموماً لتأديه (قطع) وجوباً (فذ) إن لم يركع (وشفع) ندباً
وقيل وجوباً (إن ركع) ركعة بسجديها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة . ولو كانت
الصلاة المذكورة فيها ثنائية كصبح . وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها
لا مغرباً فيقطعها ، ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الأول
من المدونة واعتمده أبو الحسن . وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها إذا تذكر
بعد ان ركع وضعف هذا القول . ورجح ابن عرفة اتمامها مغرباً إذا تذكر بعد
عقد ركعة .

(و) قطع (إمام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأموماً) أي الإمام الذي تذكر
يسير الفوائت تبعاً له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور . وروى أشهب انه يستخلف
ولا يقطع مأموماً (لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتأدى معه
لحقه وإذا أتمها معه .

(فيعيد) ما ندباً (في الوقت) للغروب في الظهرين والطلوع في غيرهما عقب قضاء
يسير الفوائت إن كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموماً فيها
يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا فيعيدها ظهراً هذا

وَكَمَلْ قَدْ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ : كَثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهْلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ

مذهب المدونة ، وهو المعتمد . وقيل مطلقاً نقله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن حبيب يقطعها إلا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم بسير الفوائت في حاضرة تذكره حاضرة في حاضرة ففيه القولان الأولان . والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تناديه مع إمامة على صلاة صحيحة وإعادتها عقب الأولى بوقت .

(و كمل) بفتحات مثقلاً أي أتم صلاته بنية الفرض وجوباً ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى إمام ذكر كل منها اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدي الثانية (من المغرب) ولا يشفعها لثلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة (من غيرها) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع للجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل ، وهذا التفصيل يجري أيضاً في ذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة . فإن كان قبل عقد ركعة قطعاً . وإن كان بعد عقد ركعة شفعاً وإن كان بعد ثلاث من رباعية كمالاً بنية الفرض ، صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكملها بنية الفرض .

وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام بدلان على صحة الصلاة وإن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق ، وهذا يرشح ما قدمناه من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط ، كما قال الشيخ أحمد لا في الانتهاء أيضاً كما قال عقب تبعاً لعج أفاده البناني .

(وإن جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أي ذات صلاة (منسية) أي مذكورة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو عمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم

مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَافِياً لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ ، وَفِي ثَالِثَتِهَا

يدر أي صلاة هي (مطلقاً) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوباً لتبرئة ذمته (خمساً) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته ، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء .

(وإن علم) عين (كها) أي الفائتة بأنها ظهر مثلاً (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها) أي الفائتة حال كونه (نافياً) ندباً اليوم الذي علم الله تعالى إنها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة هذا مراده لأن فيه المجهول محالة (وإن نسي) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتهما) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولا إن (في الليل سابق النهار) ٤٠ يس ، أو عكسه (صلى) وجوباً لبراءة ذمته (ستاً) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتماً بالتي بدأ بها لاحتمال كونها التي عليه متأخرة في الفوات عن التي ختم بها . وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبني على ضعيف .

(ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ) في قضاء الست ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الأسراء عند الأكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الخطاب لأنها أول صلاة النهار فإن علمها من الليل فقط فقد علم عينهما فيصلى المغرب والعشاء فقط وإن علمها من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط ، وإن علم أن إحداها من الليل والأخرى من النهار وإن الليل سابق فقد علم عينهما فيصلى المغرب والعشاء والصبح .

وإن علم سبق النهار فقد علم عينهما فيصلى العصر والمغرب ، وإن شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح ، وإن علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو إحداها من الليل والأخرى من النهار صلى خمساً فقط ، وبدأ بالمغرب في الأول وبالصبح في الثانية .

(و) الحسبك (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحدة

أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُقْتَضَى بِالْمَنْسِي ، وَصَلَّى الْخُمْسَ
مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ،

برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فائتتين وهما ما بينهما اثنتان
برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فائتتين وهما ما بينهما ثلاث
برئت الذمة منها .

(كذلك) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتهما من صلاة ست صلوات ، وندب
تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثنى) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة
فرغ منها (ب) باقي (المنسي) على تقدير أن أولاه المفروغ منها فاندفع الاعتراض بأنه
لا مفهوم لقوله يثنى إذ يثلك ويربع ويخمس أيضاً ، وبأن المنسي مجموع الصلاتين والثنية
إنما هي بيانية فإن بدأ بالظهر وأتمها قدر أنها الأولى ، وثناها بباقي المنسي وهي ثانيتهما
في الصورة الأولى ، وثالثتها في الثانية ، ورابعتها في الثالثة ، وخامستها في الرابعة . وإذا
فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلّى ست صلوات
خاتماً بالتّي ابتداءً بها للترتيب .

(وصلى الخمس مرتين) صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك وصلاة
ظهرين فعصرين السخ . واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط .
وقال المازري الثانية أولى (في) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهي مماثلتها من
اليوم الثاني .

(و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث ، وكذا
في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا . ومماثل ثانيتهما إلى خامستها كما ماثله على
الصواب الذي قاله الخطّاب والرماسي وغيرهما خلافاً للبساطي وتت وغيرهما في صلاة
الخمس مرتين ، والضابط الذي تعرف به خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتهما إلى خامستها أن
يقسم العدد الذي أخذ منه اسم المعطوفة على خمسة ، فإن لم يفضل منه شيء فالثانية
خامسة في أدوار بقدر آحاد خارج القسمة ، وإن فضل واحد فالمعطوفة مثل الأولى كذلك

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا ،
وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ
سَفَرِيَّةً ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ

وان فضل اثنان فمثل ثانيتهما . وإن فضل ثلاثة فمثل ثالثتها او أربعة فمثل رابعتها كذلك
فالصلاة ، ومكلمة ثلاثين خامستها من الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد
دورين وقس على هذين ، لأن من جهل عين فائتة من الخمس يصلى خمسا وهذا عليه
صلاتان من خمسين بفتح الحاء والسين فيصلى لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته .

(وفي) نسيان ترقيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لا يدري)
الصلاة (السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أي
الصلاتين لأي اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا في الاولين ، وعلى الراجح في
الاخيرة . وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين (صلاهما) أي الفائتتين ناويا كل صلاة لليوم
المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب بنساء على انه شرط فهو
مشهور مبني على ضعف كسائر قروع الباب .

(و) إن شك في الترتيب (مع الشك في القصر) للرابعة واتمامها بان شك هل تركها
في الحضر أو في سفر القصر (أعاد) ندبا (اثر كل) صلاة (حضريه) أي رابعة تامة
(سفرية) أي مقصورة فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا إذ على تقدير انها حضرية
لا تكفي عنها السفرية ، بخلاف العكس . واستشكل في التوضيح ندب اعادة الحضرية
سفرية بأن المسافر إذا أتم عمدا بعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة .
وأجيب بأنه مراعاة لقول ابن رشد اجزاء الحضريه عن السفرية خاص بالوقتية وأما
الفائتة في السفر فلا تجزئ الحضرية عنها وهو ضعيف ، لكن مراعاة الخلاف من
الورع المندوب .

(وإن) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي المذكور من الصلاتين في التعمين
كظهر وعصر ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا

سَبْعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ ،

(سَبْعًا) بتقديم السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصلها مرتبة ويعيدها كذلك ، ويعيد التي ابتدأ بها ليعيط بأقسام الشك ، وهي ستة إذ يحتمل أن الأولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وانها العصر فالمغرب فالظهر فالمغرب وانها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة ، فإذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الأول وإذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضاً على احتمال أن الأولى العصر فالمغرب فالظهر .

وإذا أعاد العصر ثانيا برئ على احتمال أن الأولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال أن الأولى المغرب فالظهر فالعصر . وإذا أعاد المغرب ثانياً برئ على احتمال أن الأولى العصر فالظهر فالمغرب وإذا أعاد الظهر ثالثاً فقد برئ على احتمال أن الأولى المغرب فالعصر فالظهر .

ومثل هذا يقال في قوله (و) إن ذكر (أربعاً) من الفوائت معينات كصحيح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصل الأربعة مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة أربعة ليعيط بصور الشك وهي أربعة وعشرون صورة إذ كل صلاة منها إذا فرضت الأولى ففي ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى أن الأولى الصبح فالثانية ظهر فمغرب ، أو الثانية عصر فمغرب فظهر ، أو فظهر فمغرب ، أو الثانية مغرب فظهر فمغرب ، أو فمغرب فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ، ومثلها على أولية العصر ، ومثلها على أولية المغرب ، فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة في ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيها .

(و) إن ذكر (خمساً) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصل الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليعيط باحتمالات الشك وهي مائة وعشرون إذ تقدير أولية كل صلاة يحصل منه في ترتيب الأربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهي السابقة فيمن ذكر أربعاً . والحاصل من ضرب أربعة وعشرون في خمسة مائة وعشرون والإحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم ما ملها . والضابط لمعرفة العدد الذي تبرأ الذمة به في هذه

وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرَّتْبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا
ثَمَانِيًا ، وَخَمْسًا تِسْعًا .

المسائل ضرب عدد الفوائت في عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عددها في مثله وينقص من حاصل الضرب عددها إلا واحداً أو ضرب عددها إلا واحداً في مثله ، ويزاد على حاصل الضرب عددها .

ولما قدم ان من جهل عين فائتة يصلي خمساً ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلي ستاً عاد لتتميم ذلك إشارة إلى أن ضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيد على ما في المقضي . ألا ترى أنه يقضى في جهل الواحدة خمساً وفي جهل الاثنين ستاً وفي جهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال (وصلى) المكلف (في) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهي الصلاة .

وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) يضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة بعيد الأولى والثانية ليعيط بأحوال الشك في ترتيبها (و) إن جهل (أربعاً) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى المكلف (ثمانية) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب .

(وإن) جهل (خمساً) كذلك صلى (تسعاً) بتقديم المثناة ليعيط بأوجه الشك وإن علم تقدم الليل صلى خمساً مبتدئاً بالغرب وإن علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن مبتدئاً بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم .

* * *

(فصل)

سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ :
سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ،

(فصل)

(في سجود السهو وما يتعلق به)

(من) بضم السين وشد النون (لسهو) من إمام وقذ ولو حكماً كالمنسوق إذا سها في قضاائه بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل (وإن تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما مبالغة في السنية لدفع توم الوجوب أو في سجدتان لدفع توم الزيادة عليها . وهذا إن تكرر قبل السجود فإن تكرر بعده كمنسوق سجد القبلي مع إمامه ثم سها في قضاائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهو ولا يحتزى بسجوده الأول وكم تكلم سهواً بعد السجود القبلي ، وكمن سجده ثلاثاً فيسجد عند اللخمي . وقال غيره لا يسجد وصلة سهو :

(بنقص سنة مؤكدة) داخلة في الصلاة سواء كان محققاً أو مشكوكاً في أصله أو فيه وفي الزيادة (أو) ينقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً ونائب فاعل سن (سجدتان قبل سلامه) أي المصلى إن سجد القبلي ثلاثاً . وبعد تشهده وصلاته على النبي ﷺ ودعائه فلا تجزئ سجدة واحدة فإن تذكر قبل سلامه سجد الثانية وإن تذكرها بعد سجدتها وتشهد وسلم ولا سجود عليه ، وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليها قبلها أو بعدها .

وقال اللخمي يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلي واجب في الشامل وهو مقتضى المذهب ، ولا يكفي عن السجود إعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير . وقول الذخيرة ترفع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب ، أي يحرم

وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ : كَثَرَكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرَضٍ وَتَشَهُدَيْنِ ،

إفسادها وأما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذي حكم عليه بالسنية ، فان ترك فانت السنة ولم تبطل الصلاة إلا إذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجد به بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة .

(و) يسجد به (بالجامع) الذي صلى فيه إن سها (في الجمعة) كمسبوق أدراك مع الإمام ثانيتهما وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلاً وسها عن السجود قبل السلام وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويميد التشهد ، ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وإنما هو بالعرف ويسجد البعدي منها في أي جامع كان .

(وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استئناً ليقع سلامه عقب تشهد ، ولا يدعو ولا يصلي فيه على النبي ﷺ . وهذه إحدى مسائل لا يطلب في تشهدها دعاء . وثانيتهما : من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلي ولو فرضاً . والثالثة : من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة . والرابعة : من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء . وفهم من قوله وأعاد تشهده أن القبلي بعد فراغ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كثرَكَ جَهْرٌ) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين ، لأنه فيها سنة خفيفة . وفي الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فلأن أسمع نفسه فلا يسجد .

(و) ترك (سورة) أي قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى أو ثانيئة (ب) صلاة (فرض) لا تفل لأن الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد ، وسيصرح به المصنف ، وهو قول مرجح ، وهو مرجح ، والارجح كما افاده الحط السجود له .

وَالْأَقْبَعَةُ : كَسْتِمٌ لِشَكِّ ، وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكٍّ أَهْوَاهُ
 أَوْ يُوْتَرُ أَوْ تَرَكَّ سِرٌّ بِفَرْضٍ ،

(وإلا) أي وان لم يكن السهو ينقص فقط أو مع زيادة بأن كان زيادة فقط (ف)
 يسجد السجدين (بعده) أي السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها فتعلم منه الحقيقة
 بالأولى بقوله (ك) شخص (متم) صلاته (ل) أجل (شك) منه في اتمامها وعدمه وهو
 غير مستنكح بأن شك في رابعة هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى
 برابعة فيسجد بعد السلام واحتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها
 أربعاً . وكذا من شك في ثلاث واثنين من المغرب فبنى على اثنين . وكذا من شك
 في ركعة وركعتين من ثنائية فبنى على واحدة . وكذا من شك في سجدة وسجدين
 فبنى على سجدة والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته ، وهو التردد المستوي فلا يعتبر
 التوم إذا الظن كاليقين في الفرائض وغيرها .

(و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أي تردد على سواء في جواب
 (أهواه) أي الشفع في ثانيته (أو يوتر) لأنه الحق فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية
 الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوك لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة وقد
 جعلها من الشفع .

فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لأنها ان كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلاً ، وإن
 كانت الوتر فهي خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل في جوابه وجه احتمال انه صلى
 الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة في الشفع ، وبحت فيه بأنه
 يقتضى السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ، ولذا روى عيسى بن زياد عن الإمام
 مالك «رض» انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء
 شك أهواه أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهواه أم بمصر .

(أو ترك سر بفرض) كظهر وأهدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في
 ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لحض الزيادة .

أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّكُّ وَلَيْسَ عَنْهُ : كَطَوَّلَ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ ،

فإن قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في المتبينة فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي منع أن السر عديم فينقص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيره وتشهد وفيه أنه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على أن الجهر زيادة قولية من سن الصلاة وهي لا تقتضي السجود ، كزيادة سورة في أخريه . وراعى هذا أشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأى أنها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود ، وإن لم نقضته بمجرد ما فإن أبدله بادل الجهر فلا يسجد .

(أو استنكحه) أي كثر منه (الشك) في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) بكسر الهاء وفتحها أي اعرض (عنه) وجوبا وبني على التمام إذا لا دواء له مثل الاعراض عنه .

فإن قيل إذا بني على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة ، قيل أنه لترغم الشيطان ففي صحيح مسلم وغيره إذا سجد ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر هو به فأبى فله النار بضمير المتكلم في ويل وأمروا بي وفله . وظاهر المصنف أن سجوده مستنكح الشك سنة . وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر المصنف .

وشبه في السجود بعد السلام فقال (كطول) هذا للتذكر عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلس بين سجدتين واستيفاز القيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعد السلام (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف . وأما الطول به سهواً فالسجود له بعده متفق عليه لأنه على القاعدة ، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلس

وإنْ بَغْدَ شَهْرٍ . بِإِحْرَامٍ ، وَتَشَهُدٍ ، وَسَلَامٍ جَهْرًا ؛
وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ؛

وتشهد وقيام قراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش . في المنتقى من شك في صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سها عنه فإن تذكر سهواً كمل على ما سبق . وإن تبين له أنه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله ، فإن طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقاً وسحنون رآه مطلقاً .

وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد ، وهذا أصح . الأقوال فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثاً أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوى . ومحل السجود إذا طول بما لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من كوع أو بين سجدتين أو من ثانيتهما إذ عدمه فيها سنة .

فإن ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الاول فلا سجود له إذ لا سجود لترك مستحب فإن قيل هذا يقتضى أن السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة . أجيب بأن السجود القبلي إنما يطلب لترك سنة وجودية ، لأنه نقص . والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بمدياً ويسجد البعدي ان ذكره بالقرب بل (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أي نية وجوباً شرطاً (وتشهد) استثناءاً كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوباً غير شرط (جهراً) استثناءً والقبلي إن سجدته قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه . وإن أخره عنه صار بمدياً .

(وصح) السجود (إن قدم) بضم فكسر مثقلاً أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمداً أو سهواً فيها لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتها سهواً لزيادة المازري والقاضي سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها في وجوبها ، وملتها ثالثاً التفصيل لأخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي فلأول بعد السلام ، وللثاني في كونه قبله

لَا إِنْ أَسْتَنَكَمَهُ السَّهْوُ ، وَيُصْلِحُ ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا ، أَوْ
 سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ .
 أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِيهِ ،

وتخيره روايتا المشهور والمجموعة وفي كونه لها قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم
 فانظره ففيه تفصيل طويل (لا) يؤمر بالسجود (إن استنكحه السهو) بنقص أو زيادة
 بأن يأتيه كل يوم مرة .

(ويصلح) إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة ذكرها قبل عقد ركوع
 التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد
 فإن لم يمكنه الإصلاح بمقدركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد
 هذا في الفرض ، وفي السنة إن أمكنه الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول
 وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد . وإن لم
 يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بها فات ولا يسجد له .

(أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه . ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول
 في تفكيره أو طول بعمل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم إنه إن طول بعمل لم يشرع
 الطول به يسجد (أو) شك هل (سلم) بفتحات مثقلاً من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد
 إن قرب ولم ينصرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جداً بطلت وإن انحرف
 استقبال وسلم وسجد وإن طال لا جداً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد .
 (أو سجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لازالة شكه (في) أي بسبب
 (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد) له سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة
 فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبلها أو بعداً لئلا يتسلسل والمعنى أن من طلب
 منه سجود قبلي أو بعدى لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فإنه
 يبنى على اليقين ويسجد الثانية ، ولا يسجد لاحتمال زيادتها وإن شك هل سجد لسهوه
 أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما .

(أو زاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في) الركعتين (أخريه) أي أخيرتي

أَوْ تَخْرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ خَلْبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، وَلَا
لِفَرِيضَةٍ ، وَلَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشْهَدِ . وَيَسِيرَ جَهْرًا ، أَوْ سِرًّا
وإِعْلَانًا بِكَلَامَةٍ ، وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطْ لَهَا ،

الرابعة وأولى في إحداهما ، أو سورة على الفاتحة وسورة في أوليه أو أحدهما فلا يسجد
على المشهور . وقال أشهب يسجد إن زاد سورتين في الآخرين لا في إحداهما (أو خرج
من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعدده إلا أن يشرع في سورة قصيرة
في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة

(أو قاء خلبة أو قلس) خلبة فلا سجود عليه ، ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم
يزدد منه شيئاً حمداً فإن ازدرده سهواً تمادى وسجد بعده وفي بطلانها بقلبة ازدراده قولان
سيان واستظهر العدوى البطلان (ولا) يسجد (أو) ترك (فريضة) لعدم جبرها به
وبأنى بها إن أمكن وإلا ألقى ركعتها بتمامها وأتى ببطلانها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد
الصلاة للخلاف فيها .

(و) لا يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام ونص عليه
ابن الجلاب . وجمعه سند المذهب . وصرح اللغمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد
وصرح ابن جزى والحواري بأنه المشهور ، واقتصر عليه في النوادر وابن عرفة فليه طريقان
أظهرهما السجود الفاده البنائي (و) لا سجود في (يسير جهراً) أي اسماءه من يلبه فقط
في محل السر (أو) يسير (سر) أي اجتماع نفسه فقط في محل الجهر ، والمعنى لا سجود
على من جهراً خفياً في السرية بأن أسمع من يلبه فقط ولا على من أسر خفياً في الجهرية
بأن أسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاء لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في
ابن يونس وغير واحد وقرر به عيج .

(و) لا في (إعلان) أو إسرار (بكلمة) في محل سر أو جهر وأدخلت الكاف
آية ثانية (و) لا في (إعادة سورة فقط) أي دون فاتحة (لها) أي الجهر والسر أي
أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محل أو سر في محل عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو

وَلِتَكْبِيرَةٍ ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِيدُهُ أَوْ عَكْسِهِ ؛
تَأْوِيلَانِ ، وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ ، وَإِصْلَاحِ رِدَائِهِ ، أَوْ سُتْرَةٍ
سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي صَفْنَيْنِ

المطلوب ، لإمكان تداركه لعدم فوائده بالمخائنه لركوع ومفهوم فقط أن من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك . وكذا إن كررها سهواً ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمداً . والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي (و) لا سجود للترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسمية واحدة .

(وفي) سجود (إبدالها) أي التكبيرة (بسم الله لمن حمده) سهواً حال هويته للركوع أو السجود (أو عكسه) أي إبدال تسمية بتكبيرة حال رفعه من ركوعه ، لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة .

(تأويلان) محلهما إذا أبدل في أحد المهلين كما أفاده بأو . فإن أبدل فيها معاً فيسجد اتفاقاً لنقصه سنتين . ونص عليه فيها ومحلهما أيضاً إذا فات تداركه ما أبدله بتلبسه بالركن الذي يليه . فإن لم يفت أثنى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقاً . والمفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف في المذهب لا اختلاف من شارحيهما في فهمها فالأولى قولان أقواماً عدم السجود قاله العدوي .

(ولا) سجود على امام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة لإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا في بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها . وقد تبع المصنف في نفي السجود في هذا ونحوه مما يأتي من تقدمه مع عدم توهم فيها لنديها وتعدها .

(و) لا سجود (لإصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلي وهو مندوب (أو) إصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب إن خف ولم ينحط له فيها وإلا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير (أو كمشي صفين) وأدخلت الكاف الثالث من

لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَارٍ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ
بِجَنْبٍ ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفُتِحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدُّ فِيهِ
لِتَثَاوُبٍ ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ

صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه
فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) (فرجة) في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها
قبل الإحرام أو لحوقه قوات الركعة إن أخر إحرامه إليها يسدها وهو مندوب .

(أو) (ادفع مار) أي مرید المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده ،
أو لقصر يديه عنه وهو مندوب (أو) (لذهاب دابته) وهو في الصلاة ولم تبعدها ليردها .
فإن بعدت واتسع الوقت واجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها
إن لم يلزم عليه هلاك أو شدة ضرر . وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالذابة إن
كان المثلث لشيء من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وإن) كان (ينجب)
بفتح الجيم وسكون النون أي لجهة اليمين أو الشمال .

(أو) (قهقرة) أي رجوع إلى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال
إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم (ففتح) أي رد (على
إمامه) في قراءته (إن وقف) أي تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ فإن لم يقف
وانتقل الآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة ، والأوجب مطلقاً . فإن تركه
لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن وهمل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح
أم لا لا نص .

(و) لا سجود على إمام أو فذ (سد فيه) أي فمه (لتثاوب) بثناة فمثلثة أي حاله
وهو مندوب باليمين بطناً وظهراً أو باليسرى ظهراً لا بطناً فيكره لمباشرته النجاسة
حال الاستنجاء به ، والقراءة حاله مكروهة ، وتكفي إن فهمت . وإلا أعيدت وإلا
بطلت إن كانت الفاتحة .

(ولا) سجود (نفث) أي بصق بصوت (بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه
للصق بكثرة البصاق في فمه أو نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز .

كَتَنَحْنَحْ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ
أَوْ امْرَأَةٍ لِّضَرُورَةٍ ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ ، وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ .

وكره لغيرها ، فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان ، وإن كان بصوت فإن كان سهوا سجده له على المتمد ، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنحنح) حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه .

(و) القول (المختار) للخصمي من قولي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (عدم الإبطال) للصلاة (به) أي التنحنح (لغيرها) أي الحاجة وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري . وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعدمه والمتنعم كالتنحنح . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع . واستدل بقول المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مفتفر وانقال الحط تدل على أن المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها ، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كاعلامه أنه في صلاة .

(و) لا سجود : (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي حاجة متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله ﷺ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صبح العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أي النساء في صلاتهن حاجة ، وقوله ﷺ إنما التصفيق للنساء ، ذم له لا إذن لمن فيه بدليل عدم عملن به .

(و) لا سجود : (كلام) قليل عمدا (لإصلاحها) أي الصلاة (بعد سلام) من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال . ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام . وإن طلب به لزيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة (١) بطلت .

(١) (قوله الأربعة) أي قلة الكلام وتوقف الفهم عليه واعتقاده التام وكون شكه من كلام المأمومين .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعِدَّتَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكثَرَتِهِمْ جِدًّا ،
وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنَدِبَ تَرْكُهُ ،

(ورجع) وجوبا (امام فقط) أى لا فدولا مأموم ((١) أخبار (عدلين) تت
مقتضى اشتراط التعدد أن المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية ابن فرحون
والذكورة . ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام مالك وابن القاسم
رضي الله تعالى عنهما ، ومفهوم الصفة أنه لا يرجع لاثنتين غير عدلين ولا بد من كون
العدلين (من مأموميه) أى الامام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن
القاسم ، لأن المشارك له في صلاته اضبط من غيره . وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك
وصدريه ابن الحاجب وآخر الأول حاكيا له بقليل اخبراه بالتام حال شكه فيه فيرجع
لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه .

(إن لم يتقن) خلاف ما أخبراه به من التام بأن يتقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه .
فإن يتقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (إلا لكثرتهم) أى المأمومين
لا بقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه
خلافه ، وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي . وقال
الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا . إلا أن يخالطه ريب
فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم . وسواء أخبروه بالنقص أو بالتام ولا يشترط كونهم
مأمومين فالاستثناء منقطع إذ لا تشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار .
وأما إن اعتقد التام وأخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه
بسبب إخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام
المصنف . فإن كان مستنكحا يبنى على التام . ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما لا لواحد كما
هو ظاهر كلامهم .

(ولا) سجود (الحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة في
صلاته بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها (ونديب تركه) أى الحمد للعاطس

وَلَا لِجَائِزٍ ، كَانَصَاتٍ قَلٍّ لِمُخْبِرٍ ، وَتَرْوِيحٍ رِجْلَيْنِهِ ، وَقَتْلٍ
عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ ، وَإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ ، أَوْ حَاجَةٍ . لَا عَلَى مُشْمِتٍ ؛
كَأَنِّينٍ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ .

والمبشر في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني ، لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به .

(ولا) سجود (لجائز) فعله في الصلاة وليس متعلقاً بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق بها غالباً . والمراد به هنا ما يشمل خلاف الأولى وهذا إشارة لقاعدة وكأنه قال ولا لكل جائز (كانصات) أي استماع من مصل (قل) عرفاً (ل) شخص (مخبر) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره . فان طال جداً بطلت ولوسهوا ، وإن توسط سهوا سجد وعمدا بطلت .

(وترويح) أي اراحة إحدى (رجليه) أي المصلي بالاعتماد في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال . فان رفعها عنها جاز إن لم يطول وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرَب تريده) أي المصلي فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به في القسمين ومثل المقرب الثعبان . ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو أراده وإن انحط له بطلت . والذي أفاده الحط أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرَب ارادته أم لا أو لقتل طائر أو صيد فالتعريف السابق غير ظاهر .

(أو إشارة) بيد أو رأس (ل) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الحط عن سند . والراجح أن الإشارة لرده واجبة وردة باللفظ عمداً أو جهلاً مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الإشارة للرد (على) شخص (مشمت) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة .

(وشبه في عدم السجود فقال) (كائنين لوجع وبكاء تخشع) أي غلبة خشوع لا في الجواز لأن الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية ، فلذا حسن

وَالْأَفْكَالَ كَلَامَ : كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا لَتَبْسَمٍ ،
وَفَرْقَةَ أَصَابِعَ ، وَالتِّفَاتِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ
أَسْنَانِهِ ، وَحَكِّ جَسَدِهِ ،

تشبيهه لا عطفه (وإلا) أي وإن لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) هما
(كالكلّام) في الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضى السجود إلا أن يتفاحش فيبطل .
وهذا في البكاء بصوت ، وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا إلا أن يتفاحش وشبهه في
الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصّل (على) مصّل (مفترض) وأولى على
متنقل فيجوز (ولا) سجود (لتبسم) قليل أي انبساط وجهه واتساعه مع ظهور السرور
بلا صوت وكره تعمده . فان كثّر أبطل عمداً كان أو سهواً ، لأنه من الفعل الكثير وإن
توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده .

(و) لا سجود في (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم أنهما مكروهان إن قلا ،
فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لا في (تعمّد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه
ليسارته قاله حنّ البناني فيه نظر إذ المضغ بفعل كثير بخلاف البلع . ولم أجد في أبي
الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه عبق ، وكذا
تعمّد بلع لقمة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض
وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما وإلا أبطل البناني فيه نظر بل الظاهر أنه من العمل
الكثير المبطل للصلاة .

ونص المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه : ومن كان بين أسنانه طعام كلفقه الحبة
فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته . أبو الحسن لأن فلفة حبة ليست بأكل له بال تبطل به
الصلاة . ألا ترى أنه إذا ابتلعه في الصوم فلا يفطر على ما في الكتاب ، فإذا كان الصوم
لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ . فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة
أو التينة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك .

(و) لا في (حك جسده) وجاز إن كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة . وقيل

وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ : كَفَتَحَ عَلَى مَنْ
لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَةٍ ، وَتَمَادَى
أَمَّا مَوْمٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ :

فَإِنْ كَثُرَ وَلَوْ سَهْوًا أَبْطَلَ . وَإِنْ تَوَسَّطَ أَبْطَلَ عَمْدَهُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ (و) لَا فِي (ذَكَرَ) أَيْ
قُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِ كَتَسْبِيحٍ (قَصْدُ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ) كَانَ يَسْبَحُ حَالَ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَوْ
غَيْرِهِمَا لِذَلِكَ أَوْ اسْتِأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَهُوَ يَقْرَأُ «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ» ٥٥؛ الْحَجَرُ فَيَرْفَعُ
صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ» ٥٦ الْحَجَرُ ، قَاصِدًا بِهِ الْإِذْنَ فِي الدَّخُولِ أَوْ
يَبْتَدِئُهَا عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ .

(وَالَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّفْهِيمُ فِي مَحَلٍّ كَكُونِهِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوْ
غَيْرَهَا فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لِقَصْدِ التَّفْهِيمِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمُكَامَلَةِ وَالصَّلَاةِ كُلِّهَا مَحَلٌّ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْحُوقْلَةِ فَلَا يَضُرُّ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهَا فِي أَيْ مَحَلٍّ
مِنْهَا ، وَشَبَّهَ فِي الْبَطْلَانِ فَقَالَ (كَفَتَحَ) مِنْ مَصْلٍ (عَلَى مَنْ) أَيْ قَارِئٍ (لَيْسَ مَعَهُ) أَيْ
الْمَصْلِيُّ الْفَاتِحَ (فِي صَلَاةٍ) بِأَنْ كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَ مَصْلٍ أَوْ قَدْ أَتْبَعَهَا صَلَاةَ الْفَاتِحِ (عَلَى)
الْقَوْلِ (الْأَصَحُّ) مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ . وَمَفْهُومُهُ أَنْ فَتَحَهُ عَلَى مَنْ
مَعَهُ فِيهَا لَا يَبْطُلُهَا سِوَاهُ كَانَ إِمَامَهُ أَوْ مَأْمُومًا آخَرَ وَاسْتَظْهَرَهُ سَالِمٌ . وَاسْتَظْهَرَ عِجَّ إِنْ
فَتَحَهُ عَلَى مَأْمُومٍ آخَرَ مَبْطُلٌ وَاعْتَمَدَ الْعُدْوَى وَلَكِنْ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ ، لِأَنَّهُ
تَفْصِيلٌ فِي الْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

(وَبَطَلَتْ) أَيْ الصَّلَاةُ (بِقَهْقَةٍ) أَيْ ضَحْكَ بِصَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مَأْمُومٍ سَهْوًا وَقَطَعَ الْفِئْدَ
وَالْإِمَامَ وَلَا يَسْتَخْلَفُ مَطْلَقًا فِيهَا (وَتَمَادَى) وَجُوبًا الشَّخْصَ (الْمَأْمُومَ) الْمَقْهُقَةَ فِي صَلَاتِهِ
مَعَ إِمَامِهِ الْبَاطِلَةَ لَحَقَّ الْإِمَامَ وَاحْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ لِحُرْمَتِهَا إِذْ قَدْ قِيلَ بِصَحَّتِهَا (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ)
الْمَأْمُومُ حَالَ ضَحْكَهِ (عَلَى التَّرْكِ) مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ ، بِأَنْ كَانَ كَلَهُ غَلْبَةً مِنْ أَوَّلِهِ
لَا آخِرَهُ أَوْ نَسِيَانًا كَذَلِكَ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى تَرْكِهِ بِأَنْ ابْتَدَأَ مَخْتَارًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ نَسِيَانًا
وَأَمَكْتَهُ تَرْكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَمَادَى فِيهِ فَلَا يَتِمَادَى بَلْ يَقْطَعُ وَيَبْتَدِئُ مَعَ إِمَامِهِ وَلَمْ تَكُنْ

كتكبيره للركوع بلا نية إحرام ،

الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وأبداها لثلاث فقرة ولم يلزم على التهادي ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضاً ، وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وأبدا .

وشبه في التهادي لا بقيد البطلان فقال (كتكبيره) أي المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك الإمام فيها راکماً سواء كانت أولى الإمام أو غيرها حال كون تكبيره (بلا نية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المنيعة ونسى تكبيرة الإحرام وكبر تأويلاً تكبيره سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة ، وهو المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك من التابعين رضي الله تعالى عنهم إن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً . ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضي الله تعالى عنهم أن الإمام لا يحملها عنه .

والقرينة على قصد المصنف التشبيه في التهادي دون البطلان عدم عطفها على بقية وقربها بكاف التشبيه ، وتجريد التي تليها من الباء ، ولما رجع للعطف على بقية أعاد الباء فقال ويحدث قاله الفيشي ، وفيه إن عدم عطفها وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل أنه لمشابهتهما القهية في الإبطال مع التهادي فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص التهادي خصوصاً . والأصل في التشبيه كونه تاماً نعم قوله في مبحث الفوائد لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية . وجمع الأولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على أن التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معاً ، والثانية في التهادي فقط بقرينة ما تقدم في الفوائد .

وقال عج التشبيه في البطلان والتهادي معاً ويعيدها أبداً وجوباً لحق الإمام واحتياطاً لحزمة الصلاة التي قبل بصحتها . العدوى هذا هو المول عليه . والظاهر أن هذا خلاف لفظي لاتفاق الفيشي وعج على وجوب التهادي والإعادة أبداً .

وذكر المصنف هذه الصورة هنا جميعاً للنظر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله : وإن

وَذِكْرُ فَائِتَةٍ ، وَبِحَدِّثٍ ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لَتَكْبِيرَةٍ .

لم ينوه ناسيا له تمامي المأموم فقط ، وخصت بالمأموم . وإن أمكث في الفذ والإمام الذي سقطت الفاتحة عنه لعدم من يعلمه إياها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبها في كل ركعة ، لأنه الذي يتمادى مع إمامه وجوبا وأما الإمام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجملة .

(و ذكر) أي تذكر صلاة (فائتة) يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف إمام في الحاضرة فانه يتمادى على صلاة صحيحة لحق الإمام ، لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط . وكذا متذكر أولى المشتركين في ثانيتهما خلف الإمام بناء على التحقيق أن ترتيبهما بالذكر في الأثناء واجب غير شرط أيضا . وأما على خلافه من انه شرط بالذكر فيه فالتمادي على باطله لحق الإمام ، واحتياطاً لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها قولاً قوياً .

(و) بطلت (ب) محصول (حدث) أي ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم ، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض .

(و) بطلت (بسجوده) أي المصلى قبل سلامه (١) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو ١) ترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحد من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه أو قيامه وقراءته ، فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة ، وبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة الخ ، فلا تبطل . ويجب سجوده مع إمامه ، فإن لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان . واعتمد المصنف في حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة أو تكبيرة قوله في توضيحه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد أبدأ . وكذا قالوا في المشهور إذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ .

وتعقبه البنائي بأن السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد ، وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله . قال الفاكهاني أعلم من قال بإبطاله . وقال

وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةٍ
أَرْبَعٍ : كَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّنَائِيَّةِ .

سيدي عبد الرحمن الفاسي إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه إبطاله خصوصاً مع القول به وبالجملية فلم نر ما يشهد للمصنف في البطلان بالسجود لتكبيرة اهـ. قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبئ التوقف مع قول الثقة نص أهل المذهب ، وكذا قالوا في المشهور .

(و) بطلت (ب) شيء (مشغل) أي مانع المصلي (عن فرض) ركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان أو حمل شيء بغم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً أو بدون مشقة ، ودام المشغل . فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدات (يعيد) ندباً (في الوقت) الذي هو به اختيارياً كان أو ضرورياً ، وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر . وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله في المقدمات .

(و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهواً فإن شك في الزيادة الكثيرة سجد اتفاقاً ولو في ثلاثية هذا هو المشهور . وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها . وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فإن رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت .

وشبه في الإبطال فقال (ك) زيادة (ركعتين) سهواً (في) الصلاة (الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولاً أربعاً . وأما على أن الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، وأن المقصورة شرعت أولاً ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهواً النقل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء . وإن لم يكرر الركوع فيهما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقولهم إن قام لخامسة سهواً يرجع ولم يكملها سادسة ويسجد بعد السلام .

وَبِتَعَمُّدٍ : كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْخٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيٍّ ،
 أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ بَكْرُهُ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَازِ أَعْمَى ، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا
 فَيَكْثِيرُهُ ، وَبِسَلَامٍ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ
 شَرِبَ أَنْجَبَ ، وَهَلْ اخْتِلَافٌ

(ويتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) في فرض أو نفل محدود كوتر وانظر
 غيره قاله عج لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بقم
 وإن قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور . وقيل لا يبطلها مطلقا . وقيل إن ظهر
 منه حرف لا بانف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فإيا يظهر . وفي النواذر يتمادى المأموم على
 باطله إن نفخ عمدا أو جهلا ويقطع الإمام والفذ .

(أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو بانف ولو مكرها أو وجب عليه لإنقاذ نفسه
 ووجب للقطع له . ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو مجرد ماء
 (أو) بتعمد (كلام) اجنبي لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم
 يجب بل (وإن بكروه أو وجب لإنقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى وترجع المبالغة
 لقوله ويتعمد كسجدة وما بعده أو لاجابة والد أعمى أصم في نافلة فيجب قطعها
 واجابته . وإن كان في فريضة أو والده المنادى ليس أعمى أصم فيخفف ويسلم ويحييه
 واجابة النبي ﷺ حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح .

(إلا) تعمد الكلام (لإصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل إلا (بكثيره) وكذا
 بكثير سهوه ككل كثير سهوا (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي
 ونصها في كتاب الصلاة الأول . وإن انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتداء . وإن لم يطل
 لكثرة المنافي أبو الحسن في بعض رواياتها حين سلم فاكل أو شرب .

(وفيها) أي المدونة في كتاب الصلاة الثاني (إن أكل أو شرب) سهوا (انجبر)
 بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا
 سجد بعد السلام (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في صورتين

أَوْ لَا السَّلَامَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ لِجَمْعٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِانْتِصَافٍ
لِحَدَّثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ : كَمَا سَلَّمَ شَكٌّ فِي الْإِنْتِمَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ
الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،

وقطع النظر عن اتحاده وتعدد ، وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الأول
بالإبطال ، وفي الثاني بعدمه (أولا) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما بإحد وجهين
الأول أن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول (١) حصول (السلام في) الصورة
(الأولى) التي في الكتاب الأول مع غيره لشدة منافاته مع الأكل والشرب على رواية
الواو أو مع أحدهما على رواية أو وعدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم
حصول السلام فيها .

الثاني أشار له بقوله (أو) أن البطلان في الأولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات على
رواية الواو وشيئين منافيين على رواية أو وعدمه في الثاني للاتحاد المنافي (تأويلات)
ثلاثة واحد بالخلاف واثان بالوافق ، فإن حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق
الموافقان على البطلان . وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة . وإن حصل أكل وشرب
اختلفا فيهما . والقائل بالخلاف يجره في جميع الصور وتعليل البطلان في الكتاب
الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف ، والتأويل بالوافق بحصول السلام . ويرجح
التأويل بالوافق بالجمع قاله العدوي .

(و) بطلت (بانتصاف) أي إغراض عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانه
(١) لذكر (حدث) أو إحساس به (ثم تبين) أي ظهر (نفية) أي عدم الحدث
فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب ، وهذه المسألة علمت من قوله ولا بين بغيره . وشبه في
البطلان فقال (ك) شخص (مسلم) عمدا أو جهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة من
صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (في الانتفاء) وعدمه وأولى سلامه
ممتقدا عدمه .

(ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته التي سلم . نهاشا كالتبطل (على) القول (الأظهر)

وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ
يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ
مُوجِبُهُ وَأَخْرَ الْبَعْدِي ،

عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى ظهور
النقص أو بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع
ظن الكمال مبطل وليس كذلك ، كما أفاده الحط عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله
قول ابن حبيب إن ظهر الكمال لا تبطل .

(و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الإمام)
قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (أو) سجودا (قبليا) إن لم يلحق (المأموم معه)
(ركعة) بسجديتها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (وإلا) أي وان
لحق المسبوق مع الإمام ركعة بيان للمفهوم ان لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل (سجد)
المسبوق وجوبا القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل سلامه
ولو على رأى الإمام كشافمي يرى تقديم السجود مطلقا . فإن أخره بعده فهل يفعله
معه قبل قيامه للقضاء ، وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضعف ، أو بعد تمام القضاء
قبل سلام نفسه أو بعده وهذا أفاده البرزلي وأوفيه للتخير ، أو إن كان عن ثلاث سنن
فعله قبل القضاء وإلا فبعده وهذا لأبي مهدي . وارتضاء ابن ناجي وبعض من لقبه تردد
المدوي هذا هو الظاهر ، لأنه كالجمع بين القولين . ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي
قبل قيامه للقضاء ما عليه إن سجد الإمام وأدرك موجبه بل .

(ولو ترك إمامه) السجود القبلي سهواً أو رأيا أو عمدا (أو لم يدرك) المسبوق
(موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلي مع الإمام وإن تركه الإمام وسجده
المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل
المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه .

(وأخر) بفتحات مشدد الحاء المعجمة المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدي)

وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَةِ الْقُدْوَةِ ، وَبِشْرَكٍ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ
سُنَنِ وَطَّالَ ، لَا أَقْلَ ، فَلَا سُجُودَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ
وَبَطَلَتْ : فَكَذَا كَرِهَهَا ،

عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام قبله . فإن فعله معه قبله بطلت لادخاله فيها ما
ليس منها كما تقدم . وقوله وصح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلاصتها أو الأولى
أن لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الامام من تشهد البعدي ، فإن حصل له سهو بنقص في
القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لها قبل سلامه وإلا سجد به بعده .

(و) إن سها المأموم بنقص أو زيادة أو بهما معاً حال اقتدائه بالامام ف (لا سهو)
أي لا سجود له (على مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح القاف أي الاقتداء بالامام ، لأنه
يحملة عنه . ولو نوى عدم حمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه إن سها بعد انقطاعها بسلام
الامام وقيامه للقضاء فعليه السجود وهو كذلك .

(و) بطلت (بترك) سجود (قبلي) بفتح القاف وسكون الموحدة منسوب إلى
قبل أي مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك
السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمد إن كان
تركه سهواً . وإن تركه عمداً بطلت وإن لم يطل وقوله وصح إن أخر فيها إذا لم يعرض
عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك (أقل) من
ثلاث سنن إن كان عن ترك تكبيرتين ، وإذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليه هذا
مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب .
وقال ابن حبيب يسجد به وإن طال ومفهوم قبلي عدم البطلان بترك بعدي ولو طال ،
ويسجد متى ذكره .

(وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن (في صلاة) شرع فيها (و)
الحال أنه قد (بطلت) الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي
ذكر السجود فيها (ف) محكمه (ك) حكم (ذاكرها) أي الصلاة الأولى التي بطلت في

وإلا ؛ فكَبَعَضِي . فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ
بَطَلَتْ ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ
رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلاَ سَلامٍ ،

صلاة أخرى من قطع الفذ والامام إن لم يركع ، وشفعه إن ركع وتبادى المأموم لحق إمامه
وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى سواء كانتا مشتركين أم لا على التحقيق من
أن ترتيب المشتركين ليس شرطاً بالذكر في الاتناء .

(وإلا) أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية
(ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع في صلاة أخرى واقسامه
أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك (ف) إن كان ترك القبلي أو البعض
(من فرض) وتذكره في فرض أو نفل (ف) (إن) كان (أطال القراءة) في الصلاة التي
شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد . أو فرغ
من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلي .

(أو) لم يطل القراءة و (ركع) بمجرد الانحناء بلا قراءة كمسبوق وأمی عجز عن
الفاتحة (بطلت) أي الصلاة المتروكة ركنها أو قبلها لعدم إمكان إصلاحها (وأتم)
وجوباً (النفل) الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه
عقد ركعة منه أم لا أو ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجديتها وإلا قطعه
وابتداً الأولى .

(وقطع) المصلى (غيره) أي النفل وهو الفرض الذي شرع فيه بسلام أو غيره
لتحصيل الترتيب بين المشتركين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً
وتبعه مأمومه في القطع ، وتبادى إن كان مأموماً لحق إمامه .

(وندب) للفذ والامام (الاشفاع) أي السلام على شفع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب
(إن عقد) أي المصلى (ركعة) بسجديتها واتسع الوقت والأقطع لأن الفرض يعاد
بخلاف النفل (وإلا) أي إن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض أو
القبلي (رجع) وجوباً لإصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن أو القبلي (بلا سلام)

وَمِنْ ثَقُلٍ فِي فَرَضٍ تَمَادَى : كَفَى ثَقُلَ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ،
وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكُ سُنَّةٍ ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودٌ ؟ خِلَافٌ ،

من التي شرع فيها فإن سلم منها بطلت الأولى . وأما قوله وصح إن أخر لمحمول على تأخيرها عن السلام من الأولى وما هنا من الثانية فيكثر المنافي .

(و) إن ذكر البعض أو القبلي المبطل تركه (من ثقل في فرض تمادى) في الفرض الذي شرع فيه مطلقاً . وشبه في التماضي فقال (ك) لذكر بعض أو قبلي من نفل (في نفل) وإن كان أخف من المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة في النفل الثاني (أو ركع) والأرجح لإصلاح الأول بلا سلام ولو أخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في إصلاح الركن ، وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعدد إبطاله .

(وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة أي جنسها الصادق بتعدد ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام (أولاً) تبطل قاله سند . وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة ، وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً (ولا سجود) لأنه إنما شرع لجبر السهو نعم يستغفر أي يتوب (خلاف) في التشهير الأول لابن كنانة ، وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وشهره ابن عطاء الله وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وضعف الأول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال إنه ضيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق .

وأما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجلي بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقاً أفاده عبق البناني في حكاية الاتفاق نظر ، فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهواً قبل ، ويختلف إذا تركها عمداً هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمداً .

فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا إذا تركه سهواً وطال بطلت وإن تركه عمداً

وَبَرَكْ رُكْنٍ وَطَالَ : كَشَرَطٍ وَتَدَارَكَهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ
يَعْقِدْ رُكُوعاً : وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ ،

بطلت ، وإن لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب أنهم راعوا القول بوجوبه ولا
غرابة في بناء مشهور على شاذ .

(و) بطلت (يترك ركن) سهواً (وطال) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول
فقلل (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة
واستقبال ان ذكر ، وقدر في الثلاثة وإن سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أي
فعل المصلي الركن (ان لم يسلم) من الأخيرة معتقداً كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو
سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ،
فإن سلم معتقداً الكمال فات تداركه ، لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل
فاشبه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي
إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه معها حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة
أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده ، فإن طال أو خرج من المسجد
بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة .

(و) إن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن (لم يعقد) تاركه (ركوعاً) من
ركعة أصلية تلي ركعة النقص ، فإن عقده فات تداركه ، فإن كان الترك من الأولى
بطلت وثابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى ، وخارج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة
في رباعية ، ورابعة في ثلاثية ، وثالثة في ثنائية ، وثانية في أحادية ، فلا يمنع عقدها تداركه
ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعذور حساً فيكمل الركعة الناقصة ويسجد
بعد السلام .

(وهو) أي عقد الركوع المفيت تداركه الركن عند ابن القاسم (رفع رأس) من
الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال أو بلا طمأنينة ليس عقداً . وقال
أشهب مجرد الانحناء لحمد الركوع ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله

إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعَ ، فَبِالْإِنْخِنَاءِ : كَسِيرٍ وَتَسْبِيحٍ عِيدٍ ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ ، وَذِكْرٍ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةٍ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا ،

(إلا لترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه . وظاهر كلام شب يفيد أنه لا بد من تمام الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه ، وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفوته إلا رفع الرأس من ركوع التالية . فان ذكره منحيا في ركوع التالية رفع بنية رفع ركوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع .

وشبه في الفوات بالانحناء فقال (ك) ترك (سر) بمحله من فرض سهو أو إبداله بما زاد على أدنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى . لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر ، فلا يرجع له وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وإبداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض .

(و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عید) فطر أو أضحي أي التكبير بين الاحرام أو القيام من الاولى والقراء سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها ، وسجد قبل سلامه ولو لتكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة .

(و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ، إن كانت للصلاة فلا أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية .

(وذكر) أي نذكر (بعض) أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الاولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية إن كان الركن أو القبلي من فرض وذكره في فرض أو نفل أو من نفل . وذكره في نفل فان كان من نفل وذكره في فرض فات بمجرد الاحرام كأن تقدم .

(و) ك (إقامة مغرب) لصلاة راتب (عليه) أي الشخص المكلف (وهو) متلبس (بـ) صلاة (ها) أي المغرب فذا في محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه

وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ
تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ

لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها قرضاً والخروج بهيئة الراعف ، فان أقيمت
عليه قبل الانحناء قطعها واحرم مقتدياً بالراتب وجوباً هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد
رفعه من سجدة الركعة الثانية باعتداله جالساً .

(و) إن سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات قدارك الركن
وبطلت الركعة و (بنى) المصلى وجوباً على ما قبلها من جنس الركعات (إن قرب)
تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط أنه إن طال
بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة أو ركعة أو عن
سجدة السهو قبل السلام بنى فيما قرب . وإن تباعد ابتداء الصلاة . أبو الحسن حد
القرب عند ابن القاسم الصفاق والثلاثة أو الخروج من المسجد ابن المواز لا خلاف ان
الخروج من المسجد طول باتفاق اه . ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كاكل وشرب
وكلام وصلة بنى (بإحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جداً
وندى رفع يديه عنده .

(ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الإحرام بمعنى التكبير وأما نية الإكمال فلا بد
منها . ولو قرب جداً اتفاقاً قاله عقب البناني في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج لها عند
من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة ، وهو قول مالك وابن القاسم
رضي الله تعالى عنهما . وأما عند من يرى أنه لا يخرج من الصلاة إلى نية . والحاصل أنهما
طريقتان الأولى للباقي عن ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما وجوب الإحرام .
ولو قرب البناء جداً والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جداً والظاهر
ان اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اه وارتضاء العدوى .
أقول الظاهر ما قاله عقب إذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقوله وجلس له (وجلس)
الباقي (له) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام

عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ ، وَسَجَدَ إِنْ
 انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ
 يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا سُجُودَ . وَإِلَّا فَلَا .
 وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ

لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها . وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة وصلة
 جلس (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف . وقيل يكبر قائماً ولا يجلس .
 وقيل يكبر قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، وهذا لابن القاسم وأنكره ابن رشد . وموضوع
 الخلاف إذا سلم من الأخيرة معتقداً التمام تاركاً ركناً منها سهواً وتذكره بعد قيامه ويجزى
 أيضاً فيمن سلم من اثنين من غير ثنائية معتقداً التمام وتذكر عقب قيامه . وأما لو سلم من
 واحدة تامة أو من ثلاث تامات وتذكر عقب جلوسه أو قيامه فإنه يرجع لحالة رفعه من
 السجود ويحرم فيها لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد .

(وأعاد تارك السلام) سهواً (التشهد) عقب الإحرام استثناء جالسا ليقع سلامه
 عقب تشهد ويسجد بعد السلام . وهذا إذا طال طويلاً متوسطاً أو فارق مكانه (وسجد)
 للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد (إن) كان (انحراف عن القبلة) انحرافاً كثيراً بلا
 طول أصلاً . فإن انحراف يسيراً اعتدل ولا شيء عليه ، فإن طال كثيراً بطلت انحراف
 أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع) استثناء (تارك الجلوس الاول) أى جلوس غير السلام
 سهواً له (إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً بأن بقي بها ولو بدا أو ركية .

(ولا سجود) لهذه النهضة (وإلا) أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً
 (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذاً أو إماماً فإن كان مأموماً فإنه يرجع
 لم تابعة إمامه وجوباً ويفهم هذا بالاولى من قوله وتبعه مامومه (ولا تبطل) الصلاة (إن
 رجع) المصلى للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعاً إن لم يستقل قائماً بطل
 (ولو) رجع عمداً بعد ان (استقل) قائماً ولو رجع بعد قراءته بعض القائحة . فإن

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ : كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ ،
وَالْأَكْمَلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا ،
وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ

رجع بعد قراءتها كلها بطلت وإذا رجع بعد المفارقة استقل أولا فإنه يعتمد برجوعه
ويتشهد فإن قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بولو إلى القول ببطلانها برجوعه
بعد استقلاله .

(وتبعه) أي الامام الذي رجع بعد المفارقة استقل أولا (مأمومه) في الرجوع
وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فقد
أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه إلا زيادة القيام .

وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل)
ساهيا و (لم يعقد ثالثته) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد
التشهد ، ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أي وان كان عقد ثالثته برفع رأسه
من ركوعها قبل ذكره (كمل) بفتحات مثقلا أي اتم النفل (اربعا) من الركعات وجوبا
الا النفل المحدود كالقصر والميد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله
تبطله (و) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا
(مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الا ما قوى واشتهر ،
والقول بان النفل أربع قوى مشهور والقولان بانه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا
فلم يراعيا .

(ويسجد قبله) أي السلام (فيهما) أي تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص
السلام من اثنتين . وان كان فرضا لكنه اشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام
لزائدة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله . وأجيب بان الزيادة في
الفرض تجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم
يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله .
(وتارك ركوع) سهوا وقد ذكره جالسا أو رافعا من السجود (يرجع) له حال كونه

قَائِمًا . وَنَدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَسَجْدَةً يَجْلِسُ

(قَائِمًا) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة . فان رجع له محدودباً بلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودباً بنساء على أن الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائماً انحط له من القيام فوراً .

(وندب) له (أن يقرأ) شيئاً غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة أو رابعة . وان كرّمت الزيادة على الفاتحة فيها لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه ، وتارك رفع من ركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن . وقال ابن حبيب يرجع قائماً بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة ، وعلى أن المقصود بالرفع من الركوع الانعطاف للسجود من قيام . وعلى قول ابن المواز ان يرجع قائماً فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب .

(و) تارك (سجدة) سهواً تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع (يجلس) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولى قطعاً . ولو جلس قبلها فجلوسه لغو لأنه في غير محله فلا يصيرها الجلوس قبلها ثانية . ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح . وتارك السجدة قال الامام مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالساً مطلقاً ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه .

وروي عنه أيضاً أنه يرجع ساجداً مطلقاً من غير جلوس بان ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه أنه ان كان جلس أولاً قبل نهضته للقيام عقب سجدة الأولى ثم قام ساهياً عن السجدة الثانية فانه يخر لها من قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجد لها منه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد ان خر لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثاني الذي رواه أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنها .

لَا سَجْدَتَيْنِ ، وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ ،
وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : الْأُولَى
وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى يُبْطَلَانِهَا

(لا) يجلس تارك (سجدتين) سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه ، وإن تذكرهما جالساً قام وانحط لهما من قيام فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذا انحطاط لهما من قيام غير واجب ، ذكره الموضح ، والخط عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة ، فالانحطاط لهما منه واجب ، فلا يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود .

(ولا يجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع اولاه) المنسى سجدهاته (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى . فإن تذكرهما جالساً أو ساجداً قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام . فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق ، وهو يدل على عدم وجوبه وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية . فإن تذكرها جالساً سجدهما حالاً وقائماً جلس لها .

(وبطل) بـ (ترك) أربع سجدات (سهواً) من أربع ركعات (الركعات الثلاثة) (الاول) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع أولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدها فيسجدتها وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة ، وهذا إن لم يسلم معتقد التمام وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبني على الاحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة .

(و) إن ترك ركناً من الاولى سهواً وعقد الثانية بطلت الاولى و (رجعت) أي صارت الركعة (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (بـ) سبب (بطلانها) أي الاولى

لَفْذٌ وَإِمَامٌ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا ، سَجَدَهَا ، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ

بترك ركنها وقوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لَفْذٌ وَإِمَامٌ) ولما مومه تبعاً له فيبنى على الأولى ويسجد بعد السلام ، وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبنى عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة ، وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لَفْذٌ وَإِمَامٌ أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه فتبقى على حالها لبناء صلاته على صلاة إمامه وبعد سلام الإمام يأتي بمبدل ما بطلت على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغيره . ومحل انقلاب ركعات الإمام إن شاركه بعض مأموميه في السهو وإلا فلا تنقلب ركعاته . وإن وجب عليه إتمام صلاته بروكعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا إذا لم يكن واجداً وإلا فلا شيء عليه .

(وان شك) المصلي غير المستنكح (في) ترك (سجدة) أو ظنّه أو تحققه بالأولى و (لم يدري محلها) الذي تركت منه (سجدتها) حال تذكرها وجوباً إن لم يتحقق تمام ما هو فيها الاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها وتداركها ممكن ، وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلا بد من إزالته عنه أيضاً .

(و) إن كان شكه في السجدة (في) الركعة (الأخيرة) من الصلاة مطلقاً والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدتها ، ولا يتشهد عقبها لأن المحقق له ثلاث ركعات و (يأتي بركعة) بفاتحة فقط لاحتمال أنها من غير الأخيرة . وقوات تداركها بعقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا إن كان إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً سجدتها لتكميل الرابعة وأتى بعد سلام إمامه بركعة بفاتحة وسورة لاحتمال تركها من إحدى الأوليين ، ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم . وقال أشهب واصبغ يأتي الشاك في سجدة بركعة فقط إذ المطلوب رفع

وَقِيَامِ ثَالِثِهِ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ
 إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ ، وَتُسَبِّحُ بِهِ ،

الشك باقل ما يمكن . وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنسه قال يتشهد عقب
 السجدة لأنها مصححة للرابعة (وهومن تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست
 محلاً للتشهد واختاره ابن المواز .

(و) ان كان شكه في السجدة في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو
 في تشهد الثانية فيجلس ويسجد بها لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن . وبطلت
 الاولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتعقدت له ركعة بها فيأتي
 (بثلاث) من الركعات اولاهما بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها ، لأنها ثانيته والاخيرتان
 بفاتحة فقط ، ويسجد بعد السلام . فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا
 يسجد بها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتي بركعتين بفاتحة ، ويسجد قبل السلام
 لاحتمال نقص السورة ، هذا إن كان فذاً أو إماماً وأما المأموم الذي شك فيها عقب رفعه
 من ركوع الثالثة فيصلي ركعة مع إمامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد
 السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

(و) إن كان في قيام (رابعته) جلس وسجد بها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين)
 لاحتمال كونها من احدي الاوليين وبطلت بالعقاد التي تليها فالحقق له ركعتان فقط
 (وتشهد) استثنائاً عقب السجدة وأتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه إن كان
 فذاً أو إماماً فإن كان مأموماً سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع إمامه ركعة
 وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

(وإن سجد إمام سجدة) واحدة في أولى رابعة وترك السجدة الثانية سهواً وقام
 للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة أي فلا يتبعه مأمومه في القيام
 للثانية قبل السجدة الثانية فيجالس (وسبح) بضم السين وكسر الموحدة مشددة ، أي
 قال المأموم سبحان الله (به) أي لأجل افهام الإمام سهوه عن السجدة . فإن رجع لها

فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا : كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةِ ،
فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ :
وإن زُوِّجِمَ مُؤْتَمِّمٌ

فذاك ، فإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه رأى أن الكلام لاصلاحها يبطلها ، وإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتععدم ترك السجدة .

(فإذا) لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى وقام للثانية و (خيف عقده) أي الإمام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (قاموا) أي المأمومون لعقدتها معه ، فإن عقدها بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة ، وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فإن رجع الإمام إليها وجب عليهم اعادةها معه عنده .

(فإذا جلس) الإمام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أي المأمومون فلا يجلسون معه ، لأنها صارت أولى وشبه في قيامهم إذا جلس فقال (كقعوده) أي الإمام للتشهد (بثالثة) عقب الركعة الثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وإن ظنها الإمام رابعة .

(فإذا سلم) الإمام عقب تشهده لظنه كمال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه ، لأنه عند سحنون كالحديث فلا يحمل عنهم سهواً ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها له و (أتوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) بفتح الهمز والميم مشددة أي صلى إماماً لهم فيها (أحدهم) إن شاءوا اتوا أفذاذا وصحت لهم .

(وسجدوا قبله) أي السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون ، وهو ضعيف . والمقتصد مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه ، وإن كملوه بطلت صلاتهم فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها . وإن رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الأصح قاله ابن المواز ، وصححه اللخمي والمازري .

(وإن زوِّجِمَ) بضم الزاي وكسر الحاء المهملة أي بوعد شخص (مؤتم) بضم الميم

عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعْسٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ أَتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ،
مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ،

وسكون الهمز أي مقتد بامام وصلة زوحم (عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) بفتح النون والميم أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) أي النعاس كسهو وإكراه وحدث مرض منه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك (اتبعه) أي المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدين وجوباً وصلة اتبعه (في غير) الركعة (الأولى) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بإدراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه :

(ما) مصدرية ظرفية أي مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) تلم (سجودها) أي الركعة غير الاولى بان اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الاولى مع الامام أو مع جلوسه بين السجدين ، ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية ، والثانية بعد رفعه منها . فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم ما لم يرفع الخ أنه إن اعتقد أو ظن إنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فانه لا يركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه ، فان ركع ورفع فان أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين . وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فان الغاها فلا تبطل .

ومفهوم في غير الاولى إلغاء الاولى للمأموم برفع الامام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل انحناء المأموم للركوع فيخبر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه . فان ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وإن الغاء فلا تبطل ويحمله

أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى
رُكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

الامام ومفهوم زوحم النخ أنه إن تعمّد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الاولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه في غير الاولى أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره ، إلا أن المعذور لا ياثم وغيره ياثم . وأما لو تعمّد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة جزم به عج .

وكذا صلاة من تعمّد تركه معه في غير الاولى وحق رفع من سجودها فلن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الاثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعة من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقليل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركعة برفع الرأس . وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء ، والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجدها حق قام الامام لما تليها .

(فان لم يطمع) المأموم (في) سجود (ها) أي السجدة التي زوحم هو عنها أي لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (تمادى) المأموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبّع إمامه فيما هو فيه . فان سجدها ولحق الامام ، فان ادركه في الركوع صحت وإلا بطلت .

(وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته (وإلا) لم يطمع بان طمع فيها أى تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الامام قبل عقد التي تليها (سجدتها) وجوبا ولحق امامه فيما هو فيه من قيام أو ركوع فان تخلف اعتقاده أو ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب . والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام .

(و) إن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الامام وقضى ركعة بعد سلامه (لا سجود عليه) أي المأموم لزيادة ركعة النقص لملها الامام عنه

إِنْ تَبَيَّنَ ، وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَّقَنُ انْتِفَاءً مُوجِبًا :
يَجْلِسُ ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ فِيهِمَا ،
لَا سَهْوًا فَيَأْتِي أَتْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ :

(إن تبين) المأموم ترك السجدة ، فإن شك فيه بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أتى بالسجدة المشكوك فيها .

فإن قيل هذه الركعة عمد والسجود إنما هو للسهو قيل هذا كمن شك في العكمال فبنى على المتيقن وكمل ، وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو أغلبي .

(وإن قام إمام لخامسة) في رابعة أو رابعة في ثالثة أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أي عدم (موجبها) بكسر الجيم أي سبب الركعة الزائدة التي قام الإمام لها (يجلس) وجوباً ولا يقوم مع الإمام للركعة الزائدة التي قام لها ، وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين . أن لها موجباً . وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإن لم يفهم بالإشارة كلمه وإلا بطلت (وإلا) أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بان تبين موجبها أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (اتبعه) أي المأموم الإمام في القيام وجوباً إن ظهر لها موجب فظاهر . وإن ظهر عدمه سجد الإمام وسجد معه المتبع له .

(فإن خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمداً) أو جهلاً غير متناول (بطلت) صلاته (فيها) أي في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهواً) فيها . وإذا لم تبطل (فيأتي) المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع (الجالس) سهواً (بركعة) عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام .

(ويعيدها) أي الركعة التي قام لها الإمام المأموم الذي تبين انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهواً للإمام في الركعة التي قام لها إن قال الإمام قمت لأوجب ، ولا تجزيه الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً . وقيل تجزيه فلا يعيدها وهما مخرجان على

وإن قال : قُمتُ لموجبٍ ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَبِعَهُ
وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ : كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
لَا لِمَنْ لَزِمَهُ

الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فصلى ركعتي نفل ثم تذكر أن عليه ركعتين من صلاته قاله
ابن بشير والمواري . ابن عبد السلام وابن هارون والمشهور الاعادة نقله الخط وأنكر ابن
عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها .
ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله اسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن
صلى نفلاً إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه ، وهو أن المقيس سهو
في الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد أنه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه
تبدلت فيه النية سهواً أو نوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الاولى ، ولا مع الذهول
بالكلية وصححت صلاة كل منها .

فقوله (وإن قال) الامام (قمت) للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم أي سبب
من ترك ركن سهواً من إحدى الركعات الاصلية وفاتني تداركه بعقد ركوع التي تليها
فتغير اعتقاداً لمتبع صوابه إسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن)
أي المأموم الذي (لزمه اتباعه) أي الامام في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه
انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله)
أي من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (إن سبح) لتفهم
الامام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه زيادتها .
وشبه في الصحة فقال (ك) صلاة مأموم (متبع) للامام في الزائدة التي تيقن انتفاء
موجبها (تناول) بفتح تاء مثقلاً أي ظن (وجوبه) أي اتباع الامام عليه في الزائدة
لكونه مأموماً له وفي الحديث إنما جعل الامام ليؤتم به فهي صحيحة (على) القول
(المختار) للخمسي من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وإن أخطأ فيه إذا لم يقل
الامام قمت لموجب فأولى إن قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أي المأموم (لزمه) أي

اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عَلَيْهِ
بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ
مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ ؟ قَوْلَانِ ،

المأموم (اتباعه في نفس الامر) لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه
وانقلاب الركعات ، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر
بحسب اعتقاده الزيادة .

(ولم يتبع) الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته
عملاً بما تبين . فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ، أي وتصح صلاته بشرطين أن يسبح
وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة
التي صلاها الإمام سهواً مأموماً (مسبوقة) بركعة مثلاً (علم) المسبوق (بخامسيتها) أي
بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء ،
وسواء كانت أولى المسبوق أم لا . وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها
ويقضي ما سبقه به الامام عقب سلامه إن قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على
نفيه وإن لم يتناول . فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته ؟
هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن المواز تجزيه الركعة التي صلاها مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء ،
لأن الغيب كشفها رابعة وأنه لم يسبق لأن الركعة الاولى التي فاتته قبل دخوله مع الإمام
ظهر بطلانها . وانقلاب ركعات الإمام فهذه الركعة رابعة في نفس الامر دون الظاهر
بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم .

(وهل) لا تجزيه الخامسة المسبوق (كذا) أي كعدم اجرائها ان علم خامسيتها
(إن لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقاً ، أي سواء أجمع مأمومه
على نفي موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزيه) إذا قال الامام قمت لموجب في كل حال .
(إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) فلا تجزي في الجواب (قولان) لم يطلع

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَاوَلَاءَ : لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

المصنف على راجعية أحدهما . واعترض بأن الأول لا وجود له والموجوده إجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا إن قال الامام قمت لموجب وإجزاؤها إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب . فلو قال وأجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا أو الا أن يجمع الغ الطابقي النقل ، فإن لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الخط وتعقبه الرماصي بأن ابن بشير ذكره .

وحكاة ابن حرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوها بالعالم ولا بغيره ، والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الأول في كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء ، الا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب ، ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا في العالم ولا في غيره .

(وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كاولاه) وفاته تداركها بمقد ركعة ثلثها وانقلبت ركعاته ولم ينتبه لهذا واعتقد كال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك للركعة (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادة (ها) لأنه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه فكأنه قام لها ، هذا هو المشهور . وقال الهواري المشهور بطلانها نظرا لتلاعبه في نيته حكاهما الخط ومفهوم إن تعمدها إجزاؤها إن زادها سهواً وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزيه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفاً ويميدها المتبع فعلى هذا لا مفهوم لقوله إن تعمدها .

(فصل)

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ : قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ
فَقَطٌ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ .

(فصل)

في سجدة التلاوة

(سجد) أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة وأيضاً عدوله عن الاسم إلى الفعل الذي يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد حقيقته لكونه في حكم النكرة . إشارة إلى أنها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد أنه لم يتعرض لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً وهو عام لطهارة الحدث والخبث ، وسر العورة ، واستقبال القبلة ، أو صوب السفر لراكب الدابة بإضافته للمعرفة وبإؤه للمصاحبة .
(بلا إحرام) أي تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الحفص . وأما النية فلا بد منها وبإؤه للملابسة (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد شخص .

(قارئ) بدون شرط مما يأتي في سجود المستمع (و) شخص (مستمع) أي قاصد سماع القراءة (فقط) أي دون سماعها بلا قصد ، وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافراً سفر قصر ، وإلا فله الإيماء بها للأرض لجهة سفره .

(إن جلس) المستمع (ليتعلم) من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه وخارج حروفه ومثل المتعلم المستمع المعلم . واحتاز من استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود ، ويسجد المستمع للتعلم إن سجدها القارئ بل (ولو ترك القارئ) السجدة سهواً أو عمداً فسجوده ليس شرطاً في سجود المستمع . وأشار بولو إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ .

إِنْ صَلَّحَ لِيَوْمٌ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمَعْ : فِي إِحْدَى عَشْرَةٍ ،
لَا ثَانِيَةَ الْحُجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ . وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ
فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَكَبِيرٌ لِيُخَفَضَ

(إِنْ صَلَّحَ) بفتح اللام وضحاها أي تأهل القارىء (لِيَوْمٍ) أي ليصلى اماماً لكونه
ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضئاً ولو عاجزاً عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحيته لإمامة
مثله في المعجز عن القيام (ولم يجلس) القارىء للقراءة (لیسْمَعُ) بضم المثناة وكسر الميم
أي القارىء الناس حسن قراءته أو صوته ، فإن جلس للاسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود
لأنه مرأه فاسق .

فإن قلت سيأتي ترجيح صحة إمامة فاسق الجارحة مع الكرامة . قلت القراءة هنا
كالصلاة والمتعلق فسقه بها لا تصح إمامته على أن هذا شرط زائد على الصلاحية للإمامة
فلا إيراد أصلاً وصلة سجد (في إحدى عشرة) كلمة آخر الأعراف ، والأصال في الرد ،
ويؤمرون في النحل ، وخشوعاً في الإسراء ، وبكياً في مريم ، وما يشاء في الحج ، ونفورا
في الفرقان ، والمظم في النمل ولا يستكبرون في السجدة ، وأتاب في ص ، وتعبدون
في فصلت .

(لا) في (ثانية الحج) أي قوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (و) لافي آخر (النجم)
لا (الانشقاق) و (لا) القلم (لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها وعلمهم مقدم على
الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضها لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه
الرسول ﷺ ، وأشدّها اتباعاً له ﷺ .

(وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) خفيفة أو (فضيلة) مستحبة (خلاف)
في التشهير شهر السنة ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر . وقال الباسجي وابن
الكاتب فضيلة وصدر به ابن الحاحب وقاعدته تشهير ما يصدر به وهو في سجود البالغ ،
واقفوا على ندب سجود الصبي .

(وكبر) بفتحات مثلاً أي نطق الساجد للتلاوة بالتكبير (لخفض) للسجدة

ورُفِعَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ، وَصَّ : وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ ،
وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرِ ، أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وَجَهْرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ ،
وَقِرَاءَةُ بِتَلْحِينٍ : كَجَمَاعَةٍ

(ورفع) منها إن سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) وأشار بولوا إلى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لمخض ولا رفع (وص) محل السجدة فيها (وأتاب) خلافاً لمن قال وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافاً لمن قال لا يسأمون .

(وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) فالصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة ، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى ، رواه الترمذي ، وجه المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر . وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام .

(و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) الأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والاحرم ، ليكون الضمير عائداً على متقدم ذكره هذا هو المشهور ومذهب الجمهور . وذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه ، بل قال إنها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية ، ويدل له قوله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن . وقوله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم . وأجيب عن الأول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن .

وشبه في الكراهة فقال (ك) قراءة (جماعة) . معاً بصوت واحد فتكره لخالفه العمل ولتأديتها لتترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ٢٠٤

وَجُلُوسُهَا ، لَا لِتَعْلِيمٍ . وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ
أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كَرِهٍ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ .

الأعراف ان لم تؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حُرمت . وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم
ربع حزب مثلاً والآخر الذي يليه وهكذا فقبل مكروه . ونقل النووي عن الإمام
مالك رضي الله تعالى عنه جواز البناني هو الصواب إذ لا وجه لكرامته . قلت وجهها
مخالفته للعمل من مدرسة جبريل التي عليها الصلاة والسلام وترك بعضهم لبعض وتأديته
إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) أي استماع قراءة (لها) أي
السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فإن كان للتعليم أو نحوه فلا يكره .
(وأقيم) بضم فكسر أي أمر بالقيام (القارئ) جهرأ يرفع صوته (في المسجد
يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها بأقراره أو قرينة حاله ولم يشارطه واقف المسجد
ولو فقيراً محتاجاً ، وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق
الحاجة . قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت .

(وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين معاً دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن
(على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع
قراءة غيره ، فيظن الخطأ في قراءته أن المعلم منتبه له ، وإن قراءته صحيحة فيحفظها
وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فكرهها أولاً
ورآها خلاف الصواب ، ثم رجع إلى جوازها . فإن قيل حيث رجع عنها فأوجه نسبتها
إليه . قلت وجهها أنها اجتهد والجواز اجتهد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال
إصابة الأول دون الثاني وعكسه .

قال الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تغير اجتهداه في
المشركة ، وأراد أن يقضي فيها ثانياً بخلاف ما قضى به فيها أولاً فقبل له هذا خلاف
قضائك الأول ، فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي العدوى الظاهر من الروايتين
الكرامة ، لأن كلام الله تعالى ينبغي مزيد الاحتياط فيه . وعمل الخلاف ان كان في أفراد

وَأَجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمُجَاوِزَتِهَا لِمُتَطَهِّرٍ . وَفَتْ جَوَازٍ
وِلَاً ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَقْتِصَارٌ
عَلَيْهَا ، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةُ .

كل قارئ بالاستماع له مشقة . فإن انتفتت فالكرامة اتفاقاً .

(و) كره (اجتماع لكدعاء) وذكر وصلاة نحو (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان
وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبه بالحجاج أو إنه
سنة في ذلك الوقت وإلا فيندب (و) كره (مجاوزة) أى تعدى محل (ها) بلا سجود
عنده (لـ) شخص (متطهر) طهارة صفى وصلة مجاوزة (وقت جواز) لها كبعد فرض
صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (وإلا) أى وإن لم يكن متطهراً وقت
جواز بأن كان محدثاً أو الوقت وقت نهي عنها كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار
واصفرار وخطبة جمعة .

(فهل يجاوز) أى يترك (محلها) أى السجدة فقط بلا تلاوة له بلسانه ، وإن
استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف ، والأصال في الرعد ، ويؤمرون في
النحل ، وخشوعاً في الاسراء ، ويقرأ ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها
ابن رشد وهو الصواب لثلا يغير المعنى فيه (تأويلان) أى اختلاف بين شارحي المدونة
في فهمها . وقال أبو عمران لا يجاوز شيئاً ويقرأ الآية بتمامها لأنه إن حرم السجود فلا
يحرم اجر القراءة . ومحلها إذا لم يكن مصلياً فرضاً والا فيسجدتها وقت النهي قولاً
واحداً لأنها تسع له .

(و) كره (اقتصار عليها) قال فيها إكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها
شيء . ثم يسجدتها في صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أى فهم
قولها إكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والأصال وعلى
هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول بـ (الآية) أيضاً نحو قوله تعالى
﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ٣٧ فصلت . ونحو قوله تعالى

قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ . لَا تَقْلُ
مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ ، لَا خُطْبَةٍ ، وَجَهَرَ إِمَامٌ
السُّرِّيَّةَ وَلَا أَتْبَعَ ،

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ٧٥ السجدة .

(قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول اذ لا فرق بين
الآية والكلمة (و) كره (تعمّد) قراءة آية (ها) أى السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس
ولو صبح يوم الجمعة ، وفعله ^{مطلق} على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل ، فدل على نسخه وليس
من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره . وعلت كراهة تعمدها بها بأنه لم يسجد عنه
ذم ﴿ وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ٢١ الإنشقاق ، وإن سجد زاد في
سجود الفريضة ما ليس منها ان قلت هذا يقتضي التحريم وفساد الفريضة . قلت لما أمر
الشارع كل قارئ بالسجود عندها صارت محضة .

ان قلت هذا التعليل موجود في النفل ولا يكره تعمدها فيه . قلت لما كانت نافلة
والصلاة نافلة كانت كأنها ليست زائدة محضة .

(أو) بد (خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها لذلك (لا) يكره تعمدها في
(نفل مطلقاً) أى سواء كان سرّاً أو جهراً أمن التخليط على مأموميه أم لا في
سفر أو حضر .

(وإن قرأها) أى آية السجدة (في فرض) من الصلوات الخمس ولو عمداً (سجد)
ولو بوقت نهى عنها لتبعيتها له (لا) يسجدان قرأها في (خطبة) أى يكره وإن سجد
فلا تبطل (وجهر) ندباً بقراءة آية السجدة (امام) للصلاة (السرية) اعلم مأموميه
سبب سجوده فيتبعونه فيه .

(والا) أى وإن لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة ، أى اتبع
المأموم الإمام في سجوده وجوباً غير شرط عند ابن القاسم ، لأن الأصل عدم سهوه ، فإن

وَمُجَاوِزُهَا بِسِيرٍ : يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ : يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ وَلَمْ يَنْحَنِ ،
وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَّتِهِ ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ : قَوْلَانِ . وَإِنْ
قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا ؛ أَعْتَدَ بِهِ وَلَا سَهْوًا

لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الأفعال المقتضى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه .

(ومجاوزها) أى متعدى الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (يسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً (يسجد) عند المحل الذي وصل إليه في التلاوة بدون إعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن ككلمات آيات (يعيد) قراءة آية (ها) أى السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وصلة يعيدها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (ما لم ينحن) للركوع فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ، ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه .

(و) يعيدها ندباً (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي) إعادة آيتها و (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد .

(وإن قصدتها) أى السجدة بخطأه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى نوى بالمحناة الركوع (سهواً) أى ساهياً عن السجدة (اعتد) أى اكتفى المصلي واحتسب (به) أى الركوع عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة ، فإن كانت أولى نفل أعاد آيتها في ثانيته وسجدتها قبل الفاتحة أو بعدها وإلا فلا .

(ولا سهواً) أى لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع . وقال الإمام عبد الرحمن بن

بِخِلَافٍ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْوًا ، قَالَ : وَأَصْلُ
 الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا ، إِنْ كُرِّرَ حِزْبًا . إِلَّا الْمُتَعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ
 قَائِلُ مَرَّةٍ ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ : قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ ،
 وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَحَّ وَكُرِّهَ ،

القاسم لا يعتد به ويخر ساجداً فلا يعتد به ويخر ساجداً أو يسجد بعد السلام ، إلا إذا ذكرها
 قبل طمأنينته في ركوعه (بخلاف تكريرها) أى سجدة التلاوة سهواً فإنه يسجد بعد
 سلامه . فإن كررها عمداً بطلت صلاته (أو سجود) للتلاوة (قبل) قراءة محلها (ها) أى
 السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها (سهواً) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد
 ذلك وسجد لها أم لا .

(قال) المازري من نفسه (وأصل) أى قاعدة (المذهب) المالكي (تكريرها)
 أى السجدة (ان كرر حزبا) مثلاً فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة
 الأولى (الا) الشخص (المعلم) الشخص (المتعلم) المكرر أحدهما والآخر يسمع
 (ف) يسجد (أول مرة) فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ،
 واختاره المازري ، فالمناسب لاصطلاحه على القول . وقال اصبح وابن عبد الحكم لا
 سجود عليهما ولو في أول مرة . ومن قرأ مواضع السجديات أو موضعين منها فأكثر فإنه
 يسجد عند كل موضع اتفاقاً ولو معلماً أو متعلماً .

(ونُدِبَ لِسَاجِدِ) التلاوة عند قراءة آخر (الأعراف) مثلاً وخصها بالذكر لدفع قوم
 عدم القراءة إذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض ، فإثاب فاعل ندب (قراءة)
 بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته
 (ولا يكفي عنها) أى سجدة التلاوة أى بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها
 (وإن تركها) أى السجدة عمداً (وقصده) أى الركوع بالمحطاط (صح) ركوعه
 (وكره) تركها .

وَسَهَوَا أَهْتَدَ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ
إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ .

(فصل)

نَدْبَ نَفْلٍ ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ : كَظْهِرٍ ، وَقَبْلَهَا :

(و) إِنْ تَرَكَهَا (سَهَوَا) عَنْهَا وَرَكَعَ وَتَذَكَّرَهَا رَاكِعًا (اعتد به) أَيْ بِرُكُوعِهِ (عند)
الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه رَوَاهُ أَشْهَبُ (لا) عند الإمام (ابن القاسم) فَيُخْصَرُ
سَاجِدًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ شَيْئًا وَيَرْكَعُ (فَيَسْجُدُ) بَعْدَ السَّلَامِ (إِنْ) كَانَ (أَطْمَأَنَّ بِهِ) أَيْ
بِرُكُوعِهِ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ تَرَكَهَا لِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ ، وَأَوَّلَى إِذَا رَفَعَ مِنْهُ سَاهِيًا فَلَيْسَتْ هَذِهِ
مُكَرَّرَةً مَعَ قَوْلِهِ وَإِنْ قَصِدَهَا فَرَفَعَ سَهَوَا الْخ ، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ قَصْدُ السُّجُودِ ، وَلَمَّا وَصَلَ لِحَدِّ
الرُّكُوعِ نَسَبَهُ وَرَكَعَ وَفِي هَذِهِ سَهَا عَنْ السُّجُودِ وَقَصْدُ الرُّكُوعِ ، وَلَمَّا رَكَعَ تَذَكَّرَهَا
وَحَكَمَهَا وَاحِدًا . كَذَا قُورٌ ، وَالْحَقُّ التَّكْرَارُ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الرُّكُوعَ سَاهِيًا عَنْ
السُّجُودِ فَقَدْ قَصَدَ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ فَيَتَّفِقُ الْإِمَامَانِ عَلَى الصَّحَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّخِيخِيُّ وَهُوَ
الْحَقُّ فَلَا يَمُوتُ عَلَى غَيْرِهِ .

(فصل في النفل)

(نَدْب) بَضْمٌ فَكُسِرَ (نفل) فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فِيهِ أَيْ مَا زَادَ عَلَى الصَّلَاةِ
الْخَمْسَ وَالسَّنَنَ الْخَمْسَ وَالرَّغْبَةَ لِذِكْرِهِ بَعْدَهُ وَمَعْنَاهُ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَاصْطِلَاحًا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
وَلَمْ يَدَاوُمْ عَلَيْهِ ، أَيْ يَتْرُكُهُ فِي بَعْدِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهُ مِنْ خُصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا مِنْ
الْبَرِّ لَا يَتْرُكُهُ دَائِمًا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ ، وَالسَّنَةُ لَفْظُ الطَّرِيقَةِ ، وَاصْطِلَاحًا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ
ﷺ وَوَأُظْهِرَ عَلَيْهِ وَأُظْهِرَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ . وَالرَّغْبَةُ لَفْظُ الْخَيْرِ
الْمُرْغَبِ فِيهِ ، وَاصْطِلَاحًا مَا رَغِبَ الشَّارِعُ فِيهِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي جَمَاعَةٍ ،

(وَتَأَكَّدَ) بِفَتْحَاتٍ مِثْلًا نَدْبَ النَّفْلِ (بعد) صَلَاةٍ (مَغْرِبٍ) وَبَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ
عَقِبَهَا وَشَبَّهَ فِي التَّأَكُّدِ فَقَالَ (ك) النَّفْلَ بَعْدَ صَلَاةٍ (ظَهَرَ وَقَبْلَهَا) أَيْ الظُّهْرَ (ك) النَّفْلَ

كَعَصْرِ بِلَا حَدٍّ ، وَالضُّحَى وَسِرُّ بِهِ نَهَاراً ، وَجَهْرٌ لَيْلاً ،
وَتَأَكَّدَ بِيَوْمٍ نَزْرٍ ، وَتَحِيَّةٍ مَسْجِدَ ،

قبل (عصر) حال كون النفل في الأوقات الأربعة المتقدمة (بلا حد) أي تحديد أي توقف
المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه . أو النقص عنه .

وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست
بعد المغرب . ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففي
التقديم تأليس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها
عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا . فإذا قدم النفل على الفرض انست النفس بالعبادة وتكيفت
بحالة تقريبها من الخشوع ، وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الحلل والنقص الذي يقع في
الفرض كما ورد في الحديث ، لكن تكره نية الجهر به لعدم العمل بها بل يأتي به امتثالاً
للأمر ومفوضاً الأمر له تعالى ولا يلزم من العلم بشيء قصده .

وشرط طلب النفل القبلي اتساع وقت الفرض سواء كان المصلي فذاً أو جماعة لم تطلب
غيرها أو جماعة طلبت غيرها ، ولا ينافي هذا قوله سابقاً والأفضل لفد وجماعة لم تطلب
غيرها بتقديمها مطلقاً ، لأن المراد به فعلها في أول وقتها عقب نفلها القبلي الذي يفيت تقديمها
شرعاً لكونه مقدمة لها ، هذا هو الحق كما مر عن الخطاب وغيره .

(و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على أن
أكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور ، والمشهور إن أكمله ثمان ركعات بحسب ماورد
ولا يكره الزائد عليها لقول الباجي لا تنحصر في عدد افاده المستأوي (و) ندب (سر)
أي اسرار (به) أي النفل (نهراً) وفي كراهة الجهر به قولان إلا الورد إذا صلاه عقب
الفجر فيجهر به نظراً لأصله (و) ندب (جهر) به (ليلاً) ان لم يشوش على غيره وإساراه
جائز (وتأكد) ندب الجهر (يوم) وعيد واستسقاء .

(و) تأكد (تحية) رب (مسجد) بركعتين لداخله متوضئاً وقت جواز نقل يريد
جلوساً به ، وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها ، وان تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب

وَجَازَ تَرْكُ مَارَ ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ ، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِقَاعُ نَقْلِ بِهِ بِمُصَلَّاهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ،

رجوعه عرفاً وإلا كررها والمسجد يشمل ما تصلي فيه الجمعة وغيره . روى الأثر في
مغنيه مرفوعاً من قوله عليه السلام أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله قال
تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . زروق عن الغزالي وغيره أن سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر أربع مرات تقوم مقام التحية ، فينبغي الإتيان بها وقت النهي .
الخطاب وهو حسن فينبغي وقت النهي أو لغير المتوضيء ، أما في وقت الجواز وهو
متوضيء فلا بد من الركعتين ، إن قيل التحية وقت النهي منهى عنها فكيف يطلب ببدلها
ويثاب عليه . قيل بل هي مطلوبة مطلقاً لكن في وقت الجواز صلاة وفي وقت النهي ذكر
والمستحب صلاتها في أول المسجد ، وقيل له تأخيرها إلى موضع جلوسه .

(وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ، ولكن سقطت
عنه للشقة . وصرح المصنف في التوضيح والشارح بأنه غير مخاطب بها ، وهذا الموافق لما
تقدم أن شرطها ارادة الجلوس وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيدها بعضهم
بيسارته ، فإن كثر كره إذا كان سابقاً على الطريق لأنه تغير له (وتأدت) بفتحات
منقلا أي حصلت التحية (ب) صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها إن
لوى به للفرض والتحية أو نيابته عنها ، وتتأدى بسنة ورغبة أيضاً وخص الفرض لدفع
قوم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكرامتها فيه .

(و) ندب (بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ساكنها عليه السلام (قبل
السلام عليه عليه السلام) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به عليه السلام والشئ يتبع متعلقه في
الشرف فهي أشرف من السلام . وإن كان كل منها حقاً لله تعالى لأمر مبها ، ويؤخذ
من هذا أن من دخل مسجداً من جماعة فإنه يقدم التحية على السلام عليهم إلا أن
يخشى إضرارهم .

(و) ندب (إيقاع نقل به) أى مسجد المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام (بمصلاه) أى الموضع الذي كان يصلي فيه النبي عليه السلام ان عرف . قال الإمام مالك

وَالْفَرَضُ : بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالطَّوَافُ ،
وَتَرْوِيعُ ، وَأَنْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ ، وَانْتَهَمَ
فِيهَا ، وَسُورَةُ تَجْزِيءُ ، ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ جُعِلَتْ

رضي الله تعالى عنه . مصلاه أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس بجانبه . وقال ابن القاسم
يُحَانِبُ (و) لَدَبِ إِيْقَاعُ صَلَاةِ (الْفَرَضِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ) الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ بِلَا فَاصل فِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا التَّرَاوِيعُ .

(وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ) لِمَنْ طَلَبَ بِهِ وَلَوْ نَدَبًا أَوْ أَرَادَهُ وَلَوْ مَكِيًّا فَإِنْ لَمْ
يُطَلَبْ بِهِ وَلَمْ يَرِدْهُ فَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ مَكِيًّا فَالصَّلَاةُ إِنْ كَانَ وَقْتُ جَوَازِ
وَأَرَادَ الْجُلُوسَ بِهِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تَحِيَّةَ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ لَا
رُكْعَتَاهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ ٢٥ الْبَقَرَةُ ،
وَظَاهِرُ كَلَامِ الْجَزُولِيِّ وَالْقُلَشَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ تَحِيَّةَ الرُّكْعَتَانِ وَحْدًا إِذَا صَلَّاهَا
خَارِجَهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا .

(و) تَأَكَّدُ (تَرْوِيعُ) أَيْ قِيَامُ رَمَضَانَ مَعْنَى تَرْوِيعِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِيهِ
فَيَقْرَأُ الْقَارِئُ بِالْمَثْنِ يَصَلُونَ تَسْلِيتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَلِيَقْضِيَ مِنْ سَبْقِهِ الْإِمَامُ
وَهَكَذَا ، وَوَقْتُهُ كَوَقْتُ الْوُتْرِ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ الْفَجْرِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهِ مُسْتَحْبَبَةٌ
(و) نَدَبُ (أَنْفِرَادُ بِهَا) أَيْ التَّرَاوِيعُ بَعْدَ عَنِ الرِّيَاءِ (إِنْ لَمْ تُعْطَلِ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ
وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ مُثْقَلًا (الْمَسَاجِدُ) هُنَّ فَعْلَاهَا فِيهَا وَكَانَ يَنْشُطُ لَهَا وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ آفَاقِيًّا
بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ .

(و) نَدَبُ لِلْإِمَامِ (الْخُتْمُ) لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ (فِيهَا) أَيْ تَرْوِيعُ الشَّهْرِ كُلِّهِ لِيَسْمَعَ لِلْمُؤْمِنِينَ
جَمِيعُ الْقُرْآنِ (وَسُورَةُ) أَيْ قِرَاءَتُهَا فِي جَمِيعِ تَرْوِيعِ الشَّهْرِ كُلِّهِ (تَجْزِيءُ) فِي حَصُولِ
نَدَبِ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيعِ مَعَ كَوْنِهَا خِلَافَ الْأَوَّلِ وَهِيَ (ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ)
رُكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوُتْرِ وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

(ثُمَّ جُعِلَتْ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ التَّرَاوِيعُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ

سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحَقَّ ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ ؛
بِسَبَّحْ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتَرًا ؛ بِاخْلَاصٍ وَمُعَوَّذَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ
لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ ،

الله تعالى عنه بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة ، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولة
فصارت (تسعاً وثلاثين) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ وفي بعضها ستاً وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول .

(وخفف) ندباً (مسبوقة) أى التراويح بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها عقب سلام
الإمام (ولحق) المسبوق الإمام في أول الترويحة التي تليها ، وقيل يخفف بحيث يدركه في
ثانيتهما ، وهذا قول ابن القاسم . وظاهر الذخيرة انه الأرجح وغائدة التخفيف عليه
إدراك فضل الجماعة .

(و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الركعة الأولى (والكافرون) في الركعة الثانية
عقب الفاتحة فيها (و) ندب قراءة (وتر) وهي ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين)
عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي أى قدر
معين من القرآن يقرأ في تهجده ليلاً (فمنه) أن حزبه يقرأ (فيها) أى الشفع والوتر
ابن العربي في الأحوذى على صحيح الترمذي ، الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد ،
كذا جاء في الحديث الصحيح . وهذا إذا انفرد ، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره
من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم أن يصلوا التراويح ، فإذا
أوتروا صلوا بهذه السور والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا . ولما لك رضي
الله تعالى عنه التزام هذه السور أيضاً قراءة ما تيسر وله أيضاً أن كان بعد تهجد فماتيسر ،
وإن اقتصر عليه فهذه السور والراجع الأول .

(و) ندب (فعله) أى الوتر مع الحزب آخر الليل (ل) شخص (منتبه) أى عادته
الانتباه والإستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه ومفهوم منتبه ان من عادته النوم
آخر الليل أو امتوى انتباهه ونومه ، فيندب له فعله قبل نومه احتياطاً في الثانية ، وفي

وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدَّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، وَعَقِبَ شَفْعَ مُنْفَصِلٍ
عَنْهُ بِسَلَامٍ ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ ،

الرسالة ندب تأخيرها في الثانية ورجح (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل إذا انتبه آخره أى تكرره أعادته لقوله ﷺ لا وتران في ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه .

(و جاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هارون والموضح ، وتبهم الشارحون وأخذوه من قولها ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك قليلاً ولم يصله بوتره بأن فصل بينهما بفصل هادي وإلا كره .

(و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة . وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان الموضح يقتضى كلامه أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي للباجي تشهير الثاني ، فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو المشهور من المذهب . ثم قال الموضح وفيها لا ينبغي أن يوتر بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضى أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى أنه للصحة اهـ ، أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة .

وقول ابن الحاجب وفي كونه لا جل الخ في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا ، وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره . الرماصي انظر كيف جرى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي أنه للصحة . قلت لعله مشى على أنه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغي أن يوتر بواحدة اهـ . بنائي فتحصل من كلامه أن معتمد المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تحصة وارتضاء العدوى .

(إلا لاقتداء بـ) إمام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيد كلامها . فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول أشهب .

وَكُرِهَ وَصَلُهُ وَوَتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاهِ
 الْأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ ، أَوْ اثْنَاءَ نَفْلِ ، لَا أَوَّلَهُ ،
 وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَبِهٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَلَامٌ
 بَعْدَ صَبْحٍ لِقُرْبِ الطَّلُوعِ ،

به ، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر واحداً إن لم يعلم بوصله إلا
 عند قيامه للركعة الثالثة فإن سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع
 وإن سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع أفاده عـج وعقب
 والخرشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز
 مطلقاً على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا أن موافقة
 الإمام أولى لكن مخالفته لازمة لأن الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة
 الإمام في هذا .

(وكره) بضم فكسر (وصله) أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد
 بواصل وإن كره اقتداؤه به (و) كره (وتره) ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها
 على أنه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثاب) في
 التراويح (من غير انتهاء) قراءة الإمام (الأول) لأن الغرض اسماعهم جميعه .

(و) كره (نظر بمصحف) أي قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في
 اثنايه (أو) في (اثنا نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (أوله)
 أي للنفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير) صلاة (نفل)
 إلا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أي
 وإن كان الجمع قليلاً بمكان غير مشتهر (فلا) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء
 بكرامة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء .

(و) كره (كلام) دنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس إذ المطلوب في

لَا بَعْدَ فَجْرِ ، وَضُجْعَةُ بَيْنَ صَبْحٍ ، وَرَكْعَتِي فَجْرِ ، وَالْوَتْرُ
سُنَّةٌ آكَدُ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ
عِشَاءٍ صَاحِيحَةٍ ، وَشَفَقُ اللَّفْجَرِ ، وَضُرُورِيَّةٌ لِلصَّبْحِ ،
وَنُدْبٌ قَطْعُهَا لِفَدٍّ ،

هذا الوقت الإستغفار والذكر والدعاء ، وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر
رمح ، ثم الصلاة الحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حبة وعمره ثمانين تامة تامتين ، كرره عليه الصلاة
والسلام ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لماعقل حرمان نفسه من هذا الفضل
العظيم قال ابن الفارض :

وانه سبيلي واضح لمن امتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت

(لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر وقبل) صلاة (صبح و) كره (ضجعة)
يكسر الضاء المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلاً واضعاً كفه اليمنى تحت
خده (بين) صلاة (صبح و ركعتي الفجر) إذا قطعها استثناء لا استراحة من طول قيام
الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرهما (سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد)
الأضحية أو فطر وهما في مرتبة واحدة .

(ثم كسوف ثم استسقاء) والذي في البيان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنائزة
أيضاً على سنيتها ، واستظهر العدوى أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنائزة ،
لأن الراجح وجوبها ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول
بسنيتها ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم الوتر الخ (ووقته) أو الوتر المختار
(بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب
شفق ليلة جمع المطر وينتهي (ل) طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أي الوتر من
طلوع الفجر (لـ) تمام صلاة (لصبح) ويكره تأخيرها له بلا عذر .
(ونذب قطعها) أي الصبح (له) أي الوتر إذا تذكره فيها وصله نذب (لفد)

لَا مُؤْتَمٌ ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ كُنَّ يَنْتَسِعِ الْوَقْتُ
إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ : تَرَكَّهُ ، لَا لثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشُّفْعَ ،
وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلَسَبَّحَ .

عقد ركعة أم لا فيصل الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص
(مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه ويموز فيخير بين قطعها وإتمامها مع
الإمام ، وهذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الراجح . وقال أولاً
يندب تماديه مع إمامه .

(وفي الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح (روايتان) عن الإمام مالك رضي
الله تعالى عنه رواية يندب قطعها ورواية يجوز فيه بين قطعها وإتمامها مع
والاستخلاف عليهم قولان ، ومقتضى كلام الشيخ أحمد ترجيح الأولى لأنه عزاه لابن
القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد نذب تماديه فانها رواية ابن
القاسم ففيه ثلاث روايات نذب قطعها وندب تماديه وتخييره .

(وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين) يصلي فيها الصبح (تركه) أي
الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة وقال اصبح يصلي الوتر
ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث)
أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر . وقال اصبح إن كان
الباقى يتسع أربعاً يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من
حل النافلة للزوال .

(و) إن اتسع الوقت (لحس) أو ست من الركعات (صلى الشفع) أي فالوتر فالصبح
ويقضي الفجر . وقال اصبح إذا بقي ست يصلي الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح
بركعة وبالمعنى على صلاة الشفع إن اتسع لحس بقوله (ولو قدم) بفتحات مثقلاً أي صلى
الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر وأشار بولواي القول بأنه إن كان قدم الشفع لا
يعيده ويصلي الوتر فالفجر فالصبح واعتمد (و) إن اتسع الوقت (لسبع) من الركعات

زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَقْتَرُ لِنِيَّةِ تَخْصُّهَا ، وَلَا تُجْزَى ،
إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرُّ ، وَنَدِبٌ
إِلَّا قِتْصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

(زاد الفجر) عقب للشفع والوتر وقبل الصبح .

(وهي) أي صلاة الفجر (رغبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيما ، وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضاً (تقتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه . فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى ، وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية ، وإن كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح ، وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لرايقته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمره وصيام فلا تحتاج لنية العين ، بخلاف الفرائض والسنن والرغبة وليس لنا رغبة إلا الفجر .

(ولا تجزى) صلاة الفجر في الرغبة (ان تبين تقدم إحرامها) أي سبقه (لطلوع الفجر) إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أي اجتهد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله ، فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منها أجزأت مع التحري فيها لا مع عدمه فالصور ست لا تجزى في أربع منها ^(١) (وندب) بضم فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاتحة) هذا هو المشهور . وروى ابن وهب كان النبي ﷺ يقرأ فيها ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وقد جرب لوجع الأسنان فصيح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة

(١) (قوله في أربع منها) صور عدم التحري الثلاثة وصورة تبين تقدمها على الفجر مع التحري .

وإيقاعها بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَيْنَهُ لَمْ
يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ ، إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ
الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ : تَرَكَهَا ،

أو قريب منها ، وفي وسائل الحاجات وأسباب المنجات للغزالي من الإحياء مما جرب
لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ ﴿ وَأَلَمْ تَرِ
كَيْفَ ﴾ في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه .

(و) ندب (إيقاعها) أي الرغبة (بمسجد ونابت عن التحية) المتدوية عند دخوله
لمن دخله بعد الفجر ، يحصل له ثوابها إن نواها بها بناء على طلبها في هذا الوقت هذا
هو المشهور . وقال القابسي يصلي التحية ثم يصلي الرغبة (وإن فعلها) أي صلى الرغبة
(بينته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الإمام الراتب (لم يركع)
تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغبة لفعلها في بيته ، وهي لا تعاد
فيجلس هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، رجعه ابن يونس . وقال ابن القاسم
يصلي التحية بناء على طلبها في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة .
ونقل ابن بشر إعدادتها بنية الفجر لا أعرفه .

(ولا يقضي) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوى هذا بعيد جداً
وليس منقولاً فالظاهر الكراهة ولا سيما والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جوز
القضاء ونائب فاعل لا يقضي (غير فرض إلا هي) أي الرغبة (ف) مقضى من حل النافلة
(للزوال) ومن فاتته الرغبة والصبح ، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه مرة يقدم
قضاء الصبح وهو المعتمد ، وقال أيضاً يقدم قضاء الرغبة .

(وإن أقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغبة (وهو) أي من لم يصل الرغبة
(بمسجد) أو رحبته (تركها) أي الرغبة وجوباً ودخل مع الإمام في الصبح ، ولو كان
الإمام يطيل القراءة في الركعة الأولى بحيث إذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولا يخرج
من المسجد ليصلها خارجه ثم يقضيها وقت حل النفل ، ولا يسكت الإمام المقيم ليصلها

وَتَخَارِجُهُ : رَكَعَهَا ؛ إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ رَكَعَةً ، وَهَلِ
الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

(فصل)

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ : سُنَّةٌ

بخلاف الوتر فيسكتنه له بالأولى من قطع الصبح له هذا الذي رواه ابن يونس ، والذي نقله
الباجي وسند انه يسكتنه ولم يحكي غيره .

(و) ان اقيمت الصبح على من يصل الفجر حال كونه (خلرجه) أي المسجد وخارج
رحبته (ركمها) أي صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (إن لم يخف فوات ركعة) من
الصبح مع الإمام بصلاته الفجر ، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل
النفل (وهل الأفضل) في النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فإنك كن
تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الأفضل فيه
(طول القيام) بالقرآن لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه عليه السلام كان يقوم
حتى تتورم قدماه ، ولم يزد على إحدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره غالباً فيه
(قولان) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما محلها إذا استويا زمنياً وإلا
فالأفضل هو الأطوال .

(فصل)

في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة

(الجماعة) أي الصلاة معها بإمام ومأموم (بفرض) أداء أو قضاء نقله البرزلي والخط
عن رواية عيسى ونمت فرض بد (غير جمعة) وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض
فيه تفصيل : فمنه ما الجماعة شرط في سنته كالعبدین والكسوف والاستسقاء ، ومنه ما
هي فيه مندوبة كالترابيح ، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع وتر وفجر ، ومنه
ما هي فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتهر المكان . ومفهوم غير جمعة انها ليست

وَلَا تَتَفَاضَلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ،

سنة في الجمعة وهو كذلك ، لأنها واجب شرط في صحتها وشمل الفرض الجنائزاة على أنها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور . وجعلها ابن رشد واجباً شرطاً في صحتها كالجعة . فإن صليت بغير جماعة أعيدت ما لم تدفن . وقيل تندب فيها .

وظاهر كلام المصنف أنها سنة في البلد ، وفي كل مسجد ، ولكل مصلى وهذه طريقة الأكاثر ويقال تاركوها لتفريطهم في السنة والشعيرة . وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية في البلد بهاتل أهله إن تركوه وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه الابن هذا أقرب للحق .

(ولا تتفاضل) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله أو في كمية الأجزاء والدرجات وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم ، لكن لم يزد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه .

(وإنما يحصل فضلها) أي الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً . وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينها بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزءاً مساو لمجموع السبع والعشرين درجة ، وبأن الله تعالى أوحى إليه أولاً الخمسة والعشرين فأخبر بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بها مع الخمسة والعشرين ، وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين وصلة يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الإمام بأن ينهني بحيث تقرب راحته من ركبته بتقدير موضعهما على فخذه قبل تمام رفع الإمام من الركوع واعتداله مطمئناً ، وإن لم يطمئن إلا بعده فمدرك ما دونها لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر . وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام ومأجوراً بلا نزاع إذا لم يكن معيلاً لتحصيل فرض الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه في أقل من ركعة وإن دخل معه فلا يؤجر .

وَنَدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ : كَمَصَّلٌ بِصِيٍّ - إِلَّا أَمْرًا - أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا

وقد تبع في هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويندرك بجزء قبل سلام الإمام ، وأن حكمها لا يثبت إلا بركة دون أقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة وترتب سجود سهو إمامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه .

ولا بد من إدراك سجديتها قبل سلام الإمام فان زوحم أو نصس عنها حتى سلم الإمام ثم فعلها بعد سلامه فهل يكون كمن سجدها معه أولا قولان : الأول لأشهب ، والثاني لابن القاسم ، كذا في البناني . وعكس العدوى النسبة إلى الشيوخ ومن أحرم خلف الإمام بعد عقده الركعة الأخيرة لظننها غيرها فتبينت الأخيرة بسلام الإمام عقبها ولم يكن صلاها فذأ ، فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض ، ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة إن لم تكن مغرباً ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها . وإنما يخير بين القطع والشفع من دخل مع الإمام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذأ بعد عقده الأخيرة بظننها غيرها فظهرت الأخيرة بالسلام عقبها ، وربما التبتت المسألتان على من لم يعرف فأجرى التخيير في الأولى أيضاً خطأ نقله البناني عن المعيار .

(وندب) بضم فكسر (لمن) أي شخص أو الشخص الذي صلى و (لم يحصله) أي فضل الجماعة رجل (كمصل) إماماً بمأموم (صي) وأولى من صلى فذأ ولو حكماً كمن أدرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى إماماً (١) امرأة لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل وثائب فاعل ندب (أن يعيد) صلاته التي صلاها فذأ أو إماماً لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مفوضاً) أمره الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه الفاكهاني هذا هو المشهور . وقيل ينوى الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء . وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرض الذي صلاه فذأ ونظمتها بعضهم بقوله :

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض واكمال

مأموماً ، ولو مع واحد ، غير مغرب : كعشاء بعد وتر فإن أعاد

وكلها مشكلة كما في التوضيح حال كونه (مأموماً) فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدى به ، لأن صلاة العيد تشبه النفل ، ولا يصح فرض خلف شبه نفل ، واستثنى من لم يحصله من صلى فذاً أو اماماً بصي في أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام ، ومسجد مكة ، والمسجد الأقصى . فلا يعيد في غيرهما جماعة ومن مفهوم مأموماً من صلى بغيرها كذلك ودخل أحدهما فيعيد فيه ، فذاً لأن فذها أفضل من جماعة غيرهما ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في جماعة لا فذاً . وقيل يعيد فيها فذاً أيضاً لأن فذها أفضل من جماعة غيره .

وبالغ على إعادته مأموماً فقال (ولو مع واحد) وأشار بولوالي القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة ، وهذا هو الراجح ، ومفعول يعيد قوله فرضاً (غير مغرب) ومفهومه أن المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتعزم إعادتها لصيرورتها مع الأولى شفعاً فتستفي حكمه مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع .

وشبه في عدم الإعادة فقال (كعشاء) صلاها فذاً أو إماماً بصي وأوتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر لزم وتران في ليلة ، وهو مخالف لقوله ﷺ لا وتران في ليلة . وإن لم يعده لزم مخالفة قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا . وفي إفادة هذه العلة المتع نظر مع إجازتهم للتنفل بعد الوتر ، والإعادة أقوى منه بدليل إعادة الصبح للطلوع والظهير للغروب . أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نفلاً ، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون المعادة فريضة ، وكرهت إعادة المغرب مع إمكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب إعادتها قبله وهو كذلك اتفاقاً .

(فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب ناسياً صلاتها فذاً ثم تذكر صلاتها فذاً

وَلَمْ يَتَّقِدْ قَطَعَ ، وَإِلَّا شَفَعَ ، وَإِنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى
بِرَأْيِهِ إِنْ قَرُبَ ، وَأَعَادَ مُؤْتَمُّ بِمُعِيدِهِ أَوَّلًا أَفْذَاذًا ،

(و) الحال انه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوباً وخرج واضعاً يده على أنفه
كهيئة الراعف لئلا يطمئن في حق الإمام (والا) أي وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه
من ركوعها معتدلاً مطمئناً (شفع) ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك .
ولو فصل يجالس بين ركعتيه بأن سبق بالأولى هذا هو الذي في المدونة ونصها ومن صلى
وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب . فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن
عقد ركعة ١ هـ .

وفي رواية عيسى قطعها أولى وظاهر مذهب المدونة شفعها . ولو ترك الفاتحة من
الركعة التي أعدها قبل تذكره وهو كذلك ، لأنه تركها بوجه جائز ومراعاة لوجوبها في
ركعة فقط . وإن شرع في إعادة العشاء بعد الزوال تأسيساً فيقطعها ولو عقد ركعة . وقال
ابن عاشر إن عقد ركعة بشفعها وهو ظاهر التوضيح ، واعتمده العدوي ومن شرع في
إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عايداً أو جاهلاً فيقطع ولو عقد ركعة .

(وإن أتم) المغرب التي أعادها بعد صلاتها فذا سهواً مع الإمام وتذكر قبل سلامه
بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام إمامه (أتم) وجوباً (ب) ركعة (رابعة) ان
قرب (تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه . وإن تذكر قبل سلامه
فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب إنه أن بعد فلا شيء عليه (و) إن أعاد المعيد
أفضل الجماعة إماماً (أعاد) شخص (مؤتم بـ) رجل (معيد) صلاته وصلة أعاد قوله
(أبدأ) لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبهة بتمتثل والمؤتم مفترض .

ولا يصح فرض خلف شبه نقل حال كون المؤتم (أفذاذاً) في إعادة صلاته التي صلاها
خلفه والأولى ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى ، إذ المقصود به الجنس
الصادق بتمتده أيضاً هذا قول ابن حبيب . ابن يونس وجهه يحتمل أنها فرض المعيد فتصح
صلاة مأموميه جماعة فلا يعيدونها في جماعة ، ووجبت إعادتهم لاحتمال كون فرضه

وإن تبيّن عدم الأولى أو فسادها : أجزأت ؛ ولا يطال ركوع الداخل ،

الأولى والمعادة نافلتها فاحتيط للوجوبين . ابن ناجي لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشافعي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطان صلاتهم خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق . (وإن تبيّن) بفتنحات مثقلا أي ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) بضم الهمز التي ظن انه صلاها فذاً أو اماماً بصي فتبين أنه لم يصلها رأساً (أو) تبين له (فسادها) أي الأولى التي صلاها فذاً لفقد شرط أو ركن (أجزأت) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها إن نوى الفرغ أو التفويض ، فإن نوى النفل أو الاكمال فلا تجزئه .

(ولا يطال ركوع) من إمام أي تكره إطالته (لداخل) على الاقتداء به إذا لم يحش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له الركوع . اللخمي لأن من وراء أعظم عليه حقاً من يأتي القراني لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب اقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم . وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل أولاً وهو كذلك . وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله تعالى . وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلاً ، وفسره ابن رشد بالكرامة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع ، واستظهر البساطي الاقتصار على الركوع لأن الإدراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى اهـ . ووجه تعميم ما في السماع ما علل به القراني ^(١) قاله تـ . وقال سحنون ننتظره ولو طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في السير الذي لا يضر من معه ، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه أطال ، وقال ان ابني ارحماني وخفف ﷺ حين سمع بكاء الصبي . ابو محمد بن

(١) (قوله ما علل به القراني) أي من صرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخل وذهاب اقبالهم على صلاتهم .

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ : كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
وإنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ ،

أبي زيد فيمن رأى مقبلاً يريد الدخول معه في الصلاة فيبطل القراءة أو يبطلها فيها ولولا
انتظاره ما فعل ذلك أنه أخطأ في فعله وصحت صلاته عج . ولا يطل ركوع لداخل أي
يكروه وأولى غيره من الأفعال ، وهذا خاص بالإمام ، وأما المصلى وحده إذا حس بدخول
شخص معه فله أن يبطل له الركوع كما صرح به الشارح ، وهو مقتضى تقريرت وتعليق
اللمخي والقرافي اهـ ، وتبعه تلامذته وأقرم الرماصي والعدوي .

(والإمام المراتب) أي الذي رتبة السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين
للإمامة يحصل معد لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها
(كجماعة) فيها هو راتب فيه فضلاً وحكما ، فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في
أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه ، ويعيد معه مريد الفضل إنفاقاً
ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد ، فلم يأت
أحد ويجمع بين سماع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد إذ لا يجيب له . وقيل يقتصر
على الأول .

(ولا تبثداً) بضم المثناة الأولى نائب فاعله (صلاة) أي يحرم ابتدائها فرضاً كانت
أو نفلاً من فذل أو جماعة بالحل الذي هو مرتب للصلاة به أو رجبته لتأديته للطنن في
الإمام وجماعته ، ولقوله عليه السلام ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وحلت الكراهة
في المدونة وابن الحاجب على التحريم ، وتصح صرح بها الموضح والقباب والبرزلي والآبي
نقله الخط ولعله على أن الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الإمامة والمشهور منعها به ، وعليه
فلا تصح صلاة تبثداً (بعد) الشروع في (الإقامة) للراتب .

(وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي الشخص المكلف (في صلاة) نافلة أو
فريضة هي الإقامة أو غيرها بحل الراتب أو رجبته (قطع) المصلى صلاته التي هو فيها
ودخل مع الراتب وجوباً إن لم يصلها أو صلاها فذلاً . وإن كان صلاماً في جماعة خرج

إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا
وَلَا أَنْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأَوَّلَى إِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْعُ
بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ

وجوبا واضعا يده على أنفه وسبأ في هذا ، وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (إن خشي)
أي تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام ما هو فيها (وإلا) أي وإن لم
يخش فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه
أوشك فيه (أتم النافلة) التي هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي
المقامة للراتب ، بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد ركعة أم لا .

(وإلا) أي وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة
للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أي خرج من الصلاة التي هو فيها (في) الركعة
(الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع للجلوس ويعيد للتشهد ويسلم ويدخل مع
الراتب ، فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة
كاتمامه ركعتين من المغرب ، فأقيمت عليه قيمتها فريضة ويخرج من محل الراتب لأنها
لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه .

وشبه في الانصراف عن شفع فقال (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت
وهو بها فيشفعها بركة أخرى (إن) كان (عقدها) بأن استقل قائما في الثانية قبل
الإقامة ولم تكن مغربا وإلا فيقطع ولو عقدها لثلا يصير متنفلا وقت النهي . قال في
المدونة إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى ثنتين اتمها
ثلاثا وخرج ، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع) حيث قيل به (بسلام أو)
شيء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (وإلا) أي وإن لم يسلم مما هو
فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التي كان فيها والتي انتقل
إليها لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكن إنما يعيد الأولى إذا كانت فريضة .

(وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه

عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ : خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا ،
وَلَا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيَّتْهُ يُتِمُّهَا ، وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ
بِمَنْ بَانَ كَافِرًا ،

(على) شخص (محصل الفضل) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة (وهو) أي محصل الفضل (به) أي في المسجد أو رحبته (خرج) منه وجوباً واضحاً يده على أنفه لئلا يطمئن في الإمام وجماعته (ولم يصلها) أي المقامة معه لامتناع اهادتها جماعة (ولا) يصلي فرضاً (غيرها وإلا) أي وإن لم يحصل الفضل بأن كان صليها فداً أو إماماً بصي وهي ما تعاد لفضل الجماعة (لزمت) أي المقاومة مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه بلا صلاة فإن كانت مغرباً أو عشاء بعد وتر خرج وشبهه في لزومها مع الإمام فقال (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلاً لشروطها ولم يكن مرتباً في محل آخر وإلا خرج .

(وإن) أقيمت بالمسجد على من أحرم بهسا (بيئته) أي خارج المسجد ورحبته (فـ) (يتيمها) بنية الفرض وجوباً سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (وبطلت) الصلاة (بسـ) سبب (اقتداء) فيها (بمن) أي إمام أو الإمام الذي (بان) أي تبين وظهر فيها أو بعدها (كافرًا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد ابداً سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان آمناً وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا ، وسواء طال مدة صلاته إماماً بالناس أم لا وقيل لا يقيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسرفه . وقيل إن كان آمناً وطالت مدة صلاته إماماً فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشفقة وبحث في الأخيرين ، بأنه صلى بغير طهارة عامداً أو جاهلاً وإن تحققت الشهادتان منه بأذان أو إقامة أو جهره بتشهد أو تكررت الصلاة منه آمناً حكمه بالإسلام ، فإن رجع فهو مرتد .

سئل الإمام مالك « رضى » عن الأعجمي يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه ، فقال نعم ، لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية ونقل إسحاق بن راهوية

أَوْ امْرَأَةً أَوْ خَنْثَى مُشْكِلًا ، أَوْ مَجْنُونًا . أَوْ فَاسِقًا بِيحَارِجَةٍ ،
 أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُخَدِّئًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ ، وَبَعَاجِزٍ
 عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ ،

الإجماع على أن من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة ، كالحديث وجواب الإمام (أو) بان (امرأة) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يأثم به .

(أو) بان (خنثى) بضم الحاء المعجمة وسكون النون وفتح المثناة أى شخصاً له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبه يبول منها (مشكلاً) أى لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو مثله في نفل ولم يوجد رجل يؤثم به (أو) بان (مجنوناً) مطبقاً أو يضيّق وأم حال جنونه ، فإن أم حال إفاقته فصحيحه قاله ابن عبد الحكم .

(أو) بان (فاسقاً ببحارحة) كزان وشارب مغيب ، لحديث أئمتكم شفعواكم والفاسق لا يصلح لها ، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبير بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً (أو) بان (مأموماً) بأن ظهر مسبقاً فاقام للقضاء أو ظنه إماماً وهو مأموم (أو) بان (مخدئاً إن تعمد) فيها أو دخولها به أو تذكره في اثنائها وعمل عملاً منها لا أن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد فلا تبطل عليهم ، ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقى منها ولو السلام .

(أو علم مؤتمه) بحدته فيها أو قبلها أو اقتدى به بعده ولو تاسياً . فإن لم يفتديه وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد ، وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) افتداء (ب) عاجز عن ركن) قولي كتكبير الاحرام والفاحة والسلام أو فعل كركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عاجز عن غيره .

(أو) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم كيفيةها يتلقاها من عالم بها صحت خلفه ، ولو اعتقد أن جميع اجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ، فلم يأمرهم

إلا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ ، أَوْ بِأَمِيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِيءٌ
أَوْ قَارِيءٌ يَكْفِرَاءَةً ابْنِ مَسْعُودٍ ،

إلا بفعل ما رأوا ، وأهل العلم ثابتون عنه عليه السلام فهم مثله في الاقتداء فكانه قال كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون .

(إلا) أن يسأري المأموم إمامه في المعجز عن ركن (كالقاعد) أي العاجز عن القيام يقتدى في الفرض (بمثله) أي قاعد عاجز عن القيام (ف) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح ، فلا استثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المائل للموم ، والمخالف له فيه ، والإمام لقادر ، وشمل قوله وبماجز عن ركن مقوس الظهر إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم للظهر به ، أفق بهذا المبدوسي واعتمده العدوي ، وافق ابن عرفة والقوري بصحته . وخرج المازري إمامته على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور أن الموم لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المسابقة .

(أو) باقتداء أمي (بأمي) أي عاجز عن الفاتحة فصلاتها باطلة (إن وجد) بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل (قاريء) ومفهوم الشرط صحة صلاتها إن لم يوجد قاريء ، فإن اقتدى أمي بمثله عند عدم قاريء فطر قاريء في أثناء الصلاة ، فإن ضاق الوقت اتما وإلا فيقطعان ويقتديان بالقاريء هذا هو المشهور ، قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الإتمام بالقاريء فلم يفعل . وقال أشهب لا يجب الإتمام كالريض الجالس لا يجب عليه أن يأتى بالقائم اهـ ، فالخلاف إنما هو إذا وجد قاريء وإلا فالصحة إتفاقاً .

(أو) باقتداء به (قاريء) (ب) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني (كقراءة) عبد الله (ابن مسعود) (رض) إذا لودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقاريء قراءة شاذة موافقة لرسمه . وإن حرمت كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ
لَمْ تُجْزَ ، وَهَلْ بِلَا حِنْ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ،

واللام وضم التاء ، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً والتفصيل
في الصحة والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة قال ابن الحاجب والرملي
السبعة التي ليست في الشاطبية .

(أَوْ) باقتداء بـ (عبد في) صلاة (جمعة) وإن بشائبة ككاتب لأنها لا تجب عليه .
وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها (أَوْ) باقتداء بـ (صبي في فرض) لأنه متنفل (وبغيره)
أي الفرض صلة (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وإن لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم
وأوه للحال أي ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل وامامته لمثله جائزة في
الصلوات الخمس وغيرها ، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً ولا نفلاً ، فإن نوى
الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منها الصحة .

(وهل) تبطل باقتداء (بلا حن) في قراءته (مطلقاً) على تقييده بكونه بفاتحة
وبتغييره المعني ، لأنه ليس قرآناً ، لأن أركان القرآن الثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف
وصحة الاسناد (أَوْ) لا يصح الاقتداء به إن كان لحنه (في) خصوص (الفاتحة) أو إن
غير المعنى كضم تاء انعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره
عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد ، ويجوز عند غيرهما فهي ستة أقوال^(١)
وكلها مطلقة إلا قول اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة ، فقيده بوجود غير لحن ومحل
الخلاف في جاهل يقبل التعلم ، سواء أمكنه أم لا ، وسواء أمكنه الاقتداء بغير لحن أم
لا ، وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقاً والساهي صلاته صحيحة اتفاقاً وللعاجز الذي
لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقاً أيضاً وأرجحها صحة صلاته وصلاة المقتدى به لاتفاق
اللخمي وابن رشد عليها . وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالمعتمد حرام وبالألكن

(١) (قوله ستة أقوال) البطلان مطلقاً ، أو إن كان في الفاتحة أو إن غير المعنى
والصحة مطلقاً مع المنع ابتداء إن وجد غيره أو الكراهة أو الجواز .

وَبَغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ ، خِلَافٌ ، وَأَهَادٌ بِوَقْتٍ فِي ،
كَحَرُورِيٍّ ، وَكَرِهَةٌ ، أَقْطَعُ ، وَأَشْلُ

جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد غيره وإلا فحرام ولا فرق بين اللحن الجلي والحقفي في جميع ما تقدم .

(و) هل تبطل صلاة مقلد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمين أو صاد وسين مهملين وذال معجمة وزاي مطلقاً أو تبطل ان كان في الفاتحة فيه (خلاف) في التفسير محله في غير المتعمد ، بدليل قوله غير مميز . ابن هاشم كان المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها ، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فالأنسب كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك . وهو كما قال فإنه ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب ، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء أفاده البناني .

(وأعاد) ندباً (بوقت) اختياري (في) اقتداء باسم بدعي مختلف في كفره (كحروري) أي منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تقموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما وعلى معاوية في خروجه على علي رضي الله تعالى عنهما ، وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي رضي الله تعالى عنه قتلاً شديداً وأدخلت الكاف القدرى وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها والمتفق على كفره كمن يعتقد أن علياً هو الرسول ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ فقد اندرج في قوله آتياً ومن بان كافراً والمتفق على عدم كفره كفضل علي على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما لا يعيد المقتضى به . وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقعود على الاقتداء بنحو الحروري محرم ، وهو الراجح وقبل مكروه .

(وكره) بضم فكسر (أقطع وأشل) بدأ أو رجلاً أي إمامتهما ولو لمثلها حيث لا يضمعان العضو على الأرض حال السجود ، هذا قول ابن وهب ، وسواء كان القطع يجناية

وَأَعْرَابِيٌّ لِفَيْرِهِ - وَإِنْ أَقْرَأَ - وَذُو سَلْسِ وَقُرُوحٍ ، لِصَحِيحٍ ،

أو سرقة أو غيرهما يميناً أو شحلاً وإن حسن حاله ، والوار بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر . ونصه المازري والبايجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لثبتهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا .

(و) كره (أعرابي) بفتح الهمز منسوب للأعراب كذلك أي سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو عجمية (لغيره) أي إمامته لحضري سواء كانت بمحاضرة أو ببادية . ولو كانا ينزل الأعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشافعية اللازمة للإمام إن ساوى الأعرابي الحضري في القرآن أو زاد الحضري فيه بل (وإن) كان الأعرابي (اقرا) أي أكثر قرأنا من الحضري أو أحكم قراءة منه .

(و) كره (فو) أي صاحب (سلس) بفتح اللام أي يول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطيع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف جمع قرح بفتحها أي جروح يسيل منها دم ونحوه أي إمامتهما (لصحيح) أي سليم من السلس والقروح ، وكذا سائر أصحاب المفوات ، فمن تلبس بشيء منها فإمامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور ، وإن كان مبنياً على أن الحدث إذا عفى عنه في حق صاحبه لا يعفى عنه في حق غيره ، وهذا ضعيف ولا يقال هذا يقتضي المنع لأننا نقول لما كان بين صلاة الإمام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الإمام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة . والمشهور أنه إذا عفى عنه في حق صاحبه عفى عنه في حق غيره ، وعلى هذا فلا تكره إمامته لغيره ، ولكن هذا خلاف المشهور . وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على منعها قائلاً إنما عفى عن التجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلى به .

وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب فيها قولين ، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه تعقبه في التوضيح بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح ، ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير

وإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ، وَتَرْتَبُ : خَصِيٌّ، وَمَأْيُونٌ، وَأَغْلَفٌ،
وَوَلَدٌ زِنَى وَمَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ بِفَرْضٍ،

وابن شاس في التقييد ، واطلقا الكرامة . وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرّا تقييد ابن الحاجب .

(و) كره (إمامة من يكره) بضم المثناة وفتح الراء أي كرهه اقل الجماعة غير ذي الفضل منهم فإن كرهه كلهم أو جلهم أو ذو الفضل منهم ، وإن قل فإمامته محرمة لقوله ﷺ لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك إذا كانت كراهته لارتكابه أموراً مزرية موجبة للزهد فيه والكرامة له ، ولتساهله في السان كالوتر والعبد والنوافل كالرواتب ولا عبرة بكراهته لقرض فاسد .

(و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الذكر أو الاثنين (ومأيون) أي متكسرفي كلامه كالنساء أو مشتة فعل الفاحشة به لئاء بديره ولم تفعل به ، أو من فعلت به وثاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته على ما مشى عليه المصنف وتكره مطلقاً على المعتمد (و) ترتب (أغلف) أي غير مختون ، والمعتمد كرامة إمامته مطلقاً .

(و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقبط لا غريب لا ثمان الناس على انسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة ، فلا تكره الصلاة خلفه ، لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلاً . ابن حبيب عن الأخوين ^(١) وأصبغ وابن عبد الحكم ينبغي للرجل أن لا ياتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً . ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي ، فلا ياتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه . وكذا كان يفعل من أدركت عالمنا ديناً .

(و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من

(١) (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون .

وَصَلَاةَ بَيْنِ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ .
وَأَقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمُنُ بِأَعْلَاهَا : كَأَبِي قُبَيْسٍ .

الحسن ولو أصلح القوم واعلمهم . ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كترارويح وهو كذلك . هذا قول ابن القاسم ، وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أي العواميد بان تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها . ولأنه محل الشياطين (أو أمام) بفتح الهمز أي قدام (الإمام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الأساطين أيضاً ، ومفهوم بلا ضرورة انتقاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك .

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها . وشبه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة لاسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام لبعده الذي بينهما .

فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة . قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء . وأيضاً استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كماكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيعمان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام . ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة . ابن بشير اختلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ، ومنهم من قال بطلانها ، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت ، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة . عبد الحق قال غير

وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ . وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِبَلَدٍ
رِدَاءٍ . وَتَنْفُلُهُ بِمَحْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ ،

واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام ، فإن فعل فصلاته تامة .

وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الأبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك ، وأما من صلى على أبي قبيس أو قبيصمان وحده فصلاته تامة ، وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء هـ . وقبيصمان بالتصغير جبل بمكة حال من جهتها الغربية مقابل لأبي قبيس والمسجد الحرام المشترك على الكعبة بينهما .

(و) ك (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها ، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة أن المأمومية والفذية به بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الإمامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى .

(و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل أنه يصلي فرضاً فيقتدى به ، ولخبر كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت إليهم يمينا أو شمالاً ولم يستدبر القبلة فإنه مكروه وكذا استدبر القبر الشريف .

(و) كره (إعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ، وجزم المصنف بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب . وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ، ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له إمام راتب . ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم ، فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلم يجمع فيه .

ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فإن كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده فهي محرمة بلا خلاف . وإن رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الأربعة كما في المسجد الحرام أو في جهة واحدة بمحلين كما في مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه السلام فإن كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام بإجماع المسلمين لم يقل مجاوزة أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولخالفته للأحاديث الصحيحة .

واجماع الأمة من زمنه عليه السلام إلى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس وإن كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الأشرفين ^(١) فاختلف المتأخرون فمنهم من أفق بالكراهة ، ومنهم من أفق بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الأمور . ومنهم من أفق بالمنع محتجاً بأن الذي اختلف الأئمة فيه إنما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فارادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف .

وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب يصلى وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الراتب ، متشاغلون بالنقل أو الحديث أو المطالعة ، حتى تنقضى صلاة الإمام الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذي يليه .

كذلك فالأئمة مجمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز . واحتجاجه بأن البقاع كمساجد يخالف لقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ٢٨ التوبة ، وقوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ الإسراء ، وقوله تعالى ﴿ المسجد أسس على التقوى ﴾ ١٠٨ التوبة ، وقوله عليه السلام صلاة في مسجدى هذا الخ ، وصلاة في المسجد الحرام الخ . وتقرير ولي الأمر ما خالف الإجماع لا يلتفت إليه كاذنه لما لى في التوضي بالنبيذ أو شربه أو

(١) (قوله بالمسجدين الأشرفين) أي مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على الدوام ومسجد مكة .

وَأِنْ أَدِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ
كَثِيرًا وَخَرَجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا ،
إِنْ دَخَلُوهَا .

بيعة أو ترك الفاتحة في الصلاة أو نكاح بلا ولي .

ولم ياذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف ، ويشد فيه
الهلول ، وتلاطم فيه الصفوف ، وتتخالف فيه السيوف ، بل أمر بقسم القوم وصلاتهم
بإمام واحد متعاقبين ، وألف هؤلاء المانعون في هذه النازلة قاليب عظيمة ، وذكروا
فيها أدلة كثيرة وردوا على المهيذين ، وشنعوا عليهم غاية التشنيع ، حتى رجعوا عن
اجازتهم لما رأوا ذلك أنظر الخطاب وإعادة الجماعة بعد الراتب مكرومة ان لم ياذن
الراتب في الجمع بل (وان أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته في جمعهم بعده
أو قبله ، لأن الحق لله تعالى ولأن من أذن لغيره في أذنيه لا يحل له أذنيه .

(وله) أي الراتب (الجمع) في محله (أن جمع غيره) أي الراتب في محله (قبله) أي
الراتب بغير أذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرها (كثيرا) فإن
أذن لاحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرها كثيرا يضر بالجماعة ،
فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ . للغمي من شأنه يصلي اذا غاب امامهم فيصلون بهم في
وقت الصلاة المعتاد أو بعده بيسير كان للامام أن يميد الصلاة لأن هذه مسابقة
وتعد منه .

(و) ان دخل جماعة مسجدا له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا
ليجمعوا خارجه أو مع راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه أفذاذا اقوات فضل الجماعة
(الا ب) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام
والمسجد الحرام والمسجد الأقصى اذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون
(فيصلون ب) أحد (ها أفذاذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (ان دخلوا)
أحد (ها) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته . ومفهومه ان لم يدخلوها وعملوا بتمام صلاة

وَقَتْلُ : كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَحْجُوزُ طَرَحُهَا خَارِجَهُ ،
وَأَسْتَشْكِلَ ، وَجَازَ اقْتِدَاءً : بِأَعْمَى ، وَخَالَفَ فِي الْفُرُوعِ .

الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به أفذاذا ان أمكنهم الجمع خارجه والا
دخلوه وصلوا به أفذاذا .

(و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقة وذبابه (بمسجد) لأنه محل رحمة ومراعاة
للقول بنجاسة ميئتها (وفيها) أي المدونة (يحوز طرحها) أي القملة الداخلة بالكاف
حية (خارجه) أي المسجد (واستشكل) بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقر بأقل من
تلذغه الامات ، ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلحقها فيه وليصرها
أي في طرف ثوبه ، ثم يقتلها خارجه وطرح ميئتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها
حية بمسجد أو غيره . ويحوز طرح البرغوث وشبهه حياً في المسجد وغيره ، ويكره
طرحه ميتاً في المسجد لأنه تعفيش له .

(و) جاز (برجوحية) اقتداء بـ (رجل) أعمى (إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في
الفضل أولى لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه ، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة
وهذا هو المعتمد . وقيل الأعمى أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصره .
وقيل ماسيان .

(و) جاز اقتداء بإمام (مخالف) للمقتدى به (في) الأحكام (الفروع) المتعلقة
بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد
والشرطية والسببية والممانعة . واحتراز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلقة بمعتقدات
القلوب من وجوب واستحالة وجواز ، فالإقتداء بالمخالف فيها إما محرم إن اتفق على
كفره ، وإما مكروه إن اختلف في كفره . وإما خلاف الأولى إن اتفق على مجرد فسقه .
ويحوز الاقتداء بالمخالف في الفروع . ولو أتى بإبانة لصحة الصلاة في مذهب المأموم
وليس مانعاً في مذهب الإمام كترك الدلك والموالاته والنية ، وتكميل مسح الرأس ،
وكمس الذكر ، والتقبيل على الفم ، واللمس بقصد اللذة . أو وجدانها والتوضيء بالنبيذ ،

وَالْكَنَ ، وَمَخْدُودٍ ، وَعَيْنٍ ، وَمَجْدَمٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيَنْجِ .

فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم . وأما شروط الإقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمقتل أو معبد أو مؤد بقاض ، أو عكسه ، أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الامام .

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفي يتوكل الرفع من الركوع والسجود والاعتدال ، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرخشي ، أو المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم . قال لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه ، هذه طريقة العوفي ، وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الأقسام الثلاثة ، وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام .

(و) جاز اقتداء سالم بامام (الكن) أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجه أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغيراً كان يعمل اللام ثاء مثلاً أو ثاء مثناة أو الراء لاماً .

(و) جاز اقتداء بامام (محدود) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنا أو سرقة إن تاب وحسن حاله ، على أن الحد زاجر . والصحيح أنه جابر فلا تشارط التوبة ومفهوم محدود أن من فعل موجب الحد ولم يحدد فيه تفصيل . فان سقط عنه بالمعفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو اتيان الامام تائباً وحسنت حاله جاز الاقتداء به والافلا .

(و) جاز اقتداء بامام (عين) بكسر العين المهملة والنون مشددة أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجدم) بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة ، أي مريض بداء الجدازم نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص في كل حال (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره برائحته مثلاً (فلينج) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء المهملة مشددة أي يؤمر بالعبد عن الناس بالكليسة

وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ إِلصَاقٍ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ
يَمْنٌ حَذْوُهُ ، وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْذِبُ
أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ ، وَقَتْلُ
عَقْرَبٍ أَوْ قَارٍ بِمَسْجِدٍ ،

وجوباً فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها لا بالغ به ولو في نقل .

(و) جاز (عدم) بفتح العين والذال (الصاق من) بفتح الميم أي مأموم مصل (على يمين الامام أو) من على (يساره يمن) أي مأموم صلى (حذوه) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي خلف ظهر الامام وأو مائة خلوف فقط ، فيجوز عدم إصاقها معاً بمن خلفه . وعدم إصاق من على يمينه بمن على يساره . والمراد بالجواز خلاف الاولى لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب .

(و) جاز (صلاة) مأموم مقتد بالامام الذي خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) إن لم يمكنه الدخول فيه . والاكره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه (ولا يجذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس أحدهما مقلوب الآخر ، لأن كلا منهما كامل التصريف ، والقلب لا يكون فيه إفاده في القاموس للمأموم المنفرد خلف صف (أحداً) من الصف وإن جذب أحداً فلا يطيعه المجدوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ منها) أي مكروه من الجاذب والمطيع .

(و) جاز (إسرار) في المشي (لها) أي الصلاة في جماعة لادراك فضلها لإسراعاً يسيراً (بلا خب) أي جرى مذهب للخشوع فيكروه . ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلاً . ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يجب فيجب (و) جاز (قتل عقر) أرادته أم لا (أو قار) وصلة قتل (بمسجد)

وإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِىَ وَبَصَقُ بِهِ إِنْ
حُصِبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ.

لأذايتها مع التحفظ من تقديره وتعفيه بقدر الامكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك ولو
المحط مرة .

(و) جاز (إحضار صبي به) أي المسجد شأنه (لا يعث ويكف) عن العث (إذا
نهي) عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعث أو لا يكف
إذا نهى أمه . البنائي فاذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدهما
معاً ونسبة هذا للدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها ، ومفهوم لا يعث الخ أنه
إن كان شأنه العث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك ، لحديث جنبوا
مساجدكم مجانينكم وصبيانكم والسباع ونصها المتقدمين .

(و) جاز (بصق به) أي المسجد (إن حصب) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين
مشدداً أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير (أو
تحت حصيره) أي الحصباء إن فرش بحصير ومثله المترب ، ومفهوم ان حصب إنه إن
بلط فلا يجوز البصق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش ، وهو كذلك . ومفهوم
تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ، ومحل الجواز إن كان يسيراً لا
يؤدي للتقدير ولم يتأذ أحد به ، والا حرم . ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الأذى به
وإن لم يكن نجساً كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به

(ثم) تحت (قدمه) أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم
يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان يجبه يساره أحد (ثم) إن لم يكن البصق
تحت قدمه اليسرى بصق (يمينه) إن لم يكن به أحد ، فإن كان به أحد بصق تحت
قدمه اليمنى .

(ثم) إن لم يكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وفاته البصق بثوبه وهذا
الترتيب في المصل فلا يطلب من غيره قاله عج ومن تبعه ، وبه قرر المسناوي . واختار

وَأُخْرُوجُ مُتَجَالَةً لِعِيدٍ ، وَأَسْتَسْقَاءُ ، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ

الرماسي أنه في المصلي وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقاني لإطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة . ولقول الآبي في شرح مسلم إن كان النهي لتعظيم القبلة فيعم غير المصلي وغير المسجد ، لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله وبصق به إن حصب فقط لكن الذي أفاده عياض أن جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة . عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ، ثم عن يساره وتحت قدمه ، ثم يمينه ، ثم أمامه في محصب فقط لأني بالمسألة مستوفاة سالمة من التعقيد .

وقولي بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلي وغيره وقولي أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصباء . وقولي كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره أي وإن بغير المحصب . وقولي ثم عن يساره الخ فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة . والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقاً ، فإن أراد أن يبصق في المسجد ، فإن كان مبلطاً فليس له ذلك ، وإن كان محصباً فله ذلك على الترتيب الذي ذكرنا . وأما غير المصلي فيبصق في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم . وقولي محصب فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده . واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تبعث فيه غير واحد . وكلام الطخيني يفيد جريانه في المبلط والنخامة كالبصق وجوازها مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر وبأن لا يتأذى به غيره وإلا منع اهـ .

(و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا إرب للرجال فيها غالباً (١) صلاة (عيد) صلاة (استسقاء) وللغرض بالأحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها أصلاً تخرج لما ذكر ولجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي .

(و) جاز خروج امرأة (شابة) غير فارهة في الشباب والجمال وإلا فلا تخرج لشيء أصلاً (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرباتها بشرط عدم الطيب والزينة ، وأن لا تحشى منها الفتنة ، وأن تخرج في ردى ثيابها ، وأن لا تراحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم .

وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِإِمَامٍ ،

ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام : عجزون انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض وللمجالس الذكر والعلم ، وتخرج الصحراء للعبدن والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة ، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكرار التوجه في قضاء حوائجها ، أي يكره لها ذلك كاقاله في الرواية . وشابة غير فارمة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازات أهلها وأقاربها ولا تخرج لعبد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم . وشابة فارمة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً .

وظاهر المصنف أن القسم الثاني . كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة إن أحببت ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا .

(ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاء المعجمة وثائب فاعله (على زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم ان منها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم أن منها منه . ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع ، ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها .

(و) جاز (اقتداء ذوى) بكسر الواو أي أصحاب وركاب (سفن) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى أو سائرة (بإمام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأوميه ، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأوميه . ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به ، لأن الأصل السلامة من طرود ما يفرقهم من ريح أو غيره . فان فرقهم الريح وتعدرو عليهم الاقتداء بالامام استغلوا من يتم بهم ، وإن شاءوا أتوا أفذاذاً فإن اجتمعوا بعد ذلك ، فإن لم يستغلوا أو لم يعملوا عملاً غير القراءة رجعوا لامامهم وجوباً وإلا بطلت وإذا رجعوا له ولم يعمل عملاً غير القراءة فالأمر ظاهر وإلا جرى على قوله . وإن زوحم

وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِشَرْ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ
بِسَطْحٍ . لَا عَكْسُهُ ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ
الْكِبَرِ ، إِلَّا بِكَشِيرٍ . وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ
طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟

مؤثم عن ركوع النخ ، وإن عملوا عملاً غير القراءة أو استخلفوا فلا يرجعون له
ولا بطلت .

(و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أي غير مانع من سماع أقوال
الامام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه ، ومفهوم صغير امتناع الصل بينهما
بنهر كبير مانع مما ذكر (أو طريق) صغير كذلك اللغوي يجوز لأهل الأسواق أن
يصلوا جماعة وأن فرقت الطريق بينهم وبين امامهم .

(د) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا
يضبط معه أحوال إمامه بسهولة . فإن كان فيه عسر كره ، وإن منعه منه حرم (لا)
يجوز (عكسه) أي علو المأموم وهو علو الامام أي يكره على المعتمد . وقيل يمنع
وعله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد إمام
ومأموم به) أي العلو (الكبر) ظاهره ولو يسيراً ، وأنه لو قصد أحدهما الكبر بتقدمه
على الآخر أو بعض المأمومين على بعض أو بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل . والظاهر
البطلان قاله العدوى ، واستثنى من قوله لا عكسه فقال (إلا) أن يكون علو الامام على
المأموم (بكثير) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على
ذلك بأن صلى رجل يجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل
من غير دخول على ذلك .

(وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشر (إن كان مع الامام) في المكان
العالي (طائفة) من المأمومين (كثيرهم) أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف

تَرَدُّدٌ ، وَتَسْمَعُ وَأَقْتَدَاءُ بِهِ ، أَوْ بِرُؤْيَا ، وَإِنْ بَدَارَ ،
وَشَرَطُ الْأَقْتَدَاءِ يَنْتَهَ ،

والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل ، أو لا يجوز مطلقاً (تردد) للتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين بحله إذا لم يكن المحل العالي معداً للامام والمأمومين عموماً . فان كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقاً ، والاحسن وهل مطلقاً أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقاً ، أي سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم أو صلى وحده ، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو بحله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشرف الناس . فان كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوي .

(و) جاز (مسمع) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة ان سكنت السين ومثقلة ان فتحت أي اتخاذ ونصبه ليمسح المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (ب) سبب مجامع صوت (هـ) أي المسمع والأفضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع . وظاهره ولو كان المسمع صيباً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو محدثاً أو كافراً وهو مبني على أنه علامة على صلاة الامام . وقبل إنه وكيل الامام وثائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الامام ، وهذه احدى مسائل زادها الوانشريسي في نظم ابضاح المسالك لوالده فقال :

هل المسمع وكيل أو علم على صلاة من تقدم قام
عليه تسميع صبي أو مرء أو محدث أو غيره كالكفرة

واختار الأول المازري واللقاني قاله العدوي (أو) اقتداء بالامام (ب) سبب (رؤي) للامام أو للمومنه ان كان المأموم المعتمد بحل الامام بل (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو دار أخرى .

(وشرط) صفة (الاقتداء) من المأموم بامامه (نيته) أي الاقتداء بالامام أول

بِخِلَافِ الْإِمَامِ : وَلَوْ بِجِنَازَةٍ ، إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا ،

صلافة ، فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فحط الشرطي قولنا أول صلاته فالتناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد للجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب ، فلا يقال ظاهر المصنف أن الاقتداء يتحقق خارجاً بدون نيته ، وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط ، وليس كذلك إذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطاً فيه غير صحيح . وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولوية لا على النية ، فإن نوى الاقتداء بعد إحرامه فذا في الركعة الأولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسداً لعدم شرط صحته وهو الأولوية .

(بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطاً في صحتها ولا في صحة الاقتداء به إن كان إماماً بغير جنائز بل (ولو) كان إماماً (بجنائز) لأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها ، وأشار بولو لإقوال ابن رشد شرط صحتها نية الامامة ، لأن الجماعة شرط فيها . فإن صليت أفذاذا أعيدت ما لم تدفن (إلا جمعة) فيشترط في صحتها نية الامامة لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الامامة شرط فيه ، فإن لم يتوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم . العدوى لا يخفى أن النية الحكمية تكفي وهي لازمة لتقدم الامام للامامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ، فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يحاب بأن المراد بنيتها عدم نية الانفراد .

(و) إلا (جمعاً) بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الامامة شرط في صحته لأن الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الامامة عند إحرامها على الظاهر . وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النية هل عليها الاولى أو الثانية أو هما ، ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وتكون عند الاولى مستحبة للثانية وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه . بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيها . فان تركت فيها بطلنا . وإن تركت في الثانية بطلت فقط . العدوى هكذا الفقه وإن كان مشكلاً لوقوع الاولى في وقتها مستوفية أركانها وشروطها . البناني قوله إن تركت فيها بطلنا فيه نظر إذ لا وجه لبطلان الاولى وإنما تبطل الثانية .

وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا : كَفَضَلِ الْجَمَاعَةِ ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ ،
خِلَافُ الْأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةُ فِي الصَّلَاةِ ،

(و) إلا (خوفاً) أى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها إذا لجماعة شرط فيها . فان لوى الافراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق . العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لأنها فارقت الامام في غير محل المارقة . وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اهـ . وقد يوجه كلام عبق بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية ، فالصواب كلام عبق عبد الوهاب إذا صليت صلاة الخوف بطائفتين ، فلا بد للامام أن ينوي الامامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا لجماعة اهـ . ونقله عنه في التوضيح قاله الخط فكللام عبق هو الصواب .

(و) إلا (مستخلفاً) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الامامية . فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه مأموماً فتبطل صلاته لتلاعبه . وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت وإلا فلا .

وشبه في اشتراط نية الامامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الأكثر ، ولا يشترط كونها أولاً . فان شرع في صلاة منفرداً فائتم به بالغ فان علم به ولوى الامامة حصل الفضل لها . وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم لا له فله الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز امام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة ، وله الاعادة في جماعة أخرى اهـ بن .

(واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول (الأكثر) أى أن نية الامامة ليست شرطاً فيه ، فان لم ينوها حصل الفضل له أيضاً العدوى وهو المعتمد .

(و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت إن كانت المخالفة بينهما في

وإنَّ بِأَدَائِهِ وَقْضَاءً ، أَوْ بِظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ
فَرْضٍ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِحِجْمَةٍ كَالْعَكْسِ ، وَفِي مَرِيضٍ
أَقْتَدَى بِبَيْتِلِهِ فَصَحَّ :

الذات بل (وإن) كانت المخالفة (بإداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر
قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه ، وصلاة مالكي الظهر مقتديا بشافعي فيها بعد دخول
وقت العصر صحيحة لأنها باعتبار مذهب المأموم أداء ، وباعتبار مذهب الإمام قضاء فلا
مخالفة بينهما على كل من المذهبين .

(أو) زمان كـ (ظهرين) مثلاً (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم
الاحد فلا بد من التحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها على المعتمد (إلا نفلًا خلف فرض)
فيجوز كضحي خلف صبح بعد شمس ويفتقر اختلافهما بالقضاء والإداء بالأولى من اغتزار
اختلافهما بالذات وركعتي نفل خلف سفرية أو اخيري رباعية أو أربع خلف رباعية
حضرية بناء على جواز النفل بأربع .

(ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء في أثنائها القوات محلها ، وهو
أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فالأولى تفريعه عليه كما فصل ابن
الحاجب وشبه في الامتناع الانتقال فقال (كالعكس) أى انتقال من في جماعة للإنفراد .
فإن انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت . وأما انتقال منفرد لإمامة
فجائز كأن يقتدى به أحد فينوي الإمامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستغلاف
والسهو والرعاف ، والأحسن أن يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها ، وفي هذه الانتقال
عنها بعد ذهابها بنياني ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأموم في
التطويل وإلا فله الانتقال .

(وفي) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضاً مانعاً عن القيام (اقتدى به) إمام
(مثله) في المعجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه
اتباعه ، لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه

قَوْلَانِ ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ . فَأُلْسَاوَةٌ ، وَإِنْ بِشَكٍّ
فِي الْمَأْمُومِيَّةِ . مُبْطِلَةٌ . إِلَّا الْمَسَاوَةُ :

وإتمامها فذاً كإقتداء قادر بمثله فطراً عجز الإمام (قولان) لم يطلع المصنف على راجعية أحدهما وفي مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل . فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح الاقتدى أو اقتدى مريض بمثله فصح الإمام أو اقتدى صحيح بمثله فمرض المأموم فيلزمه الاتمام مع الإمام في الثلاث صور ، وإن اقتدى صحيح بمثله فمرض الإمام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية وإتمامها فذاً أو إتماماً لإمامه .

(و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم إمامه وتأخره عنه (في) تكبيرة (إحرام وسلام) للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلم بعد سلامه ، فان سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ، ولو ختم بعده فهذه ست وان تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه فهان صورتان . وإن ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة في سبع منها وصحيحة في اثنتين وسواء كان المأموم عامداً أو ساهياً إلا من سلم ساهياً قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه . فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لإمامه في الاحرام أو السلام وأولى السبق إن كانت من متحقق المأمومية بل :

(وإن يشك) منها أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية وخبر المساواة (مبطل) لصلاة المأموم ولو ختم بعده ، فإن شك في كونه مأموماً أو إماماً أو فذاً أو في كونه مأموماً مع شكه في أحدهما وسأواه أو سبقه بطلت عليه . وكذا إذا شك معاً في ذلك وتساوى والأفعلى السابق منها ، ومفهوم في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما ، أو في أحدهما ما لم يتبين أنه مأموم في الواقع . وكذا شك كل منهما في الإمامية والفذية ونية كل منهما لإمامته للآخر صحت لكل منهما .

(لا) تبطل (المساواة) أي المتابعة فوراً والأفضل أن لا يكبر أو يسلم إلا بعد

كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كَرِهَ ، وَأَمَرَ الرَّافِعُ
بِعَوْدِهِ : إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ .

سكونه وشبه في عدم الإبطال فقال (ك) سبق أو مساواة المأموم لإمامه في (غيرهما) أي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ، أو رفع منهما فلا يبطلها (لكن سبقه) أي المأموم لإمامه في شيء منها (ممنوع) ومحل الصحة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله . فإن سبقه بالركوع أو السجود بأن سجد أو ركع ورفع قبل سجود الامام أو ركوعه بطلت إن تعتمد ذلك .

(وإلا) أي وإن لم يسبقه في غيرهما بأن ساواه فيه (كره) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه . عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باقر شروعه أو باقر تمام فعله كاستوائه قائماً . وأما فعله الركن بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد رفع الامام منه في غير الأولى فحرام وتبطل في الأولى ان اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وكسجود بعد رفع الامام منه واستمراره ساجداً في الأخيرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام .

(وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرفع) من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه وصلة أمر (بعوده) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل امامه ورفعته منه بعد رفع إمامه منه (إن علم) المأموم أو ظن (إدراكه) أي الامام في الركوع أو السجود (قبل رفعه) أي الامام من الركوع أو السجود . فإن علم أو ظن عدم إدراكه فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام .

(لا) يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع (إن خفض) لركوع أو سجود قبل خفض إمامه له فيثبت راکماً أو ساجداً حتى يلحقه امامه لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود والمتمم أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله . وهل العود سنة وهو لما لك رضي الله تعالى عنه ، أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في توضيحه ولم يرجح

وَنَدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبُّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِكِ ؛
وإنَّ عَبْدًا كَأَمْرًا ، وَاسْتَخْلَفَتْ .

أحدهما ومحلها إن كان أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه أو خفضه بأن اطمأن معه في الركوع أو السجود ثم رفع قبله أو في القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والاعاد وجوباً اتفاقاً فان تركه عمداً بطلت . وإن تركه سهواً فكالمزحوم والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أخذ فرضه سهواً . فإن رفع قبله عمداً بطلت بمجرد الرفع . بخلاف من أخذ فرضه سواء اعتد بما فعله أو لم يمتد ، لأنه إن اعتد بما فعله كان متممداً لترك ركن . وإن أعاده كان متممداً لزيادة ركن .

(وندب) بضم فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) أي ذي سلطنة وأمارة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه للصلاة اماماً على الحاضرين معه الصالحين للإمامة . ولو كانوا أفقه وأفضل منه أو رب منزل أو راتب مسجد ، والندب لا ينافي القضاء عند المشاحة (ثم) إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب) أي مالك (منزل) أو راتب مسجد مثلاً . وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أحق بداره وأدرى بأحواله من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر الجيم أو المستعير أو المعمار^(١) الدار (على المالك) لذات الدار ، لأن مالك منفعتها أدرى بأحوالها من مالك ذاتها . إن كان مالك ذاتها أو منفعتها حراً بل (وإن) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبداً) أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً والا قدم السيد على عبده .

وشبه في استحقاق الامامة فقال (كأمراً) مالكة ذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندباً صالحاً للامامة ، والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا تصح امامته مالك لذات الدار أو منفعتها . وقيل وجوباً والحق أن الخلاف لفظي إذ من قال وجوباً أراد أنها لا تباشرها بنفسها ومن قال ندباً

(١) قوله المعمار (بضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الميم الثانية) من وهيت

له منفعة الدار مدة عمره .

ثُمَّ زَائِدٍ فَقِهِ ، ثُمَّ حَدِيثٍ ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ ، ثُمَّ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ
 بَسْنٍ اسْلَامٍ ، ثُمَّ بِنَسَبٍ ، ثُمَّ بِخَلْقٍ ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ
 نَقَصَ مَنَعٍ أَوْ كُرِهَ ،

أراد أنها لا تترك القوم هدرا (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) أي
 أي علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه ، ولو زاد عليه في غيره .

(ثم) ان لم يكن زائد فقه ندب تقديم زائد (حديث) بكثرة رواية أو حفظ
 وهو أفضل من زائد الفقه ، وقدم زائد الفقه عليه لأنه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة
 (ثم) ان لم يكن زائد حديث ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن
 من اخراج الحروف من مخارجها أو كثرة تلاوة (ثم) ان لم يكن زائد قراءة ندب تقديم
 زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوي في العبادة فالتقديم (بسن
 اسلام) أي تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة في ابن المسلمين ومن حين الاسلام
 فيمن أسلم من أبناء الكافرين فابن عشرين من أبناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من
 أبناء الكافرين أسلم منذ عشر سنين .

(ثم) يقدم (بـ) شرف أو علم (نسب) فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب
 على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام أي حسن صورة وجمال ظاهر
 (ثم بخلق) بضمها أي حسن طبيعة وجمال باطن بعلم وكرم ورأفة ورحمة . ومنهم
 من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذي تلقاه المصنف عن شيوخه
 الضبط الأول .

(ثم) بحسن (لباس) شرعي وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن
 الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة ، وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق
 من ذكر التقدم للإمامة على من بعده (ان عدم) بضم العين وفتحها وكسر الدال (نقص
 منع) بفتح أولهما وسكون ثانيهما من إضافة السبب للمسبب ، أي عيب موجب لمنع
 إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كره)

وَأَسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ : كَوُفُوفٌ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ ،
وَصَبِيٍّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ : كَالْبَالِغِ . وَنِسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ ،

بضم فسكون أى وصف موجب لكرامة إمامته ، ككلف واعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطاناً أو رب منزل فلا يسقط حقه . ويندب له الاستغلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون ، فإن كان أحدهما سقط حقه ، وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستغلف .

(و) ندب (استنابة الناقص) نقص منعه أو كرهه إن كان سلطاناً أو رب منزل . وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده ، وفي تقريره وجهان آخران أحدهما للشارح والبساطي والمواق وهو أن من له مباشرة الإمامة من إمام ورئس منزل يندب له إذا حضر معه من هو أول منه بالإمامة ، استنابته لقول حبيب أحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه أن يوليّه ذلك . الثاني للناصر اللقاني أن قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو في السلطان ورب المنزل دون غيرهما ، وهو شرط في رب المنزل ومن بعده . والمعنى أن رب المنزل وزائد الفقه الخ إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل ، وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصاً بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضاً .

وشبه في الندب فقال (كوقوف ذكر) بالغ مقتد بإمام وحده (عن يمينه) أي الإمام وندب تأخره عنه قليلاً . فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكون خلف الإمام ولا يتقدم الإمام (و) وقوف ذكرين باليمين (اثنين) فأكثر (خلفه) أي الإمام (وصبي) مبتدأ (عقل) أي عرف (القرية) أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به (كالبالغ) في الوقوف مع الإمام ، فإن كان وحده وقف عن يمينه ، وإن كان مع غيره وقف خلفه ومفهوم عقل الخ . أن من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) بمن تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفها ، ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم .

وَرَبُّ الدَّائِيَةِ أُولَىٰ بِمُقَدَّمِهَا ، وَالْأَوَّعُ ، وَالْعَدْلُ وَالْحَرُّ وَالْأَبُ ،
وَالْعَمُّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ تَشَاحَ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكَبْرِ اقْتَرَعُوا ،

(و ر ب) بفتح الراء أي مالك (الدابة) التي أكراما لشخص يركب معه عليها ، ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى ب) ركوبه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف وكسرهما مخففة على سكونها لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها . وذكر هذه هنا وإن كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لأنه أعلم بمصالح الصلاة . ونص المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهما . قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى ، لأنه أعلم بالقبلة فيها وبالمواضع الطاهرة منها ، وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة

(و) قدم (الاورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع ، وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الأعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره . وإن لم يكن فاسقاً كفغل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والأب) على ابنه ولو زاد فقها (والعلم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه . عج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هناك اه . وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على أبيهما وعمهما (على غيرهم) راجع للأورع ومن بعده .

(وإن تشاح) أي تنازع في التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم ^(١) لميزة نوابها أو المرتب لها من بيت المال ، أو الوقف لفقرهم واستووا فيه والا قدم الاقفر (لا لكبر) بسكون الموحدة (اقترعوا) فان تشاحوا فيها لكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم

(١) (قوله فيما تقدم) أي الفقه والحديث والقراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق واللباس والورع والحرية .

وَكَبَّرَ الْمُسْبِقُ لِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا يَجْلُوسُ ، وَقَامَ
بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ ،

وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر) بفتحات مثقلاً (المسبوق) الذي وجد الامام راكعاً
أو ساجداً استثنائاً عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لحفضه (لركوع أو سجود) وصلة كبر
(بلا تأخير) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده ، أى يحرم تأخيره إن
وجد الامام راكعاً وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديته للطمع في الامام .

وإن شك فيه نذب تأخيره حتى يرفع الامام منه ويكره تأخيره إن وجده ساجداً
مطلقاً . وقيل يحرم أيضاً ان لم يكن معيلاً لفضل الجماعة ، ويعلم أنها الركعة الأخيرة أو
يشك في ذلك والأفلا يدخل وجوباً للنهي عن إعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل
ندباً (لا) يكبر المسبوق الذي وجد الامام جالسا بين السجدين أو لتشهد تكبيرة
عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس ساكناً .

(وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه الامام به وصلة قام (بتكبير ان)
كان (جلس) المسبوق مع امامه (في ثانيته) أى المسبوق بأن أدرك مع الامام الركعتين
الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ، ولا يكبر حتى يعتدل قائماً لأنه كفتتح صلاة لا حال
قيامه كما هو ظاهر المتن . ومفهوم في ثانيته أنه ان جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة
مطلقاً أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة
الامام ، وقد رفع من السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام .

ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناء فقال (الا
مدرك) بضم الميم وكسر الراء أى يحصل (التشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب
الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة
الأخيرة ، فيقوم بتكبير لأنه كفتتح صلاة . وهذا يقتضى تأخير التكبير إلى اعتداله قائماً
هذا مذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن من جلس في
ثانيته يقوم بلا تكبير ، ومقتضاه أن مدرك نحو التشهد كذلك . ونقل زروق عن عبد

وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ ، وَرَكَعَ مِنْ خَشْيٍ قَوَاتٍ وَرَكْعَةٍ دُونَ

الملك أن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا . قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة
لئلا يعكسوا .

(وقضى) المسبوق (القول) أي القراءة بأن يحمل ما أدركه مع الامام آخر صلاته
وما فاتة أولها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت ليلية (وبني
الفعل) أي ما عدا القراءة بأن يحمل ما أدركه أول صلاته ، وما فاتة آخرها فيجمع بين
التسميع والتجميد في رفع الركوع ويقنت في صلاة الصبح قاله عجم وفاقا للجزولي وابن
عمر . وفي العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك
ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى .

وإن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بنسائي ، فمدرك
أخيرة المغرب يقوم بلا تكبير ويأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لأنه قاض القول ،
ويتشهد عقبها لأنه بان الفعل ، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه قام من ثانية ويقرا بفاتحة
وسورة جهرا ، لأنه قاض القول . ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرا فاتحة وسورة
جهرا لذلك . ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا
ويتشهد عقبها ويصلي ركعة كذلك ، ولا يتشهد عقبها ويصلي ركعة بفاتحة فقط سرا لأنها
الرابعة . ومدرك أخيرتها يقوم بتكبير ويقضى الركعتين بسورتين جهرا .

ومدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأول على المعتمد ويجمع بين التسميع والتجميد
في رفع الركوع في كل ركعة قضاء كانت أو بناء ، والمسبوق الذي وجد الامام راكعا
وظن أنه إن تمادى بسكينة بلا إحرام حتى يصل الى الصف يدرك الركوع فيه مع
الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتفوقه الركعة أحرم .

(وركع) ندبا احتياطاً لأدراك الركعة (من) أي المسبوق الذي (خشي) أي
خاف (قوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل وصوله الى الصف
واحرامه وركوعه فيه ان لم يحرم ويركع خارجة ، وصلة ركع (دون) أي قرب

«الصف» ، إن ظن إدراكه قبل الرفع ، يدب كالصفتين لآخر
 فرجة : قائماً ، أو راکعاً . لا ساجداً ، أو جالساً . وإن
 شك في الإدراك الغام ،

(الصف ان ظن) أي المسبوق (ادراكه) أي الصف بمشبه له في ركوعه (قبل الرفع)
 من ركوع الامام فإن تحقق أو ظن عدمه أو شك فيها فلا يحرم ولا يركع دون الصف ،
 فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا أن تكون الركعة الأخيرة ، فيركع دون
 الصف بلا كراهة لثلاث قوته فضيلة الجماعة ففي المفهوم تفصيل هذا قول الامام مالك رضي
 الله تعالى عنه .

وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف لادراك الركعة وتقديماً لها على الصف
 عكس قول الامام ، ورجح التونسي قول ابن القاسم . وقال ابن رشد قول الامام أولى
 عندي بالصواب وإذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال المهملة أى يمشي بسكينة
 ووقار (كالصفتين) الكاف استقصائية أي دالة على ان أقصى ما يدب صفان لا أكثر على
 الراجع ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الذي يدخله وصلة يدب (لآخر فرجة) ان
 تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهي الأولى بالنسبة للامام سواء كانت أمام
 المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائماً) في الركعة الثانية ان خاب ظنه
 ورفع الامام عقب ركوعه في الأولى فليس المراد قائماً حال رفعه من ركوع الأولى ، وإن
 كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع
 في رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها .

(أو) يدب حال كونه (راکعاً) في أولاه . وللتنوين ، فلو قال راکعاً أو قائماً في
 ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد . وقال أشهب لا يدب راکعاً لثلاث تجافى يده عن
 ركبتيه و (لا) يدب (ساجداً أو جالساً) اتفاقاً للعسر والقمح .

(وإن) أحرم مسبوق والإمام راکع و (شك في الادراك) للركعة وعدمه
 (الغام) أي المسبوق بالفتن المعجمة لم يعتمد بالركعة ويتأدى مع الامام ويقضيها عقب

وإن كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ لَمْ
يَنْوِهِمَا ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ ؛ تَمَادَى أَلْمَأُومُ فَقَطْ ،

سلامه ، ومفهوم شك فيه تفصيل فإن تحقق أو ظن عدمه فيها أولى بالفائها . وإن تحقق الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لأن الظن كاليقين في العمليات . وإن تحقق أو ظن عدم الإدراك فإن تحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه فلا يركع . وإن ركع فلا يرفع وإن رفع فقبل تبطل صلاته ولو ألغاهما لتعمد الزيادة . وقيل إن اعتد به بطلت لقضائه في صلب إمامه ، وإن ألغاهما لم تبطل ويحمل الإمام الزيادة . وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعد الإدراك أو ظنه ، فهل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى أنه لا يرفع فإن رفع فهل تبطل صلاته أو لا قولان .

(وإن كبر) المسبوق الذي وجد الإمام راكعا لحقظه (ركوع) أى فيه أو عنده بدليل قوله (ونوى) المسبوق (به) أى التكبير للركوع (العقد) للصلاة أى الاحرام بها فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أى الاحرام والركوع معا به (أو لم ينوهما) أى لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية ، وحمل لتكبيره على الاحرام في الثالثة بقرينة حاله وقوليا للأكمل والأقوى .

(وإن لم ينو) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه (ناسياله) أى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الاحرام و (تمادى) وجوبا (المأوم فقط) أى دون الفذ والإمام المعاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطاً لحرمه الصلاة ، ولحق الإمام مراعاة لمن يري صحتها لحمل الإمام تكبيرة الاحرام عن مأومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها . وقيل يقطع الجمعة لثلاثته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها .

وقال ابن حبيب إن كانت أولى تمادى والأقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد تركه ومفهوم فقط أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة باحرام متى تذكر أنها

وفي تكبير السجود : تردد ، وإن لم يكبر استأنف .

(فصل)

ندب لإمام : خشى تلف مال ، أو نفس ،

نسباً تكبيرة الاحرام وكبراً بنية الركوع خاصة ومفهوم إن كبر لركوع الغ أنه إن لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا .

(وفي) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذي وجد الامام به ناسباً تكبيرة الاحرام وجوباً على باطله إن استمر ناسباً حتى عقد ركعة أخرى ، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد ، وعدم تماديه وقطعه مطلقاً عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . وإن كبر عند السجود ونوى به المقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ .

(وإن لم يكبر) المصلى عند الركوع أو السجود الذي وجد الامام به ناسباً تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أو السجود ، واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطله لأنه أسوأ حالاً من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلاً .

(فصل)

في أحكام استخفاف امام

(ندب لامام) انعدت امامته بنية وتكبيرة لا من ترك احداهما (خشى) أي تحقق أو ظن (تلف مال) بتماديه اماماً له أو لغيره يترتب على تلف هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل ، اتسع الوقت أو ضاق ، أو لا يترتب على تلفه ما ذكر وكثر المال واتسع الوقت ، والأوجب التمادى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم . (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو أحمى

أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ ، أَوْ سَبَقَ
حَدَّثَ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، أَسْتَخْلَفَ وَإِنْ بِرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ،
وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ،

في بئر أو نار (أو منع) بضم فكسر أي الإمام (الإمامة) أي منها (١) طريبات
(عجز) عن ركن فعلي كر كوع وسجود وقيام أو قولي كفاحمة وسلام (أو) منع الإمام
(الصلاة) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم ،
هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة إذ لا يزيد على غيره من النجاسات . وقد
شهر ابن رشد استخلاف الامام الذي سقطت عليه نجاسة أبطلت صلاته أو تذكرها في
بدنه أو محموله ، ففي كلام المصنف إشارة إلى ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو
تذكرها ، ويعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالأولى .

(أو) منع الامام الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (أو)
بسبب (ذكره) أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيها كرعاف القطع ،
فيستخلف ولها نظائر كمن شك وهو إمام هل توضع أم لا . ومنها وإن لم يندب من الامام
الاستخلاف جنونه أو موته لانقطاع تكليفه وفائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره
له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الامامة أو قطعه الصلاة إن
حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وإن) حصل سببه (بر كوع أو سجود)
ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لثلاث
يقتدوا به في الرفع ، وإنما يرفع بهم من الركوع أو السجود الخليفة فيندب راعماً أو ساجداً
ليرفع بهم للضرورة هنا .

(ولا تبطل) صلاة المأمومين (إن رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أي
الامام الأول (قبله) أي الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام إن لم يملوا بحديثه حال
رفعهم معه ، وإلا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن
عرفة والتوضيح ، فمحل الخلاف إذا رفعوا برفعه جهلاً أو سهواً أو غلطاً فإن اقتدوا به

وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفُوا لَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِتِّظَارِ ، وَأَسْتَخْلَفُوا الْأَقْرَبَ ،

عمداً مع علمهم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف أنظر البناني (١) . ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر له . فان لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم ، وإلا بطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادته الركوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ما قبله ، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً .

(و) ندب (لهم) أي المأمومين الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام الذي حصل له العذر ، ولهم إقامتها أذاً إن لم تكن جمعة وإلا وجب عليهم الاستخلاف وإلا بطلت ، وعمل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلاً قبله وإلا بطلت ، ويستخلفون إن لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار) الإمام الأول (لهم) أي المأمومين (بالانتظار) منهم له حق يرجع إليهم ويكمل بهم . وأشار بولو إلى قول ابن نافع إن أشار به فعق عليهم أن لا يقدموا غيره حق يرجع إليهم فيتم بهم ، وسينص على أن هذا مبطل للصلاة .

(و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ،

(١) (قوله أنظر البناني) نصه قول زولو علموا بحدثه ورفعوا معه الخ ، غير صحيح ، بل إذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه عمداً بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شمس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم إن أحدث راكم رفع واستخلف من يدب راكم فرفع بهم . يحیی بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع . وقيل يستخلف قبل رفعه فلوا رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها ، كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقاً ابن بشير وتهذيب عبد الحق اه ونحوه لابن بشير والتوضيح ، وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فإن اقتدوا به عمداً مع علم حدثه أفاد البطلان بلا خلاف والله أعلم .

وَتَرَكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ
فِي خُرُوجِهِ ، وَتَقَدَّمَ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ يَجْلُوسُهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ
صَحَّتْ : كَأَنْ أَسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ،

ولأنه أدرى بأحواله (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه
ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء . واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لغذر لا يبطلها
كرعاف بناء ، وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفشحات مثقلا أي
صار الأول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوي المأمومية . واغتفرت في الأثناء هنا وإن
كان شرطها الأولية للضرورة وصلة تأخر (في) طرو (العجز) له عن ركن ، وأما تأخره
عن محله فمستدوب .

(و) ندب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) ليوم أن به رعافا ، وليس هذا
من باب الرياء والكذب ، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم
الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بفتح اللام لموضع الامام الأصلي (إن
قرب) المستخلف بالفتح من موضع الأول كصفين ، فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم
ويتم بهم وهو في محله ، وإلا بطلت بالفعل الكثير ، ويتقدم بحالته التي هو بها حال
استخلافه إن كان بقيام أو ركوع بل (وإن) كان متلبسا (يجلسه) أو سجوده
للضرورة هنا .

(وإن تقدم غيره) أي من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت)
صلاتهم إن لم يقصد به الكبر والابطلت . وهذا مبني على أن المستخلف بالفتح لا تحصل
له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا ، وهو مذهب سحنون .
وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه ، فإن تقدم غيره بطلت وشبه في
الصحة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مضدري والكاف للتشبيه
(استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه ممن لا تصح امامته .

(ولم يقتدوا) أي المأمومون المستخلف عليهم (به) أي المجنون بأن أتموا أفذاذا

أَوْ اتَّبَعُوا وَاحِدَانَا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلَّا الْجُمُعَةُ ، وَقَرَأَ مِنْ آتِيَاءِ الْأَوَّلِ ،

في غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتى بهم ، فإن اقتدوا بالجنون وعمل بهم عملاً بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماماً إلا بالعمل على قول سخنون . وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد عجز طريقة ثالثة . حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه ، بل حتى يقتدوا به وإن لم يعملوا معه عملاً فإن استخلف عليهم مجنوناً واقتدوا به بطلت عليهم ، ولو لم يعملوا معه عملاً وهذه ظاهر المأني .

(أو اتقوا) أي المأمومون الصلاة حال كونهم (وحداً) بضم الواو وجمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أفذاذاً فصلاتهم صحيحة إن لم تكن جمعة ظاهرة ، ولو تركوا الفاتحة مع الأول وهو كذلك لأنه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة ، لأنه لا تثبت له الامامة إلا باتباعهم إياه وعملهم معه عملاً على قول سخنون . والظاهر عدم إثمهم وإذا لم يدر كوا مع الأول ركعة ، وأقوا وحداً فلم الإعادة في جماعة ويلفتز بها فيقال شخص صلى إماماً وتعيد في جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعيدون في جماعة .

(أو) ألم (بعضهم) وحداً وبعض آخر بخليفة (أو) أتوا طائفتين (بإمامين) كل طائفة بإمام وقد أتمت الطائفة الثانية ، كجماعة وجدوا إماماً في مسجد يجماعة فقدموا غيره صلى بهم خلفه (إلا الجمعة) فلا تصح وحداً ، وتصح للطائفة التي صلت مع من استخلفه الإمام إن كانوا التي عشر أحراراً متوطنين . فإن لم يستخلف الإمام واحداً منها صحت للسابقين إن استوفوا الشروط ، وإن استويا بطلت عليهما . ولو صلوا مع الأول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة ، لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فداً .

(وقراً) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الأول) ندباً فيما يظهر إن علم ما انتهى

وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ ، إِنَّ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ ، وَصَحَّتْهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ،

الأول اليه يجهر أو اخبار الأول أو سماعه لقربه منه (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوباً (بسرية) أو جهرية (إن لم يعلم) الخليفة انتهاء الأول ، فلو قال من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ كان أخصر وأوضح وأشمل .

(وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بإذراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها ، بأن أحرم عقب إحرام الامام فعصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه أو في السجدة الأولى أو بين السجدين أو في السجدة الثانية ، أو أحرم في أثناء القراءة فعصل العذر كذلك أو أحرم حال ركوع الامام فعصل العذر عقب إحرامه وهو قائم ، أو حال هويه للركوع أو حال ركوعه أو في رفعه منه الخ .

وأحرم حال رفع الامام من الركوع وركع بحيث تقرب راحته من ركبتيه قبل تمام رفع الامام . وإن لم يطمئن إلا بعده فعصل العذر فيصح استخلافه في جميع هذه الصور . والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل . وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه . وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاتته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتأليتها فعصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام ، وليخرج من ادرك ركعة فاكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة ، فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيا مجرد متابعة الامام ولا يعتد به ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم في قوله وإن زوحم مؤتم الخ لانقطاع الامامة فهذا يخص لذاك أنظر عج .

وَالْأَقْبَانِ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلَى

(وإلا) أي وإن لم يدرك جزءه قبل ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هويته للسجدة الأولى أو فيها أو بين السجدين ، أو في الثانية فحصل العذر للامام ، أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نسي ، أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه فحصل له العذر . وجواب إن الشرطية التي أدغمت نونها بعد ابدالها لا ما لقرب مخرجها في لام لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه ، وتبطل عليهم إن اقتدوا به على المشهور ، لأن تسميته الركعة إنما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته وهم يجب عليهم إتمامها بالأصالة ويعتدون بها ، فإثم اقتداء مفترض بشبه متنفذ ومعتد بغير معتد وملغ . فإن لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم وأما صلاته هو فصحيحة إن أتم الركعة المستخلف فيها وألغاهما . فإن لم يتمها أو اعتد بها بطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة أسقطه سهواً .

وقوله (فإن صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي ، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فعنه التقديم على فإن صلى لنفسه الخ وكان ناسخ المبيضة آخره سهواً ومساقه على الصواب هكذا . وإن جاء بعد العذر فكأجنبي . فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والا فلا وشرحه على هذا المساق .

(وإن جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (فـ) هو (كأجنبي) أي غير مأموم والكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة لالحلال الامامة عن الأول بالعذر ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من أتم به منهم وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتداء القراءة ولم يبن على صلاة الأول صحت صلاته .

(أو بنى) على صلاة الامام ظناً منه صحة استخلافه وكان بناؤه (بـ) الركعة (الأولى) مطلقاً بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ، ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجمل أو النصف أو ركعة .

أَوِ الثَّالِثَةِ : صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا : كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ،

(أو) بنى ؛ (الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالإمام الأول لظنه صحة استخلافه وقضى الأولين بفاتحة وسورة جهراً ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا في القراءة لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام ، وقد عذر في مخالفته بما تقدم (والا) أي وان لم يكن بالأولى مطلقاً أو الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية مطلقاً أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة .

(فلا) تصح صلاته لا خلاله بهيئتها لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس ولا يصح جمل ، فإن صلى لنفسه الخ جواب الشرط . وإن كان مغنياً عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير ، لأن من لم يدرك ركوع ركعة الاستخلاف يستحيل بناؤه بالأولى أو الثالثة لقواتها ، ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل المذكور إلا فيمن جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقاً بشرط تكميله ركعة الإمام وإلغائها كما تقدم والله أعلم .

وشبه في عدم الصحة فقال (كعود الإمام) الأصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث وعراف القطع وصلة عود (لانتهاها) أي الصلاة إماماً لهم كما كانت قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا ، هذا هو المشهور ، وهو قول يحيى بن عمر . وقال ابن القاسم تصح . ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه ، لأنه بحديثه بطلت صلاته فصار مبتدئاً لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله .

وأما العذر المانع من الإمامة فقط كعراف البناء فعوده لانتهاها بهم لا يبطل صلاتهم إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً وإلا بطلت أفاده عيج وعيب . ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم فاتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضي الله تعالى عنه لقدمه عليه السلام وتقدمه عليه السلام .

ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعي الباني وهم وقصور

وإن جاء بعد العذر فكأن جنبي ، وجلس لسلامه المسبوق ،
 كان سبق هو ، لا المقيم يستخلفه مسافر ،

اه . شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخ يفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعايا البناء ، فالصحة متفق عليها فيه إن لم يحصل استحلاف ولا عمل ركن كما قال عجب وعجب ، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبيد السلام الخلاف على رعايا البناء وهما قصوراً فالوهم الغلط في حكم رعايا البناء فانها الصحة اتفاقاً . ولما جمعه موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان ، والصواب الصحة اتفاقاً وأن الخلاف في غيره . والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البنائي أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره غرد على عجب وعجب وليس كذلك لما علمت .

(و) إن استخلف الإمام مسبقاً على مسبق وغيره وأتم الخليفة صلاة الإمام الأول فيشير إليهم جميعاً بالجلوس ويقوم الخليفة المسبق وحده لقضاء ما سبقه الإمام به و (جلس) انتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبق) فإذا سلم الخليفة قام المسبق غيره لقضاء ما سبقه به الإمام ، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه .

وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبق فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلتته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبق ويسلمون عقبه وإلا بطلت صلاتهم لنبايته عن الإمام في السلام ، وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر سبق على الخليفة ولدفع توم عوده على المسبق الأقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله . وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء .

(لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت إمامة المقيم للسافر مكروهة كراهة شديدة هلل المصنف

لَتَعَذَّرَ مَسَافِرٌ ، أَوْ جَهْلُهُ ، فَيُسَلِّمُ الْمَسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ
لِلْقَضَاءِ ، وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ .
وَإِنْ قَالَ : لِمَسْبُوقٍ : أَسْقَطَتْ رُكُوعاً

استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للإمامة
(و) (أ) (جهله) أي جهل عينه أو كونه خلفه . وإذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم)
المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لانتهام صلاته عقب إكمال صلاة الأول .
(ويقوم غيره) أي المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول (للقضاء) أي
لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمع فذا لدخوله على عدم السلام مع الأول ، ولا
يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته ، لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بامامين ثانيهما غير
خليفة عن أولهما فيما يأتي به ، لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين وهذا قول
ابن كنانة وهو ضعيف . والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس
المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم ، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم
عقبه للانتهام .

(وإن جهل) الخليفة (ما صلى) الأول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من
المأمومين عن عدد ما صلى الأول (فأشاروا) أي المأمومون للخليفة بعدد ما صلى الأول ،
فإن فهم بالإشارة فواضح (وإلا) أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام (سبّح)
بضم السين المهملة وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله (به) أي
بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول ، فإن فهم وإلا كلفوه ولا يضر تقديم التسبيح على
الإشارة المهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة للذين يحصل بها الافهام .
والكلام هنا إذا توقف عليه الافهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية . ابن
رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافاً لسحنون
(وإن قال) الامام الأصلي (للمسبوق) الذي استخلفه والمأمومين (أسقطت ركوعاً)
أو نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه أو مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه

عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ - إِنْ لَمْ
تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الأول (عمل) بفتح فكسر (عليه) أي قوله أسقطت ركوعاً وفاعل عمل (من) أي المأموم الذي (لم يعلم) أو يظن (خلافة) أي قول الإمام أسقطت ركوعاً بأن علم أو ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافة أن من علم خلافة لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا .

(وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الإمام (قبله) أي السلام عقب فراغ صلاة الإمام الأصلي وقبل قيامه للقضاء (إن لم تتمحض) أي تنفرد (زيادة) بأن تتمحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول أو نحوها أو اجتمع نقص وزيادة كما إذا أخبره عقب عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً لاحدى الأولين بطلت ، وصارت الثالثة ثانية وقرأها بفاتحة فقط سراً فنقص السورة ، وزاد الركعة التي بطلت أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من إحدى الأوليين . ومفهوم ان لم تتمحض زيادة أنها تتمحضت فإنه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية إنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدارك ممكن ولا نقص معه ، وكذا إذا استخلف في الرابعة وعين له أنه من الثالثة .

وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) أي الأصلي وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله ، وقد نهى عليه فيما تقدم لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله فيه وهذا نائب وهذا ظاهر إن كان الخليفة أدرك ركعة مع الإمام ، وإلا فلا يسجد كما تقدم في السهو . وقد يقال وهو الظاهر أنه يسجد لأنه لنيابته عن الإمام يطلب بما يطلب به الإمام فيطلب بسجود السهو . وإن لم يدرك ركعة مع الإمام فهذا يقيد ما سبق في السهو . كذا في عتي والخرشي والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

سُنَّ لِلسَّافِرِ : غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ، وَلَا هِ : أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَلَوْ يَبْحِرُ

(فصل)

في أحكام صلاة السفر

(سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الرابع . عياض في الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اه . وقيل فرض . وقيل مستحب . وقيل مباح . وعلى السنية ففي أكديته على الجماعة وعكسه قول ابن رشد والنخعي ، فإذا لم يجد المسافر إلا مقيماً يقتدى به فلا يقتدى به على الأول . ويندب اقتداؤه به على الثاني (١) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة (غير عاصٍ به) أى بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والماق . وقاطع الطريق لا يسن له القصر ، بل يمنع . وقيل يكره ، فان تاب في أثناؤه فان بقي بعدها أربعة برد قصر ، والا فلا . وإن عصى به في أثناؤه أثم وجوباً من حينه ، فان قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب واثم أو أساء . واحترز بقوله به عن للعاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقاً .

(و) غير (لاه) به فاللاهي به كالمسافر لجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره . وقيل يباح فان قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع يريد وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور . والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسة ذراع والذراع من طي المرفق الآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعا عرضاً ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتها ، أو يوم وليلة يسير الأبل المتثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة إن كان سفرها ببر .

بل (ولو) وكان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت إن كان

ذَهَابًا قَصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَى الْبَلَدِي : الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى

السفر فيه بالمخاضيف أو بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد وإلا فلا يقصر في مسافة البر ، وتعتبر مسافة البحر وحدها ، فان كلت أربعة برد قصر وإلا فلا .

هذا تفصيل ابن المواز . واقتصر عليه العموي في شرح قواعد هياض واعتمده عجم والمدوني . وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا . وأشار بولو الى القول بأن السفر في البحر إن كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد وإلا فبسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر ، بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد .

(ذهابا) أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت) يضم فكسر أي أربعة البرد ، فان لم تقصد كهائم وطالب رعى فلا يسن القصر (دفعة) بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها وإلا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ، ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر .

وذكر شرط القصر بقوله (إن عدى) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز (البلدي) أي مبتدئ السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أي الجنائن المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ولحومها (المسكونة) بالزوجات والعيال ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف إن سافر بينها أو محاذيا يميناً أو شمالاً اهـ . عبق البناني إن سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها إن حاذها إذ غايتها أنها كجزء من البلد ، فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة . ولو كان فيها حراس وعملة ، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها ، وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته .

(وتوولت) يضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة (أيضا على)

مَجَاوِزَةُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمُودِيِّ : حِلَّتُهُ ،

شرط (مجاوزة ثلاثة أميال بـ) النسبة (قرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها . روى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يحاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان لها سور والافمن آخر بنائها . وان لم تكن قرية جمعة فتكفي مجاوزة البساتين فقط .

واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن رشد ، وعلى هذا فكلامها خلاف المعتمد المتقدم أو مخالفة لها وأنها موافقة للمعتمد ، وقولها حتى يبرز عن قريته أي بمجاوزه البساتين وهو رأي الباجي وغيره ، وإلى ما ذكر أشار بقوله وتؤولت الخ أي تؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا ، والمعول عليه تأويل المخالفة ، وعلى المعتمد فالأربعة البرد من مجاوزة البساتين . وعلى مقابله فهل الثلاثة الأميال من الأربعة البرد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا تحسبه منها . وصوبه ابن ناجي عقبه والخرشى محل الخلاف اذا لم ترد البساتين على ثلاثة أميال والا اتفق القولان على مجاوزتها .

وكذا ان كانت ثلاثة أميال البناني الحق اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الأميال أو زادت الثلاثة الأميال على البساتين . ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك ، وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة التي زادت بساتينها على ثلاثة أميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها . وان قرية الجمعة التي هي كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضي الله تعالى عنه في رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بنائها ، وهذا غير صحيح والله أعلم .

(و) ان عدى (العمودي) أي البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي أي الجد الذي انتسبوا اليه والدار أي المنزل التي نزلوا فيها أو الدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يحاوز جميع بيوتهم . ولو سار فيها أياما لأن ما

وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا : قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ وَقَتِيَّةٌ ، أَوْ فَاتِيَّةٌ فِيهِ ،
وَأَنْ نُوتِيَا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدءِ

بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية وأما ان جمعهم اسم المحي فقط دون الدار بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر فتمتبر كل حلة على حدتها إذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أي البلدي والعمودي كساكن غار في جبل وقرية لا بساتين لها متصلة الخ ، فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه وساكن القرية التي لا بساتين لها ، كذلك يقصر بمجاوزة بيوتها أو ابنتها الخربة التي في طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاوزتها ، سواء اتصلت بالبلد أم لا وفائب فاعل من (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أي ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ، ولو تعدد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها وأتم الظهر لأنها فاتت وهو متميم .

(أو فاتته فيه) أي السفر ولو قضاها وهو مقيم وفاتته في الحضر تقضى ثامة ولو في السفر إن لم يكن المسافر نوتياً بأهله بل (وإن) كان المسافر نوتياً (أي خادم سفينة مسافراً) (بأهله) أي زوجته فيقصر (إلى محل البدء) المتبادر منه إلى المحل الذي ابتداء القصر منه حال خروجه ، فيعترض بأنه خلاف قولها . وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو يقاربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس محل بدئه . أجب بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه لا في حال رجوعه فقد سكنت عنه ، أي يقصر في ذهابه إلى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف .

أو المراد إلى المحل المتبادر لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل هو إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك . أو الحلة في العمودي ، أو محل الانفصال في غيرهما . وأما كلامها فمحمول على منتهى القصر في الرجوع للبلد الذي سافر منه ، لكن يرد على كلامها أنه يلزم من الدخول القرب فلا يظهر المطف . وأجب بأن أو بمعنى الواو

— لَا أَقْلَ — إِلَّا كَمْكِي فِي خُرُوجِهِ لِعِرْقَةٍ وَرُجُوعِهِ ، وَلَا
رَاجِعٌ لِدُونِهَا ، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ .

والعطف للتفسير ، أي المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل ، وبأن الدخول لمن
استمر سائراً والقرب لمن نزل خارجها لاستراحة مثلاً وبأنها قولان .

(لا) يقصر من أراد أن يسافر (أقل) من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها
في خمسة وثلاثين ميلاً . وتصح في أربعين فاكثراً ولا تعاد اتفاقاً . وإن حُرِّمَ وقصَّح فيها بين
الخمس والثلاثين والأربعين ، ولا تعاد على المعتمد . وقيل تعاد في الوقت وأستثنى من قوله
لا أقل فقال (إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي وعرفي ومحصي فيسن له القصر (في خروجه)
من محله (لعرقه) للحج .

(و) في (رجوعه) لبلده سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع
إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم
العاشر لمنى للمبيت والرمي بها والمزدلفي والعرفي والمحصي في رجوعهم لبلادهم . وفهم
من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأماكن يتم بكانه . ولو كان عليه عمل بغيره
كمكي رجع يوم النحر لمكة لطواف الإفاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله في
خروجه لعرقه ، والمعتمد أنه كالمكي فيقصر في خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه
إليها ويتم بها نقله عياض عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، واقتصر عليه في
التوضيح . وقال الباجي لا يقصر العرفي واستثنان القصر في المسافة المذكورة وإن كانت
أقل من أربعة برد للسنة .

(ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطناً أم لا وصلة راجع
(لدونها) أي من دون أربعة برد لأن رجوعه سفر مستقل ، وليس فيه المسافة وصلاته
المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها هذا إن رجع تاركاً السفر بل (ولو)
رجع البلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود لسفره ، فإن رجع لغيره لشيء نسيه
قصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام . ومفهوم لدونها أنه إذا رجع بعدها يقصر في رجوعه

وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عَذْرِ . وَلَا هَائِمٌ . وَطَالِبٌ رَعِي .
 — إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ — وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ
 رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يُجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ،

وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل . وأشار بولو لقول ابن الماجشون إذا رجع من دونها لشيء لسيه قصر في رجوعه ، لأنه لم يرفض السفر . ومحل الخلاف إن لم يدخل وطنه قبل رجوعه وإلا أتم في رجوعه إتفاقاً .

(ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن) طريق (قصير) أي دون أربعة برد إلى طريق فيه أربعة برد وصلة عادل (بلا عذر) لأنه لا يسفره . ومقتضى هذا التعليل أنه إن قصر فلا يبعد وهو الظاهر . وفي التوضيح هذا مبنى على أن اللامي بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور . وأما على القول بقصره فلا شك في قصر هذا فهذا محترز غير لاه ، ومفهوم بلا عذر أنه إن عدل لعذر كعكس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر وهو كذلك .

(ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الأهل والتوطن سائح في البلاد أي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لأنه لم يقصد سفر أربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعي) لنحو ابل أو بقر أو غنم يرقع حيث يحيد الكلأ لعدم قصدها في كل حال (إلا أن يعلم) كل من الهائم والزاعي (قطع) أي سفر ومجاورة (المسافة) أي أربعة البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويحيد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ منها محترز قصدت .

(ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها في كل حال (إلا أن يجزم) المنفصل (بالسير) أي السفر من المحل الذي هو مقيم به (دونها) أي الرفقة أو مجيئها قبل تمام أربعة أيام ، فيقصر في المحل الذي هو مقيم به ، فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم فيه ، وهذا

وَقَطْعُهُ : دُخُولُ بَلَدِهِ ، وَإِنْ يَرْبِيعُ إِلَّا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ
رَفَضَ سُكْنَاهَا ، وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرِ .

محترز دفعة . وحاصله أنه اذا خرج من البلد عازما على السفر وأقام قبل سفره اربعة
يبرد ينتظر رفقة تلحقه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة انتظاره . فان
لوى انتظارها أقل من اربعة أيام ، فان لم تلحقه سافر دونها او علم لحوقها قبل الأربعة
الأيام قصر مدة انتظارها .

(وقطعه) أي القصر (دخول بلده) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا . وان لم
ينو إقامة اربعة أيام به لأنه مظنة الإقامة القاطعة فاذا كفت نية الإقامة في قطع القصر
فالفعل المحصل لها بالظن أولى ان دخله مختاراً .

بل (وان) دخله (يربيع) غالباً من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله بردغاصب
فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة ، فهو مظنة عدم
الإقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها ، ومثل رد الريح جروح الدابة وأشار
بالمبالغة لقول سحنون يجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده .

(الا) شخصاً (متوطننا) أي مقياً إقامة قاطعة القصر ببلد (كم) جاور (مكة) المشرفة
من أهل الآفاق (رفض سكنها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع)
لها بعد سير المسافة فإن رجع من دونها اتم لقول المصنف . ولا راجع لدونها قاله الرماصي
حال كونه (ناوياً السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة اربعة أيام بها فيقصر
حال إقامته بها ، ومثل نية السفر خلو الذهن ، فالمدار على عدم نية الإقامة القاطعة .
البناني حمله الخط والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بها
بضعة عشر يوماً فوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم اليوم
واليومين ثم يخرج منها فقال مالك رضي الله تعالى عنه يتم في يوميه ، ثم قال يقصر . قال
ابن القاسم وهو أحب إلي اه .

ووجه ابن يونس الأول بان الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست

وَقَطْعُهُ : دُخُولُ وَطَنِهِ ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَتِهِ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ .
وإنْ بِرَبِيعٍ غَالِبَةٍ . وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ .

وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصي كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكنائها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه . والأولى حمله على مسألة ابن المواز وهي ما إذا أخرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه ، ثم رجح له غيرها والإقامة به كان ثابوا السفر أو خالي الذهن ، فانه يقصر . فان لم يرفض سكناء أثم قاله ابن المواز ونقله الرماصي وغيره ، وحينئذ فالتوطن في كلام المصنف على حقيقته وقوله رفض سكنائها شرط معتبر .

(وقطعه) أيضاً (دخول وطنه) المار هو عليه بان كان مقيماً بمحل غير وطنه ومافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، فليس هذا مكرراً مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة) أو سرية (دخل بها فقط) أي لإمكان قرابة كام وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها ، لأنه في حكم الوطن ومطنة الإقامة القاطعة . وفهم من قوله دخول أن المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه . قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز .

وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختاراً بل (وإن) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه أيضاً (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي البلد الذي سافر منه (وبينه) أي المحل المتوى دخوله (المسافة) أي أربعة برد كمقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة سافر منها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فتم فيما بين مكة والجعرانة ، لأنه أقل من المسافة . وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بالجعرانة ، وإذا خرج من الجعرانة اعتبر المسافة الباقية لمنتهى سفره . فان كانت أربعة برد قصر وإلا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه إن كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما ثم يعتبر الباقي أيضاً .

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٍ ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ — إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ —

وقولنا حين خروجه احترازاً منها إذا طرأت نية الدخول أثناء سفره فيستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل منها على المعتمد .

(و) قطعه أيضاً (نية إقامة أربعة صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل فجر السبت فأويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره ، لأنه وإن تمت الأيام الأربعة لم يجب عليه عشرون صلاة . ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر فأويا السفر بعد صبح الأربعاء يقصر . لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أي أثناء سفره .

وأشار يولو إلى مارجحه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه . وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه فله القصر إذا خلل سفره بإقامات لم ينوها في ابتداء سفره فكلما سافر قصر ولو دون المسافة والأولى وزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله ، لأن ظاهره أنه بمجرد النية ينتهي قصره إذا لم يكن بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك . وإذا سافر من المحل الذي نوى الإقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيماً به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر . أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فإنه يقصر بمجرد ذلك .

(إلا العسكر) ينوى الإقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أي المحل الذي يخاف فيه العدو ، وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره . وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيماً بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساطينها لأنه صار من الجيش . وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساطين أو البناء على ما مر . ومفهوم بدار الحرب أن العسكر المقيم بدار الإسلام أي المحل الذي لا يخاف فيه العدو يتم .

أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً — لَا الْإِقَامَةُ — وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ ، وَإِنْ
نَوَّاهَا بِصَلَاةٍ : شَفَعَ وَلَمْ تُحْزَرْ حَضْرِيَّةٌ وَلَا سَفَرِيَّةٌ ، وَبَعْدَهَا
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلُّ

(أَوْ) أي وقطعه أيضاً (العلم بها) أي إقامة الأيام الأربعة في محل (عادة) فيتم
وإن لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بالواري ساكنها عليه السلام
يقيمون بها أربعة أيام فأكثروا فيتمون سواء نواها الإقامة بها أم لا ، واحتاز بالعلم عن الشك
فيها فلا يقطع القصر (لا) يقطع القصر (الإقامة) المجردة عن نيتها والعم بها عادة
كقائمه لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الأيام الأربعة ، فيقصر فيها إن لم يتأخر سفره بسل
(وإن تأخر) بفتحات مثقلا أي بعد وتراخي (سفره) بطول إقامته فهو كقول الباجي .
ولو كثرت إقامته وفي نسخة بياض الجهر وكسر الحاء المعجمة أي ولو كانت الإقامة المجردة
في آخر سفره وفيها نظر ، لقول ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في آخر سفره إلا أن
يعلم الرجوع قبل الأربعة الخط . أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال .

وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يحل في فيه فهل يبقى على قصره
أم لا ، فأجاب إن كان البلد في أثناء سفره قصد مدة إقامته وإن كان في منتهاه أم فما في
هذه النسخة تبعاً ، لابن الحاجب غير مسلم (وإن نواها) أي الإقامة القاطعة للقصر
(بصلاة) أي فيها أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها وإن عقد ركعة
منها (شفع) بها بأخرى ندباً وسلم .

(ولم تحزر) يضم فسكون أن أتمها (حضرية) لعدم نيتها (ولا سفرية) لانقطاع
قصره بنية الإقامة ، ومثل نيتها إدخاله وهو في الصلاة السفرية وظنه أو مكان زوجته
بغلبة ربح (و) إن نواها (بعد) تمام (بها) أي الصلاة (أعاد) ما تأمة ندباً (في الوقت)
المختار لأن نيته بحسب العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة ، فإذا جزم بها بعد الصلاة
فلعله كان متردداً فيها حال صلاته فاختلط له بالإعادة .

(وإن اقتدى) شخص (مقيم) إقامة قاطعة القصر (به) أي القاصر (فكل)

عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكِرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ
أَنْتُمْ مُسَافِرُونَ قَوِي إِتِمَامًا ؛

منها (على سنته) أى طريقته وهو إتمام المأموم وقصر الإمام فلا يخالف كل منها طريقته
لموافقة الآخر (وكرهه) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر لخالفه المأموم إمامه نية
وفعلًا إلا إذا كان المسافر فاضلاً أو مسنناً في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب .
وذكر ابن رشد أنه المذهب ، ونقله الخط على وجه يقتضى اعتقاده وذكر مصطفى ابن
المعتمد إطلاق الكراهة فكل منها مرجح . وشبه في الكره فقال (كعكسه) أى اقتداء
المقيم بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم .

(وتأكد) بفتحات مثقلاً أى اشتد الكره في اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة
المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد . ولا كراهة على قول
اللاخمي الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أى المأموم المسافر امامه المقيم في الإتمام وجوبا
إن أدرك معه ركعة . ولو نوى القصر واستشكل بما يأتي في قوله وكان أتم ومأمومه من
بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمداً ، وفي قوله وإن ظنهم سراً من بطلان صلاة المسافر
الذي ظن الجماعة مسافرين فنوى القصر فظهر أنهم مقيمون . وأجاب مصطفى بأن نية
عدد الركعات ومخالفتها أصل مختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من ألفاه ففي كل موضع
مر على قول فمر هنا على اغتفاره لمتابعة الإمام وفيما يأتي على عدم اغتفاره ولا معارضة
مع الاختلاف .

(ولم يعد) بضم فكسر مخففاً المسافر صلاته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة ، هذا
ضعيف ، والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت . فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم
ركعة فإن كان نوى الإتمام أتم وأعادها بوقت . وإن كان نوى القصر قصرها وقد صرح
أبو الحسن بأن القول بعدم الإعادة لابن رشد ، وهو خلاف مذهب المدونة من الإعادة .
قال وهو الراجح ، لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد
السنة اهـ . وقوله الصلاة في الجماعة فضيلة إحدى طريقتين والأخرى أنها سنة .

(وإن أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية وقد (نوى) حين إحرامه (إتماماً)

أَعَادَ بَوَاقٍ ، وَإِنْ سَهَوَا : سَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ ؛
 كَمَا مَوْمِهِ بَوَاقٍ ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ
 كَانَ قَصَرَ عَمْدًا ،

عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما يأتي (أعاد) ندباً صلاحه مقصورة إن بقي حكم القصر
 وحضرية إن انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لأن إتمامه واجب بسبب نيته (وإن) نوى
 الإتمام (سهواً) عن كونه مسافراً أو عن القصر وأتمها سهواً أو عمداً (سجد) بمد
 السلام نظراً لسهوه في النية في الصورة الثانية ولا يعيدها وهذا ضعيف (و) القول
 (الأصح إعادته) بوقت .

وشبه في الإعادة فقال (كما مومه) تبعاً له (بوقت) ولا يسجد هذه إحدى الروايتين
 عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجع إليها ابن القاسم ، واختارها سخنون بقوله
 لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبداً ، فلعل المصنف أشار بالأصح
 لترجيح سخنون .

(و) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنا (الضروري)
 وقيل الاختياري في جامع ابن يونس ، قال أبو محمد والوقت في ذلك التهارك . وقال
 الأبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب . ومحل إعادة مامومه بوقت
 في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الأول وصحة صلاته (إن
 اتبعه) في الإتمام أي في نية الإتمام بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه (وإلا) أي
 وإن لم يتبعه بأن أحرم بركتين ظاناً أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الإمام نوى الإتمام فلم
 يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (بطلت) صلاته لخالفته إمامه نية وفعلًا .

وشبه في البطلان فقال (كأن قصر) المسافر صلاته (عمداً) مراده به بدليل مقابلته
 بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهواً فتبطل في الاثنتي عشر صورة^(١)

(١) (قوله في الاثنتي عشر صورة) الحاصلة من أحوال النية الأربعة العمد والجهل
 والسهو والتأويل في أحوال القصر الثلاثة العمد والجهل والتأويل .

والسَّاهِي : كَأَحْكَامِ السَّهْوِ ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ
قَصْرِ عَمْدًا . وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِيهِ الْوَقْتُ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ
وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذَا
وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا

لِخَالْفَةِ فَعَلَهُ لَنِيَّتِهِ (و) الْقَاصِرُ (السَّاهِي) فِي قَصْرِهِ عَنْ نِيَّةِ الْإِتِمَامِ مُطْلَقًا (كَأَحْكَامِ السَّهْوِ)
الْحَاصِلُ لِلْمَقِيمِ سَلَمٌ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطُلَتْ ، وَإِنْ قَرِبَ وَلَمْ يَخْرُجْ
مِنْهُ جَبَرَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَعَادَ بِالْوَقْتِ . كَمُسَافِرٍ أَتَمَّ وَعُطِفَ عَلَى الْمَشَبِّهِ فِي الْبَطْلَانِ
مُشَبِّهًا آخَرَ فِيهِ فَقَالَ (وَكَانَ أَتَمَّ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَشَدِّ الْمِيمِ أَيَّ صُلَى الْمُسَافِرُ الرَّبَاعِيَةَ أَرْبَعًا .
(و) قَبْلَهُ (مَأْمُومُهُ) فِي الْإِتِمَامِ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِيهِ (بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ) وَمَعْمُولُ أَتَمَّ قَوْلُهُ
(عَمْدًا) فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَأْمُومِهِ لِمُخَالَفَةِ فَعَلِهِ لَنِيَّتِهِ (و) إِنْ أَتَمَّ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)
وَأَوَّلَى تَأْوِيلًا وَقَدْ لَوَّى الْقَصْرَ (ف) بِعِيدِ (فِي الْوَقْتِ) وَالتَّأْوِيلُ هُنَا هُوَ مَرَاهَاةٌ مِنْ قَالَ
بِعَدَمِ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْأَمْنِ وَتَخْصِيصِهِ بِسَفَرِ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفَّارِ كظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَا تَقْصُرُ وَتَحْتِجُ بِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَجَمِيعُ الْأَرْضِ وَطَنُهَا أَوْ
بِتَفْضِيلِ الْإِتِمَامِ .

(و) إِنْ قَامَ الْإِمَامُ لِلْإِتِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ (سَبَّحَ مَأْمُومُهُ) إِنْ عَلِمَ
بِسَهْوِهِ أَوْ جَهْلِهِ فَإِنْ رَجَعَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ (و) إِنْ تَعَادَى (لَا يَتَّبِعُهُ) أَيَّ
الْمَأْمُومِ الْإِمَامُ فِي الْإِتِمَامِ بَلْ يَجْلِسُ لِفَرَاغِهِ مُقْبِلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ مُسَافِرًا (وَسَلَّمِ) بِفَتْحَاتِ
مُثَقَّلًا مَأْمُومُهُ (الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ) أَيَّ الْإِمَامِ (وَأَتَمَّ) بِفَتْحَاتِ مُثَقَّلًا (غَيْرُهُ) أَيَّ الْمُسَافِرِ
وَهُوَ الْمُقِيمِ (بَعْدَهُ) أَيَّ سَلَامِ الْإِمَامِ حَالِ كَوْنِهِمْ (أَفْذَاذَا) لَا مُؤْتَمِنِينَ بِغَيْرِهِ لَا مُتَنَاعِ
الْإِقْتِدَاءِ بِأَمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فِي غَيْرِ الْاسْتِخْلَافِ (وَأَعَادَ) الْإِمَامُ (فَقَطْ) أَيَّ دُونَ
الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَا خَلَلَ فِي صَلَاتِهِمْ لِعَدَمِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ (بِالْوَقْتِ) وَلَوْ الْفُرُوقِي .

(وَإِنْ) دَخَلَ مُصَلٍّ مَعَ قَوْمٍ (ظَنَّهُمْ سَفَرًا) بِسُكُونِ الْفَاءِ اسْمُ جَمْعٍ لِمُسَافِرٍ مُكَرَّبٍ

فَظَهَرَ خِلَافُهُ : أَهَادَ أَبْدَأَ ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا : كَعَكْسِهِ ، وَفِي
تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ .

وراكب أي مسافرين فأوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافة) وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبدأ إن كان) الداخل (مسافراً) لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلًا ، وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان .

ومفهوم إن كان مسافراً أنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته لإمامه نية وفعلًا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه . وأما إن لم يظهر شيء فتبطل نص عليه ابن رشد ففي المفهوم تفصيل .

وشبه في البطلان والإعادة أبدأ إن كان مسافراً فقال (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدأ إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته . وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كافتقاده مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان . ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد قالوا بطلت صلاته . ولو كان كذلك لعدم جزم النية ، وأما المقيم المقتدى بمسافر فنوى الإتمام نية جازمة لأنه فرضه فصحت صلاته . وأما إن كان الداخل مقيماً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لأنه مقيم اقتدى بمسافر .

(وفي) صحة صلاة المسافر (ترك نية القصر والإتمام) معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصرأ ولا إتماماً وعدمها (تروه) سواء صلاها سلفية أو حضرية على الصواب . تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركاً لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان ، وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم

وَنُدْبَ : تَعْجِيلُ الْأَوْتَةِ ، وَالْدُخُولُ ضَحَى .

أقف عليها أما لا طلاحه عليها بعد . وأما تقليدا لابن الحاجب . الرماصي قرره ثم كما ترى ، وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول الحاجب الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصلوة قولان هـ .

ومراده بالثالثة ترك النيتين إما ساهياً أو عامداً ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم أقف عليها وكأنه اعتمد فيها على الخلاف في عدد الركعات فيمكن أن يتفرجا على تلك القاعدة هـ . وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون . وأما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه هـ .

قال ابن شاس إذا قلنا القصر غير فرض فهل هن شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله المازري عن بعض أشياخه أنه قال يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام ، قال وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصل أن يعتقده في نيته قبل الإحرام هـ .

وبعض أشياخه هو اللخمي وبعبارة في المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والإتمام خلاف فعند اللخمي يخير في إتمامها وقصرها إذ يجوز الإحرام عنده على الخيار في القصر والإتمام . وعند سند يلزمه الإتمام . عج ، فلو قال المصنف وفي وجوب حاضرة إن ترك نية القصر والإتمام وتخيره فيها وفي صلاة سفر تردد لأفاد بيان ما يخاطب به بعد الوقوع ، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر العدوى ينبغي أن على التردد في أول صلاة صلاحها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فيتلق على الصلوة فيما بعد إذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكماً ، وكذا يقال إذا لوى الإتمام عند أول صلاة ثم ترك ليه القصر والإتمام فيما بعدها وأتم هـ .

(ونذب) للمسافر (تعجيل الاوبة) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أي قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتأهب

ورُخص له جمع الظهرين بئر ، وإن قصر ولم يجد ، بلا
كفر ، وفيها شرط الجد : لإدراك أمر

زوجة لقدمه كما في الحديث لثلا يرى شعثا بكرمه فيتسبب عنه الفراق . ويكره
الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالعت غيبته أم لا . ومن علم وقت
قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أن بطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم
والطروق الدخول من بعد ، ويندب لمن أراد السفر أن يأتي إخوانه يسلم عليهم ويودعهم
ولمن قدم منه أن يمكث في محله وإقباة إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعشاء السفر .
وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة .
وقال عجل بل ورد فيها ما يدل لجوازها .

(ورخص) بضم الراء وكسر الحاء المعجمة أي أذن مع مخالفة الأولى (له) أي
المسافر رجلا كان أو امرأة ، راكباً كان أو ماشياً كما في طرر ابن عات وهو المعتد .
ورخصه ابن علاق بالراكب وائب فاعل رخص (جمع الظهرين) لشقة فعل كل منها في
في أول مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع (بئر) أي فيه لا في بحر قصرأ للخصة على
موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وإن قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم
المصيان والهو بالسفر ، فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر إن جد في سيره لإدراك أمر
فواته بل (و) إن (لم يجد) المسافر في سيره (بلا كرمه) بضم فسكون أي كراهة صة
رخص نعم هو خلاف الأولى .

(وفيها) أي المدونة (شرط الجد) بكسر الجيم أي الاجتهاد في السير (لإدراك
أمر) خشي فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به
السير . ويخالف فوات أمر فيجمع وظاهرهما سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ، لا لجرد
قطع المسافة والمشهور الأول ، وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا ، وسواء
كان جده لإدراك أمر خشي فواته أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشييده الإمام ابن

بِمَنْهَلٍ ذَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى التَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ
الْإَصْفَرَارِ آخِرَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَهُ : خَيْرٌ فِيهَا ، وَإِنْ ذَالَتْ رَاكِبًا :
آخِرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الْإَصْفَرَارَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا :

رشد وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والماء بينهما نون ساكنة أصله الموردم ثم نقل
لمكان نزول المسافر . وإن لم يكن به ماء بدل بعض وخميره مقدر أي منه (زالت) الشمس
على المسافر وهو نازل (به) أي المنهل (ونوى) الإرتحال منه و (النزول بعد الغروب)
فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر
والحاج يوم هرفة والمريض في بعض أحواله .

(و) إن نوى الإرتحال والنزول (قبل الإصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (آخر
العصر) وجوباً ليصليها في مختارها ، فإن قدمها مع الظهر صحت وندبت إعادتها في
مختارها بعد نزوله (و) إن نوى الإرتحال والنزول (بعد) دخول (هـ) أي الإصفرار
وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله (وخير) بضم الحاء المعجمة وشد المثناة تحت
(فيها) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل إرتحاله وتأخيرها إلى الإصفرار لأنها في
الضروري عليها . ولكن الأولى تأخيرها لأن الإصفرار ضروري لكل معذور إن
أخرها فلا يؤذن لها لكرامة الأذان في الضروري وإن قدمها اذن لها تبعاً للظهر فهو
اختياري حكماً .

(وإن زالت) الشمس عليه حال كونه (راكباً) أي سائراً راكباً كان أو ماشياً على
ما في طرر ابن عات وهو المعتمد (آخرهما) أي الظهرين حتى ينزل إن شاء ، وإن شاء
جعلها جميعاً طورياً الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها ولا يجوز جمعها جميع
تقديم ، وإن قدمها صحت العصر وندب إعادتها بعد النزول (أن نوى الإصفرار) أي
النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أي الإصفرار .

(وإلا) أي وإن لم ينو النزول في الإصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب
(فـ) يصليها (في وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ،

كَمَنْ لَا يَضْبُطُ نَزْوَلَهُ وَكَالْمَبْطُونِ ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ ، وَهَلْ
الْعِشَاءُ إِنْ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

ويسمى جمعاً صورياً أي في الصورة لا في الحقيقة لابقاع كل صلاة في وقتها المختار ، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون احدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه .
وشبه في فعلهما في وقتيهما فقال (كمن) أي مسافر زالت الشمس عليه وهو راكب
حال كونه (لا يضبط نزوله) أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد
الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ، وإن زالت على من لا
يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر .

وعطف على المشبه في فعلها في وقتيهما مشبهها آخر فيه فقال (وكالمبطن) أي المريض
يبطئه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها المختار (ولا) لشخص (الصحيح) السالم
من المرض والسفر (فعله) أي الجمع الصوري لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور
(وهل العشاء أن كذلك) أي الظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال ،
والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفرار والثالث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار ، والفجر
منزلة الغروب ، وعليه إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد
الفجر قدمها قبل ارتحاله .

وإن نوى النزول عقب الشفق الثالث الأول آخر العشاء وإن نوى النزول في الثلثين
الآخرين خير في العشاء . وإن غربت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول في الثلث
الأول أو بعده قبل الفجر أخرهما . وإن نوى النزول بعد الفجر جمعها في وقتيهما مراعاة
للقول بامتداد مختار المغرب إلى غروب الشفق ، وله قوة خصوصاً في السفر أولاً كذلك ،
فلا يجمعها بل يصلي كل صلاة في مختارها لأن وقتيهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان)
أي فهما لشارحيهما فيمن غربت عليه نازلاً . وأما من غربت عليه سائراً فهمها كذلك
بالنسبة باتفاق . والراجح التأويل الأول . ولفظها ولم يذكر مالك رضي الله تعالى عنه
المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر . وقال سحنون الحكم مساو
بقيل ان كلام سحنون تفسير . وقيل خلافه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين .
والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هارون .

وَقَدَّمَ خَائِفُ الْأَغْمَاءِ ، وَالنَّافِضِ وَأَمْلِيْدِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ
 قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ
 فَجَمَعَ ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ،

(وقدم) بفتححات مثقلا جوازا . وقيل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع
 المغرب شخص (خائف) حصول (الاغماء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت
 العصر أو العشاء إلى آخره .

(و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميسد) بفتح الميم وسكون التعتية
 أي الدوخة إن قام كذلك ، هذا هو المشهور . وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلي الثانية
 بوقتها بقدر طاقته ولو بالإيماء فإن أغشى عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر ،
 لأنه على تقدير استغراق إغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو إلى التقديم كخوف الحيض والموت
 فلم يشرع له التقديم . وفرق بأن الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعاً ، وفي إسقاط الاغماء
 خلاف وبأن الغالب في الحيض الاستغراق بخلاف الاغماء وفي هذا انه يقتضى عكس الحكم ،
 فإن قدم وحصل ما خيف منه فظاهر ،

(وإن سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له الخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح
 إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله ، فقال عيسى بن دينار يعيد
 الأخيرة . سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص
 اصبح وغيره انه يعيد . وقال الجزولي إن سلم أعاد فهذا ظاهره انه يعيد أبداً خلاف ما
 عند المصنف (أو قدم) بفتححات مثقلا المسافر الذي زالت أو غربت الشمس عليه وهو
 نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولهما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر
 أو لم ينو شيئاً (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت .
 (أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائراً
 (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة إلى الغروب
 والارتحال بعده أو لم ينو شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع
 تقديم (أعاد) ندباً الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري

وفي جَمْعِ الْعِشَاءِ نِ قَطُّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةِ

في المسائل الثلاثة ، والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة انه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما . البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان إحداهما جمعه نائياً الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدوله فلا يرتحل ، والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلاً لكنه لم يرفض السفر بنية الإقامة القاطمة له ، ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين . وفي الثانية يعيد للعصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل الخط ، فان حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بمروره على خلاف المعتمد .

(و) رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالباً وصلة جمع (بكل مسجد) خلافاً لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله ﷺ ولمن خص به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصاً لأهل الاختصاص هكذا الشرع ، والعمل وليس اجتهداً فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء .

وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمر بالسكينة المتدوية في السعي للصلاة . ولو فاتت الجمعة الواجبة فأنا متعبدون بما نؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده ، والظاهر أن الثلج الكثير الذي يتمسر نقضه كالمطر . وسئل عنه ابن سراج فقال لا أعرفه نصاً . وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كمسألة وإن سلم أعاد بوقت .

(أو) (الطين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع ، تبعاً لمن هو في طريقه على الظاهر (مع ظلمة) لآخر شهر لا

لَا طَيْنَ أَوْ ظُلْمَةٌ أُذُنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَأَخْرَ قَلِيلًا ، ثُمَّ
 صُلِيًّا وَلَا : إِلَّا قَدَرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةٍ ،
 وَلَا تَنْفُلَ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَمْنَعُهُ ،

لغيم لاحتمال زوالها بسرعة (لا طين) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور (أو ظلمة)
 فقط اتفاقاً ولو مع ريح شديد (أذن) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحهما
 كذلك (للمغرب ك) أذان (العادة) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت .

(وأخر) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندباً تأخيراً أو زمناً
 (قليلاً) لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلي المشتركان اللتان صارتا لجمعها كصلاة
 واحدة في الوقت المشترك بينهما ، فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشر بعدم
 التأخير بأنه لا معنى له ، وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلمهم لم يقولوا بندب تأخير
 الظهر قليلاً في جمعها مع العصر في السفر رفقاً بالمسافر .

(ثم صلياً) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء (ولاء) بكسر
 الواو ممدوداً أي بلا فصل بينهما (إلا قدر) فعل (أذان) ندباً لأنه من جماعة لم تطلب
 غيرها بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق ، وصلة أذان
 (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى للمغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه
 قبل الغروب فبعد صلاتها ويقضي صومه إن كان فرضاً في المدونة أمام محرابه ، وهو
 المعتمد . وقال ابن حبيب بصحته (وإقامة) عطف على أذان .

(ولا تنفل) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) أي
 الصلاتين المجموعتين لصيرورتها كصلاة واحدة . والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين
 المجموعتين بنفل . وكذا بكلام العدوي الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة فيهما إذا لا وجه
 للحرمة ، وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي
 والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية (يمنعه) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن
 يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه .

وَلَا بَعْدَهُمَا . وَجَازَ لِمَنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ .
وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ : كَانَ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ،

(ولا) تنفل (بعدهما) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد ، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الفرض ، فإن جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوباً على الظاهر ، وسمع ابن نافع وأشهب لا يعيدون وهو الراجح . وقال ابن أبي زيد إن جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا وإلا فلا .

(و جاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (أ) شخص (أ) منفرد بالمغرب (عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (يخدم) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو ركعة وعبر بالجواز ، وإن نذب لإدراك فضل الجماعة لأجل التخرجيات الآتية ومفهوم منفرد بالمغرب إن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً ، ولا يصلي المغرب في المسجد لا متناع الصلاة به مع صلاة الإمام فيجب عليه الخروج منه واضماً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق . وبنى ابن بشر وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية ، وبنى على مقابله قوله الآتي ولا إن حدث السبب بعد الأولى .

(و) جاز الجمع أي نذب (أ) شخص (أ) معتكف (و مجاور وغريب) (بمسجد) أو ما لهم فإن كان المعتكف أو المجاور إماماً راتباً وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة وينذب له أن ينيب من يؤمهم إذا كان فيهم صالح للإمامة غيره وإلا صلى بهم قاله عبد الحق . وشبه في جواز الجمع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ، ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد ومفهوم بعد الشروع أنه إن انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر وإن وجد طين كثير مع ظلمة جاز وإلا فلا .

لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ ، إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ
 حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوَّلَى ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا
 وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ ، كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

(لا) يجوز الجمع للمفرد بالمغرب (إن) وجددم قد (فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكماً بأن وجددم في التشهد الأخير ، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب الشفق إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (يؤخر) العشاء وجوباً (لا) مغيب (لا شفق إلا بـ) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ومسجد بيت الله الحرام ، والمسجد الأقصى بالشام ، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجددم فرغوا يصلي فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع ، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً بالمعظم فضل فذهبا على جماعة غيرها .

(ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجع ، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) الجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع ، فإن جمعا تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة للقول بجواز جمعها تبعاً لهم ، ومفهوم ببيتهما جواز جمعها بالمسجد تبعاً للجماعة وهو كذلك .

(ولا) يجمع (منفرداً بمسجد) وينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق إلا أن يكون راتباً له منزل ينصرف إليه فيجمع وحده أو بآية الإمامة والجمع وينصرف لمنزله . وأما إن كان مقيماً في المسجد فلا يجمع وحده وشبهه في عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو قرية فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره ، وحمل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً قاله كريم الدين البرمولي .

(فصل)

شَرَطُ الْجُمُعَةِ : وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَنَقْتِ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ ،
وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

وأفق السنائي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلاً .
وان الساكن بها يجوز له الجمع به إماماً لأنهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف ، بل هم
جيرانه . وقال ابن عرفة يجمع جوار المسجد ولم يقيد بتبعيته لغيره ، ولا يعارضه قوله
كجماعة لا حرج عليهم لأنه في المقيمين في المسجد ، ودليله ما في الصحيح أن النبي ﷺ
جمع إماماً وحجرتة ملتصقة بالمسجد ولها خوخة . إليه البنائي ، وفيما قاله نظر إذ قد
نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعاً للبعيد ، ونصه وإنما أبيع الجمع لقريب
الدار والمعتكف لأدراك فضل الجماعة اه .

قلت ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من أن قريب الدار لا يجمع إلا تبعاً وإنما علل
بإدراك فضل الجماعة وهي العلة في جمع البعيد أيضاً وأيضاً على فرض أن فيه ذلك
فلا يقوى على معارضة فعله ﷺ فضلاً على تقديمه عليه ، فالحق ما قاله السنائي والله أعلم .

(فصل)

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها

(شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي إسكانها وفتحها وكسرها
(وقوع) ها (كلها) فكل تأكيد لحذف ، فاندفع ما قيل أن كلا المضاف للضمير يلزم
الابتداء أو التوكيد ولا يتأخر بمعامل لفظي ، وحذف المؤكد بالفتح أجازته الخليل وسيبويه
والصغار وإن منعه الأخفش وابن جني وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد .

وأما الجواب بأن العامل في المضاف إليه الإضافة فنخلص من ضعيف بضعيف أي
جميعها (بالخطبة) بضم الخاء المعجمة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين ، وصلة
وقوع (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتين
وقت الظهر (إن أدرك) أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة

مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصَحَّ ، أَوْ لَا ؛ رُوِيَ عَنْهُمَا : بِاسْتِطَانِ بَلَدٍ

من العصر (فإن لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر .
(وصحح) هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، بضم الصاد وكسر الحاء
المهملتين مثقلاً أي صححه عياض وهو ضعيف قاله العدوي ، وعليه فقوله للغروب أي
لقربه بناء على المشهور من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة (أو لا) يشترط بقاء
ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله
الله عنهم ، وهو الراجح . فقوله لغروب على هذا أي حقيقة ، وهذا على عدم اختصاص
الوقت إذا ضاق بالأخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد .

ثم حكى الخلاف كما هو اصلاحه ، أو أنه استعمل قوله للغروب في حقيقته وعجازه بناء
على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الأصوليين . وعلى كل لا يقال جزمه به أولاً ينافي حكاية
الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالظهر في المختار والضروري ، فليس جميعه
مختاراً لها في جواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون فاء التانيث اي
نقلت المدونة (عليهما) أي القولين المفهومين من سياق الكلام ، ففي رواية ابن عثاب لها
وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن
كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب . وفي رواية غيره وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل
وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد
الغروب . عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما .

وظاهر ما تقدم أنها لا تصح بادراك ركعة بسجديتها قبل الغروب ، والمعول عليه
صحبتها أبو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجديتها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة
وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً ، وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو
لثلاث ، أما لو دخل على أنه لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة
بعد الغروب ، هذا الذي ارتضاه مصطفى .

(باستيطان بلد) أي سكناه لا بنية الانتقال منه ، والباء بمعنى مع . واعتذر بأن
الاستيطان شرط وجوب كإيأتي للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوم أنه منها وليس

أو أخصاص ، لا خيم ، ويجامع مبنى

كذلك فالأولى أن الباء للظرفية ، واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء وإضافته من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن ، وهذا شرط صحة والآتي في شروط الوجوب هو استيطان الشخص ، فإذا استوطن جماعة تتقرب بهم قرابة بلداً وجبت عليهم وشرط صحتها إيقاعها في البلد المستوطن ، فإن أوقمت خارجه فلا تصح ، وإذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من إقامة الشعائر الإسلامية وجبت عليهم الجمعة .

(أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمز وسكون الحاء المعجمة جمع خص بضم الحاء المعجمة وشد الصاد المهملة ، أي بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه (لا) الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الحاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر ، لأن الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهي كالسفن . نعم إن كانت على كفر سخ من النار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعاً لأهل البلد فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تمنع الجمعة بهم .

(و) شرط صحة الجمعة وقوعها (يجامع) أي فيه من الإمام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتاداً لأهل البلد ولو خصاً لأهل الإخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو سوطت بالحجارة ونحوها ، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبنى بطوب في لمن عادتهم البناء بالحجر ، أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريباً منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعاً ، فلو كان بعيداً عنها فلا تصح فيه إن كان كذلك من إنشائه ، فإن كان متصلاً بها أو قريباً منها فأنه يهدم ما بينها وصار بعيداً عنها صحت فيه في المقدمات .

وأما المسجد فببطل شرط وجوب وصحة معاً كالإمام والجماعة ، وهذا على أنه لا يكون مسجداً إلا إذا بني وسقف إذ قد يهدم على هذه الصفة فلا تجب ، فصح كونه شرط وجوب إذ لم يهدم من عدمه ، وإذا وجد فلا تصح إلا فيه فصح كونه شرط صحة أيضاً فلذا أفق الباجي أهل قرية أنهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه لا تصح

متَّعِدٌ . وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاؤُهُ .

لهم الجمعة فيه ، وهذا بعيد لأن المسجد لا يمود غير مسجد بهدمه وإن توقفت مسجديته ابتداء على بنائه . وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتعيينه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا . وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر الحاء المهمة ، فإن تعدد فلا تصح في الجميع .

(والجمعة) الصحيحة (ل) لمجامع (العتيق) أي الذي صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضا بل (وإن تأخر) بفتحات مثقلا العتيق (أداء) تمييز محول عن الفاعل أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق ، فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجورا ، فإن صليت فيه بطلت في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرّة فتكون الجمعة للثاني قاله اللخمي . وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها بالجديد تبعاً بحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد رقيقه إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر ، وصليت فيه مع صلاتها في العتيق ، فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفي فعلم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها أعنته ، لأن الحكم بالمعلق يستأزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندها أيضا لأن حكم الحاكم برفع الحلاف ، وسواء كان التعليق من باي المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخرة عنه ، ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ، ويدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المعتمد .

وقال ابن راشد يدخلها استقلالا وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته للملاصقة لجبل أو بحر ، أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنع منه حاكم ، فإن زالت العداوة أو منعهم

لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍّ ، وَفِي أَشْرَاطٍ سَقْفِهِ ، وَقَصْدٍ تَأْيِيدِهَا
بِهِ وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ،

حَاكَمَ مِنَ الْقِتَالِ فَلَا تَصْجُ إِلَّا فِي الْعَتِيقِ ، فَانْ عَادَتِ الْعِدَاوَةُ أَوْ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ صَحَّتْ فِي
الْجَدِيدِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا (لَا) تَصْحُ الْجُمُعَةُ فِي جَامِعٍ (ذِي) أَيِ
صَاحِبٍ (بِنَاءٍ خَفٍّ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْعُوعَةِ وَالْفَاءِ مُشَدَّدَةٍ أَيِ قَلٍّ وَنَقْصٍ عَنِ بِنَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ
الْمُعْتَادِ عَطْفٌ عَلَى مَقْدَارِ أَيِ ذِي بِنَاءٍ مُعْتَادٍ .

(وَفِي أَشْرَاطٍ سَقْفِهِ) أَيِ الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ سَقْفُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي صَحَّةِ الْجُمُعَةِ لَا نَحْوُ صَحَّتِهِ
وَعَدَمِ أَشْرَاطِهِ تَرَدُّدٌ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ نَقْلُ الْمَوَاقِ عَنِ الْبَاجِي وَإِنْ رُشِدَ أَنَّهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ
اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْجِدًا ابْتِدَاءً إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْقُوفًا فَإِذَا هُدِمَ وَزَالَ سَقْفُهُ فَهَلْ
تَزُولُ عَنْهُ الْمَسْجِدِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاجِي أَوَّلًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ سَالِمُ رِوَيْتٍ
وَعَجَّ أَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَوَامِ ، وَالَّذِي رَجَعَهُ الْحُطُّ عَدَمِ أَشْرَاطِهِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا .

(وَ) فِي أَشْرَاطٍ (قَصْدُ تَأْيِيدِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (بِهِ) أَيِ الْجَامِعِ وَعَدَمُهُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ
تَرَدُّدٌ ، وَحَلُّ أَشْرَاطٍ قَصْدُ تَأْيِيدِهَا بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ حَيْثُ نَقَلْتُ مِنْ مَسْجِدٍ لِآخِرٍ أَمَا إِنْ
أُقِيمَتْ فِيهِ ابْتِدَاءً فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدُوا عَدَمَهُ بِأَنْ يَقْصِدُوا التَّأْيِيدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا شَيْئًا
مِنْهُمَا (وَ) فِي أَشْرَاطٍ (إِقَامَةُ) الصَّلَاةِ (الْخُمْسُ بِهِ) أَيِ الْجَامِعِ لَصَحَّتِهَا بِهِ فَانْ يَنْبَغِي
لِلْجُمُعَةِ خَاصَّةً أَوْ تَعَطَّلَتِ الْخُمْسُ بِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا تَصْحُ الْجُمُعَةُ فِيهِ ، وَعَدَمُ أَشْرَاطِهَا وَهُوَ
الْمُعْتَمَدُ (تَرَدُّدٌ) فِي الْحُكْمِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ حَذْفِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ لِدَلَالَةِ هَذَا عَلَيْهِ .
وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَرْمِي أَنَّ الشَّقَّ الثَّانِي مَصْرُوحٌ بِهِ فِي عِبَارَةٍ بِبَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْمَذْهَبِ فِي الْقِرْعِ
الْأَخِيرِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِالْتَرَدُّدِ فِيهِ لِأَشْرَاطِ ابْنِ بَشِيرٍ وَسُكُوتِ غَيْرِهِ عَنْهُ ،
فَتَزَلُّ مَنْزِلَةُ التَّهْرِيقِ بِعَدَمِ أَشْرَاطِهِ إِذَا لَوْ كَانَ شَرْطًا لِنَبْهَائِهِ عَلَيْهِ .

(وَصَحَّتْ) الْجُمُعَةُ مِنْ مَأْمُومٍ لَا إِمَامٍ فَشَرْطُ صَحَّتِهَا خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ فِي الْجَامِعِ ، وَلَوْ
ضَاقَ لِأَنَّهُ مُتَبَوِّعٌ ، وَصَحَّتِهَا فِي غَيْرِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَالتَّبَوُّعُ لَا يَكُونُ تَابِعًا (بِرَحْبَتِهِ)
أَيِ مَا زِيدَ خَارِجَ سُورِ الْجَامِعِ الْمُحِيطُ بِهِ لِتَوْسِعَتِهِ كَالْحَيْطِ بِقُبَّةِ جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَابِلِ

وَطُرُقِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . لَا اُنْتَفِيَا ؛

للجامع الأزهر بالقاهرة وبقبة السننية ببولاق ، وليس للأزهر رحبة .

(و) (طرق متصلة) . بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حد لها ولو طالعت كميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتقعا عنها بحيث يصعد إليه بدرج أو كونها مرتقعة عنه بحيث ينزل إليه منها بدرج ، وظاهره ولو كان بها أرواث الدواب وأبواها . وقيدها عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة قائمة إلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره ، وقد يقال ليس الكلام الآن في الصلاة عليها بل في عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس يضر كالحنفية .

ومفهوم متصلة أنه لو فصل بين حيطانه وبين الطريق بيوت أو حوانيت كالطريق التي يجانب الأزهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها ، وهو الذي يفيد كلام سالم . واستظهر العدوى صحتها على مساطب الحوانيت ، ومثل الطرق المتصلة الدور والحوانيت المتصلة إذا لم تكن محجورة ، والمدارس المتصلة كالتى حول الجامع الأزهر كالجوهرية والطربسية والابتغاوية . وأما الأروقة التي فيه فهي منه وإن اختص بها بعض الناس فهو تعدو غضب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين . وعلى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حيا تصح الجمعة فيها وإن حجرت وعلى مقابله لا تصح فيها إن حجرت . ومقامات الأولياء التي بجنب المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والسيدة زينب وسيدنا الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح إلا في بعض الأوقات قرره العدوى وعمل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة .

(ان ضاق) الجامع (أو) لم يضق و (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان (انتفيا) أي الضيق واتصال الصفوف ، والذي للامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا ، وهو المعتمد لكن مع الكرامة الشديدة وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به قوله .

كَيْتِ الْقَنَادِيلِ ، وَسَطْحِهِ ، وَدَارٍ ، وَحَانُوتٍ ، وَبِجْمَاعَةٍ
تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَّةٌ ، بِلَا حَدٍّ أَوَّلًا ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ :
بَاقِينَ لِسَلَامِهَا

(كبيت القناديل) المعد لحزنها واصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ، ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقي ، وظاهره ولو ضاق المسجد وبحت سند فيه بأنه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ فان نساء مصليين الجمعة فيها على عهده ﷺ الى أن ماتن وهي أشد تحجيـرا من بيت القناديل . ويحـاب بأنه خصوصية لمن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى ﴿ وَقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ﴾ الأحزاب .

(وسطحه) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق ، هذا قول ابن القاسم في المدونة . ابن شاس وهو المشهور . وقيل تصح عليه مطلقاً مع الكراهة وهو للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضي الله تعالى عنهم . وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضاً . وقيل تجوز عليه إن ضاق المسجد وهو قول حمديس ، ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغيـن وهو كذلك إن لم تحجر . (و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع إن كانا محجورين وإلا صحت فيها (و) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقـرى) بفتحات مثقلاً أي تمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسـين (أولاً) بشد الواو منونا أي أول جمعة تقام في البلد ، فان حضر منهم فيها من لا تتقـرى بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر .

(وإلا) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز) الجمعة (ب) حضور (اثني عشر) رجلاً أحراراً متوطنين غير الإمام (باقين) مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة أحد منهم (لسلامها) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام بطلت هي الجميع ، هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام ، والذي فهمه الخطيب

بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرِيَّةٍ جُمُعَةٍ - وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ،

منه أن الجماعة الذين تتقرب القربة بهم شرط وجوب وصحة ، ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ، والموافق لهذا وبحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرب بهم قربة .

ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أي عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم ، وقوله وإلا فتجاوز الخ أي وإلا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجاوز باثني عشر الخ في الجمعة الأولى وغيرها . فلو تفرق من تقرت بها في أشغالهم كعوث أو حصاه وبقي منهم فيها إثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا قاله ابن عرفة ، فإن ارتحلوا منها وبقي فيها إثنا عشر والإمام جمعوا إن رحل غيرهم إلى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغناء بهم عند هجوم عدو وإلا فلا .

(بإمام) أي حال كون الإثني عشر مع إمام (مقيم) بالبلد الذي تصلي الجمعة فيه إقامة قاطعه حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغیر الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أو خارجها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنمقده . وأما المقيم خارجاً عن كفرسخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه فيأزم اقتداء مفترض بشبه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد . وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح إمامة غير المتوطن بقربة الجمعة فيها وهو ضعيف قاله العدوي ، واستثنى من مفهوم مقيم فقال (إلا الخليفة) عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم أو نائبه في الإمامة والحكم كالباشا لا في الحكم فقط كالقاضي حال كونه (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقربة جمعة) أي وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من عمل قبل صلاتهم .

(و) الحال أنه (لا تجب) الجمعة (عليه) أي الخليفة لكونه مسافراً أربعين يوماً فيندب أن يؤمهم فيها وإن مر عليهم بعد صلاتهم فيصلّي ظهراً ويحرم عليه إعادة الجمعة بهم ، وإن حضروهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم ويبتدئها هو أو غيره بإذنه

وَبِغَيْرِهَا تَقْصِدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ
وَوَجِبَ أَنْتَظَرُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَيَبْتَدِءُ الْخُطْبَةَ أَيْضًا وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ .

(و) ان مر الخليفة (بغيرها) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فانها (تقصد عليه وعليهم) فيها الملك رضي الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرهما لم تجزم ولم تجزء (وبكونه) أي الامام (الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها هو الذي خطب الخطبتين ، فان خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (الا) طريان (عذر) للخطاب منعه من الامامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة .

(ووجب انتظاره) أي الخاطب (لعذر قرب) زواله بالمعرف وقيل بقدر اولتي رباعية بفالحة وما تحصل به السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الأصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم ، وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف ، فان تركه استغفروا وجوبا من يصلي بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب . ومفهوم قرب لا يجب انتظاره للبعيد وهو كذلك . وموضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه ، فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم بدونه والا انتظروه الى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر فإذا آخروا وقتها اختار هذا هو المنقول قاله المدوي .

(وبخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلعين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب وإلا استأنفها لأن شرطها اتصال الصلاة بهما وكونهما عربييتين والجر بهما . ولو كان الجماعة

مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ ، وَاسْتِقْبَالُهُ

عجماً لا يعرفون اللغة العربية أو صمماً فإن لم يوجد فيهم يحسنها عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكماً فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة .

وكونهما (بما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حاله أو مآله . وإن لم يكن فيه موعظة فضلاً عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربي أقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن يتلى اهـ ، مقابل المشهور قاله ابن الحاجب . وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والقرآن مندوب ، ولا يشترط كونها سجداً فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب لإعادتها إن لم يصل ، فإن صلى فلا تعاد قاله العدوي .

ويندب الترضي فيها عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة ما لم يخف على نفسه من أتباعه ، وإلا وجب قاله العدوي . ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى قاله الخرشي في كبرىه (تحضرهما) أي الخطبتين (الجماعة) الإثنا عشر الأحرار المتوطنون من أولهما ، فإن لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفي بهما لأنهما كركمتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها إصفاؤهم . وإن وجب عليهم قاله العدوي وذكر بعضهم أن حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثني عشر وهو بعيد ، والظاهر أن العينية إن كان عددهم اثني عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما .

(واستقبله) أي ذات الخاطب لا جهته وجوباً . وقيل استئنا ورجح الأول ظاهر المدونة أو صريحها ، ونصها وإذا قام الإمام بخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه ، والثاني قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه واعتمده بعضهم قاله العدوي ، وقيل مستحب ، وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة والأصل فيه قوله ﷺ إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم ، وأصفوا إليه بأسماعكم ، وازمقوه

غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهَا : قَرَدُذٌ ، وَلَزِمَتْ الْمَكْلَفَ الْحَرِّ الذَّكَرِ

بأبصاركم . وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذي في نصها المتقدم أنه عند شروعه في الخطبة وفاعل استقبله (غير الصف الأول) فيغيرون جلساتهم التي كانت للقبلة .

وأما أهل الصف الأول فلا يطلب منهم استقباله ، وقد تبع المصنف في استثنائه أهل الصف الأول ابن الحاجب ابن عرفة جعله من لقينه خلاف المذهب ، وهو استقبال ذاقه للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما ظاهر الحديث . وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الأول بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم .

(وفي وجوب قِيَامِهِ) أي الخاطب (لهما) في الخطبتين على جهة الشرطية ، وهو قول الأكثر وسنيتة وهو لابن العربي وعبد القصار وعبد الوهاب فإن خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت) الجمعة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أي البالغ العاقل فيه مساحاً إذ لا يمسد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ، ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه ، فإن صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كإبراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير . وقال القرافي أنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كانت مندوبة لم لم تكف عن الواجب . ورد بأن الواجب الخير إنما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب إما هذا وإما هذا .

والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء ، لكن لما كانت الجمعة مشتقة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر . وللقرافي أن لا يلزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب الخير ما يكفي واحد منه في براءة الذمة على أنه لا يلزم هذا

بِلاَ عُذْرٍ ، اَلْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرَسُخٍ مِنْ اَلْمَنَارِ ؛
كَأَنَّ أَذْرَكَ اَلْمَسَافِرُ اَلنَّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ

التعجب ، لأن العبد ينوي الفرضية بالجملة فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط أفاده في ضوء الشموع ، وهو ميل لقول القراني انها في حقهم من الواجب الخير ، والا فكيف يتأتى نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يقيد كصلاة صبي الظهر مثلا بنية الفرض ، ثم بلوغه في وقتها فتلزمه اعادتها حال كون الحر الذكر المكلف .

(بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقريّة نائية) أي بعيد عن بلدها (بكفرسخ) أي ثلاثة أميال وثلاث (من المنار) أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة ، لكن المتوطن ببلدها تتعقد به والمتوطن خارجها بكفرسخ لا تتعقد به .

وشبه في اللزوم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أي لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أي الأذان الثاني ، وصلة أدرك (قبله) أي مجاوزة كالفرسخ ، ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا . وعلقه الباجي وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع إلا بسماع النداء أفاده البناني ويجب عليه الرجوع لبلدها إن علم أو ظن إدراك ركعة منها وإلا فلا . وأما إن لم يكن من أهلها وأقام بها أربعة أيام ثم سافر منها فأدركه النداء أو الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ، ومال إليه العدوي . وقال الناصر يلزمه ومثله في البناني ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل تلزمه الجمعة اعتباراً بشخصه ، وتصح إمامه لأهلها ربه قال محمد الصغير أولا تجب عليه اعتباراً ببلده ، فلا تصح إمامته لأهل ذلك البلد واستظهره العدوي .

(أو صلى) المسافر (الظهر) فذاً أو في جماعة وحدها أو بمجموعة مع العصر كذلك

ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا .
وَنَدِبَ تَحْلِينَ هَيْئَةً ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ ، وَطِيبُ ،

قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام به
ووجدتم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم ، فإن كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم
قدم فوجدتم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ، ويعيد العصر ندباً كمن قدمها
على الظهر فاسياً ، فإن لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أولاً . وظاهر قوله الآتي وغير
المعذور الخ الثاني لعذره بالسفر قاله العدوي .

(أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ، وكذا إن
صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأن فعله الأول ولو
جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال
عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر
(بالإقامة) ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة حكم السفر بلا وطن (إلا تباعاً) لأهل
البلد فلا يعد من الاثنى عشر ، وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ .
(ونذب) أي تأكد لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر وتنف
إبط واستعداد إن احتاج لذلك وسواك . وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت
إزالتها عليه (وجميل) أي بياض (ثياب) أي لبسه ولو عتيقاً وجميل العيد الجديد ولو
غير أبيض . وإن كان يوم الجمعة عيداً ليس الجديد غير الأبيض قبل صلاة الجمعة وبعدها
لأنه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد ، والأبيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وإن كان الجديد
أبيض لبسه اليوم كله .

(و) نذب (طيب) أي تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كسك
وزبد ، أو مونت وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد وياسمين للثلاثة الواقفين على أبواب
المساجد يكتبون الأول فالأول ، وربما صافحوه أو لمسوه ولاحظ لهم من الدنيا إلا الرائحة
الطيبة ، وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمات على النساء المريدات حضور
الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة .

وَمَشْيُ ، وَتَهْجِيرُ ، وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ

(و) نَدَب (مَشْي) عَلَى قَدَمِيهِ فِي ذَهَابِهِ فَقَطْ تَوَاضَعاً لِسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ ذَاهِبٌ لِعِبَادَتِهِ وَاعْتِنَافاً لِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، أَيْ طَاعَةَ اللَّهِ . وَشَأْنُ الْمَاشِي الْإِغْبَارُ وَإِنْ اتَّفَقَ عُدْمُهُ فِي قَرِيبِ الْمَنْزِلِ وَاعْتِبَارُ قَدَمِ الرَّائِكِبِ نَادِرٌ فَالْإِغْبَارُ لَازِمٌ لِلْمَشْيِ عَادَةً ، فَاطْلُقْ اسْمَ الْإِغْبَارِ وَأَرِيدْ مَازُومَهُ وَهُوَ الْمَشْيُ عَلَى طَرِيقِ الْكُنْيَةِ . وَأَمَّا فِي رَجُوعِهِ فَلَا يَنْدُبُ لَهُ الْمَشْيُ لِانْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ .

(و) نَدَب (تَهْجِير) أَيْ ذَهَابُهَا فِي الْمَاجِرَةِ أَيْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَيَكْرَهُ التَّبْكِيرُ خَشْيَةَ الرِّيَاءِ وَتَخَالُفَةَ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْخُلْفَاءُ بَعْدَهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ فِي السَّاعَةِ السَّادَةِ الَّتِي يَلِيهَا الزَّوَالُ وَهِيَ الْمُقَسَّمَةُ فِي الْحَدِيثِ إِلَى السَّاعَاتِ أَيْ الْأَجْزَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسْلَ الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرُبَ بِدَنَةِ ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرُبَ بِقَرَةِ ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرُبَ كِبْشاً أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرُبَ دَجَاجَةً ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرُبَ بَيْضَةً ، فِإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاجِي وَشَهَرَهُ الرَّجْرَاجِي . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ التَّقْسِيمُ لِلْسَّاعَةِ السَّابِعَةِ الَّتِي تَلِي الزَّوَالِ . وَرَدَّ بَأَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ لِلْخُطْبَةِ فِي أَوَّلِهَا وَتَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ لِاسْتِمَاعِهَا .

(و) نَدَبُ الْإِمَامِ (إِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ) أَيْ أَمْرُهُمُ بِالْقِيَامِ مِنْهَا وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (مُطْلَقاً) عَنْ التَّقْيِيدِ بِمَنْ تَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ وَصَلَةُ إِقَامَةِ (بَوَقْتُ) خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا (هَا) مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَقِيمَ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ لئَلَّا يَشْتَغَلَ بِأَلٍ مِنْ تَلْزِمِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالرِّيحِ فَيَضُرُّ مِنْ تَلْزِمِهِ . وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً لِاشْتِغَالِ مَنْ تَلْزِمُهُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ فَاقَامَتُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ .

(و) نَدَبُ (سَلَامِ خَطِيبٍ) عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ (لِخُرُوجِهِ) عَلَى النَّاسِ

لَا صُعُودَ ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا ، وَيَنْتَهِيَا ، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ
 أَقْصَرُ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ لِعُذْرِ : حَاضِرُهَا
 وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ يَتَغَفَرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأُ
 أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ ،

للخطبة أي خنده وإن كان السلام في ذاته سنة ورده فرض كفاية (لا) يندب سلامه عند
 انتهاء (صعوده) أي الخطيب على المنبر فيكره ، ولا يجب رده لأنه مندوم شرعاً وهو
 كالمندوم حساً قاله البرموني . واستظهر البدر وجوب رده (و) نندب (جلوسه) أي
 الخطيب على المنبر (أولاً) بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده إلى الأذان (و) جلوسه
 (بينها) أي الخطبتين للفصل بينها والاستراحة . ابن عات قدر قل هو الله أحد
 وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور . وقيل مندوب ، والثاني سنة اتفاقاً
 بل قيل بفرضيته .

(و) نندب (تقصيرهما) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندباً (و) ندب
 (رفع صوته) بها للبالغة في الإسجاع والجهر شرط في صحتها (و) ندب (استخلافه)
 أي الخطيب (لعذر) حصل له فيها أو بعدها فإن لم يستخلف ندب لعم أن يستخلفوا
 (حاضرها) أي الخطبة هذا محط الندب . وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب
 من المأمومين إن لم يستخلف الإمام (و) ندب (قراءة في أولاهما) وكان النبي ﷺ يقرأ في
 خطبته الأولى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله تعالى
 ﴿ فَوَزَّاعِظِينَ ﴾ ٧٠ الأحزاب ، ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى سورة تامة
 من قصار المفضل .

(و) ندب (ختم الثانية يغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أي كفى في حصول التندوب أن
 يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والأول أفضل . وأما
 ختمها بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية ٩٠ النحل ، فظاهر كلامهم

وَتَوَكُّوْهُ عَلَى كَقَوْسٍ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ ، وَهَلْ
 أَتَاكَ . وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ : بِسَبِّحْ أَوْ اَلْمُتَنَافِقُونَ ، وَحُضُورُ
 مَكَاتِبٍ ، وَصِيٍّ . وَعَبْدٍ ، وَمُدَبِّرٍ : أَذِنَ سَيِّدُهُمَا ،

أنه غير مطلوب وأول من قرأها في آخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عوضاً عما كان يمتن به بنو أمية خطبهم من سب علي رضي الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه .

(و) ندب (تو كؤ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز استناد حال الخطبة (على كقوس) بفتح القاف وسكون الواو عربي لطولها وقربها من الاستقامة ، وأدخلت الكاف السيف والعصى وهي أولى منها .

(و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى للإمام بل (وإن) شخص (مسبوق) بها فيندب له قراءتها في قضائها ظاهره كالمدونة ، وإن لم يقرأها الإمام وهو كذلك (وهل . أتاك) في الثانية (وأجاز) الإمام مالك رضي الله تعالى عنه القراءة (بـ) الركعة (الثانية) أي فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المتنافقون) فيخير بين الثلاثة هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح والمتنافقون . واستج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ، ولم يعرج على قول ابن عبد السلام إنها أقوال . وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي .

(و) ندب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرهما أي معتق على مال موجب الجمعة ، وإن لم يأذن له سيده لأنه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صي) الجمعة ليعتادها وإن لم يأذن له وليه . ومسافر لا مضرة عليه في حضورها ولا تشغله عن حوائجه ، والأخير قاله في التوضيح (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أي معلق عتقه على موت سيده (اذن) لها (سيدهما) في حضور الجمعة كمعص في يوم سيده وفي يومه كمكاتب ، ويندب

وَأَخِرَ الظُّهْرِ : رَاجَ زَوَالَ عُدْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ ،
وَعَبْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ : لَمْ يُجْزِهِ ،

للسيد الاذن (وأخر) بفتحات مثقلا ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (وإلا) أي وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو ظن استمراره إلى فواتها أو شك فيه (فله التعجيل) للظهر على جهة الأولوية ^(١) ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة ^(٢) .

(و) الشخص (غير المعذور) الذي لزمته الجمعة ولو لم تتمتع به كقيم في غير بلده أربعة أيام أو خارج البلد بكفر من المنار .

(إن صلى الظهر) فذا أو في جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسر أي محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقاً أو ظناً (لم تجزه) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه وبعدها ظهراً أبداً إن لم تمكنه الجمعة وإلا لزمته ، هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدلها في الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم صلاة الجمعة أم لا عازماً أو سامياً ، فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته

(١) (قوله على جهة الأولوية الخ) أفاده الشارح وحاولوا وجزم به عب وشب والحرشي والعدوى . وقال قت من أيس من زوال عذره قبل صلاتها فله التعجيل والتأخير جوازاً من غير استعجاب . الرماصي هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وظاهر قول ابن شاس ومن لا يرجي له ذلك فيعجل كالزمن طلب التعجيل كما قال الشارح ومن تبعه .

(٢) (قوله لكن عقب فراغ الجمعة) قاله شب وتبعه العدوى وليس بظاهر بل هو سهو إذ يلزمه استواء الأيس والراجي ، ولناقضته رواية المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وقول ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها هـ . فالصواب قبل فراغ الجمعة .

وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُدْرٍ ، وَاسْتَوْذَنَ إِمَامٌ وَوَجِبَتْ إِنْ
مَنَعَ وَأَمِنُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُجْزَ .

ظهره . وقال ابن نافع غير المذخور إن صلى الظهر مدركا ركعة تجزئه إذ كيف يعيدها
أربعا وقد صلاها أربعا . ولأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر . وبنى المازري المسألة على أن
الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر وأما من لم تجب عليه فتجزئة صلاة الظهر ولو كان
يدرك الركعتين .

(ولا يجمع) بفتح فسكون أي لا يصلي (الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة
أي يكره (إلا ذو) أي صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وجبس وسفر فيسن لهم
الجمع ، ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم فلا يؤذون ولا يجمعون
في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر
الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان . وإن جمعوا فلا يعيدون . ابن رشد لأن النهي لم
يرجع لأصل الصلاة بل لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها .

(واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمز وكسر الذال المعجمة في ابتداء إقامتها
بلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه (امام) أي سلطان أو نائبه ندبا ، فان أذن فيها
أو سكت وجبت عليهم صلاتها (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين
شروطها (إن منع) الإمام إقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أي لم يخافوا
من ضرره .

(وإلا) أي وأن لم يأمنوا أو صلاوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أي لم
تصح ويعيدونها ظهرا ، لأن مخالفته لا تحل^(١) وما لا يحل لا يكفي فعله عن الواجب قاله

(١) قوله لأن مخالفته لا تحل الخ (تت في الطراز ما يشهد لهذا التقرير ففيه عن
مالك رضي الله تعالى عنه ان أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها ، وان كان على غير ذلك
فصلى رجل بغير إذن الإمام لم يجرم ، ويعيدون لأنه محل اجتهاد ، وإذا نهج السلطان
فيه منهجا فلا يخالف ، ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان ←

الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . واستظهر ابن غازي الأجزاء وضبط تجز بفتح فضم
قائلاً في هذا التعليل نظر لوجوده فيها إذا منع ^(١) وأمنوا والنص وجوبها حينئذ ، ومحل
هذا أن منهم جوراً ^(٢) . وأما إن منهم اجتهداً لرؤيته عدم استيفائهم شروطها
فلا تجزيم ويعيدونها ظهراً أبداً .

— حكمه ما هو غير مردود ، والخروج عنه سبب للفتنة والهرج وذلك لا يجوز ، وما لا يجوز
لا يجوز عن الواجب ^{هـ} ، وبه يندفع الاستشكال بأنه إن أراد بقوله استؤذن الشرطية
فقوله ولا لم تجز ظاهر ، لكن به خلاف المشهور . وإن أراد به الندب فلا يظهر
عدم الأجزاء عند منعه وعدم الأمن منه وظاهر لك عدم صواب قول من حشا تجز بفتح
التاء وضم الجيم من الجواز لا من الأجزاء لمخالفة نص صاحب المذهب بما لا يحتمل هذا
التأويل ^{هـ} ونحوه للحط ، إلا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذي ذكره فيما
أمنوا ^{هـ} . ولعله أشار للبحث في توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوبها عليهم
وصرح به عج فقال قلت هذا التعليل يقتضي عدم اجزائها إذا منع وأمنوا . وهو خلاف
ما أفاده النص ، وفي كلام الشارح ما يفيد القبح في تعليل سند إذ قال عقبه ولا يخفى
ضعفه . عب يحاب بان تخصيص التعليل بعدم الأمن لقاعدة أخرى ^{هـ} . قلت لعلها لاطاعة
لمخلوق في معصية الخالق .

(١) (قوله لوجوده فيها إذا منع وأمنوا) ممنوع فان مخالفته إذا منع وأمنوا واجبه
كما في النص وأصله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلم يوجد التعليل إذا منع وأمنوا
خلافاً للشارح وابن غازي والحط وعج لاعتراقهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف
يقال ان التعليل بجرمة مخالفة الإمام موجود حينئذ .

(٢) (قوله ومحل هذا ان منهم جوراً الخ) البناني الذي حصله أبو زيد الفلاس
واختاره السنائي انه اذا منع الإمام اقامتها اجتهدا بان شروط وجوبها غير متوفرة
فيهم وجبت طاعته ولا محل لمخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزيم ويعيدونها

وُسْنٌ غُسلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزِمَهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى ،
أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً .

(وسن) بضم فسح مفتوح مثقلاً لمريد صلاة الجمعة (غسل) صلفته كصفة غسل الجنابة
(متصل بالرواح) أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ، ويفتقر يسير الفصل لأنه
للمصلاة لا لليوم هذا هو المشهور ، وقيل واجب ، وقيل مندوب . ومحل الخلاف إن لم
تكن له رائحة كريمة لا يذهبها إلا الفسل وإلا وجب اتفاقاً . ويشترط كونه نهراً أو نيتاً
والتصاله بالتهجير ، فلم يراح قبله متصلاً غسله به لم يحزه ، وقيل يحزته في كتاب محمد بن
ابن القاسم إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يحزته . وقال مالك رضى الله تعالى عنه
لا يعجبني ، وقال ابن وهب يحزته .

واستحسنه اللخمي ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر
وصبي (وأعاد) المتفصل غسله استئناً لبطلانه (ان تغدى) بالذال المعجمة أي أكل بعده
خارج المسجد في غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختياراً)
خارجة في غير حال ذهابه له لأنه مظنة الطول ومفهوم اختياراً أنه ان نام غلبة فلا
يعيده ما لم يطل .

وكذا إن أكل أو نام اختياراً في المسجد أو في حال سعيه اليه في عربية مثلاً . عبق
ينبغي تقييد الأكل بالاختيار أيضاً . البناني فيه نظر اذ هو خلاف إطلاقهم فيه ، وإنما
قيده به عبد الحق النومي العدوي المعتمد رجوعه لها معاً فالملغوب على أحدهما لا يعيد

جاء أبدأ وان منعهم جوراً فان أمنوا منه وجبت عليهم وإلا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان
خالفوه وصلوها فانها تجزئهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله وإلا لم تجز يفتح فضم
من الجواز أي واذا وقع أجزأهم اهـ . وهذا يوافق ما لابن غازي وان كان خلاف ما في
ضيق والموافق من الباب وأشار ابن غازي إلى تأويل ما يخالفه من النص وان أعرض عنه
الخط ومن تبعه وكلام سند يناسب المنع اجتهد اهـ كلام البناني .

لَا لِأَكْلِ خَفٍّ ، وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ ، وَاجْتِنَاءُ
فِيهَا ، وَكَلَامُ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ، وَخُرُوجُ كَمُخْدِتٍ بِلَا إِذْنٍ ،
وَإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا :

(لا) يعاد الفسل (لأكل خف) أي قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل
يقنضى أن النوم الخفيف لا يغتفر ، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لافرق بين الأكل والنوم
الخفيفين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوى ككل فقل خفيف .

(و جاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس
الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ،
ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز
المشي بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (إحتباء) بيد أو ثوب (فيها)
أي الخطبة لجالس لاستماعها .

(و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لا) بتداء إقامة (الصلاة) وكره حينها
وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الامام أفاده عقب . البناني الذي يدل عليه نقل المواق
والخط جواز الكلام حين الإقامة . وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة
وقبل الصلاة . وروى عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام
ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر ، وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص
ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم .

(و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لإزالة
مانعه (بلا إذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب والأولى
الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد لأن تركه مندوب كما في المدونة
(إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقة ونحوها أي قل حال الخطبة ونعت ذكر
يجملة (قل) الذكر كونه (سرّاً) ومفهوم قل منع الكثير مطلقاً ، ومفهوم سرّاً منع

كَتَامِينَ . وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ : كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا .
وَنَهْيِ خَطِيبٍ ، أَوْ أَمْرِهِ وَإِجَابَتِهِ ،

الجهر باليسير . البناني ولعل المراد بمنع هذا كراهته . وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعاً
ومنه ما يفعل بدكة المبلغين .

وشبه في مطلق الجواز فقال (كَتَامِينَ) أي قول آمين (وتعوذ) أي قول أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ، وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وتنازع تَامِينَ
وتعوذ (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب ، والقلة ليست شرطاً فيه
فلذا قلت شبه في مطلق الجواز .

وشبه في الجواز بمعنى الندب أيضاً فقال (كحمد) شخص (عاطس) وإتيان المصنف
بالكاف في هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر في أن الكاف الأول للتمثيل كما قيل ،
وإن استشكل بأن التأمين ونحوه عنه سببه مندوب وغير مقيد باليساره وما قبلها خلاف
الأولى ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده (سرأ) ومفهومه عدم جوازهما جهراً .
وهذا على قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان
إلا سرأ ، والجهر بهما ممنوع . وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهراً ليس بالعسالي والعلو
بدعة والمعتمد الأول ، وفيها من عطس والإمام يخطب حمد الله سرأ هـ . وهل
الحمد مندوب أو سنة رجح عقب وشب الأول ، واقتصرت على الثاني وأقره مصطفى .

(و) جاز (نهى خطيب) عن منكر رأيا حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم ولا
تتخط لمن تخطى (أو امره) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله لمريد الإسلام (و) جاز (إجابته) أي الخطيب يحتمل أنه من
إضافة المصدر لمفعوله أي يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب بأنه ترك ما أمره به أو فعل ما
نهاه عنه لعذر ، لقوله ﷺ وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال ﷺ قم فصل
ركعتين فتجوز فيهما هـ . ويحتمل أنه من إضافة المصدر لفاعله أي إجابة الخطيب سائلاً
حال الخطبة لقول علي رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعاً لمن سأله حال خطبته هـ .

وَكُرْهٍ تَرْكُ ظَهْرِ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا وَيَنْعُ : كَعْبِدُ
بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنْقُلُ إِمَامَ قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ
وَحُضُورُ شَابَةِ ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ قَبْلَهُ ، وَحَرْمَ بِالزَّوَالِ .

(وكره) يضم فكسر للخطيب (ترك ظهر) أصفر أو أكبر (فيهما) أى الخطبتين
فليست الطهارة شرطاً في صحتهما على المشهور ، نعم هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث
في المسجد إن كان جنباً (و) كره ترك (العمل) أى الخطابة أو الحياكة مثلاً (يومها)
أى الجمعة إن قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى ، فإن كان للراحة جاز
وإن كان للتجرد للعبادة نذب (و) كره (بيع كعبد) مسافر ممن لا تلزمه الجمعة من
إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى شيئاً والكفاف اسم بمعنى مثل أى تعامله
مع مثله (بسوق وقتها) أى الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام ، ومفهوم كعبد
حرمه بيع من تلزمه وقتها مطلقاً ، ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم
وقتها كذلك .

(و) كره (تنقل إمام قبلها) أى الجمعة حيث دخل لرقى المنبر ، فإن دخل قبل وقتها
أو لانتظار الجماعة فندبت له التحية (أو) تنقل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند
الأذان) الأول ومفهوم جالس جوازه لذاخل للتنقل قبله ، ومفهوم يقتدى به أى من
لا يقتدى به لا يكره تنقله عنده ومفهوم عند الأذان جوازه قبله والتنقل عند أذان غير
الجمعة كذلك وكذا بعدها إلى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا
أو دخوله بعد الخروج منه .

(و) كره (حضور شابة) غير غشبية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لخشيتها
ويجوز لمعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد) طلوع
(الفجر) يومها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رضى الله
تعالى عنه أحسنه لعدم خطابه بها ، وحجة المشهور تفويته مشهد الخيل (و جاز) للسفر
(قبله) أى الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) إلا أن يعلم إدراكها بطله بطريقه

كَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ ،
إِلَّا أَنْ يَلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ ،

أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس ، ويحرم بطوعها وبناء الخط على أنها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى .

وشبه في الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبتيه) لا حال جلوسه قبلها حال كونها (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين والترضى على الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما قرره العدوى لسامعها بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجها ولو سمع ، ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عقب . البناني فيه نظر الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجاً عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد .

وفي المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اهـ . وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد . وقيل إذا دخل رحاب المسجد (إلا) بكسر الهمز وشد اللام بحرف استثناء (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب (يلقو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الفين المعجمة أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ، ومدح من لا يجوز مدحه ، وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة ، وكلام لا يعني فلا يحرم من غيره (على) القول (المختار) للخصي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم ، وصوبه للخصي . ومقابلته لمالك رضى الله تعالى عنه أيضاً لا ينبغي الكلام حال لهُو الإمام .

وَكَسَلَامٍ ، وَرَدَّهُ ، وَنَهَى لِأَخٍ ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةً لَهُ وَابْتِدَاءً
صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ . وَإِنْ لِدَاخِلٍ . وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ ،

وعطف على المشبه في الحرمة مشبها آخر فيها ففسال (وك) ابتداء (سلام) فيحرم
حال الخطبتين (ورده) أي السلام فيحرم حالها ولو بإشارة ، ونقل ابن هرون عن مالك
رضي الله تعالى عنه جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح ، وأعرضه مصطفى بنقل
أبي الحسن جوازه بها عن اللخمي . البناني لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله
عنه مصطفى .

(ونهى) شخص (لأخ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث إذا
قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحهما ،
لكن لم يرد أنه ﷺ أمر أن يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه ﷺ ولا في
زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وإنما هي بدعة ابتدئها أهل الشام
وتبعهم الناس ، ويدل لها قوله ﷺ لجريير في حجة الوداع بمنى يوم النحر استصهت الناس
ثم خطبهم ﷺ (وحصبه) أي رمى اللاغي بالحصباء زجراً له فيحرم (وإشارة له) أي
اللاغي بأن يسكت فتحرم .

(وابتداء صلاة) تألة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) أي الإمام للخطبة على جالس
في المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقاً بل (وإن) شخص (داخل) المسجد حال خروج
الإمام للخطبة أو بعده ويقطع إن أحرم بها عامداً ، ولو عقد ركعة لا إن أحرم بها ناسياً
أو جاهلاً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة ، وقال السيوري يجوز النفل للدخول حينئذ
كذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لحديث سليلك الفطفاقي ، وفيه أنه ﷺ قال له لما
جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس . وقأوله
ابن العربي بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئاً فأمره النبي ﷺ بالصلاة ليتفطن الناس له
فيتصدقون عليه على أنه لم يصحبه عمل فهو منسوخ .

(ولا يقطع) المتفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ، ولو علم دخوله

وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ ،
فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ : كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحُ

عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة (وفسخ) بضم فكسر واثب فاعله (بيع) حرام وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها ، فإن تباع اثنتان تلزمها أو أحدهما ففسخ البيع وإن كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ له وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة (وإجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بهما ما شمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه (وإقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه .

(وشفعة) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه ، وتنازع بيع وما عطف عليه (بأذان ثان) أي عند الشروع فيه وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة ومفهوم بأذان ثان أنها قبله لا تفسخ إلا إذا ابعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فإن فات) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أخطى منه (ف) لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور . وقيل بالقيمة حين العقد . وقال المفيريه يمضي بالثمن ، وقيل لا يفسخ ولو لم يفت . وإنما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع ما لم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به وإلا فيجوز له الشراء .

واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجي والخط جوازه له وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل إلى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني أو المتفق على فساد هذا يختلف فيه بعد وقوعه كما علمت ، وإن اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه ، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وإن حرم وهو عقد معاوضة على متعة لذة .

وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرٌ تَرَكِيهَا وَالْجَمَاعَةُ : شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ ، أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِ يَضُّ

(وهبة) وهو قليلك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو قليلك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وإن حرمت أيضاً لاستغلاها عن السمي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه ، وتشوف الشارع للحرية والزوج ، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه .

(وعذر) إباحة (تركها) أي الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة) ومفهوم عذران من لا عذر له لا يجوز له تركها ، وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثاً متوالية بلا عذر قولان الأول لا صبيغ والثاني لسحنون وهو الحق ، لأن تركها مرة صغيره وتركها ثلاثاً غير متوالية كذلك ، ولا يجرح المدل بصغيرة غير الحسة إلا إذا كثرت لدالتها على تهاونه في دينه اهـ ، عدوى وخبر عذر (شدة) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة (وحل) بفتح الواو والهاء المهملة جمعه أو حال وسكونها وجمعه أو حل ، وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تقطية الرأس .

(و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من أعذرهما . ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون مسقط ، وقال ابن حبيب لا يسقط ، والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اهـ . بن ومحل الخلاف إذا لم يجد موضعاً ينزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقاً متصلاً وإلا وجبت عليه اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده ، وكذا يقال في البرص .

(ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشياً وراكباً وإن لم يشتد ، ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشياً وراكباً . فإن شق عليه ماشياً لراكباً وجبت عليه الجمعة إن كانت له دابة أو لم تجحف به الأجرة وإلا فلا ، قرره العدوى (وتمريض)

وإِشْرَافٌ قَرِيبٌ وَتَحْوِيهِ ، وَخَوْفٌ عَلَى : مَالٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،
أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ ، أَوْ حَبْسٍ مُعْسِرٍ ،

لاجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد
ووالد وزوج مطلقاً ، وغير الخاص كلاجنبي فلا بد من القيد عند ابن عرفة وهو المعتمد
وجعل ابن الحاجب تمريض القريب مطلقاً خاصاً أو غيره عذراً مطلقاً بدون اعتبار القيد
(وإشراف) بكسر الهمزة أي قرب شخص (قريب) من الموت (و) (إشراف) (نحوه)
أي القريب كصديق ورفيق وزوج وإن لم يمرضه وأولى موته ، وكذا شدة مرضه وإن
لم يشرف . فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الإشراف بالأولى روى ابن القاسم عن
الإمام مالك رضى الله تعالى عنهما يجوز التخلف للنظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن
تجهيزه . ابن رشد ان خيف ضيعته أو تغيره والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف لذلك
ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره اهـ ، عدوى .

(وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذي يحجب بصاحبه ، وكذا الخوف على
العرش ككذب من سفيه أو الدين كإلزامه قتل شخص أو ضربه ظمناً ، أو بيعة ظالم لا يقدر
على مخالفته يمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) أي الخوف
منهما وظاهره ولو قلا (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والأصح) عند اللخمي من
الخلاف فالأولى المختار .

(أو حبس) مدين (معسر) أي في الباطن وظاهره الملاء فخاف إن خرج يحبس في
الدين الذي عليه حتى يثبت عسره ، فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة في أحد قولي
الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ، واختاره اللخمي وابن رشد ، لأنه مظلوم في الباطن ،
وإن حكم عليه بحق في الظاهر . وقال سحنون لا يعد هذا عذراً لأن الحكم عليه بالحبس
حتى يثبت عسره حكم بحق ، وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف ، لأنه
لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظمناً دخل فيما مر سمع ابن القاسم مالكا رضى الله
تعالى عنهما لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه .

وَعُرِي ، وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ وَأَكْلُ : كَثُومٍ : كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ يَلِيلٍ ،

وفي الدخيرة عن مالك رضي الله تعالى عنه يبيح التغلف خوف الغريم مع الاعتسار اهـ .
ابن رشد كان عديماً وخشى أن يسجنه غرامؤه فقال سجنون لا عذر له في التغلف ، وفيه
نظر لعله من باطن حاله ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر اهـ . ونحوه
للخمي شبه محل الخلاف إذا كان لا يحبس إذا تحقق عسره ، فان خشي حبسه مع ثبوت
عسره لفناء الحال فيباح تخلفه اتفاقاً لأنه حينئذ ظلم ظاهراً وباطناً ، فلو قال كعبس
مصر على الأظهر والمختار لكان أحسن .

(وعري) بضم العين المهمة وسكون الراء الخط عن يهرام والبساطي أي عدم وجود
سائر للمورة زاد الخرشني التي تبطل الصلاة بكشفها . ابن عاشر فلا يقيد باللائق فإن وجد
سائراً لسوائيه دون التبية وجبت عليه ، ولا عذر له في التغلف ولو أزرى به اهـ ، وهذا
بعيد ، وقيل أن لا يحيد ما يستره من سره لركبته فإن وجده لزمته ولو أزرى به واعتمده
بعضهم ، وقرر العدوي عن شيخه الصغير أن لا يحيد ما يليق بمثله ولا يزرى به ، وهذا
هو الأليق بالحنيفية السمحاء (ورجاء) بالمد أي ظن (عفو قود) أي قصاص وجب عليه
يخايبته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقوقد حد القذف قبل
بلوغ الإمام .

(وأكل كثوم) وبصل وكل ذي رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على
من تأنى وليس له ما يزيل رائحته ، وبمسجد ولو في غير يوم الجمعة وأكله في غير يوم
الجمعة خارج المسجد قبل يحرم ، وقيل يكره وهو المعتمد إن لم يتأذى به أحد وإلا حرم
اتفاقاً اهـ عدوي .

وشبه في الأسقاط فقال (كريح عاصفة) أي شديدة (بلييل) فتبيح التغلف عن
جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بلييل أنها لا تبيحه نهائياً عن الجمعة ولا عن غيرها ، وكذا

لَا عِزَّيْ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ شُهُودُ عِيدٍ ، وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ .

(فصل)

رُخْصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ .

البرد والحرم ما لم يشتد جداً بحيث يحفظان الماء لأهل البادية ، وإلا كانا عذراً مبيحاً للتخلف كالزحمة الشديدة قاله العدوى (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناء به (مرس) بكسر العين المهمة أي عروس هذا هو المشهور . وقيل يبيحه لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكرأ وثلاثاً إن كانت ثيباً . وفي خروجه من عندها وهم أنه ذهب لضررتها .

(أو عَمَى) إذا كان يهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به ، وإلا فيباح له التخلف (أو شهود) صلاة (عيد) مع الإمام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفر سخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ، ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل (وإن أذن) لهم (الإمام) في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده . وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون إذن الإمام لأهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوا وأتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها ، وأما إذنه لأهل القرية فليس عذراً .

(فصل) في صلاة الخوف

(رخص) بضم فكسر مثقلاً أي سهل استئناً على الراجح الذي في الرسالة ، ونقله ابن تاجي عن ابن يونس وقال ابن المواز ندباً (لقتال جائز) أي غير محرم بأن كان واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحرم ، أو مباحاً كقتال مريد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الإمام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك ، لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً .

(أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي

قَسَمَهُمْ ، وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَتَيْنِ ، وَعَلَّمَهُمْ ،
وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الشَّائِئَةِ رَكْعَةً ، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الشَّائِئَةِ ، وَفِي قِيَامِهِ

في مقاومة العدو وثائب فاعل رخص (قسمهم) أي جماعة الإمام أول المختار قبل مطلقاً ،
وقيل إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه ، وإن وجوه آخره إن لم يكن
الإمام وجماعته وجاء القبلة بل (وإن) كانوا (وجاء) بضم الواو أي مواجهي (القبلة)
بأن كان العدو وجهتها خلافاً لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة .

(أَوْ) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي
مستثناة من كون المومي لا يقتدى بمومي ومفعول قسم الثاني (قسمين) تساويًا أم لا
حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلون إثنين رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ويمرّس الثالث
كما في الطراز والنخيرة ، وسواء كانوا في بحر أو بر . وإن كانت الصلاة جمعة فلا بد من
كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام تمنعدهم ، واختفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة
للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ، ونقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً أنها
لا تكون إلا في السفر .

(وعلمهم) بفتحات مثقلاً أي الإمام جماعته صفتها وجوباً إن جهلوا أو خاف
تخليطهم لشدة الهول وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل لشدة (وصل) الإمام (بأذان
 وإقامة) أي عقبها (؛) الطائفة (الأولى) بضم الهمز (في) الصلاة (الثانية) كصبح
 وجمعة ومقصورة (رَكْعَةً) والطائفة الأخرى تقابل العدو (وإلا) أي وإن لم تكن
 الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (فـ) يصل بالأولى (رَكْعَتَيْنِ) ويشهد بها
 (ثم قام) الإمام والطائفة تأتم به في القيام ، فإذا استقل قائماً فأرقوه بالنية حال كونه
 (ساكناً أو داعياً) بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحاً (أَوْ قَارِنًا في)
 الصلاة (الثانية) اتفاقاً أو على المشهور .

(وفي قِيَامِهِ) أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكناً أو داعياً لا قارناً خوفاً من

بغيرها . تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ
مَا بَقِيَ وَسَلَّم . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ
فَذًا تَجَازَ ، وَإِنْ كُنْ يُمَكِّنُ أَتَمُّوا

فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها ويرفع وتفتتها الصلاة (بغيرها) أي
الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو المعتمد . وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب
المدونة واستمراره جالسا ساكتا او داعيا ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده ،
وهذا قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة ، وحكاية الاتفاق على القيام في
الثنائية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض ، وهي الأصح لموافقتها المدونة ،
وطريقة ابن بزيرة لحكمي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد)
للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ، فابن بشير وعياض نقلًا عن المتقدمين الخلاف في قيامه
في غير الثنائية . ونقل ابن بزيرة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها .

(وأتمت) الطائفة (الأولى) صلاتها بركعة إن كانت ثنائية وثلاثية وبركعتين إن
كانت رباعية أفذاذاً (وانصرفت) الأولى للقتال العدو (ثم صلى) الإمام (ب) الطائفة
(الثانية) عقب اقتدائها به (ما بقى) من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية
وركعتان في الرباعية (وسلم) بفتنعات مثقلا الإمام من الصلاة (فأتموا) أي الآخرون
صلاتهم (لأنفسهم) أي أفذاذاً قضاء فيقرؤون بفاتحة وسورة جهراً إن كانت ليلية ، فإن
أهم أحدهم بطلت عليهم فقط ، ولو لوى الإمامة إلا المتلاعب لأنه لا يقتدي بإمامين في
صلاة في غير الاستخلاف .

(ولو صلوا) بفتح اللام مشددة أي القوم المقاتلون قتالاً جائزاً جماعتين متعاقبتين
(بإمامين) جاز أي صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا)
وبعض آخر منهم بإمام أو صلوا كلهم أفذاذاً (جاز) أي مضى فلا تعاد الصلاة وإن
كره لمخالفة السنة (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع
(أخرجوا) بفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا أي القوم الصلاة ندباً فيما يظهر ان رجوا

لَاخِرِ الْإِخْتِيَارِيَّ ، وَصَلُّوا إِيمَاءً . كَانَ دَهْمُهُمْ عَدُوَّيْهَا ،
وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيُهُ وَرَكْضُهُ ، وَطَعْنُهُ ، وَعَدَمُ تَوَجُّهِهِ
وَكَلَامُهُ وَإِمْسَاكُهُ

انكشاف العدو في الوقت (لآخر) الوقت وإن أيسوا منه فيه صلاوا صلاة التحام في أوله
وإن ترددوا فيه أخرؤا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر
ابن هرون الضروري والذي قاله المصنف هو مقتضى القياس على راجي الماء ، فإن انكشف
العدو فظاهر . وفي الذخيرة ما يؤيد أنه المختار ابن فاجي لا يبعد كونها ذات قولين
كالراعي الذي قادم به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت ، فإنه يعتبر الاختياري .
ونقل ابن رشد فيه قولاً أنه يعتبر الضروري .

(و) إن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلاوا إيماء) أفذاذاً أن لم
يتمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء في تلك الحالة .

وشبه في القسم إن أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم إيماء أفذاذاً إن لم يمكن
فقال (كأن دهمهم) بفتح الدال وإعلاء أي هجم عليهم (عدو) وهم (بها) أي متلبسون
بالصلاة فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ، ويصلي الإمام بالطائفة
الباقية معه بانياً على ما فعله ركعة في الثانية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم ، خلافاً
لمن قال يقطعون ويبتدئون القسم من أولها . وحل القسم إن كان الإمام لم يشرع في النصف
الثاني من الصلاة فإن فجأهم بعده وجب قطع جماعة وجوباً كفائياً لقتال العدو وأتم
الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذاً أو بإمام ،
وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذاً على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بإيماء إن
لم يقدرُوا على الركوع والسجود ، فذا هو المشهور خلافاً لمن قال يقطعون .

(وحل) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجري
(ور كض) بقدم لدابة (وطعن) في العدو برمح أو سكين (وعدم توجهه) للقبلة (وكلام)
أخبرني لغير صلاحها احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهى (وإمساك) شيء

مُلَطَّحٌ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا : أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ ، وَبَعْدَهَا ، لَا إِعَادَةَ ؛
كَسَوَادٍ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأَوَّلَى سَجَدَتْ
بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ .

(ملطخ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهمة بدم كبغيره إن احتيج له . هذا هو المعتمد
وقيل يحوز مطلقاً لأن المحل محل ضرورة .

(وإن أمنوا) بقصر الهمز وكسر الميم أي حصل لهم إلا من العدو وهم متلبسون (بها)
أي صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحمام (أتمت) بضم الهمز وكسر المثناة
فوق وشد الميم ، أي الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففي صلاة المسابقة يتم كل منهم
صلاته فداً ، وفي صلاة القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه
على ما رجع إليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بإمام آخر ولا تدخل معه لأنه لما أحرم
بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالساً ثم قدر على القيام بعدد ركعة فلا يحرم أحد
قائماً خلفه . وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوباً من لم يفعل
لنفسه شيئاً ومن فعل لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه واقتدى به في الباقي ولو السلام
وإن حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمت لنفسها .

(و) إن حصل الأمن (بعد) إتمام (ها) بصفة صلاة الخوف (لا إعادة) عليهم .
وشبه نفي الإعادة فقال (كسواد) أي جمع من الناس (ظن) بضم الظاء المعجمة أي
السواد هند رؤيته (عدواً) فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام (فظهر نفيه)
أي العدو فلا تعاد . (وإن سها الإمام) مع (الطائفة) الأولى سجدت بعد إكمالها
صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده ، إلا أن يترتب عليها سجود لنقص بعده فارقته
فيقلب وتسجد قبل السلام (وإلا) أي وإن لم يكن المخاطب بالسجود ليسو الإمام
الأولى بل الثانية سواء سها الإمام معها أو مع الأولى أو بينهما (سجدت) الثانية (القبلي
معه) أي الإمام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الإمام (و) سجدت (البعدي بعد القضاء)
وبعد سلامها فإن سجدة مع الإمام قبل القضاء بطلت .

وإن صَلَّى فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ رُبَاعِيَةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ : بَطَلَتِ الْأَوَّلُ ،
وَالثَّانِيَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ : كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَصَحَّخَ خِلَافُهُ .

(فصل)

سُنَّ لِعَبْدٍ :

(وإن صلى) الإمام (في) صلاة (ثلاثية) وهي المغرب (أو) في صلاة (رباعية)
كظهر تأمة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الأربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة
(الأولى) لمخارقتها الإمام في غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة في) الصلاة
(الرباعية) لذلك ، ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقاً ، والثالثة
في الثلاثية والرابعة كصلاة الإمام ، وهذا قول الأخوين واصبغ .

وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة (غيرها) أي الأولى والثالثة في الرباعية وهي
صلاة الإمام والثانية مطلقاً والثالثة في الثلاثية والرابعة (على) القول (الأرجح) عند
ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لمخالفة الكيفية المشروعة
للضرورة (وصحح) بعضهم الصاد المهمة وشد الحياء أي صحح بعض المتأخرين غير الأربعة
وهو ابن الحاجب ونائب قاض صحح (خلافاً) أي ببطلانها على غيرهما وهو القول الأول
وهو الراجح كما أشار له بتقديمه .

(فصل) في صلاة العيد

(سن) بضم السين وشد النون عيناً ، هذا هو المشهور . وقيل كفاية . وقيل فرض
عيناً نقله ابن حارث عن ابن حبيب ، وحكي في المقدمات أنها فرض كفاية . قال واليه
ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وصلة سن (لعيد) أي فيه أو لأجله أي جنسه الصادق
بالفطر والأضحية وليس أحدهما أوكد من الآخر ، وبإوّه يدل على وأو لسكونها أو كسرة
مشتق من العود لعوده ، ولا يرد أن سائر الأيام كذلك لأن علة التسمية لا تستلزمها لأنها
بمجرد مناسبة .

رَكْعَتَانِ : لِأُمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ .

وقال عياض لعمود بالفرج وقيل تفاؤلاً بعموده على من أدركه ، وقياس تكسيده بالزوال وورده للأصل . وعدلوا عنه إلى تكسيده بالياء دفعاً لالتباس جمعه بجمع عود . وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في ثمانية الهجرة وقائب فاعل سن (ركعتان) وصلة سن (لأُمُور) أي من شخص مأمور بـ (الجمعة) أمر إيجاب ، لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى اكمله فدخل الغريب المقيم أربعة أيام في قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد ومراة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم نعم تندب لهم ولا تندب عيد الاضحية لحاج ، ولا لأهل منى غير الحجاج جماعة بل افضاذاً لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم ووقتها (من) وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي جواز (النافلة للزوال) العدوي هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل ، فإن صليت عقب الطلوع وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى .

قلت يؤيده قول ابن بشير المستحب أن يؤتي بالصلاة إذا طلعت الشمس وابتضت ، ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك . وقول التلقين وقتها إذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وإن لم يقلده فيما يظهر . وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج ، ووقتها ما بين طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح ، انتهى .

فإن هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع ونحو ما لشب لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر . ولا يصح قياسه على المخالف في شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت وإلا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال ، وما أظن مالكيًا يقول به إلا أن يقال يفتقر في السنة ما لا يفتقر في الفرض ، أو لأن مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي في العيد ، لكن يرد أن السبب في الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب بها المالكي قاله ابن عب . ومن خطه نقلت ، وقرره النفراوي ، وهذا يقتضى أن المراد وقت صحتها . وهو المتبادر من عبارة

وَلَا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَأَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ،
ثُمَّ يَخْمُسُ غَيْرَ الْقِيَامِ ، مُوَالِيً ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ،
بِلَا قَوْلٍ ، وَتَحْرَاهُ

المتن . قت ولا أذان لها ولا إقامة ، وهل أول من ابتدع الاذان في العيدين عبدالله بن الزبير
أو معاوية أو هشام أقوال .

(ولا ينادي) بفتح الدال لفتحها بنحو (الصلاة جامعة) أي يكره أو يخالف الأولى
لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزوي . وصرح ابن تاجي
وابن حجر وغيرهما بأنه بدعة . وما ذكره الخريشي من انه جائز غير صواب وما ذكره من
أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في
التوضيح والمواق وغيرهما عن الأكمال ، وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد
وشهرته وتدور الكسوف . نعم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسنت أن
يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يرجع عليه ، انتهى بن .

(وافتتح) ندبا صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (بـ) تكبيرة
(الاحرام) أي بعدها منها ، فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقدم على القراءة مندوب .
ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها ، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى
ثانيا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها ، فإن اقتدى بحنفي
يكبر في الأولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا
في التأخير .

(ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) من التكبيرات ، (غير) تكبيرة
(القيام) حال التكبير (موالي) بضم الميم مخففاً أصله موالياً بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفاً
لتحرکها عذب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين أي متوالياً بلا فصل ، بين افراده (إلا بـ)
قدر (تكبيراً لمؤتم) من الإمام (بلا قول) من الإمام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به ،
أي يكره سواء كان تسييحاً أو تهليلاً أو استغفاراً أو دعاء . (وتحراه) أي تكبير

مُؤْتَمُّ لَمْ يَسْمَعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ،
وَالْأَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ، وَمُذْرِكُ الْقِرَاءَةِ :
بُكْبَرُ، فَمُذْرِكُ الثَّانِيَةِ : يُكْبَرُ خَمْسًا،

الإمام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم تكبير الإمام والمأمومين لبعد أو صمم .
(وكبر) بفتحات مثقلا ، أي أتى بالتكبير استئنافا شخص (ناسيه) تكبير العبد
السابق على القراءة كله أو بعضه إذا ذكره فيها أو عقبها في الركعة الأولى أو الثانية
وأعادها عقبه ندبا (إن لم يركع) أي لم ينعن للركوع ، فإن المنحى له رجع للتكبير
عامداً بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة . (وسجد) الآتي بالتكبير الذي أعاد القراءة
عقبه (بعده) أي السلام ، لزيادة القراءة التي قدمها على التكبير ، فإن لم يمسد القراءة
عقبه فلا يسجد ، وصلاته صحيحة ، إذ لم يفته إلا مندوب تقديم التكبير عليها وصرح
بمفهوم ان لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (وإلا) أي وإن لم يركع بأن ركع
أي المنحى للركوع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) في ركوعه وجوبا شرطا ، ولا
يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع ، فإن رجع من ركوعه
للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض جمع عليه لسنة ، بخلاف من رجع من الفاتحة
للتشهد للخلاف فيها .

(وسجد) الشخص (غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) أي السلام للنقص بترك
التكبير كلا أو بعضاً ، ولو واحدة لأنها سنة مؤكدة . ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة
بعده . ومفهوم غير المؤتم إن المؤتم الذي ترك للتكبير كله أو بعضه وأتى به أمامه
وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد لملئه الإمام عنه .

(و) شخص مسبوق (مدرك) بضم الميم وكسر الراء أي محرم خلف الامام حال
(القراءة) للفاتحة أو السورة في الركعة الأولى أو الثانية (بكبر) بضم ففتح فكسر
مثقلا أي يأتي بالتكبير استئنافاً وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما ذكره منه ، ثم يأتي بها
فاته منه ولا يأتي به في خلال تكبير الامام (تدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمساً)

ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأَوَّلَ بِسِتٍّ ، وَهَلْ
بِغَيْرِ الْقِيَامِ : تَأْوِيلَانِ .

غير تكبيرة الاحرام ، بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام ، فإن
وجد الإمام في القراءة ولم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فقال عَج الظاهر انه يكبر
سبعا بالاحرام احتياطاً فان تبينت أولى فظاهر وان تبينت ثانية قضى الأولى بست غير
تكبيرة القيام . وقال اللقاني يشير للمؤمنين فإن أفهموه عمل على ما فهم ، وإلا رجع
لما قاله عَج .

(ثم) يكبر في قضاء الركعة الأولى (سبعا) تكبيرة (القيام) قاله ابن القاسم ،
واستشكل بأن مدرك ركعة يقوم بلا تكبير ، وأجيب ببنائه على قيامه به (وان فاتت)
الثانية المسبوق بان اقتضى بالإمام عقب رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (قضى)
المسبوق الركعة (الأولى بست) من التكميرات .

(وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ، ولا يكبر للقيام
فيه (تأويلان) أي فهان للشارحين في قول أبي سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ، ثم
يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكميرات . فسرّه ابن القاسم بست ؛ ففهمه ابن رشد
وسند على الاول لأن الست هي التكبير المختص بالمعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص
به لأن ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائماً أتى بتكبير العيد وهي ست . وفهمه
عبد الحق واللخمي على الثاني ، عبد الحق هي الست فقط ، ويعتمد بالتكبيرة التي جلس
عقبها في قضاء الثانية وهي خمس بغير القيام لوضوحه قاله تَت الرماصي ليس اللفظ الذي
ذكره لفظ أبي سعيد انما لفظه ، ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام
الإمام التكبير والصلاة اهـ .

فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضى ونص لفظها في
الأم فاذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ، فقوله في الأم ما بقي
عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستا ويعتمد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه وأعرف

وَنَدِبَ : إَحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلٌ ، وَبَعْدُ الصُّبْحِ وَتَطْيِبٌ
وَتَزْيِينٌ ، وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ ،

في غير المدونة فيها اختلافاً هل يكبر ستاً أو سبعمائة وهو شيء محتمل ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر وجلس قد قال أنه إذا قام كبر هذا الذي يستحب ، فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا في صلاة العيدين يكبر إذا قام . وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك ولكن قال في الأم ما بقي عليه من التكبير فدل على أنه يكبر ستاً فقط . ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة أنه في الفريضة اسلم الإمام فهو مبتدئ للقيام ، ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير ، فاستحب ذلك لهذا . وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا .

(وندب) بضم فكسر (إحياء ليلته) أي العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله ﷺ من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب . ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزاع . وفي القبر والقيام بان يكون قلبه عند النزاع مطمئناً ، وكذا في القبر والقيام . والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزاع ووقت القيام الحاصل فيها التحير وقيل لم يموت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة . واستظهر أنه يحصل بإحياء معظم الليل وقيل بثلثه الأخير ، وقيل بساعة ونحوه في أذكار النووي وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ، والاولى الليل كله .

(و) ندب (غسل) كفصل الجنابة ، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر في التوضيح أن المشهور ندبه ، ونفسه المواق عن ابن رشد ، ورجح اللخمي وسند والفاكهي سنيته ، ولا يشترط اتصاله بالغسل وإلى الصلاة لأنه اليوم لا لها (وتطيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة ، وضم المثناة تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة إن كان بالنسبة لمصل بل (وإن) كان بالنسبة (لغير مصل) راجع للأحياء وما بعده ، ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها نقشاً لأنه بدعة ، ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور

وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ ، وَفَطَرَ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ ،
وُخْرُوجُ بَعْدِ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ ،
وَصَحَّحَ خِلَافَهُ

وزينة للمسلمين . وورد إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . ولا ينكر لعب
الصبيان فيها ، وضرب الدف . فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ .
(ومشى في ذهابه) للمصلي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فطلب تواضعه رجاء
لاقباله عليه واحسانه اليه إذا لم يشق عليه المشي ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،
ومفهوم في ذهابه عدم نذبه في رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق
أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائها ، واغاطة لأهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج
للمصحاء مع إظهار الزينة .

(و) ندب (فطر) وكونه على وطب فتمر فناء (قبله) أي الخروج الى المصل (في)
عيد (الفطر) مبادرة بامتنال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه
(و) ندب (تأخير) أي الفطر (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيت
اقتداء برسول الله ﷺ ، وتفاوتا لأن يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد
الحوت كما في الصحيح . والحق من لا يضعى عن يضعى حفظا للسنة .

(و) ندب (خروج) من البيت لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب
الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره ، وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة ، ويندب
للإمام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع في الصلاة بمجرد وصوله المصلي .

(و) ندب (تكبير فيه) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه
بعد الشمس ، ومفهومه أنه لا يندب فيه إن خرج قبل طلوعها ، وصرح به فقال (لا)
يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس ، هذا ظاهر المدونة لأنه للصلاة
فلا يشرع قبل وقتها (وصحح) بضم فكسر مثقلا ، أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف
وقائب فاعل صحح (خلافه) أي قولنا لا قبله وهو التكبير حال خروجه قبله وهو ما في

وَجَهْرُ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛
وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي ، وَإِقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفْعُ
يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ فَقَطْ ،

المبسوط عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح . ابن عبد السلام هذا هو الاولى . ابن عرفة وفي ابتدائه بطولع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحرياً للخمي عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن سلمة .

(و) ندب (جهر به) أي التكبير باسماع من يليه ، ولا يرفع صوته حتى يعقره فهي بدعة (وهل) ينتهى التكبير (لمجيء الإمام) للمصلي (أو لقيامه للصلاة) أي إحرامه بها ، قاله عجم وقال العدوي أي دخوله محل صلاته الخاص به ، وإن لم يدخل في الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أي فهما لشارحها ، الاول لابن يونس ، والثاني للخمي في تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن في التكبير ، إذا فرغت احدهما منه كبرت الأخرى فستلا عنه فاستحسنه .

(و) ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلي) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ، ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره . وهذا في المصر الكبير فلا يندب في القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه .

(و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلي ، وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (إلا بمكة) فتندب في مسجدتها لمشاهدة الكعبة . وهي عبادة الخبير ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفتين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين . مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلي العيد بموضعين في مصر وشرط امامها أن لا يكون معيداً ، فمن صلى في محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه ، وتعاد إلى الزوال (و) ندب (رفع يديه في أولاه) بضم الهمز ، أي التكبير وهي تكبيرة الاحرام (فقط)

وَقَرَأَتْهَا بِكَسْبِخٍ ، وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهَا ،
وَأَسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأَعِيدَتَا ، إِنْ قُدِّمَتَا ، وَأُسْتِفْتَحَ
بِتَكْبِيرٍ ، وَتَحْلُلُهُمَا بِإِبْلَا حَدٍّ ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ

فرفعها بغيرها مكروه ، أو خلاف الأولى .

(و) ندب (قراءتها) أي صلاة العيد (بكسبج) اسم ربك الأعلى بتامها في الركعة الأولى (والشمس) وضعها في الركعة الثانية ، وأدخلت الكاف ما شابهها من وسط الفصل (و) ندب (خطبتان) لصلاة العيد (ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلها وبينها والقيام والجهر ، واقصر ابن عرفة على سليتها ، ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيها أحكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها ، وإن أحدث فيها ما تمادى لبعديتها .

(و) ندب (سماعها) أي الانصات حال الخطبتين وإن لم يسمع لبعد أو صمم ويكره الكلام . هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة . وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيها كالجمعة . وقرر ابن رشد السماع على الوجوب ، وتأوله الخطب بأنه تشبيه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي (و) ندب (استقباله) أي ذات الخطيب حال خطبته ، فلا يكفي استقبال جهته ، ولا فرق بين أهل الصف الأول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة .

(و) ندب (بعديتها) أي كونها بعد الصلاة والراجح سنيتهما (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (إن قدمتا) على الصلاة وقرب واستئنا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير) و) ندب (تحللها به بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التحليل كما قبل . وندب تكبير سامعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة أن يفتح خطبتيه بالتكبير وليس فيه حد ، ولعله أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الندب .

(و) ندب (إقامة) أي صلاة العيد (من) أي شخص (لم يؤمر) بضم المثناة وفتح

بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ،
وَسُجُودَهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٌ
فِيهَا مُطْلَقًا ، وَكَبِيرَ نَاسِيهِ . إِنْ قَرُبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ
إِمَامُهُ ، وَلَفْظُهُ

الميم (بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استثنائا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومراة
ومسافر وأهل قرية غير الجمعة إلا الحجاج ، فتكره لهم جماعة وافذاذا . وأطلق المصنف
اقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو جماعة
وهو قول في المسألة . والراجح انه يقيمها فذا لا جماعة فتكره . وقيل لا يقيمها إلا جماعة
ولا فذا كذا في أبي الحسن وابن عرفة والتوضيح (أو) يؤمر بها و (فاتته) أي صلاة
العيد المأمور بها استثنائا مع الامام لعذر أو لا فيندب له صلاتها فذا لا جماعة على الراجح .
فان قلت كونها سنة عين يقتضى أنها تسن لمن فاتته . قلت سنيتهنا عينا مشروطة بفعلها
مع الامام أو هذا مشهور مبني على أنها سنة كفاية .

(و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صيباً أو امرأة أو عبداً أو مسافراً ، وتسمع
المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (إثر) بكسر الهمز وسكون المثلثة أو فتحها أي عقب
(خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتي هذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست
عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) اثر (سجود) سهو (ها) أي الفريضة
(البعدي) إِنْ كَانَ وَقِيلَ الْمُعْقِبَاتِ مَبْتَدَأَةً (من ظهر يوم النحر) أول أيامه ، وهو عاشر
ذي الحجة لصبح رابعه (لا) يشرع التكبير اثر (نافلة ومقضية فيها) أي الايام الثلاثة
(مطلقا) عن التقييد بكونها فاتته في الايام الثلاثة ، أو في غيرها فيكره عقبها .

(وكبير) يقتضيات متصلا أى اتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمدا تركه (ان قرب)
بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر للشخص (المؤتم ان تركه) أى التكبير
(امامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) أى التكبير الوارد عن

وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَحَسَنٌ . وَكَرِهَ تَنْفُلُ بِمُصَلَّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا .

(فصل)

سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِي

رسول الله ﷺ (وهو) كما في المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواليات بدون زيادة فهي بدعة .

(وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (والله الحمد) هذا (حسن) والإول احسن لأنه الوارد وهذا هو الراجح . وقيل هذا أحسن والأول حسن (وكره) بضم فكسر (تنفل) بفتح المثناة والتون وضم الفاء مشددة (بمصلى) للعبد (قبلها) لئلا يكون فريضة لاعادة اهل البدع ، الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أي العيد لأن الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيها) أي قبلها وبعدها إن صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة في المسجد .

(فصل)

في صلاة الكسوف والخسوف

(سن) عينا للأمر بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو أنثى جرا أو رقاً ، حاضرا أو مسافرا . ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة . وفي تعلقيها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولاً المشهور ، واللخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب أمر الصبي بالكسوف استثناءً وبالصلوات الخمس والعيد الأوكد من الكسوف ندبا

وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ : رَكْعَتَانِ سِرّاً ، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكْعَتَانِ

واجب بان الصلوات الخمس متكررة فخفف طلبها منه لئلا يشق عليه ، وبتكرار العيد بالنسبة للكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبي مرجو القبول فتأكد طلبها منه ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية ايضاً لغلبة نومه من الغروب ولأنه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان مأمور الصلاة بلدياً بل (وان لعمودي) أى بدوي منسوب للعمود لرفعة بيته عليه والأولى حذف اللام .

(ومسافر لم يجد سيره) لادراك أمر مهم بان تراخى سيره اوجد لغير مهم ومفهومه أنه ان جد لهم فلا تسن له قرره قت وعبق والسنهورى العدوي ، ومفاده انه الراجع . وهذا هو الظاهر وصلة سن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضيائها كلاً أو بعضاً ما لم يقل جدا حق لا يعرفه إلا اهل الهيئة والحساب قبل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً لشمس أو قمر . وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور . قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ، ورد بقوله وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والخسوف ذهاب جميعه ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والخسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففي الذخيرة لا يصلح للزلزلة وغيرها من الآيات .

وحكي اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره واثب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيها (مرأ) لانه نفل نهاري لا خطبة له هذا هو المشهور . وقيل جهراً لئلا يسأم المأمومون واستحبه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا يجامع الزيتونة (بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين استئناً . ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصلين ، وهما القيام والركوع الاولان ، فان سها عنها سجد قبل السلام .

(وركعتان) المتبادر عطفه على ركعتان المتقدم فيكون ماشياً على سنية صلاة الخسوف وهو الظاهر من كلامهم ، وشهره ابن عطاء الله واقتصر في التوضيح على نديها

رَكَعَتَانِ يُحْسُوفُ قَمَرٌ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا تَجْمَعُ وَنُدِبَ
بِالْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ مَوَالِيَاتُهَا فِي الْقِيَامَاتِ ،

وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور ، ونص ابن عرفة وصلاة خسوف القمر
للخمي والجلاب سنة ابن بشر والتلقين فضيلة ١٥ . ويحتمل ان ركعتان مبتدأ خبره
كالنوافل وان التشبيه في الحكم أيضاً ليكون ما شياً على نديها .

(ركعتان) أى لركعتان فهو معطوف بماعطف محذوف وهكذا حتى ينبجلى أو ينيب
او يطلع الفجر . وأصل الندي يحصل بركعتين والزيادة أكمل (لحسوف) أى ذهب
ضوء (قمر) كله أو بعضه ما لم يقل جداً (كالنوافل) في الكيفية بلا زيادة قيامين
وركوعين يقرأ فيهما (جهراً) لانه نفل ليلي (بلا جمع) من الناس للصلاة فيصاوتها فإذا
في بيوتهم ووقتها الليل كله ، وفي صلاتها عقب الفجر إذا لم يغيب أو طلعت القمر منخسفاً
قولان اقتصر ابن الامام التلمساني على الجواز لوجوه سببها ، وصاحب الذخيرة على عدمه
للهي عن النفل بعد الفجر ، ويكره الجمع لها وفعلها في المسجد .

(وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى خوفاً من المجلائها قبل وصوله
فتفوت السنة وهذا إن صليت جماعة كما هو المندوب وأما الفرد فيصليها في بيته (و) ندب
(قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى .

(ثم) ندب قراءة (موالياتها) أى السور الطوال التي تلي البقرة (في) بقية
(القيامات) فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى عقب الفاتحة سورة آل عمران ، وفي
الأول من الثانية عقبها سورة النساء ، وفي الثاني من الثانية عقبها سورة المائدة ، وكلام
المدونة يفيد أن المطلوب إنما هو طول القراءة بقدرها سواء قرأ هذه السور أو قرأ غيرها
ونصها ، وندب أن يقرأ نحو البقرة وهو المعول عليه ويمكن إرجاع المتن اليه بتقدير مضاف
أى نحو البقرة الخ . وقيل المعول عليه كلام المصنف فردد اليه كلامها يجعل إضافة نحو
للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة هو المشهور ، كما في التوضيح
وابن عرفة والخط ونص ابن عرفة . وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولاً
المشهور وابن مسلمة .

وَوَعِظَ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ
وَوَقَّتَهَا ، كَالْعِيدِ ،

(و) ندب (وعظ) من الإمام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحبهم فيه ويذكركم بالمواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ، ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره . وجل مالك رضى الله تعالى عنه فعله عليه السلام على الوعظ . وإن تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها له خطبة لانه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطب . روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكركم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا . ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها .

(ر كع) أى أطال في كل ركوع (ك) طول (القراءة) التي قبله ندباً وقيل استئنافاً فيسجد إن ركه سهواً أو يسبح فيه فقط (وسجد) أى أطال السجود ندباً أو استئنافاً (ك) إطالة (الركوع) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدين إجماعاً ، والمراد أنه يقرب الركوع من القراءة في الطول لا أنه يجعل قدرها ويقرب السجود من الركوع لا أنه يجعله قدره ، ويليد هذا التشبيه فإن المشبه لا يساوي المشبه به . عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة يسجد لتركها واقتصر عليه الحط وزروق وهو الذي يظهر من المتن بتغيير الاسلوب ، وعمل ندب التطويل ما لم يضر المأمومين أو يخفف خروج وقتها قاله عيج ومن تبعه ، وهو مخالف لما في حديث أسماء رضى الله تعالى عنها في صحيح البخاري من قيامها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف عقب مرضها حتى تجلاها الغشى ، أي الاغماء وجعلت تصب الماء على رأسها . لصلاة الكسوف مخصصة للنهي عن التطويل الضار بالمأموم والله أعلم .

(ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) في أنه من حل النافلة للزوال فلو طلعت مكسوفة أو زالت كذلك أو كسفت بعده فلا تصلى على رواية المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه إن وقت الكسوف من حل النافلة للزوال . وروى عنه أيضاً أنه من طلوع الشمس لترويبها . وروى عنه أيضاً من طلوعها إلى العصر .

وَتَذَرُكَ الرُّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكَرِّرُ . وَإِنْ أَتَجَلَّتْ
فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ : قَوْلَانِ ،

(وتترك الركعة) مع الامام الأول أو الثانية (بالركوع) الثاني معه لأنه الفرض كالفتاححة قبله ، وأما الركوع الأول فسنة ، كالقيام قبله والفتاححة التي فيه . والزاجح أن فرض مطلقاً ، وما زاد عليها مندوب هذا الذي يظهر مما نقله الخط عن سند ، وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضاً لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وإن كان مشكلاً من جهة أن القيام الأول من كل ركعة ذكروا أنه سنة فلم يكن الظرف كظروفه . وقال ابن مسلمة لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة لأنها ركعتان ، والفتاححة لا تكرر في ركعة واحدة وهو شاذ وفيه الاشكال السابق . وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاتحة إن كان . قال القيام الأول سنة والثاني واجب كما قال غيره .

(ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس إن اتمت قبل مجئها والزوال فيها للملك رضي الله تعالى عنه أن أتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها فلا يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ، ومن شاء تنفل قال حج أي يمنع ذلك لأنه فعل صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه إلا عند سببها الخاص ، وقد أخذ مسببه وهي الصلاة الأولى . اهـ وتبعه عب . وشب إلا أن تنجلي وتنكسف ثانياً قبل الزوال فتكرر للسبب الثاني . وكذا ان كسفت ثاني يوم سند لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مراراً فانهم يصلون الكسوف كل مرة .

(وإن تجلت) الشمس كلها (في أثنائها) أي الصلاة عقب إتمام ركعة بسجودتها (ففي إتمامها) أي صلاة الكسوف (كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لأنها شرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال ، أو على سنتها لكن بلا تطويل . وهو قول اصبيح (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان تجلت قبل إتمام ركعة أتمت كالنوافل إجماعاً . وقيل تقطع ولكنه ضعيف جداً . حق قال ابن عرزي لا خلاف في إتمامها فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على أرجحية غيره وإن المجلي بعضها أتمت ببيتها إجماعاً وإن زالت الشمس في أثنائها فان كان عقد ركعة منها قبله

وَقَدْ مَ فَرَضَ خَيْفَ فَوَائِهِ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَ الْإِسْتِسْقَاءَ لِيَوْمٍ آخِرَ .

أتمت بصفتها لادراك الوقت بركمة . وإلا أتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي .
(وقدم) بضم فكسر مثقلا وجوباً على صلاة الكسوف (فرض خيف فوائه) كقتال
عدو فجأوا نفاذ أعمى أو غير مميز من هلاكه ، وجنازة خيف تغيرها فلا يقال وقت
صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تراحمها .

(ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحي ندباً لثلاث تجلي الشمس قبل
الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق للبقاء إلى الزوال فيؤخر ، وإن كان
أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع
والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم ، منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث
عشرة درجة وعيد الاضحى عاشوراء وبينها عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب
الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ، فلا يمكن الاحال اجتماعها بمنزلة واحدة .
وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه . هذا كلام أهل الهيئة . ورد ابن العربي عليهم بأن
الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد . وفي حاشية
الرسالة للحط أن الرافي قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء .
وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر عند
الأكثر . وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره . وعلى كل فهو مبطل لكلام
أهل الهيئة .

(ثم) قدم (عيد) على استسقاء لأنه أوكد منه (وأخر) بضم الهمز وكسر الحاء
المعجمة مشددة نائب فاعله (الاستسقاء) أي صلاته عن العيد ندباً (ليوم آخر) لأن
يوم العيد يوم تجمل واطهار زينة ، والاستسقاء يكون في ثياب المنه إن لم يضطر وإلا
فمل مع العيد في يوم واحد . فلو اجتمع الإستسقاء والكسوف قدم الكسوف لثلاث يفوت
بالانجلاء ويصلى الإستسقاء بعده .

(فصل)

سُنَّ الْإِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبِ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ
بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ جَهْرًا ، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَجُوا ضَحَى
مُشَاةً : بِبَذْلَةٍ ، وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ .

(فصل)

في صلاة الاستسقاء

(سن) عينا لذكر بالغ ولو عبداً مع الإمام وثائب فاعل سن (الاستسقاء) أي صلاته
ونذب لتجالة وصي ومن فاتته (لزرع) أي نباته أو حياته (أو) لأجل (شرب)
لأدمي أو غيره وصلة الاستسقاء (بنهر) كنبيل توقف أو تخلف (أو غيره) أي النهر
كمطر كذلك أو عين كذلك ، ومفهوم لزرع أو شرب ان الاستسقاء لطلب السعة والمزيد
من فضل الله تعالى ليس سنة ، وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء يل (وإب
بسفينة) ببحر ملح أو عذب لا يصل إليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء أو خبر
محذوف ويقرأ فيها (جهراً) ندباً لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة ، لأن الخطبة
لتعليم الناسك لا لها .

(وكرر) بعضهم فكسر مثقلاً أي الاستسقاء استثناء للزرع أو الشرب في يوم آخر .
قاله عبق وتعبه الرماصي والبناني بأن عبارة المدونة وغيرها الجواز . العدوى الظاهر أن
المراد به النذب الأمير . الظاهر ما قاله عبق ، وأن المراد به الاذن والأصل بقاء كل أمر
على حكمه الاصل (إن تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شيء ، أو حصل دون الكفاية
(وخرجوا) ندباً إلى المصلي (ضحى) لأنه وقتها للزوال حال كونهم (مشاة) تواضعاً
وإظهاراً للفاقة () ثياب (بذلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي مهنة وخسة
بالنسبة للإيسا .

(وتخشع أي إظهار خشوع وخضوع ، لأنه قريب من الاجابة (مشايخ) أي رجال

وَمُتَجَالَّةٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، لَا مَنَ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَيْمَةٌ وَحَائِضٌ .
وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وَانْفَرَدَ لَا يَوْمٌ ، ثُمَّ خُطِبَ : كَالْعِيدِ ،
وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ

بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أي منهم (و) مرأة (متجالة) أي عجوز
ولو بقي فيها ارب للرجال وكره لشابة غير غشبية ولا تمنع إن خرجت وحرمت على غشبية
(وصيبة) بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقل) أي
يعرف القربة (منهم) أي الصبية .

(و) لا تخرج (بيمية) من الانعام أو غيرها فخرجهم مكروه على المشهور ، لأنه
للصلاة وقيل يندب ، لقوله ﷺ ولولا اشياخ ركن واطفال رضع وبهائم رفع لصب عليكم
العذاب صبا . وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (و) لا
(حائض) ونفساء فيكره خروجها ولو بعد انقطاع الدم لأنه للصلاة .

(ولا يمنع) بضم المثناة من الخروج للاستسقاء كافر (ذمي) بكسر الدال المعجمة
وشد الميم إلى الذمة أي العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية
ونفوذ أحكام الإسلام فيه . ولا يؤمر به كتابياً كان أو مجوسياً ، ولا يمنع من اخراج
صليبه ان انمزل عن المسلمين بمكان وإلا منع .

(وانفرد) الذمي عن المسلمين ندباً بمكان (لا بيوم) أي زمن ابن حبيب يخرجون
وقت خروج الناس ويمتزلونهم في ناحية ولا يخرجون قبيل الناس ولا بعدهم ، خشية أن
يسبق للقدر بالسقي في وقته فيفتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من
الصلاة ندباً خطبتين (ك) خطبتي (العيد) في الجلوس قبلها وبينهما والتوكؤ على عصا
ولا يدعو لأحد من الموحدين ، ويقتصر على الدعاء برفع ما بهم ،

(وبدل) بفتحات مثقلا الامام (التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) بلا
حد فيفتنهما ويخللها به بلا حد (وبالغ) الامام والحاضرون (في الدعاء) برفع ما نزل

آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ : يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا
تَنكِيسٍ ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا . وَنُدِبَ خُطْبَةً بِالْأَرْضِ ،
وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَهُ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ،

بِهِمْ (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلاً) القبلة (ثم حول)
بفتحات مثقلاً الامام (رداءه يمينه يساره) أى يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه .
فيأخذ بيده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذي على كتفه الأيسر ويجعله على كتفه الأيمن ،
ويأخذ بشماله كذلك ما على الأيمن ويجعله على الأيسر (بلا تنكيس) للرداء ،
أى جعل حاشيته العليا سفلى وعكسه تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب إلى
الحصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء .

(وكذا) أى الامام في تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء لأنهن عورة
حال كونهم (قعوداً) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (ونذب خطبة) أى جنسها
الصادق بخطبتين (بالأرض) مصب التذنب فواضماً ، وتكرره على المنبر لخالفه السنة (و)
نذب (صيام ثلاثة أيام قبله) أى الخروج للمصلى ، فيخرجون مقطرين للتقوي على الدعاء
كالججاج يوم عرفة ورد بأن الججاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهؤلاء مقيمون فلا
يضعفهم ، فلذا اعتمد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين
وارتضاء العدوي .

(و) نذب (صدقة) قبله أيضاً لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق (ولا يأمر
بهما) أى الصوم والصدقة (الامام) الناس ضعيف والمعتد أنه يأمر بهما فتجب طاعته ،
قاله عقب البناني هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا
ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كأن أحب إلي . المواق قال مالك رضي الله
تعالى عنه في الصوم من تطوع خيراً فهو خير له ولا ينبغي على العموم ويوكلون فيه لاختيارهم
ولا يأمر به الامام خلافاً لابن حبيب وحده ففيه قولان ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام
على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية . ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة
وحكى الجزولي الاتفاق على هذا فالمعتد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به
افاده البناني .

بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدَّ تَبِعَهُ وَجَّازَ تَنْفُلٌ : قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا . وَاخْتَارَ
إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِلْمُحْتَاجِ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

(بل) يأمرم (بتوبة) أي إقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود إليها وإن عاد فلا تنتقض ، ويجب تجديد التوبة (و) ؛ (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة موجودة بعينها إلى أهلها وهذا تضمنته التوبة والا عدم الإقلاع الذي هو ركنها . فإن فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب ، وتوبة الكافر من الكفر بالإيمان مقبولة قطعاً . وتوبة المؤمن العاصي مقبولة ظناً على التحقيق . وقيل قطعاً . وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح . ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها . وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما دون الكافر .

(وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بالمصلى . وفرق الامام مالك رضي الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها . والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكتثار من فعل الخير . ولذا استحب فيه العتيق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن .

(واختار) اللخمي من نفسه (إقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو بمحله ندباً (للمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لأنه تعاوت على البر والتقوى .

(قال) المازري من نفسه (وفيه) أي كلام اللخمي (نظر) لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كما تفيد السنة المطهرة .

(فصل)

في وجوب غسل الميت بمطهر . ولو بزَمْزَم ، والصلاة عليه ؛
كدَفْنِهِ ، وكَفْنِهِ ، وسُنِّيَتُهُمَا ؛ خِلَافُ ، وتَلَاذُمَا ،

(فصل)

فيما يتعلق بالميت

(في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالسي الجوسي الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله . وهو قول عبد الوهاب وابن عوز وابن عبد البر ، وشهره ابن راشد وابن فرحون وصلة غسل (ب) ماء (مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهمة وكسر الهاء مشددة أي رافع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق . هذا هو المشهور بناء على أنه تعبد . وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على أنه للتنظافة (ولو ب) ماء (زمزم) لأنه ظهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجيى بركنه للميت . وأشار بولول لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه . وحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور .

(و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيها . وهذا قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر . وشهره الفاكهاني وشبه في الوجوب كفاية فقط فقال (كدفنه) أي مواراة الميت في التراب (وكفنه) بسكون الفاء أي إدراج الميت في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتها) أي غسل الميت حكاهما ابن أبي زييد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزيزة ، والصلاة عليه وهو قول اصبح . واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الإمام مالك رضي الله تعالى عنه سند وهو المشهور (خلاف) في التشهير أرجحه الأول .

(وتلازما) أي الفسل والصلاة أو بدله وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله أو تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه ، وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه . مثال الأول الميت المستوفي للشروط المتقدمة ، ومثال الثاني من تخلف

وُقُئِلَ كَاتِلُجَنَابِيَّةٍ تَعْبُدُ بِلَايَةِ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ

عنه وصف منها عجل لا يرد عليه ان من خشى تقطع جسده بفعله يصلى عليه ولا يفصل لقيام تيممه مقام غسله فإن لم يكن تيممه أيضاً فلا يصلى عليه ، لقوله وتلازما وعلى هذا معظم اشياخي ونحوه للشارح . وقيل يصلى عليه البناني الظاهر أن المراد تلازمها في الطلب . بمعنى أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه ، ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء ، لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه . وأما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه . وبهذا قرر مصطفى .

(وغسل) بضم فكسر مثقلاً أي الميت (ك) غسل (الجنابة) في الأجزاء والكمال إلا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرها حال كون غسله (تعبداً) بضم الموحدة مشددة أي متعبداً به أي مأموراً به من غير علة أي حكمة أصلاً . هذا مذهب أكثر الفقهاء . أو من غير اطلاع على علته وهذا مذهب أكثر الأصوليين . وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو أن أفعال الله تعالى وأحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم أو لا وكونه تعبداً . قول الإمام مالك وأشهب وسحنون رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن شعبة معلل بالنظافة وينبني على الخلاف غسل المسلم أباه الكافر ، مثلاً هل يجوز فعلى الأول يجوز ويجوز على الثاني حال كونه (بلاية) لأنه تعبد في الغير ولذا صح من الذمية .

(وقدم) بضم فكسر مثقلاً وثائب فاعله (الزوجان) أي الحي منها في تفسير الميت منها على قريبه . ولو أوصى الميت بخلافه فإن كان الحي أكثر من زوجة اشتركن في تفسير زوجهن ويقدم الزوج في ائزال زوجته قبرها وإلحادها على عصبتها لا يدفنها في ربه حيث طلب عصبتها دفنها في تربتهم ، ابن عرفة شلت عن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها ، أخذاً من مسألة البدوية التي طلقها أو ماتت زوجها وانتقل أهلها فقط ، فانها تنتقل معهم لعدم النص فيها . ونسب العبدوسى وابن غازي للقصور فانها منصوبة . كذلك في كتاب الجنائز من الاستفتاء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة في دفن زوجها على عصبتها .

إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَايِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا ؛
أَذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ ،

(إن صح النكاح) إبتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول . ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت . وهو كذلك بناء على أن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً إن وجد من يجوز تفسيله الميت فإن لم يوجد وانتهى الأمر للتيمم ففصل أحدهما الآخر من تحت ثوب ، أحسن لأجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمي .

واستثنى من مفهوم الشرط فقال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلتبه (يفوت فاسده) أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحي منها في تفسير الميت منها لصحة النكاح بفواته وصلة قدم (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره إن أراد الحي منها المباشرة لفصل الميت لا التوكيل عليه إن كان حراً بل (وإن) كان الحي منهما (رقيقاً اذن) له (سيده) في تفصيل زوجه الميت ولا يكفي إذنه له في التكاح وظاهره ، ولو كان الميت الزوج مطلقاً أو الزوجة الميتة أمة . وهو كذلك عند ابن القاسم .

فإن مات الزوج قضى لزوجته بتفسيله سواء كان حراً أو رقيقاً وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها في تفسيله وإن ماتت الزوجة قضى لزوجها بتفسيلا سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً أذن له سيده ، هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد .

وأشار المصنف بوان إلى مذهب سحنون من أنه إن مات الزوج فلا يقضى لزوجته حراً كان أو رقيقاً كانت حرة أو أمة . وإن ماتت الزوجة فإن كانت أمة فلا يقضى لزوجها به حراً كان أو رقيقاً ، وإن كانت حرة قضى له به حراً كان أو رقيقاً اذن له سيده وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم اذن له سيده عدم القضاء له به إن لم يأذن له سيده . وهو كذلك إن مات أحدهما بعد البناء بل (أو) وإن مات أحدهما (قبل بناء) منها إن لم يكن بأحدهما عيب (أو) وإن كان (بأحدهما) أي الزوجين (عيب) يثبت الخيار للآخر في إفضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية إن لم يخرج الزوجة من العدة .

أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ،
أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةَ وَكِتَابِيَّةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ ،
وإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ : تُبَيِّحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ،

(أَوْ) وإن (وضعت) الزوجة جنينها اللاحق بزواجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لأنه حكم ثبت لها بموته . فلا يسقطه خروجها من العدة كاليراث (والاحب) أى المندوب (نفية) أى غسل الزوج الحي زوجته الميتة (إن تزوج) الزوج (أختها) أى الزوجة عقب موتها ، قاله ابن القاسم وأشهب .

(أَوْ) مات الزوج فوضعت عقب موته و (تزوجت) الزوجة زوجاً (غيره) فالأحب عند ابن يونس من نفسه أن لا تفسله . لأنه لما نقل الاستحباب في الأولى عن ابن القاسم وأشهب قال في هذه ما نصه وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تفسله . خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب (لا) تفسل مطلقة (رجعية) مطلقها إن مات وهي في عدته . ولا يفسلها مطلقها إن ماتت فيها لحرمه استمتاعه بها هذا مذهب المدونة . بخلاف المولى أو المظاهر منها فيفسل الحي الميت لبقاء الزوجية .

(و) لا تفسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الفسل فيقضى لها به بناء على أنه للنظافة وهو ظاهر وعلى أنه للتعبد لأنه بلانية (وإباحة) أي جواز (الوطء) وإن لم يحصل إباحة مستمرة (للموت) وصلية إباحة (ب) سبب (رِق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبداً وخبر إباحة الوطء (تبيح الفسل من الجانبين) أي للسيد عليها ولها عليه ، لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقاً ، فلا بد من إذنهم لها فيه . أما السيد فيقضى له على عصبة أمته .

ومفهوم إباحة الوطء أن الأمة التي يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعدة ومعتقة لأجل ومشركة وأمة قراض ، وأمة مفلس ، موقوفة للبيع ، ومتزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تفسل سيدها ولا يفسلها . والفرق بين الأمة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك إن

ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحَرَّمٌ وَمَهْلٌ
تَسْتَرُهُ ، أَوْ عَوْرَتُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمَمَّ لِمَرْفَقَيْهِ : كَعَدَمِ
الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ ، وَصَبِّ عَلَى مَجْرُوحٍ
أَمْكَنَ : مَاءٌ

الفصل في الزوجة منوط بعقد النكاح ، وفي الأمة باباحة الوطء .

(ثم) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى
الرجل الميت في تفسيله ، فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فإبنته وإن سفل فأب فغير
أم فابنته فجدة فعم فغير أم فابنته فجدة أب فعمه كذلك فابنته فجدة جد وهكذا يقدم الأصل
على فرعه والقرع على أصل أصله ، ويقدم شقيق على ذى أب في الاخوة وبنيهم
والأعمام وبنيهم .

(ثم) إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه من غسله رجل (أجني ثم) إن لم
يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب أو رضاع ، أو صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن
عرفة . وقال سند لا تفسله محرم الصهر (وهل تستره) أى المحرم الميت جميعه وجوباً
(أو) تستر (عورته) فقط ، بالنسبة من سرته لركبته فيه (تأويلان) أى فهما
لشارحيها والراجح الثاني . وعليهما إن لم تجد سائراً تفرض بصرها وتفسله .

(ثم) إن لم تكن محرم بل أجنبية فقط (يم) بضم المثناة وكسر الميم الأولى مشددة
أى يممت المرأة الأجنبية الرجل (لمرقبيه) وشبه في تيميمه لمرقبيه فقال (كعدم الماء)
الكافي غسل الميت فيمّم لمرقبيه ، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والإفلا .
وكذا إن جاء رجل عقب تيميم الأجنبية (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال
بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (وتزليعه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تفسيله ،
ويجب تيميمه لمرقبيه في الحالين .

(وصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم
يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك ، وشبه في صب

كَمَجْدُورٍ : إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَزَلُّعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ،
ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَفَّ شَعْرُهَا ، وَلَا يُضْفَرُ ، ثُمَّ مُحَرَّمٌ فَوْقَ
ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكُوعِهَا ، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ،
وَأِنْ زَوْجًا ،

الماء بلا ذلك فقال (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجيره ، فيصب الماء عليه بلا ذلك (إن لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه) ومفهوم أمكن وإن لم يخف تزلعه أنه إن لم يمكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزلعه ييمم وهو كذلك .

(والمرأة) الميتة التي لا زوج لها ولا سيد لها أو اسقط حقه أو تعذر تفسيله لها أو أراد للزوج التوكيل تغسلها (اقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأما فاختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) إن لم توجد امرأة قريبة أو تعذر تفسيلا غسلتها امرأة (أجنبية ولف) بضم ففتح مشدداً (شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) بضم فسكون ففتح . قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه ، وأما الضفر فلا اعرفه . ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله تعالى حسن في الفعل . ابن حبيب لا بأس أن يضفر . قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها قد ضفرننا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر فاصيتها وقرنيها .

(ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بفتح فسكون لها بنسب أو رضاع أو صهر على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من اعلى الى اسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته ، أو (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) إن لم يوجد إلا رجال اجانب (يمت) بضم المثناة تحت وكسر الميم الأولى مشددة أى ييم المرأة رجل اجنبي (لكوعها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت .

(وستر) الفاسل الميت (من سرته لركبته) إن كان غير زوج بل (وإن) كان (زوجاً)

ورُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ ، وَالِدُعَاءُ ،

وجوباً فيما قبل المبالغة وندباً فيما بعدها . ففي مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي . وقال الشاذلي وجوباً في الزوج أيضاً . وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنُها) أى صلاة الجنابة (النية) بأن ينوى الصلاة من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً ولا وضعها عن الأعناق فتعاد على من لم تنو عليه ، وإن اعتقد اثنين واحداً فإن عينه أعادها على غيره ، والا فعليهما معاً . وإن اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد .

(وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بمحاضرة بعد تكبيرة على الأولى تكبيرة أو أكثر فلا يشر كها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية ، ولا يقطع الصلاة الأولى لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وإن شر كها . فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع ، وإن كبر عليها أربعاً بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على أربع .

(وإن زاد) الإمام على أربع تكبيرات سهواً أو تأويلاً أو عمداً (لم ينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع . لأن التكبيرة كالركعة في الجملة فإن انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم ، وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني . وقال أشهب ينتظرونه ليسلوا عقبه . ابن المواز أشهب لو كبر الإمام خامسة فليستوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه . ابن القاسم يقطعون اهـ . وظاهره كبر الخامسة عمداً أو سهواً أو تأويلاً .

(والدعاء) عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وقد أقبله اللهم أغفر له وأرحمه ونحوه ، وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان حسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده اهـ .

وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَإِنْ وَالَاهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ
ثَلَاثٍ : أَعَادَ . وَإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ،

ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك الخ . وفي الطفل الذكر اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييهم اللهم اجعلهم لوالديهم سلفاً وذخراً وقرطاً وأجراً وثقل به موازينهم واعظم به أجورهم ولا تفتتنا وإياهم بعدهم اللهم أحقه بصلح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه من الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات . ويشئى في الدعاء أن كانا اثنين ، ويجمع إن كانوا جماعة ، ويغلب المذكر على المؤنث .

(ودعا) وجوباً (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للنجي من الخلاف سند . قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة . وقال الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة ، وخالفه سائر الأصحاب . ومثله في الذخيرة وقرر المدوي آخره أن المعتمد كلام النجفي صرح به الأفاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده .

(وإن والاه) أي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أو سلم) بفتحات مثقلاً المصلى على الجنائزة (بعد ثلاث) من التكبيرات حمداً أو نسياناً وطال (أعاد) الصلاة فيهما فقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية ، وإن لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ، ولا يبنى بتكبير لثلاث يلزم الزيادة على أربع فإن كبر حسبه من الأربع قاله ابن عبد السلام . وصوب ابن ناجي بناء بتكبير ذكره تن في الثانية ويجري مثله في الأولى . والظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها أفاده عب .

(وإن دفن) بضم فكسر أي الميت (ف) يصلى (على القبر) ولا يخرج وإن لم يطل ، وهذا خاص بالثانية . وأما الأولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره . وما

ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما في الخط وغسل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية . اه عب الرماصي اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر ، مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تأمة التكبير عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية تعسا ما لم يدفن فان دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وإن دفن النخ أنه كمن دفن من دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة أنه يخرج ما لم يفت فيصلى على قبره .

ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة اخرج لها ما لم يفت ، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب ، والثاني لسحنون وأشبه ورواية المبسوط . وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الأول لأشبه ، والثاني لسماع عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى . ثم قال الرماصي ولما نقل عج تغيب المواق ، قال ولكن ذكر الشارح إن القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتضرا عليه . وذكر الخط ما يفيد أنه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اه وقبعه من بعده فاهجب من هذا الكلام لأن كلام الجمهور في اثبات الصلاة على القبر في الجملة ، أي إذا فات الاخراج خلافا لمن نقاهما مطلقاً ثم بعد ذلك اختلف الاثمة في الفروع هل يخرج لها أم لا ؟ وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على إثبات الصلاة على القبر مطلقاً إذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع ، فكيف يستدل به والرسالة لا تنقيد بالمشهور . وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول أشهب بفواته ينصب اللبن ، أو قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الخط لأنه قال المشهور الصلاة على القبر كما يقول المصنف اه واراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه اصلا .

وَتَسْلِيمَةُ خَفِيفَةٍ ، وَسَمْعُ الْأَمَامُ مَنْ يَلِيهِ ، وَصَبْرُ الْمُسَبِّقِ لِلتَّكْبِيرِ ،

والحاصل ان اعتراض المواق صحيح . والمصنف جرى على مختار اللخمي لأنه في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر أنه لا يخرج مطلقاً . كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من الله تعالى شيء اه فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق . البناني الظاهر حمل كلام المصنف على أنه أراد أنه كمن دفن بغير صلاة ، ويقيده كلامه بفوات اخراجه بخشية تغيره فلا يعارض عليه .

(وتسليمه خفيفة) أي يسرها ندباً (وسمع) بفتحات مثقلاً (الإمام) ندباً (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين . وقال عج أي اهل الصف الأول فقط . وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام وهو مذهب المدونة وهو المشهور ، خلافاً لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه . وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العيني بالعمل وطلب الإسراع بالجنائزة .

(وصبر) وجوباً الشخص (المسبوق) بالتكبير من الإمام ومأمومه ووجدهم في الدعاء وصلة صبر (للتكبير) من لامام فيكبر عقبه لأن التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ، فإن كبر حال دعائهم فإن ألقاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الامام . ومفهوم المسبوق أن من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير ان من وجدهم في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم . وصوبه ابن يونس سند لأنه في حكم التشهد الاخير ، فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الامام . وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يدخل معهم ويكبر أربعاً والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها ، لأنه من توابعها بل بالتكبيرة التي تليها .

وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ وَإِلَّا وَآلَى وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ،

(ودعا) المسبوق عقب سلام إمامه وتكبيره (ان تركت) بضم فكسر أي الجنائزة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (وإلا) أي وإن تركت الجنائزة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام (وإلى) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا يصير صلاته على غائب ، واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصاً من مكروه . وأجيب بأن ركنيته لغیر المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام . الرماصي هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه وهو موالاته مطلقاً . ابن عرفة في قضاء التكبير متتابعاً أو بدعاء ثالثها بخير ورابعها ان ترك الميت لرواية علي بن زياد معها وابن عمر مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمي على الصلاة على غائب .

وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف ولما وجه المازري قول مالك رضي الله تعالى عنه يكبر تبعاً بأنه لو لم يفعل ذلك فإن رفعت الجنائزة كان في معنى الصلاة على غائب وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت قال في توضيحه في قول المازري وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فإن المنصوص في الجلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنائزة لا يكبر تبعاً بل يدعو اه .

فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعماً منه انه المذهب ، ورد به على من له القدم الراسخ في التحقيق مع علو طبقتهم . وما يرى ان المازري وجه قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وعنده يأتي به تبعاً مطلقاً كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك الزعم في مختصره والكمال لله . وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفق البناني نقل أبو الحسن عن الباجي انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفاً لإطلاق المدونة وأن يكون وفاقاً له . اه فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفاً لها ، وبهذا يستقط ما في الرماصي من التحويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقي من أركان الصلاة على الجنائزة القيام لها .

(وكفن) بضم فكسر مثقلاً الميت (بملبوسه) صلاة (جمعة) ندباً لرجاء بركنه إن

وَقَدَّمَ : كَمَوُوتَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمَرْتِنِ وَلَوْ سُرِقَ ، ثُمَّ إِنْ
وُجِدَ وَعُوضَ : وَرِثَ ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنُ : كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيْتِ ،

اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعا ويحتمل بثله ويقضى به عند التنازع ان لم يوص بأقل منه ثلث . وكفن الميت بلبوسه لجمعة وعيد أي في مثله ولو كان على غير قدر حاله بأن كان أكثر أو أقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشوته ورقته على قدر حاله ، وحمله المصنف كابن هارون على ملبسه حال حياته لا في الجمع والأعياد اذ النقص والزيادة عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركاً . الرماصي قوله أي في مثله هذا الاحتمال هو الذي أراده المصنف لقوله في توضيحه قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه اهـ . وإذا عبر بالفعل الدال على الوجوب اشارة لقول ابن رشد يقضى به قوله ويحتمل انه يكفن الخ نحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ايصاله أن يكفن في ثياب جمعته وهلاته وإحرام حجه (وقدم) بضم فكسر مثقلاً أي الكفن من مجموع التركة .

وشبه في التقديم فقال (كئونة) بفتح الميم وضم الهمز أي اجرة (الدفن) ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتن) بكسر الهاء أي المتوفى في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجنابة والإيلاد وزكاة الحراث والماشية .

وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر أي الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) بضم فكسر أي الكفن المسروق (و) قد (عوض) بضم فكسر مثقلاً بآخر (ورث) بضم فكسر أي الكفن الذي وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (إن فقد) بضم فكسر أي عدم (الدين) على الميت وإلا جعل فيه .

وشبه في الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) من إضافة المصدر لفاعله

وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةِ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةَ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ
بَيْتِ أُمَمَالٍ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ : تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى

وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه (وهو) أي
المذكور آنفاً من الكفن والمؤن واجب (على) الشخص (المتفق) على الميت (ب) سبب
(قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رِق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة
لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقاً وقيل إن
كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذي لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد
وتيسر أخذها منه (وإلا) أي وإن لم يوجد بيت المال أو لم يتيسر أخذها منه (ف) مؤن
تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية .

(وندب) بضم فكسر لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب
رجائه عفو ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث أنا عند ظن عبدي بي . وفي رواية
فليظن بي ما شاء . وفي رواية إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله . وحديث لا يموتن
أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليه بتفكره في سعة رحمة الله تعالى
وخصي لطفه وأنه رحيم بعباده خفور شكور رؤوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو
عن السيئات ويجهتد في الذعاء . وحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه .

ويندب لمن حضره من الأصحاء أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو الله تعالى
ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائة رحمة إذا خر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة
وجعل في الدنيا واحدة يرحم العباد بعضهم بعضاً حق ترحم القربى ولدها ان تطأه بحافرها
وإذا فئيت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التي كانت فيها للتسعة والتسعين التي أعدها
للآخرة فتكمل الرحمت فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذي لم تقم به علامة الموت
فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق . وقيل يغلب الرجاء
لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينهما كجناحي طائر ان مال بأحدهما سقط .

وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ، ثُمَّ ظَهْرٍ ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ
وُجُنُبٍ لَهُ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ،

(و) ندب لمن حضره (تقبيله) أي توجيه المحتضر للقبلة على يمينه ، فإن لم يمكن فعله يساره ، فإن لم يمكن فعله ظهره ورجلاه لها ، فإن لم يمكن فعله بطنه ورأسه لها (عند إحدايه) أي افتتاح بصر الميت وشغوصه للسبأ لا قبله لئلا يفزعه وصلة تقبيل (على) جنب (أيمن ثم) إن لم يمكن فعله جنب ايسر ثم إن لم يمكن فعله (ظهر) ورجلاه للقبلة ثم إن لم يمكن فعله بطنه ورأسه للقبلة ، ولم يذكر المصنف الايسر استبشاعاً له .

(و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (و) شخص (جنب) يجماع أو إخراج مني بلذة معتادة أو احتلام (له) أي المحتضر وكذا سائر ما تكرمه الملائكة ككلب وتمثال وآلة هو فلا يترك شيء منها في المحل الذي فيه ، ويندب نبغيه بماله رائعة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبص ، وطرد الشياطين الفاتنين وحضور أحب أهله إليه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء اجابته بتأمين الملائكة الحاضرين وإبعاد من لا صبر له ، وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد إسالة الدموع .

(و) ندب (تلقينه) أي المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإن قالها المحتضر فلا تعاد إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فتعاد لتكون آخر كلامه ، وإن لم يقلها فتقال بعد سكتة . ويندب ان يكون الملقن أحب الناس إليه وأن لا يكون وارثه إلا ابنه وأن لا يقال له قل لأنه قد يصادف قوله لا لرد الفتات فيسيء الملقن ظنه به . وقد اتفق هذا للإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال له ولده عبد الله وهو مغمور قسلاً لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزناً شديداً لظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره إذ ذاك وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أي لا أنجو منك إلا بعد موتي ومبا دمت حياً فاني على حذر منك .

وَتَغْيِضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرَفْقٍ ،
وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَسَتْرُهُ بِشَوْبٍ ، وَوَضْعُهُ ثَقِيلٌ عَلَى
بَطْنِهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْيِيزِهِ إِلَّا الْفَرْقَ . وَلِلْفُغْلِ سِدْرٌ ،

(و) ندب (تغيضه) إذا قضى أي تحقق موته لا قبله لئلا يفزعه تحسينا لهيئته
لأن بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) ندب (شد لحييه) الأسفل والأعلى بعصابة عريضة
من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام في جوفه (إذا قضى) أي تحقق
موته بانقطاع نفسه مثلاً لا قبله لئلا يفزعه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن
يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثني ذراعه على عضده كذلك وساقيه على
فخذيه كذلك وفخذيه على بطنه كذلك لأن عروقه وأعصابه تمتد عند خروج روحه فإن
ترك كذلك يبست وتعر على غاسله تقلبه وخلع ثيابه ونحوها (برقى) أي لطف ولين
وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذي الميت لما يتأذى له الحي .

(و) ندب (رفعه) أي الميت (عن الأرض) على نحو سرير لئلا يسرع إليه الفساد
وتتأله الهوام (و) ندب (ستره) أي الميت حتى وجهه (بشوب) بعد نزع ثيابه إلا
القميص ، كما فعل به ~~صلى الله عليه وسلم~~ صوناً له عن الأعين (و) ندب (وضع) شيء (ثقیل على بطنه)
أي الميت قبل تفضيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه ، فإن لم يكن فطين مبلول (و) ندب
(إسراع تجييزه) أي الميت ودفنه خوف تفرده (إلا) الميت (الفرق) بفتح الفين المعجمة
وكسر الراء ونحوه كالصنق والذي مات فجأة أو تمت هدم أو بمرض السكتة فيجب
تأخيرها حتى يتحقق موته لاحتمال حياته .

(و) ندب (للفعل سدر) أي ورق النبق في الغسلة الثانية وأما الأولى فهي بالماء
القراح للتطهير بأن يذوق ناعماً ويجعل في ماء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على
الميت ويمر به جسده حتى يذهب به ما فيه من وسخ فإن لم يوجد فالصابون أو الاثنان
أو الغاسول ثم يصب على الميت الماء القراح ويمر به حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه
صفة الغسلة الثانية وإن لم ينظف بها فأنها تكرر إلى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب

وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ ، وَإِثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ ،
وَلَمْ يُعَدَّ : كَالْوُضوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ ، وَعَصَرَ بَطْنُهُ
بِرَفْقٍ ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ بِخَرْقَةٍ ، وَلَهُ
الْأَفْضَاءُ إِنْ اضْطَرَّ ،

للتطبيب وأفضله الكافور لأنه بارد يشد جسد الميت بأن يذاب في الماء ويفسل به الميت ،
ولا يصب عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن .

(و) ندب (تجريده) أي الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تفسيله
ليسهل انقاؤه ولو انحله المرض (و) ندب (وضعه) أي الميت حال تفسيله (على) شيء
(مرتفع) لأنه أهون (و) ندب (إيثاره) أي تفسيله وترأ أنقاء الشفع كأربع وست
للسبع فان انتقى بثمان فلا تندب تاسعة . وشبه في ندب الايتار فقال (كالكفن) فيندب
ايتاره فالثلاثة خير من الإثنين ومن الأربعة الا الواحد فالإثنان خير منه (لسبع) للمرأة
وخمسة للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الأولى لا (يعد)
بضم المثناة وفتح العين المهمة أي لإبعاد غسل الميت أي يكره فيما يظهر .

وشبه في عدم الإعادة فقال (كالوضوء) للميت فلا يعادان (ل) خروج (نجاسة) من
فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بمحدثه ، والفعل
المأمور به تعبداً قد حصل (وغسلت) بضم الفين المعجمة وكسر السين أي النجاسة من
جسده وكفنه وجوباً أو استئناً على ما مر في ازالته (و) ندب (عصر بطنه) أي الميت
حال تفسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من أمعائه .

(و) ندب (صب الماء) متوالياً (في) حال (غسل مخرجيه) أي الميت (بخرقَةٍ)
كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوباً ولا يباشرهما بيده مع امكانها (وله) أي الغاسل
(الأفضاء) بيده بدون حائل لفرجي الميت (ان اضطر) الغاسل (له) للأفضاء بأن كان
بها نجاسة متوقف زوالها على الدلك ، ولم يحذ شيئاً يجعله على يده فيها ان احتاج ان

وَتَوَضُّعُهُ ، وَتَعَمُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ
بِرَفْقٍ لِيَتَضَمَّنَةَ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي
الْآخِرَةِ ، وَنُشْفٍ ، وَاغْتِسَالُ غَايِلِهِ ،

يباشر بيده فعل . اللغمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحمي إذا لم يستطع إزالتها لعله
أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لإزالتها منه وتجاوز
له الصلاة على حاله فإلميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت
في إزالتها أعلى من الحمي .

(و) ندب (توضُّعته) أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفاً وغسل كالجنب الباجي
على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لثلاث تقع الزيادة المنهى عنها .
وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثاً ثلاثاً في الغسلة الأولى (و) ندب (تعمد
أسنانه وأنفه بخِرقة) غير التي ألقاها على يده حال غسل مخرجه مبلولة في توضُّعته (و) ندب
(إمالة رأسه) برفق (المضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم
الميم وكسر العين أي مساعد للفاسل فيكره حضوره لكرامة الميت ذلك خصوصاً إن كان
أضناه المرض .

(و) ندب (كافور) طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به
المنسوب ، ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان (في) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطيب
رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه ، والمقصود بقاؤه (ونشف)
بضم فكسر مثقلاً أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا قبل تكفيته بثوب طاهر
نظيف لئلا يبيل الكفن فيسرع إليه البلا بحرارة القبر .

(و) ندب (اغتسال غاسله) أي الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطاً لنفسه واذهاباً
لفتورها من معاناة جسد الميت ، ولأنه يعمل على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم
مبالاة بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة من
غسل ميتاً فليغتسل ، واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل
مطلق وحمل على الندب ، واختلف في العلة فقيل للبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله

وَيَبَاضُ الْكَفَنُ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخِرِهِ عَنِ الْغُسْلِ .
وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيُقْضَى بِالزَّائِدِ أَنْ شَحَّ الْوَارِثُ ،
إِلَّا أَنْ يُوصَى ، فَفِي ثَلَاثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ،

تاويا الاغتسال لا يبالي بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمباالفته في تفسيره . وقيل
معناه ان يغسل ما بارشه به أو تطاير عليه منه لأنه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل
ثيابه للشقة .

(و) ندب . (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطيبه بالبخور وتجميره بالخاء المعجمة
أي وضع بعضه على بعض ليعلق البخور به وندب كونه قطناً لأن النبي ﷺ كفن فيه
ولأنه أستر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع
في تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنتان أفضل منه وإن
كانا شفعاً وهو وتر .

(ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة (بالزائد) على الكفن الواحد (إن
شح) أي بخل (الوارث) أو رب الدين إذ لا يقضى بمندوب قرره اللقاني . وقرر عجب أن
المراد الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد فيقضى
به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الحرشي على الأول
واعتمده الصغير . وعب على الثاني واعتمده البناني . والمتبادر من المتن الأول ولا يقال
الثاني ينافي قول المصنف آنفاً والزيادة على الواحد إذ المندوب لا يقضى به وقوله الآتي
وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركه وطلب
تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ ، إذا لم
يكن له تركه وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين .

(إلا ان يوصى) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (ة) يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه)
أي الميت إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وإبطلت
(وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدنه (هـ) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم

أَوْ سَتَرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ وَوِتْرَةٌ ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى
الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْصِصُهُ ، وَتَعْمِيمُهُ ،
وَعَذَابُهُ فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ،

وأما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها وكفيها واجب اتفاقاً (أو ستر العورة و) ستر
(الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير ابن غازي سلم في التوضيح إن الأول ظاهر
كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقديم ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير . عج
هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجع أولهما .

(و) نذب (ويره) أي الكفن إلا الواحد بدليل ما يليه واكمل كفن الرجل خمسة
والمرأة سبعة . مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى أن يحاوز الستة لأنه من السرف (و) نذب
(الاثنان) أي التكتفين فيها (على) التكتفين في الثوب (الواحد) لأنها استر منه وصرح
الجزولي بكراهة الاختصار عليه (والثلاثة) أي التكتفين فيها مقدم (على) التكتفين
(بالأربعة) والخمسة على الستة للوترية .

(و) نذب (تقصيصه) أي لباس الميت قميصاً معتاداً بأكمام (وتعميمه) بعمامة
(و) نذب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه في التوضيح المشهور من المذهب أن
الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعمم فهو في المدونة ، وسئل مالك رضي الله تعالى
عنه هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا أدري إلا أنه من شأن الميت وأما استحباب
التقصيص ففي الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن
يحيى يستحب أن لا يقمص ولا يعمم ، وحكاية ابن القصار كراهة التقصيص عن الإمام
مالك رضي الله تعالى عنه .

(و) نذب (ازرة) بضم الهزة وسكون الزاي تستر من فوق ستره إلى نصف ساقه
تحت التقصيص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد
على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من الخرجين واللتام خرقة على قطن يعمل على فمه
وأنتفه خيفة ما يخرج منها (والسبع) من الأثواب (للمرأة) ازرة من تحت إبطيها

وَحُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلِّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلَصَقُ بِمَنَافِيهِ ،
وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِهِ ، وَإِنْ مُحَرَّمًا
وَمُعْتَدَةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ : وَمَشْيُ مُشِيْعٍ ، وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ
وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرَأَةٍ ،

إلى كعبها ، وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها ، وأربع لفائف ويزاد عليها
الحفاظ واللائم .

(و) ندب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون ، أي طيب يجعل (داخل كل
لفافة) وداخل الأذرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتيّة
وفتح الصاد المهملة (بمنافذه) أي فمه وأنفه وعينه وأذنيه وقبلة ودبره (و) ندب
(الكافور فيه) أي الحنوط أي المندوب كونه كافوراً (و) ندب جعل الحنوط (في مساجده)
أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه ورقبته وصدر قدميه (وحواسه) أي فمه
وأنفه وعينه وأذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف ، أي مارق من بدنه كابطيه
ورفقيه وعكته وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض
الجهلة من إدخال قطن دبره وأنفه وفمه فانه لا يجوز .

(وإن) كان الميت (محرماً) بحج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة في ندب
تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمه مسهماً
الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت عقب موته فتحنطه لو فاء عدتها
(و) ندب (مشى مشيع) بضم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت أي موصل لها
للقبر في ذهابه تواضعاً في الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لتمام العبادة
(و) ندب (اسرعه) أي المشيع حاملاً للميت أولاً كاسراع الشاب في قضاء أمر مهم ،
ويكره خيبه لذهابه الخشوع .

(و) ندب (تقدمه) أي المشيع الماشي على الجنائز لأنه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع
(راكب) عن الجنائز لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة عن

وَسَرَّهَا بِقَبَّةٍ . وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَابْتِدَاءَ
بِحَمْدِ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِسْرَارُ دُعَاءِ ،
وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكِبِي

الراكب (و) نذب (سترها) أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة
في سترها . ابن حجب لا بأس أن يحمل على النعش أي فوق القبة وشاح أو رداء ما لم يحمل
مثل الأخيرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساذج ومجسود وينزع عند
الدفن وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والخلى والنقود والجواهر فوق النعش
فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ، ولما فاتته لحال الموت ولتقصده الرياء
والمباهاة والتفاخر .

(و) نذب (رفع اليدين) حذو المنكبين (بأولى التكبير) فقط ورفعها في غير أوله
خلاف الأولى هذا هو المشهور . وقيل يرفعها عند كل تكبيرة . وقيل لا يرفعها لا عند
الأولى ولا عند غيرها (و) نذب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى
(وصلاة على النبي) سيدنا محمد (ﷺ) عقب الحمد هذا هو المعتد . وفي الطراز لا يكون
الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة ، وعزاء
ابن يونس للنوادر . وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى .

(و) نذب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ ولقوله
ﷺ وقد مر يقوم يحجرون بالتهليل اربعوا أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أخرجه
البخاري في صحيحه (و) نذب (رفع) أي حمل ميت (صغير) لدفنه (على أكف) بفتح
الهمز وضم الكاف وشد الفاء ، أصله كفف بسكون الكاف وضم الفاء الأولى فنقلت الضمة
للكاف وادغمت الفاء في جمع كف أي صكين حذراً من الرياء والتفاخر وإظهار الجزع
بعظم الميت .

(و) نذب (وقوف إمام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت
الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع أو شبر (ومنكبي) بفتح الميم وكسر الكاف مثق

المرأة رأس الميت عن يمينه ، ورفع قبر كثير مسنماً ،
وتوالت أيضاً على كراهته ، فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثاً ، وتهيئة طعام لأهله

منكسب حذفت فونه لإضافته أي كتفي (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما
ينافي الصلاة ووقوفه ﷺ وسط امرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها (رأس الميت من يمينه)
أي المصلي ندبا تشريفاً للرأس وتفاوتاً بأنه من أهل اليمين ، إلا إذن كان في الروضة الشريفة
فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدبا مع النبي ﷺ فإن حجرتة الشريفة التي فيها
ﷺ جهة يسار من في الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ فلو جعل فيها رأس الميت
عن اليمين لزم أن رجله جهة رأس النبي ﷺ وهذه إساءة أدب .

(و) ندب (رفع قبر بتراب كثير) حال كونه (مسنماً) بضم الميم وفتح السين والنون
مشددة أي كسنام البعير هذا هو المذهب (وتوالت) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو ومثقلا
أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما فهمت على ندب التسنيم (على كراهته) أي التسنيم
(فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أي يسوى وسطه باطرافه مع
رفعه بالتراب كثير ، وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر
وقبر عمر رضي الله تعالى عنهما بأنها مسنمة وأنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت (وحثو)
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة أي صب شخص (قريب) من القبر حال دفن الميت
(فيه) حثوا (ثلاثاً) ببدييه معاً من ترابه قائلاً مع الأول منها خلقناكم ومع الثاني وفيها
نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى .

(و) ندب (تهيئة) أي اعداد واهداء (طعام لأهله) أي الميت لكونهم نزل بهم ما
شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم
الاهداء لهم لأنه يمينهم على الحرام ، وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ،
إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو حرام ، ومن الضلال الفطيس والمنكر الشنيع
والشجاعة البينة والحقافة غير الهينة تعليق الثريات وإدامة القهوة في بيوت الأموات

وَتَعْزِيَةٌ ، وَعَدَمُ عَمَقِهِ ، وَاللَّحْدُ ، وَضَجْعُ فِيهِ

والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات .

ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وغمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والتعميم أو الضرب بمقبع الحديد والاشتغال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وانهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعمام وأصمام وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ، كلابل هو سر وعسران وغير .

(و) نذب (تعزية) لأهله وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت وأهله إلا غشية الفتنة ، والصبي الذي لم يميز ، والأفضل كونها بعد الدفن وبيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر ، وقال ابن رشد يعزى المسلم بأبيه الكافر وليس لها لفظ مخصوص (و) نذب (عدم عمقه) أى القبر لأن خير الأرض أعلاها لأنه محل الذكرك والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها أسفلها .

(و) نذب (اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع راحته ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ، ويرد التراب الذي حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الأرض التي تحتها الميت ، ويكعب كسنام البعير لحبر اللحد لنا والشق لغيرنا فإن كانت الأرض رخوة تتهايل إذا حفر تحتها تعين الشق بأن يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ، ثم يحفر في وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد فم الشق بلبن ويرد التراب في موضعه ويكعب الزائد عليه كالسنام .

(و) نذب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أى ارقاد للميت (فيه) أى

عَلَى أَيْمَنَ مُقْبَلًا ، وَتُدْوِرُكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ ، كَتَنَكِيسِ
رِجْلَيْهِ ، وَكَتَرَكَ الْغُسْلِ ، وَدَفَنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ،
إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغْيِيرُ ،

القبر لحداً كان أو شقاً (على) جنب (أيمن) حال كونه (مقبلاً) بضم الميم وفتح القاف والباء مثقلاً أى مجعولاً وجهه للقبلة ، وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده وان دفن بلا لحد ولا شق كترب مصر أسند بالتراب من خلفه وأمامه لئلا ينقلب على وجهه أو على ظهره وهذا ليس دفناً شرعياً وإن جرت به العادة في مصر ونحوها تساهلاً .

(وتدورك) بضم المثناة والذال المهملة أى أدرك الميت ندباً (ان خولف) في دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب ، أو جعل على أيسره أو ظهره أو بطنه وصلة تدورك (بالحضرة) للدفن بأن يسوى التراب عليه . ومثل للمخالفة بقوله (كتتكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة .

وعطف على مثال مشبها في مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوباً بإخراجه وتغسله والصلاة عليه إن لم يخف تغييره . ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء . والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغيير .

(و) (ك) (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين (ان لم يخف) بضم المثناة عليه (التغيير) يقيناً أو ظناً فان خيف تغييره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسألة ترك الغسل والصلاة ، أو الصلاة فقط على المعتمد وتلازمها إنما هو في الطلب لا في الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسألة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق . وقال ابن وهب يفوت تداركه في مسألة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه وإن لم يخف تغييره ، وعليه حمله الخط

وَسَدُّهُ بِلَيْنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ، ثُمَّ قَرْمُودٍ ، ثُمَّ آجُرٍ ، ثُمَّ قَصَبٍ
وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ ، وَجَازٌ غُسْلُ امْرَأَةِ ابْنٍ ؛
كَسْبَعٍ ، وَرَجُلٌ ؛ كَرَضِيْعَةٍ ، وَائِمَاءُ الْمُسَخَّنِ ، وَعَدَمٌ
الَّذِي لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى ،

فخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار .

(و) نذب (سده) أي للمعد أو الشق قبل رد التراب فيه (بلين) بكسر الموحدة أي طوبى فيه (ثم) سده ؛ (لوح إن لم يوجد لين) ثم (سده ؛) (قرمود) بفتح القاف وسكون الراء أي طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل إن لم يوجد لوح (ثم آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء ، أي طوبى محروق إن لم يوجد قرمود (ثم) سده ؛ (حجر) إن لم يوجد آجر (ثم) سده ؛ (قصب) فارسي إن لم يوجد حجر (وسن) بفتح السين المهملة وشد النون أي صب (التراب) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى من) دفنه بـ (التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر لأنه من زي النصارى ، وقد أمرنا بمخالفتهم ، وكره فرش نحو مضربة تحته ومخدة تحت رأسه .

(و جاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله صبياً ذكراً (ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه المس باليد (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) أي بنت سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تفصيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين . قال في التوضيح إن كانت الصبية مطبقة للوطء فلا يجوز للرجل تفصيلها اتفاقاً وإن كانت رضيعة جاز اتفاقاً واختلاف فيما بينها فمذهب ابن القاسم لا يفصلها ومذهب أشهب يفصلها ، ابن الفاكهاني الأول مذهب المدونة .

(و) جاز (المباء المسخن) أي تفصيل الميت به كالبارد (و) جاز (عدم الدلك) في تفصيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة

وَتَكْفِينٌ : بِمَلْبُوسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، أَوْ مُورَسٍ وَحَلٍّ خَيْرٍ أَرْبَعَةٌ ، وَبَدَأُ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ ، وَالْمَعِينُ

عن العادة بسبب الدلك وجاز عدم التفصيل لذلك وييمم من أمكن تيميمه منهم وعلى كل فيصل عليهم واحدة على الأصح قاله اللقاني ، وضوبه البناني وقال عج لا يصلح عليهم (و) جاز (تكفين) الميت (بملبوس) حال حيائه نظيف ظاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاي والفاء أى مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أى مصبوغ بالورس لأنها من الطيب .

(و) جاز (حل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها إلى واحد وازيد منها بلا نهاية ، فلا مزية لعدد على عدد . وقيل يندب حمله أربعة وهو لأشبه وابن حبيب (و) جاز (بدء) في حل النعش (بأي) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة للنعش مضاف (ناحية) أى جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع يجوز إضافة أي الموصولة لنكره والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الأيمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك .

(والمعين) بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشيء منها كأشبه القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر . وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشبه باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت . وعبر أبو الحسن عن قول أشبه يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ .

وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجله لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من

مُبْتَدِعٌ ، وَخُرُوجٌ مُتَجَالَّةٌ ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي :
كَابٍ ، وَزَوْجٍ ، وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَسَبْقُهَا . وَجُلُوسٌ قَبْلَ
وَضْعِهَا ، وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ ،

تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة ، وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع قول أشهب في الابتداء واختلفا في الحتم وخبر المين (مبتدع) بضم الميم وكسر الدال أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها للمالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً وإن شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه حجة البدعة .

(و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا إرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو)
مرأة شابة (أن لم يخش منها) أي الشابة (الفتنة) للرجال بتعلق نفوسهم بها (في)
جنازة من عظمت مصيبتة عليها (كآب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ)
وأخت مطلقاً ، وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة
غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال (و) جاز لمشيعة (سبقها) أي الجنازة لموضع
دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلافاً الأول .

(و) جاز للمشيعة للجنازة مشاة أو ركبات (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها
(قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها ، وجاز
استمرارهم قائمين حتى توضع (و جاز نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل الميت
من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمة ،
وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه
بين أهله أو قرب زيارة أهله له وإلا حرم ، ويجوز مع الشروط .

(وإن) كانت (من بدو) إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وإن من حضر

وَبُكِّي عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ : بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ،
وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ ، وَوَلِي الْقَبْلَةِ الْأَفْضَلُ .
أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ : رَجُلٌ ، فَطْفُلٌ ، فَعَبْدٌ ، فَخَصِيٌّ ،
فَخُنْثَى كَذَلِكَ .

وأجيب بأن من بمعنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بضم ففتح مقصوراً أي إسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فإن كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم .

(و) جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) كثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات . فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم إناثاً كانوا أقارب أو أبعاد . ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيها ، وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (ولي) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والياً ومباشراً (القبلة) من القبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندباً فيقدم الذكر على الأنثى ، والكبير على الصغير ، والحر على الرق ، والعدل على غيره ، والعامل على الجاهل ، وعلى هذا القياس .

(أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخير عنه وهو أفضل من أفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلي الإمام رجل) أي غير خصي ولا محبوب ، كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا محبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الاثنين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب أي مقطوع الذكر والاثنين معاً كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير

وفي الصنف أيضاً : الصف ، وزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ ،

فصغير ، فأنشئ حرة كبيرة فصغيرة ، فأمه كبيرة فصغيرة ، فالأصناف خمسة في كل صنف أربع .

(و) جاز (في الصنف) الواحد كالفحول فقط والخاصي كذلك (أيضاً) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز (الصف) ممتداً من اليمين إلى الشمال بأن يجعل الحر أمام الإمام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الأصناف . وقيل يجعل العبد الصغير عن يساره أيضاً وكذا سائر الأصناف هــجـ وعلى يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل بحيث تكون رجلاه عند رأس الأفضل وباقي الأصناف تجعل كلها عن يسار الإمام على ترتيب المصنف ، وهو ما ذهب إليه الشارح تبعاً للتوضيح . أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهة اليسار على اليمين وهكذا . وهذا الذي ذكره ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الفيشي وتبعه عـبـ وشـبـ ، وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتيامن أخرى وأما على ما في الشارح فبالقرب دائماً إلا الثاني فمزيته على الثالث التيامن ويجوز الصف في الأصناف المجتمعة فلا مفهوم للصنف .

(و) جاز بمعنى ندب للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو بمدة مكث عندها مالك رضي الله تعالى عنه بلفظي أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراخ فيه أو دعاء ، وينبغي مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب والكلام الدنيوي والحذر من أخذ شيء من صدقات أهل القبور فإنه من أقبح ما يكون وفي سنن أبي داود عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة . اهـ

وفعلها النبي ﷺ وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرخص الله المتقدمين منكم والمتأخرين وأنا بكم إن شاء الله لاجنون النهم أرزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بأدبها ويحضر قلبه في

وَكْرِهَ : حَلَقَ شَعْرَهُ ، وَقَلَّمَ ظَفْرَهُ . وَهُوَ بِدْعَةٍ ، وَضَمَّ
مَعَهُ إِنَّ فِعْلَ ،

اثباتها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد
بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء .

ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإننا ان شاء الله بكم لاحقون ، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضاً ويأتيه من تلقاء
وجهه ويعتبر بحاله . وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من مر على
المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الاجر
بمقدم . وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والمظالم النخرة
والأرواح التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني
كتب له بمقدم حسنات .

(وكره) بضم فكسر وثائب فاعله (حلق) أي إزالة (شعره) أي الميت الذي
يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة
(وكره) (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة)
فيها لما لك أكره أن يتبع الميت بمجمره أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة
من فعله . الباجي لا يخلق له شعر ولا يحن ولا يقلم ظفره وينتهي الوسخ من اظفاره وغيرها
في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت اظفاره بعود أو غيره ولا يقلعها ، ثم قال
ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الأسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاء في كفنه .
سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك اما لقصد الراحة فجائز .

(وضَم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع الشعر المخلوق والظفر المخلوق (معه)
أي الميت في كنفه (إن فعل) بضم فكسر أي الحلق أو القلم قاله ابن حبيب . زاد
وكذلك ما سقط من جسده من ذلك . أشهب وما سقط منه من شعر أو غيره جعل في
أكفانه . قت لم يعين المصنف حكم الضم . عج هو الوجوب بدليل تعليقه بأنه جزء .

وَلَا تُنْكَا قُرُوحَهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا ، وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ،

عب وشب هذا مشكل يكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقاني لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحُرمت الإزالة البنائي الظاهر لا أشكال والظاهر كلام اللقاني لأنه ليس جزءاً حقيقياً كاليد والرجل فلا يعطى حكمه .

(ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز أي لا تفجر ولا تمصر (قروحها) بضم القاف والراء أي جروحها ودماميلها (ويؤخذ) أي يزال بالفسل أو بغيره ندباً (عفوها) أي ما سأل منها بنفسه بعد الفسل ولو دون درهم للنظافة في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها أصلاً . وفي الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن وأخذ عفوها ولا تنكأ . تت أي تمصر قروحها كدمامل وبثرات وجراحات ونحوها لأنه سبب لخروج ما فيه وهو مكروه فيترك على حالته التي مات عليها . البساطي ظاهر كلامه أنه حرام لاتيانه بالفعل بعد شيء من المكروهات وفي المجهول أي يزال ما سأل منها من الدم والقيح مما تسهل إزالته اهـ .

ويحتمل إزالة ما بقي فيها بعد عصرها لثلاث يلوث الكفن والأول صرح به سند عن مالك رضي الله تعالى عنه قال لا ينكأ ذلك في ضوأمه لأن الفسل إنما تعلق بالظاهر كما في الجنبة ، وإنما يمصر بطنه خشية أن يخرج منه شيء في الكفن ، وليس كذلك ما في بطن القروح فإنه إذا أخذ عفوه لم تبق مادة تنصب إليه بسرعة بحسب ذهاب جري حياله وضيق مجاري الدم .

(و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القارة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكي عن النبي ﷺ من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت قال وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استثناءً ونحوه لابن يونس . ابن أبي جرة وجه ما في السماع أن المقصود هنا تدبير أحوال الميت ليتعظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لاسقاط أحد المملين المدوي فالقراءة عنده مكروهة قصد بها استثناء أم لا لمنافاتها المقصود وكذا بعد

كَتَجْمِيرِ الدَّارِ ، وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ،

موته وعلى قبره فقول ابن حبيب لمقابل لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه .
وشبه في الكرامة فقال (كتجمير) أي تبخير (الدار) لإزالة رائحة الموت في زعمه
فيكره لأنه خلاف العمل ولأن الموت لا رائحة له فإن كان لإزالة رائحة كريهة نسدب
وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أي الموت (وعلى قبره)
أي الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح ، ولما فاتها المقصود من التدبر في حال الميت
كما تقدم في التوضيح .

مذهب مالك رضي الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي جرة
قائلاً لأنما مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن
فآل الأمر إلى إسقاط أحد العاملين اه فهذا صريح في الكراهة مطلقاً اه ابن عرفة قبل
عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين ^(١) وقاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه . ابن رشد في نوازه ضابطه ان قرأ الرجل ووهب ثواب
قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق .
القرافي القربات ثلاثة أقسام قسم حجب الله تعالى على عبده في ثوابه ولم يجعل له نلقه
إلى غيره كالإيمان والتوحيد ، وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية ، وقسم اختلف
فيه وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها قياساً على الصلاة
لأنها بدنية ولقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما معي ﴾ .

ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد
صالح يدعو له . وجوزوه أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله تعالى عنها قياساً على الدعاء .
ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعني أبويه وجواب الأول ان الدعاء فيه

(١) (قوله بحديث الجريدتين) هو أنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما
يعبدان وما يعبدان في كبير فاما أحدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر
من البول ثم دعي بمسبب وشقه نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف
عنهما ما لم ييسأ .

وَصِيَاحُ تَخْلُقُهَا ، وَقَوْلُ : أَسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا
بِلَا صَلَاةٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوُّلُوا ، وَحَمْلُهَا بِلَا
وُضُوءٍ ، وَإِدْخَالُهَا بِمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ،

أمران المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذي يحصل للميت وثوابه وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارئ ، ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص أو نمارضها بما تقدم .

ويرجع ما ذهبنا إليه بموافقة الأصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه . والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بجواررة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخبيل والهواب وغيرهما كما ثبت بالجملة فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكماً شرعياً ، وكذا التهليل ينبغي أن يعمل ويعتد به على فضل الله تعالى وسعة رحمته .

(و) كره (صياح) أي رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلعها) أي الجنائزة أو أمامها أو شملها ، مخالفتها للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم الحسرة (و) كره (قول استغفروا لها) لأنها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا يغفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بأذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بمد الصلاة عليها (بلا إذن) من أهلها (ان لم يطولوا) ومفهوم بلا إذن جوازها بإذنتهم وان لم يطولوا ومفهوم ان يطولوا جوازها ان طولوا ولو بلا إذن وهو كذلك فيها .

(و) كره (حملها) والمشي معها (بلا وضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ (و) كره (إدخاله) أي الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على نجاسته فإدخاله محرم (و) كره (الصلاة عليه) أي الميت (فيه) أي المسجد ولو كان الميت

وتكرارها ، وتفصيل جنب : كسقط ، وتحنيطه ، وتسميته ، وصلاة عليه ،

خارجه لأنها وسيلة لإدخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضي الله تعالى عنه إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى عليها من المسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس . ابن ناجي لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله . ابن رشد لا فرق في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد بين كونها فيه أو خارجه وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه . في المدونة فإن فعله لم يأنم ولم يؤجر وإن لم يفعله أجز لأن أحد المكروه ما تركه أفضل من فعله .

وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ صلى على سهل في المسجد هو من أصح ما روى . وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعي وجمهور العلماء رضي الله تعالى عنهم وهي السنة المعمول بها في زمن الخلفيتين صلى عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنها فيه . وصلى صهيب على عمر رضي الله تعالى عنها فيه بمحضر الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير ورواه المديون وغيرهم عن مالك رضي الله تعالى عنه . اللخمي وهذا أحسن . ابن العربي إلا أن مالكا رضي الله تعالى عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع إدخالهم فيه خشية استرسال الناس فيه ، وقد منعت عائشة رضي الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيها لا يكون من اللوازم داخل في الدين .

(و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت إن صليت أولاً جماعة ، سواء أعيدت جماعة أو ائذاذاً أو صليت ائذاذاً أو أعيدت كذلك ونسب إعادتها جماعة (و) كره (تفصيل جنب) الميت فهي من إضافة المصدر إلى فاعله لكراهته الملائكة وشبه في الكراهة فقال (ك) تفصيل (سقط) نزل ميتاً أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة (و) ك(تحنيطه) أي تطيب السقط فيكره (و) ك(تسميته) أي السقط بإسم فتكره (و) ك(الصلاة عليه)

ودَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَلَيْسَ عَيْنًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، لَا حَائِضٍ ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَى بَدْعِي

أي السقط فتكره (و) كـ (دفنه) أي السقط (بدار) هذا مصب الكراهة إذ أصل دفنه واجب .

(وليس) دفنه بدار (عينا) موجبا لحيار مشتريا بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبنه بآئنها ، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير . قيل لما لك رضي الله تعالى عنه أن وجد المشتري فيها سقطا قال لا أرى السقط عينا لأنه ليس له حرمة الموتى ، قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به .

(بخلاف) دفن (الكبير) أي من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز وإن بيعت بدون بيان المشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لأنه جنس ، فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد ، أجيب بأنه لما لم تكن إزالته نزل منزلة الكثير في إيجاب الرد ودفن الكبير في المقبرة الفضل . ابن سحنون سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه ، قال أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس . الأبياني جائز أن يدفن الرجل في داره (لا) بكره تفصيل (حائض) الميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ، وإذا لو انقطع عنها صلوات كالجنب .

(و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة (على) ميت (بدعي) أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدري وحروري في المنتفى أهل كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالإيمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ، والأصل في هذا ما روى جابر عن سمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بشاقي فلم يصل عليه .

عج ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم بالكلية وإلا فلا تكره صلاة الفاضل عليه لأن فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تسكوا بالإسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا

أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوْدٍ ،
وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ،

يناكحون ولا يصلي خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنازتهم . سحنون زجراً لهم ويستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا قتلوا . أبو الحسن هذا أشد من الكتابين إلا أن يقال معناه إذا دعوا إلى بدعتهم وتكره السكنى معهم في بلادهم لثلاث تنزل عليهم سخطه فتصيبه معهم ، أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده .

(أ) شخص (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء معصية (كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضي الله تعالى عنه يصلي على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه وفي المستخرجة يصلي على كل مسلم ولا يخرج من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اهـ . ابن يونس لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع . أبو اسحاق وهذا على باب الردع ويصلي عليهم الناس وكذلك على المشتهرين بالمعاصي .

(و) كره صلاة (الإمام) أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) أما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) أي قصاص كقاتل كفء إن تولاه الإمام بل (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي الإمام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان بكرمات منه فلا تكره الصلاة عليه للإمام ولا لأهل الفضل . فيها لمالك رضي الله تعالى عنه كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام . ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فبات فله الصلاة عليه لأن حده الجلد لا القتل .

وحكي عن ابن عبد الحكم للإمام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع . ابن رشد لا يعد في انتقامه لله تعالى بما شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الآخرة ، لحديث اللهم من لعنته أوحدهته

وإن مات قبله قتردد، وتكفين بحريز، أو نجس، وكأخضر،

فاجعله طهراً له أو كما قال عليه السلام . حج تخصيص المصنف الإمام بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلي عليه الناس غير الإمام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضي ويكره للإمام خاصة أن يصلي على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضاً ويبدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الإمام لعوه الضمير عليه من قوله إن تولى الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة .

(وإن مات) من حده القتل (قبله) أي إقامة الحد عليه (في كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها) (تردد) للتأخيرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. اللخمي أرى فيمن حكمه الأذى أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن تؤدب بذلك أن يحتسب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء . ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه ، العدوي الاظهر قول اللخمي .

(و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحريز) فيها كره مالك رضي الله تعالى عنه في أكفان الرجال والنساء الخزان سدها الحرير وكره الأكفان في الحرير محضاً . ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء . وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعاً على ظاهرها .

(و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس ، وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لتنجاسة أو وسخ إلا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أي التأكيد بدليل قرنهما بالوسخ ونحوه ، قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه . حج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعها .

(و) كره تكفين بـ (كأخضر) الكاف إسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه

وَمُعْصِفٍ أَمَكْنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَجْتِمَاعُ
نِسَاءٍ لِبِكَيٍّ وَإِنْ سَرًا ، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ ، وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ ،
وَلِاتِّبَاعَهُ بِنَارٍ

كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أي مصبوغ بمعصفر وهو لوار القرطم
(أمكن غيره) أي المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فإن لم يمكن غيره
تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة ابن عرفة ما اضطر إليه من مقروك فعل (و) كره (زيادة)
كفن (رجل على خمسة و) زيادة كفن امرأة (على سبعة) لأنه سرف مخالف للعمل
(و) مكروه (اجتماع نساء لبكي) بالقصر أي إرسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في
قوله (وان سرا) للعال لأن البكاء برفع الصوت محرم ، ويصح جعلها للبالة وقصر ما
قبلها على أدنى الرفع فهو مكروه كالسر والمهرم الرفع العالي كما نص عليه البرزلي .

(و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لأنه لا يخلو من المباهاة وإظهار عظم المصيبة
(و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستر به جائز إن لم
يكن ملونا بألوان مختلفة وإلا كره . ابن حبيب يكره إعظام النعش وأن يفرش تحت
الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش إلا ثوب طاهر . اه ولعل
التفرقة بالنسبة إلى الحرير فقط ولتقدم أنها في تكفين بالحرير سواء على المذهب ،
وجوزه ابن حبيب للنساء فجري هنا على أصله . عج يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن
حبيب هنا إذا لم ينقلوا غيره وهو ظاهر إذ في التكفين في الحرير إسراف ليس في
مجرد فرشه .

(و) كره (اتباعه) أي الميت (بنار) أي حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه
من أهلها وإن كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لإضاعة المال ، فان كان في مباخر
ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المتأني للحنن
على الميت والتدبر في حال الموت وما يتبعه ، ولكن الهوى أعمام وأصنام ونص الامهات
وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنها ان يتبع الميت بنار تفاولا في هذا المقام .

وَنَدَاءٌ بِهِ يَمْسُجِدُ أَوْ بَابِهِ ، لَا يَكْحَلِقُ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ ،
وَقِيَامٌ لَهَا ، وَتَطْيِينٌ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ ،

أبو الحسن إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجهاً آخر وهو السرف إذا كان له بال .

(و) كره (نداء به) أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا الجنائزته (بمسجد) لكرامة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (أو بابه) أي المسجد لأنه ذريعة لرفعه فيه ولأنه من فعل الجاهلية (لا) يكره الاعلام (بمحل) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) بل يندب لأنه وسيلة لتشيعه .

(و) كره (قيام لها) أي الجنائزة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذا استمرار مشيعها قائماً حتى توضع ، وقد نسخ هذا كله بما روى أنه عليه السلام كان يقوم للجنائزة ثم جلس وأمرهم بالجلوس ، وروى أنه فعل ذلك مرة وكان يشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى . وقد روى الكرامة علي عن مالك رضي الله تعالى عنه وجوزة ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجوراً ولا شيء عليه إن تركه . ابن حبيب إن هرت به الجنائزة فلا يعرض عنها لأنه من الجفاء . ابن عرفة نسخ القيام للجنائزة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لإباحته ، ظاهر المذهب أنه لإباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخاً .

ابن غازي وهلى هذا فلا كرامة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهى عليه السلام أو بما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك رضي الله تعالى عنه أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلي الباجي ما ذهب إليه مالك «رض» أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ، وبعضه حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوه وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود .

(و) كره (تطيين قبر) أي تليسه بالطين (أو تببيضه) بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم أنه من داخله وخارجه لما ورد عنه عليه السلام أنه قال إذا

وَبِنَاءُ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزُ وَإِنْ بُوْهِىَ بِهِ حَرْمٌ ، وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ ؛
كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ ،

طين القبر فلا يسمع صاحب الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره .

(و) كره (بناء عليه) أي القبر فيها كره مالك «رض» تخصيص القبور والبناء عليها ،
ونهى النبي ﷺ أن يبني على القبور أو تقصص . وروى تخصص المازري معناه تبيض
بالجير أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص . ابن يونس لأن ذلك من زينة الدنيا
وتفاخرها والميت غير محتاج إليه . اللخمي كره مالك «رض» تخصيص القبور لأنه من
المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت
عمله في النواذر كره مالك «رض» أن يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبني عليها
بطوب أو حجارة . ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص .
وروى جابر «رض» أن النبي ﷺ نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو
تقصص ، وروى تخصص وأمر بهدمها وتسويتها .

(أو تحويز) بحاء مهمة أي إدارة بناء على القبر . ابن رشد البناء على نفس القبر
مكروه ، وأما البناء حواله فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس ، ولا بأس به في
الأماكن . ابن بشير إن كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز
والكرامة ، وأخذها من إطلاق المدونة والظاهر أنه ما كره فيها إلا البناء الذي يقصد
به العلامة .

(وإن بوهى) بضم الموحدة وكسر الهاء (به) أي المذكور من تطيين القبر أو
تبييضه أو البناء عليه أو التحويز (حرم) الخط فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل
الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه إذا لم يقصد بذلك المباهاة فإن قصد به
المباهاة حرم (وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله (كحجر) إذ هو
اسم بمعنى مثل يفرض على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمه أو
تاريخ موته على الحجر أو الخشبة وإلا كره وإن بوهى به حرم . وينبغي حرمة نقش

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقَطْ ، وَلَوْ يَتَلَدِّ الْإِسْلَامَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

القرآن وأسماء الله تعالى مطلقاً لتأديته إلى الامتنان وكذا نقشها على الحيطان . ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجراً أو خشبة أو هوداً يعرف به قبر وليه ما لم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر رضي الله تعالى عنه لا تجعلوا حجراً إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء . ابن حبيب لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخلو موضعه إذا غطي أثره .

(ولا يغسل) بضم المثناة تحت وفتح الفين المعجمة والسين مشددة أي يحرم أن يغسل شخص (شهيد معترك) بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين (فقط) أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم ، فيها لما لك رضي الله تعالى عنه والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصل عليه ويدفن بشيابه لقوله ﷺ زلوم بكلوم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر .

بل (ولو) قتل المسلم (ببلد الاسلام) بأن غزى الجريون على المسلمين ودخلوا أرضهم . هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور . وقال ابن شعبان يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم . مثل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاتة فقال قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصل على عليهم فسألت ابن وهب فقال له هم شهداء قال وهو رأيي . قيل لأصبغ وسواء عندك قتلوهم خافلين أو مقاصفة قال نعم هم شهداء ، قيل فلن قتلوا امرأة أو صبياً أم عندك مثل الرجال البسالفين وباي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء . ابن رشد المنصوص في المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم . ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو امرأة أو صبياً أو صبياً وقاله سحنون وهو وفاق لما في المدونة .

(أو لم يقاتل) المسلم الحريين بأن كان غافلاً أو نائمًا الحط لا فرق فيمن قتل في معركة

وإن أجنبَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ

المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم ، وسواء قتله المشركون بأيديهم ، أو حمل عليهم فارتدى في بئر أو سقط من شاهق ، أو عن فرسه فاندق عنقه ، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز .

ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون في المعرك مسلماً ظنوا أنه من العدو أو ما داست الخيل من الرجال فإن هؤلاء يفسلون ويصلى عليهم ولا يفسل شهيد المعرك إن كان غير جنب بل :

(وإن أجنب) أي كان شهيداً لمعرك جنباً أو حائضاً أو نفساء (على الأحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة لانقطاع التكليف بالموت . ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضي الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيئاً . قال أشهب لا يفسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً وقاله ابن الماجشون أيضاً . ابن رشد هذا كما قال لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول .

ابن يونس وقال سحنون يفسل بهرام قيل والأول هو الأقرب . تت وهو ظاهر المدونة . ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة ابن عامر الأنصاري رضي الله تعالى عنه قتل يوم أحد جنباً ولم يفسل وغسلته الملائكة بين السماء والأرض فسمى القسيل ، وتفسيل الملائكة ليس هو الغسل المعمود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به قاله سند وظاهر كلامه أن الحائض كذلك قال الخبر زملوم بكلوهم الحديث وإن كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه إذا الأصل في النجاسة الإبعاد وإنما جاءت الأحاديث في دمه خاصة ولأنه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتباراً بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فإنه ينزع إجماعاً ولا فرق بينهما .

(لا) يترك غسل شهيد المعرك (إن رفع) بضم فكسر أي حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حياً) ثم مات فيفسل ويصلى عليه إن لم تنفذ مقاتله بل (وإن انفذت)

مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَرَّتْهُ ، وَإِلَّا زَيْدَ

بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما في التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه . وطريقة سخنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يفصل ، واقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمحول عليه الأول وقول سخنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضي الله تعالى عنه بحضور الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سخنون مقابلاً للشهور وأجيب بأن قاتل عمر رضي الله تعالى عنه كان ذمياً فتغسله متفق عليه ، واستثنى من رفع حياً فقال :

(إلا المغمور) أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات فلا يفصل وإن لم ينفذ مقتله .

(ودفن) بضم فكسر أي الشهيد (بثيابه) التي مات فيها وجوباً (إن) كانت مباحة حج يشترط في ثيابه كونها مباحة وإلا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سارته) أي الشهيد كله فتتمنع الزيادة عليها .

(وإلا) أي وإن لم تسره (زيد) بكسر الزاي عليها ما يسره فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده مالك رضي الله تعالى عنه ما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه . أشهب إلا أن يكون فيها لا يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ إن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من غراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله ﷺ الشهداء في يوم أحد اثنين في ثوب وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يميزه فلا بأس بها سند ليس لوليه تزج ثيابه وتكفينه بغيرها ، واختلف هل له الزيادة عليها إن سارته فقال مالك رضي الله تعالى عنه فيها ما علمت أن يزاد في كفن الشهيد شيء أكثر مما عليه . وقال أشهب وأصبغ بذلك والأول أحق بالاتباع واقتصر عليه اللخمي والمازري .

بِخُفٍّ وَقَلْنَسُوءٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلٍّ ثَمْنُهَا وَخَاتَمٍ قَلٍّ فَصْهُ ؛ لَا دِرْعَ
وَسِلَاحَ ؛ وَلَا دُونَ أَجْلٍ ،

وندبّ دفنه (بخف) في رجليه حال قتله فلا ينزع (و) ؛ (قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) ؛ (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهمة أى ما يحتزم به في وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (ثمنها) أى قيمة المنطقة (و) ؛ (خاتم) من فضة درهين في إصبعه حال قتله (قل فصه) بتثنية الفاء وكسرهما ليس بلحن أى قيمته فإن كان الخاتم منبهاً عنه أو كثرت قيمة فصه أو المنطقة نزع الاجهورى لا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي وإلا نزع فيها . لابن القاسم لا ينزع منه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقته إلا أن يكون لها خطر .

(لا) يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كـ (درع) بكسر الدال المهمة وسكون الراء أى ثوب منسوج من حديد تبقى به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح في الجواهر يستحب ان يترك عليه خفاء وقلنسوته ولا ينزع عليه شيء إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف متقلداً به أو منطقة أو مهايمز وما كان من الحديد كله .

(ولا) بفعل (دون) أى أقل من (الجلل) بضم الجيم وشد اللام أى ثلثي الجسد ولو مع الرأس ، ومفهوم دون الجلل أنه يصل على الجلل أى الثلثين وهو كذلك . ابن ناجي اتفاقاً وقول المدونة ولا يصل على يد أو رجل ولا على الرأس مع الرجلين وإنما يصل على أكثر الجسد تعارض مفهومه في النصف وشهر في التعمد الصلاة عليه ولم يعتمد المصنف ، وظاهر كلامها ولو وجد الأكثر مقطعاً وهو كذلك لأن العبرة بوجوده لا بصفته قاله في الطراز وتعبيره في المدونة بأكثر الجسد أحسن من تعبير المصنف بالجلل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولاً أو عرضاً مع رأسه .

كما رواه اشهب في المجموعة عن مالك موافقاً لرواية ابن القاسم عنه فيها رضي الله

وَلَا تَحْكُمُ بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ صَغِيراً أَرْتَدَّ ،

تعالى عنهم دون عبارته ذكره سند القادة . حج قوله ولا دون الجمل أى دون جسد الجسد وهو ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يفسل ولا يصلح عليه وهذا موافق لطاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تفصيل من وجد نصف جسده ورأسه وقوله ولا دون الجمل يقتضى تفصيل ما فوق النصف ودون الثلثين .

ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على الثلثين . الحرشي في كبرى قوله ولا دون الجمل النهي فيه على سبيل الكراهة وعلمته لزوم الصلاة على غائب . حج عبر ابن رشد بأن الصلاة على غائب لا تجوز . وعبر اللخمي بمنعها فإن حمل كلامها على الكراهة كما في أحد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه سبق يقال ما هنا مشهور مبنى على أحد المشهورين وهو استئذان صلاة الجنائزة وعلى أن الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي على أنها هنا لم تشرع بالكليّة إذ شرطها وجود الجمل . وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس . وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تفصيله . وقال ابن سلمة يصلى على ما وجد منه وينوى بها الميت ابن يونس وبه أقول .

(ولا) يفسل شخص (محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور من أنه تعبد كزندق وساحر ومرقد ومجوسي وكتابي إن كان بالغاً بل (وإن) كان (صغيراً) ميّزاً . (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له إلى أى دين يخالفه لاعتبار رده كاسلامه ، وإن كان لا تجرى عليه احكامها إلا بعد بلوغه . اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤهل ذبيحته وإن مات فلا يصلى عليه . وقال سحنون يصلى عليه بناء على أنه يجبر على الاسلام .

واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقبل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الاسلام بأمر يعرف أنه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع في سهمه من المقتل أو اشتراه من حربي قدم به أو تولد في ملك

أَوْ قَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ : كَانَ

مسلم من عبيده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الاسلام أولاً . وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها .

ولا يفصل المحكوم بكفره إن لم ينو به سابيهِ الاسلام بسل (أو قوى به سابيهِ) أو مشترية (الاسلام) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من اشترى صغيراً آدمياً أو وقع في سهمه من المغنم فهاض صغيراً فلا يصلى عليه وإن قوى به سيده الاسلام ، إلا أن يجيب إلى الاسلام بأمر يعرف أنه عقله . ابن القاسم إذا كان كبيراً يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب إليه اه .

وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يجبر على الاسلام على الراجح والكتابي الكبير أى الذي يعقل دينه وإن لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقاً وما يأتي في الردة من الحكم باسلامه تبعاً لاسلام سابيهِ فهو في المجوسي لأنه يجبر على الاسلام اتفاقاً إن كان صغيراً إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما ، وعلى الراجح إن كان كبيراً وهمل يكون مسلماً بمجرد ملكه المسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى ملكه اسلامه . وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الاسلام وبشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب . أو حتى يعقل ويجيب بعد الثغارة نقله ابن رشد خامساً حتى يجيب بعد احتلامه وهو لمسحون وعزا عياض الأولين لروايتين فيها . وعليهما إذا مات قبل جبره فإنه يفصل ويصلى عليه .

(إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يسلم) يضم فسكون أى الكتابي المميز بأمر يعرف أنه عقله فيفصل ويصلى عليه . اللخمي إذا سلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها فعلى هذا إذا ماتت يصلى عليها وهذا القول أحسن إن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان اسلام على وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قبل بلوغهما .

وشبه في التفسير فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته

أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنْ اِخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيِّزَ
 الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهْلَ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ
 عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ،

(اسلم) الكافر من غير نية (ونفر) أي هرب (من أبيه) إلينا ومات ولو بدار الحرب
 فيغسل ويصلى عليه . ابن بشير ان اسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبيه
 ففي قبول اسلامه قولان ، المازري لا خلاف في الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انهم
 مقطوع لهم بالجنة .

(وان اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) بضم فكسر
 مثقلاً أي المسلمون والكفار المختلطون جميعاً وجوباً لأن تفصيل المسلمين واجب وقد توقف
 على تفصيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ، ومؤنة غسلهم
 وكفنتهم ودفنهم من اموال المسلمين فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فإن قيل
 لاحق للكافر فيه ولا في مال المسلمين . قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين
 فوجب بوجوبه (وكفنوا) بضم فكسر مثقلاً أي المسلمون والكفار المختلطون وجوباً
 جميعاً لذلك وصلى عليهم جميعاً لذلك .

(وميز) بضم فكسر مثقلاً نائب فاعله (المسلم) وصلة ميز (بالنية في الصلاة) بأن
 ينوي المصلي عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعاً وجوباً في مقابر المسلمين . لذلك
 وان اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بشيائهم
 في مقبرة المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد غسل الجميع وكفنوا بشيائهم وصلى عليهم
 احتياطاً لها (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) أي لم تستقر حياته
 بان نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يمطس ولم يبيل ولم يرضع بل (ولو
 تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقيق الحياة .

(أو عطس أو بال أو رضع) رضاها يسيراً لا يدل على استقرار حياته وأشار بولو
 الى رد الخلاف في الأربعة . اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والمطاس والبول فقال

إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغُسِلَ دَمُهُ ،

مالك رضي الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بأنه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم يقيناً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون متردة بين الطبيعية والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه ، والتشكك في دلالة على الحياة يطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره أنه كالاتهلال بالصراخ ، وأجيب بأن المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حي حياة غير معتبرة لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة .

ابن حبيب وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى لم يسمع له صوت وإن خفياً واستشكله في التوضيح . قال واشكل منه قول يحيى بن عمران أن أقام عشرين يوماً يتنفس أو أكثر لم يصرخ ثم مات فلا يفسل ولا يصلى عليه ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً . إماما عيل الثاني وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة . عبد الوهاب قد يتحرك للمقتول . ابن عرفة وبوله لغو وقيل إن تحرك حركة بينة أو رضع أو عطس فله حكم الحي بذلك . اللخمي وهو في الرضاع أحسن . أبو اسحق الصواب قول ابن وهب لأن العطاس حال لم يكن في البطن أي يكره تفصيل السقط .

واستثنى من نفى تفصيل السقط فقال (إلا أن تتحقق الحياة) له بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع . تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقاً فيجب تفصيله والصلاة عليه (وغسل) بعضهم فكسر (دمه) أي السقط روى على يفسل الدم عن السقط لا كفسل الميت . تت فقوها لا يفسل أي الفسل الشرعي كفسل الميت . عج انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على الندب ، وبعضهم على الوجوب ، ويؤيد الثاني أنه يطلب في الميت من إزالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كإثر الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما اهـ .

واستظهر عب وشب الثاني أيضاً العدوى الظاهر أنه مستحب ، وفي قول عج يطلب في الميت الخ إن هذا ليس ميتاً وإلا لوجب تفصيله وإن غسل ما دون الدرهم من أثر الدمل

وَلَفٌ بِخِرْقَةٍ ، وَوُورِيٌّ وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ
بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٌ ،

مندوب ، للصي أيضاً على أن نص ابن حبيب صريح في الذنب وهو لا بأس أن يغسل عنه
الدم ويلف في خرقه .

(ولف) بضم اللام وشد الفاء أى السقط (بخرقه ووروي) بضم الواو الأولى وكسر
الراء أى دفن السقط وجوباً فيها قاله عج .

(ولا يصلى) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة
عليه قبل دفنه قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها
بعد ذلك ، ولا على القبر ، وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عقب أى تمنع
الصلاة على القبر البنائي لا وجه للمنع إذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه
المصنف ، وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا في كل حال (إلا أن) بفتح
فسكون حرف مصدرى صلته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) أى
الصلاة فيصلى على القبر وجوباً إن خيف تغييره وإلا أخرج وصلى عليه على المعتمد ،
ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وأنه لم يبق منه إلا
عظم الذنب .

(ولا) يصلى على (غائب) كغريق وأكيل سبع وميت في أرض الكفار . قال
أحمد أى تكره ونصه اللخمي اختلف في الصلاة عليه فمنعها مالك في المدونة النع فاستفيد
منه أنها متنوعة على مذهب المدونة . لكن اللخمي يطلق المنع كثيراً على الكراهة
وقيل لحرم . ابن رشد الملة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك واصحابه رضي
الله تعالى عنهم أنها لا تجوز على غائب واستغفوها إذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه .
عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد إليه ، واقتصر عب على الكراهة ، وقال شب المعتمد
التحريم خلافه لقول عياض بالكراهة . ابن عرفة أنه لا يصلى على غريق أو قتيل لم يوجد
منه شيء ، وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه . ات وصلت بالمدنية على

وَلَا تُكْرَرُ ، وَالْأَوَّلَى بِالصَّلَاةِ : وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ ، ثُمَّ
الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرْعُهُ ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ

النجاحي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته عليه السلام بدليل عدم صلاة أمته عليه عليه السلام
وفيها أعظم الرغبة وايضاً الأرض رفعت له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي
محصلة إمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ، ورد ابن العربي
الجوابين بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بوجود .

(ولا تكرر) بضم المثناة وفتح الراء الأولى أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها
إذا حليت جماعة مطلقاً أو أفذاذاً أعيدت ، كذلك فإن أعيدت جماعة فلا يكره فالصور
اربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة . عب وهي على طريق البسط تسعة لأن
المصلي أولاً إما واحد أو متعدد بلا إمام أو به فهذه ثلاثة . والإعادة كذلك فإن كانت
الأولى بإمام كرهت الإعادة مطلقاً وإن كانت الأولى من واحد أو متعدد بلا إمام كرهت
الإعادة من واحد أو متعدد بلا إمام وندبت جماعة هذا هو المشهور ، وقال ابو عمر الصلاة
على القبر أو على من صلى عليه أو الغائب مباح لم ينه الله تعالى عنه ولا رسوله عليه السلام ولم
يجمع على التهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه إلا بدليل لا معارض له ونحوه
لابن العربي .

(والأولى) بفتح الهمز أي الاحق (ب) امامة (الصلاة) على الميت (وصى) أوصى
الميت بأنه يصلى عليه اماماً (رجي) بضم الراء وكسر الجيم وثائب فاعله (خيره) أي
بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجي خيره أنه إن أوصاه لكرامة عاصبه واغاضته فلا
تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه إن كان عدلاً خيراً لا يقصر في الدعاء له وإلا قدم
عليه الوصي أو من بعده لثلا يقصر في الدعاء والشفاعة له والإمام عمود الصلاة والمأمومون
تبع له .

(ثم) إن لم يكن وصي فالأولى بإمامة الصلاة على الميت (الخليفة) عن رسول الله
عليه السلام (لا فرعه) أى نائبه (إلا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) إن

أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً ، وَصَحَّحَ تَرْتِيبَهُنَّ ، وَالْقَبْرِ حُبْسٌ :

لم يكن الخليفة ولا نائبه فيها فالأولى بها (اقرب العصبه) للميت فيقدم ابن فابنه وإن نزل فاب فاب لغير ام فقط فابنه كذلك فجده فعم لغير ام فابنه كذلك فاب الجد فعم الأب فابنه .

(و) ان تعدد العاصب لميت أو اكثر في درجة واحدة قدم (افضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما إن كان الأفضل ولي الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل المفضل اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه . ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجنائزتين محضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل ولكن ينظر إلى الفضل والسن فيقدم به . ابن رشد وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة .

(وصلى النساء) على الجنائزة عند عدم الرجال (دفعة) اذ إذا ولا ينظر لسبق بعضهم بعضا بالكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن اتت منهن أن تصلي (وصحح) بضم الصاد المهملة وكسر الحاء المهمة من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم ان مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه اذ إذا ولا تؤمن احداهن . ابن لبابة دفعة واحدة . ابن كنانة يحرم من مما مجتمعات ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهم بعضا بسلام واذا افرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة لأنه صلى عليه والا كانت مكروهة ورده القاسمي برواية الفسأل واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بأن ترتبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب ، وايضا فإنه يؤدي الى تأخير الميت والسنة تمجيده .

(والتبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فإن نقل الميت منه او فنى فلا يجوز

لَا يُمَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشِحَ
رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ ،

التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت مالك رضي الله تعالى عنه موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لأنه حبس قيل له يجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك وليس له حرمة الموتى . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (لا يمشى) بضم المثناة وفتح الشين المعجمة أي يكره المشى (عليه) أن كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه لأنه أخف من المشى ، وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضي الله تعالى عنه ، وروى ذلك مفسراً عن النبي ﷺ وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها .

(ولا ينبش) بضم فسكون ففتح أي يحرم أن يحفر القبر (ما دام) الميت أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه المحسوسة (به) أي في القبر فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط ، لا لزراعة ولا بناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترازاً عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالمعدم لأنه لا يحس في المدخل . اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه مسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجوداً فيه حتى يفنى فإذا فنى فيدفن فيه غيره فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه ، ولا أن يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اه .

المازري في شرح التلخين للميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة ، كسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه . والحاق دفن آخر معه بآبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر وبسط طويل .

(الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يشح) بفتح فكسر وشد الحاء المهمة (رب) أي مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمة وكسر الصاد المهمة ليشمل

أَوْ قَبْرِ يَمْلِكِهِ أَوْ نَسِيٍّ مَعَهُ مَالٌ ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ
فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ
وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثْرَ ،

غصب الميت وغيره فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو)
يشح رب (قبر) حفر (يملكه) بغير إذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب لبشه فينبش
ويخرج ابن بشير موضع القبر إن كان مملوكاً لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا
بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبراً فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك ،
إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه . ابن حرفة من دفن في ملك غيره
بدون إذنه ففي إخراجه المالك مطلقاً أن إن كان بالفور نقلاً ابن بشير واللمخي . الشيخ
إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه .

(أو نسي) بضم فكسر (معه) أي الميت في القبر (مال) لغيره ولو قل أوله وشح
الوارث وله مال إن لم يتغير الميت وإلا جبر غير الوارث على أخذ عوضه ، ولا شيء لو ارثه .
في كتاب ابن سحنون إن نسي في القبر كيساً أو ثوباً نبش وإن طال إلا أن يعطيه الوارث
قيمته . سحنون إن كان ما دفن مع الميت لغيره وشح صاحبه أخرج نفيساً أو غيره وإن
تغير الميت فلا سبيل إلى إخراجه (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي مكان (يملك)
بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كإرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت
بغير إذن حافره (بقي) بضم فكسر مثقلاً أي الميت في القبر .

(وعليهم) أي ورثة المدفون فيه (قيمته) أي أجرة الحفر . المواق وأما إن كان
مملوكاً للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا على أنه لا يخرج ويبقى
ما الذي يجب لحافره ، فقبل حفر قبر كان وقبل قيمة الحفر ، وقبل أكلها ، وقبل أكثرهما
أقله . (وأقله) أي القبر المنخفض (ما منع) عن الناس (رائحته) أي الميت (وحرسه)
أي الميت من أكل سبع (وبقر) بضم الموحدة وكسر القاف أي شق بطن الميت .
(عن مال) ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره (كثر)

وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، لَا عَنْ جَنِينٍ ، وَتَوَوَّلْتُ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ

بفتح بضم أي المال بأن كان نصاب زكاة ابن القاسم فيمن ابتلع جوهرأ لنفسه أو لغيره يشق فيها له بال وقال مرة لا يشق وإن كثرت سحنون ويبقر على دنانير في بطن الميت وقاله لصيغ ، ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون واصبح لأن الميت يؤله ما يؤلم الحي ونهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال سحنون لا يبقر عما قل عبد الحق في كونه ما دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى ألف دينار . في التوضيح شيخنا ينبغي ان الحلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فان كان لحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب بقرة لأنه كفأصب شب بين القولين في قدره بعد كثير فلفعل الأظهر الاحالة على العرف ، وهذا كله مفيد بما إذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل أو إمرأتان .

بل (ولو) ثبت (بشاهد وبيِّن) اجاب ابو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلغ دنانير له بأن يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف في القصاص بشاهد وبيِّن . عب فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولا قصاص عليه بسبب بقرة وقوله تعالى ﴿ والجروج قصاص ﴾ في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا أولى .

(لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رجي لاخواجه لأن سلامته مشكوكه فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج . فيها لما لك رضي الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت ان قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء قلت موته في بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد اننا اذن بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلا حتى يقضي الله ما اراده ، وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحي فارتكبنا اخف الضررين .

(وتوولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو متقلا واسكان التاء أي فهمت المدونة (ايضا) كما توولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أي شق بطنها لإخراج

إِنْ رُجِيَ ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فِعْلٌ ، وَالنَّصُّ
عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍ ، وَصَحَّ أَكْلُهُ أَيْضاً ،

جنبها وهو قول سحنون واصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجى) بضم فكسر
خروجه حيا وكان في السابع أو التاسع فأكثر ، الشيخ عن سحنون ان كملت حياته
ورجى خلاصه بقرو ، قال اصبغ ابن يونس الصواب هندي ما قاله سحنون واصبغ .

وقد رأى اهل العلم قطع الصلاة لحوف وقوع صبي أو اعمى في بئر وقطعها من غير هذا
فيه إثم ولكن أبيح لأحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته
لو ترك والذي يقع في بئر قد يجبا لو ترك إلى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة ،
الا ترى ان الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأتي
مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . اللغمي إن كان في وقت لو أسقطته فيه وهي
سبية لا تعيش فلا يبقر عليه . وان كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر
ورجيت حياته متى بقر عليه . فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يبقر عليه . وقال أشهب
وسحنون يبقر عليه . وهو أحسن وأحياء نفس أولى من صيانة ميت منه . سند تبقر من
خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين . شب هذا اذا كان الحمل أنثى فان كان ذكراً
فمن خاصرتها اليمنى لنص الأطباء ان الذكر لجهة اليمين والأنثى لجهة اليسار قاله عياض .

(وان قدر) بضم فكسر (على اخراجه) أي الجنين الميتة (من محل) خروج (٤)
المعتاد أي القبل بحية (فعل) بضم فكسر أي أخرج منه هنا قال الإمام مالك رضي الله
تعالى عنه في المبسوط إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل . اللغمي
هذا لا يمكن إلا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لحرق العادة (والنص)
يفتح النون وشد الصاد المهمة أي المنصوص الموعول عليه (عدم جواز أكله) أي الآدمي
الميت ولو كافراً (المضطر) لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمة
آدمي لآخر .

(وصح) بضم فكسر مثقلاً (أكله) أي الآدمي الميت المضطر لم يجد غيره ، أي

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ
بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ ، وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا

صحح ابن عبد السلام القول بجوازه ابن القصار الصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس . ثم قال لأن الله تعالى سمى الميتات رجساً والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته إذ ليس بنجس وإنما حرم أكله إكراماً له ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله باباحاجة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال ، ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الأدمي لا يأكله وإن خاف التلف وتخريجه . ابن بشير على البقر يد بقوة حرمة من علت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعاً . عب لا يأكل الشخص بعض نفسه .

(ودفنت) بضم فكسر مرأة (مشركة) بضم فسكون فكسر أي كافرة بإشراك أو غيره (حملت) في بطنها جنيناً (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقاً أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت (بمقبرتهم) أي الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارحاً . ابن حبيب لأنه عضو منها حتى يزايها . وقال ابن غلاب تدفن في طرف مقابر المسلمين ، وغلطه ابن عرفة ورد بان من حفظ مقدم على غيره لثبت الناقل فقد نقله أبو ابراهيم . ونقل أيضاً دفنها بين مقابر المسلمين والكفار ، وما ذكره المصنف هو نص الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلا أنه فرض المسألة في الرواية في نصرانية ورأى المصنف أن لا فرق فعمم ، وترك الكفار يدفنونها كيف شاءوا فقلوه (ولا يستقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة بميت الكفار (قبلتنا) لأنه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أي الكفار ، لأن لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله إلا أن يضيع فليواره .

(ورمى) بضم فكسر (ميت البحر) أي في السفينة السائرة فيه وصلة رمى (به) أي في البحر مغسلاً محنطاً (مكفنًا) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن قائلاً ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله باحسن

إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ لَمْ يُوصَ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ ، وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا

قبول ، ولا يتقل (إن لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) أي الوصول إليه (قبل تغيره) أي الميت والأوجب تأخيرہ لدفعه به . ابن القاسم إن طعموا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر ، وإن أيسوا من البر في مثل ذلك غسلوه وكفونوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه في البحر مستقبل القبلة منحرفاً على شقه الأيمن ، وقاله عبد الملك وأصبغ . واختلاف هل تثقل رجله بشيء ليفرق أم لا له . ابن الماجشون وأصبغ لا يتقلوا رجله بشيء ليفرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفته سحنون يتقل .

(ولا يعذب) بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة أي الميت (ببكاء) عليه حرام (لم يوص به) فإن أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته . في الحديث الصحيح أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات . أولها : بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره وهم يبكون عليه .

ثانيها : أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكي عليه فيعذب إن نفذت وصيته . ثالثها : أن معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وقد جاء مفسراً بهذا في حديث قبله وإلى هذا لما الطبري وغيره وهو أولى ما يقال فيه ، عج وكذا إن علم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه ، ويجب عليه نهيهم عنه إن علم امتثالهم أمره وإلا فلا .

(ولا يترك) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه إذ لا يؤمن عليه من عدم غسله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك ، قاله ابن القاسم وأشهب . وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه فيتولاه ولية المسلم إن كان وإلا فالمسلمون .

(ولا يفضل مسلم أباً) له مثلاً (كافرأ) أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد دعى أنه للظافة فيجوز (ولا يدخله) أي المسلم أباه الكافر (قبره) أي المسلم في كل حال (إلا)

أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا
الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر (أن يضيع) أى يجيف على ظهر الأرض
وتأكله الكلاب مثلاً (فليؤاره) أى يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوباً، ولا يستقبل
به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة .

(والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه
(من) صلاة (النفل إذا قام بها الغير) وإلا تعينت وكونها أحب منه (إن كان) الميت
(كجار) للمصلي عليه وأدخلت الكاف قرينه وصديقه .

(أو) كان الميت (صالحاً) ترجى بركته ابن القاسم سألت مالكا رضي الله تعالى عنه
أى شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز ، قال بل القعود في المسجد
أعجب إلى ، لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه إلا أن يكون له
حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده لزيد به في فضيلة فيحضره . ابن
القاسم وهذا في جميع المساجد . ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، إلى أن
صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل ، فمات
حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها فقام الناس لجنائزه من المسجد إلا سعيد
ابن المسيب ، فإنه لم يقم من مجلسه فقبل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من بيت الصالح ،
فقال لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح ، وخرج سليمان بن يسار
فصلى عليه وأتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضاً من غير تفصيل .
وتفصيل مالك رحمه الله تعالى وهو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف
بالخير وترجى بركة شهوده ، فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة
فشهوده أفضل من صلاة التطوع ، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه لما يتعين من حق
الجوار والقرابة ، ولما في شهود الجنائز من الفضل ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال
أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة أم . وفي المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج
مع الجنائز والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

فهرس الجزء الأول من منح الجليل

صفحة	صفحة
٢١٩ فصل في سائر العمرة	٣ تقديم
٢٣١ فصل في استقبال القبلة	٤ ترجمة خليل للمدوي
٢٤١ فصل في فرائض الصلاة وستنها ومندوباتها ومكروهاتها	٧ ترجمة الشيخ محمد عlish
٢٧٣ فصل في القيام وبدله ومراتبها في الفرض	١١ مقدمة منح الجليل
٢٨٢ فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوات	١٢ مقدمة مختصر خليل
٢٩٢ فصل في سجود السهو	١٣ شرح الحمد على النعم
٣٣١ فصل في سجدة التلاوة	٣٠ باب برفع الحدث
٣٣٩ فصل في النفل	٤٥ فصل في الطاهر
٣٥٠ فصل في الصلاة في جماعة	٦٠ فصل في إزالة النجاسة
٣٩٠ فصل في أحكام استخلاف إمام	٧٧ فصل في فرائض الوضوء
٤٠١ فصل في أحكام صلاة السفر	٩٧ فصل في آداب قضاء الحاجة
٤٢٤ فصل في بيان شروط الجمعة	١٠٨ فصل في موجبات الغسل
٤٥٣ فصل في صلاة الخوف	١٣٤ فصل في مسح الحف
٤٥٨ فصل في صلاة العيد	١٤٣ فصل في التيمم
٤٦٨ فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٦١ فصل في المسح على الجرح والجيرة
٤٧٤ فصل في صلاة الاستسقاء	١٦٥ فصل في الحيض والنفاس
٤٧٨ فصل فيما يتعلق بالميت	١٧٧ باب في أوقات الصلوات
	١٩٦ فصل في الأذان والاقامة
	٢٠٧ فصل في شرطين من شروط صحة الصلاة